

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع

تحرير

أوزجور هفال شنار ، جوشكون أوسترجي

ترجمة

عبد الوهاب علوب



يقدم هذا الكتاب إطاراً أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: الأولى تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للخدمة العسكرية الإلزامية والعسكرة بصورة أعم، الثانية تحليلات نسائية وسحاقية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقداً للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي، الثالثة تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية و فعل مقاومة فردياً، الرابعة تحليلات قانونية لوضعية المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي والتركي. هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطي فكرة عامة عن الجوانب المختلفة للمعارضة الأخلاقية.

وتتيح المعارضة الأخلاقية فهماً أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففي حين أن الحرب عرفت دوماً من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أو طاولهم ، فإن المعارض الأخلاقي ظهر أول مرة في عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها في "حروب شاملة" فيما بينها، والمجنّد الفرد في الجيش الوطني عالق في حركة دائيرية ومتضاربة من الحقوق والمسؤوليات؛ فعليه مسؤولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسئولية في حد ذاتها قد تمثل حقاً، إذ إنها وحدتها التي تمنح حق المواطنة.

المعارضة الأخلاقية
مقاومة عسكرة المجتمع

المركز القومي للترجمة

تأسس في أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور

مدير المركز: أنور مغيث

- العدد: 2197

- المعارضـة الأخـلـيقـية: مقاومـة عـسـكـرـة المـجـتمـع

- أوزجور هفال شنار ، وجوشكون أوسترجي

- عبد الوهاب علوب

- اللغة: الإنجليزية

- الطبعة الأولى 2015

هذه ترجمة كتاب:

CONSCIENTIOUS OBJECTION: Resisting Militarized Society

Edited by: Özgür Heval Çınar & Coşkun Üsterci

Editorial copyright © Özgür Heval Çınar & Coşkun Üsterci 2009

Copyright in this collection © ZED Books 2009

Was first published in English in 2009 by Zed Books Ltd,

7 Cynthia Street, London N1 9JF, UK AND Room 400, 175 Fifth Avenue,

New York NY 10010, USA

Arabic Translation © 2015, National Center for Translation

By arrangement with Zed Books, 2012

All Rights Reserved

حقوق الترجمة والنشر باللغة العربية محفوظة للمركز القومي للترجمة

شارع الجبلية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة . ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: nctegypt@nctegypt.org Tel: 27354524 Fax: 27354554

المعارضة الأخلاقية

مقاومة عسكرة المجتمع.

تحرير

أوزجور هفال شنار وجوشكون أوزترجي

ترجمة

عبد الوهاب علوب



2015

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

شناز ، أوزجور هفال .

المعارضة الأخلاقية: مقاومة عسكرة المجتمع / تحرير: أوزجور

هفال شناز ، جوشكون أوسترجي ، ترجمة: عبد الوهاب علوب

ط ١ - القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥

٣٥٦ ص ، ٢٤ سم

١ - الخدمة العسكرية

٢ - التجنيد الإجباري

(أ) أوسترجي ، جوشكون (محرر مشارك)

(ب) علوب ، عبد الوهاب (مترجم)

(ج) العنوان

٣٥٥,١١

رقم الإيداع ٢٠١٢ / ٨٨٥٥

الترقيم الدولي : 8 - 077 - 216 - 977 - 978 I.S.B.N

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبوعات والأميرية

تهدف إصدارات المركز القومي للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربي وتعريفه بها، والأفكار التي تتضمنها هي اتجاهات أصحابها في ثقافاتهم ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

المحتويات

تصدير بقلم: سنتيا كوكبورن	9
مقدمة بقلم: أوزجور هفال شنار وجوشكون أوسترجمى	15
الباب الأول	
التجنيد الإلزامي ومقاومته في المجتمع المتعسّر	33
١. عسكرة المجتمع: التجنيد الإلزامي والجيوش الوطنية في عملية تكوين المواطن بقلم: سوافي آيدين	35
٢. الوطنية وتبرير التفاوت الاجتماعي في بنية العسكرية بقلم: ملك جوراجنلى	61
٣. رفض أداء الخدمة العسكرية بوسائل أخرى: الهروب من التجنيد في أواخر الإمبراطورية العثمانية بقلم: إريك جان زورشر	72
٤. رمل في الإطارات؟ المعارضة الأخلاقية في مطلع القرن الحادى والعشرين بقلم: أولريك بروكلينج	83
٥. أخلاقيات المعارضة الأخلاقية وسياساتها: العصيان المدني ومناهضة العسكرية بقلم: نيلجون توكر كيلينتش	94
٦. الأسس الفلسفية للمعارضة الوعية بقلم: طه بارلا	109
الباب الثاني	
المعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للذكورة والجنسانية والسواء الجنسي.	117
٧. ما موقع المرأة في المعارضة الأخلاقية للعسكرة؟ بعض المفاتيح النسوية بقلم: سنتيا إنلو	119

٨. رفض صفة "الزوجة المطيعة" والأم المضحية والمناضلة الأبية:	
بعض المفاتيح النسوية بقلم: عائشة جول ألتاي 129	
٩. المعارضة الأخلاقية والعنف الذكورى بقلم: سربيل سنجر 151	
١٠. شهادة عدم اللياقة وإعادة بناء الهيمنة الذكورية في تركيا بقلم: ألب بيريجيك 159	

الباب الثالث

المعارضة الأخلاقية في العالم: تجارب ومشكلات 167	
١١. تجارب حركات المعارضة الأخلاقية: جنوب أفريقيا واليونان وباراجواي بقلم: أندریاس سبیک ورودى فریدریک 169	
١٢. التجنيد الإلزامي والمعارضة الأخلاقية والمواطنة الديمocrاطية في الأمريكتين بقلم: ماثيو جاتمان 183	
١٣. المعارضة الأخلاقية في شيلي بقلم: بيلو كارفالو 202	
١٤. المعارضة الأخلاقية في إسبانيا: العصيان بقلم: تونشى زمارا ... 207	
١٥. المعارضة الأخلاقية في إسرائيل بقلم: تالى لرنر 217	
١٦. رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير في اليونان بقلم: ألكسيا تسوني وميخاليس ماراجاكس 223	
١٧. المعارضة الأخلاقية في تركيا بقلم: جوشكون أوسترچى وأوغور يورو لماز 233	

الباب الرابع

المعارضة الأخلاقية والتشريع 249	
(أ) القانون الدولي 249	

١٨. بطلالة على تطبيق قانون حق المعارضة الأخلاقية بقلم: أوزجور هفال شنار	251
١٩. المعايير الدولية للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية والطوعية بقلم: ريتسل بريت	272
٢٠. المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية وللخدمة الطوعية بقلم: فريدهلم شنايدر	282
٢١. المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي وقضية عثمان مراد أولكه بقلم: كيفن بويل	289
(ب) الحالة التركية	305
٢٢. المعارضة الأخلاقية والدستور التركي بقلم: عثمان جان	307
٢٣. تجريم المعارضة الأخلاقية في تركيا وعواقبها بقلم: هوليا أوتشبينار.	327
معجم المصطلحات الواردة بالكتاب	347

تصدير

سنثيا كوكبورن

إن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية للدولة من أصعب أشكال الفعل السلمي المباشر، ومن أكثرها تأثيراً وأعمقها مغزى ضمن الحركات الإسلامية المناهضة للحرب والعسكرة في العالم. وهي أيضاً موضوع خصب للدرس ولبلورة كل من النظرية والتطبيق كما بين هذا الكتاب. وإننا لنتوجه بالشكر لمن أعداً هذا الكتاب على هذه الإسهامات الغنية والمتعددة من باحثين من دول عدّة تتبع لنا مادة خصبة نعمل الفكر فيها ونتعلم منها.

يبدو لي أن المعارضة الأخلاقية تتبع فهماً أعمق للعلاقة بين الفرد والدولة؛ ففي حين أن الحرب عرفت دوماً من يفرون من الخدمة العسكرية ومن يخونون أوطانهم، فإن المعارض الأخلاقي ظهر أول مرة في عصر الدولة القومية مع دخول شعوب برمتها في "حروب شاملة" فيما بينها. والمجنّد الفرد في الجيش الوطني (ذكر في الغالب^(١)) عالق في حركة دائرية متضاربة من الحقوق والمسؤوليات. فعليه مسؤولية حمل السلاح من أجل وطنه، إلا أن هذه المسؤولية في حد ذاتها قد تمثل حقاً، إذ إنها هي وحدها التي تمنح حقاً هو حق المواطنة. ويضطر المعارض الأخلاقي في بعض الحالات إلى الهروب من دولته ليقيم في

(١) المعارض الأخلاقي ذكر عادةً لأن التجنيد العسكريالأميري لا ينطبق عادةً إلا على الذكور. ومع ذلك أعلنت بعض النساء معارضتين الأخلاقية ورفضهن أداء الخدمة العسكرية في بلدان كإسرائيل، حيث تخضع المرأة للتجنيد الإلزامي، واتخذنها في دول أخرى موقفاً مناهضاً للعسكرة تتطلّق منه أفعال عديدة.

دولة غيرها ليست عليه فيها مسؤوليات ولا له حقوق، ويدفع ثمن كونه "نكرة" غريباً لا يقدر أحد. وحتى لو بقى داخل حدود بلده وفر من الخدمة العسكرية بصورة أو بأخرى، فإننا نرى في بعض الحكايات في هذا الكتاب كيف يمكن أن يتدنى إلى حالة "الموت المدني" (وصف مؤثر!) عاجزاً عن الحصول على فرصة عمل كريمة، ومحروماً من الخدمات ومن الدعم بل من أدنى صور الاحترام الإنساني اللائق به. ورفض الفرد أن يحارب "أعداء" الدولة والرد على هذا العصيان يبيّن مدى سطوة الدولة. وقرار المعارض الأخلاقي يعدّ معنى من المعانى فعلاً يستفز الولاء الطبقي، فهو يجسد لجوء الدولة للقهر، أى نشر الجيش لقمع تمرد شعبها.

على الرغم من أفكار التوبيخ فإن مواطنى الدولة غير متساوين، وجيوش الدول هرمية بطبيعتها وتعكس القاوت الاقتصادي والجنس والمكانة العرقية في المجتمع الرأسمالي. وفي بعض الدول الحديثة نجد طبقة متميزة من الناس تحظى بحقوق مواطنة لا يكتسبها أفراد الطبقة العاملة لا سيما من ينتمون لأقلية عرقية ذات شرعية مشكوك فيها، إلا من خلال أداء الخدمة العسكرية. والمعارض الأخلاقي يتذبذب برضبه موقعاً من شروط المواطنة ومن دعوى الديمقراطية؛ فالمعارضة الأخلاقية تمثل رفضنا لسلطة الدولة وما تضع من شروط لمنح صفة المواطن؛ ويزداد الرفض وضوحاً حين يشمل رفض أداء الخدمة (الاجتماعية) الطوعية للدولة.

والمعارض الأخلاقي عندي ينبي بالتدخل العميق بين القومية والروح العسكرية والسلطة الأبوية، أى ذلك الثالوث الاجتماعي الرهيب المغلق في دائرة الاحتياج والافتتان المتبادل. وليس كل كتاب أو مقال عن المعارضين الأخلاقيين يورد تحليلياً يقوم على الذكورة والأنوثة؛ وهو ما يضفي على هذا الكتاب قيمة خاصة. وقد تلبيس المعارضة الأخلاقية رداعين مختلفين؛ فعندما تمثل ببطولة

ذكورية طوعية كبطولة المستعد للموت في سبيل وطنه فهي تلبس اللون الكاكي الذكورى المعروف، وقد تتخذ "مظهراً" مفاجئاً غير مسبوق يرفض كل التوجهين الذكوريين الموجودين - أي التوجه البطولى والآخر المتدنى والمكمل بالعار بسبب الرفض، وهي لا تحاكي الأنوثة أيضاً، بل تلبس رداء مستقلاً من النوع الجنسانية. وهو رداء لفعل جنساني جديد تماماً يناهض السلطة الأبوية واختلاف المعايير ورهاب الشذوذ ويعزز مساواة المرأة بالرجل.

وتشتبك المرأة كل حين كالرجل في علاقات جنسانية ذكورية، والرجل هو الرابح في القسمة الذكورية، إلا أن أغلب النساء يرضبن بالصفقة الذكورية، وفي التاريخ وفرة من الشواهد لنساء يدفعن الرجل "المدافع" عنهن إلى البطش والوحشية. وفي كل يوم تتخذ المرأة في مجتمعاتنا العسكرية موقف المرايا في الثقافة الشعبية؛ لتعكس صورة الرجل بحجم يفوق الواقع، إلا أن بعض النساء يُفعلن على الصلة بين عنف الدولة المعنون ضد أعدائهما المفترضين في الداخل والخارج وعلى العنف المتوطن لدى الرجل ضد المرأة، ويجدن أن الدولة العسكرية حين تطلب من الرجل أن يقوم بواجبه العنيف في سبيل "الوطن" فهي في الوقت نفسه تفرضه في إخضاع المرأة في البيت وبالقوة إن لزم الأمر؛ لذا فالمرأة حين تشارك في المعارضة الأخلاقية تكون أكثر راديكالية من رفض الرجل في بعض النواحي. وقد تكون معارضتها تحدياً نسائياً لا لعسكرة الرجل والرجولة وحسب، بل لعسكرة المجتمع برمتها. وهي في أحسن الفروض تتضح التشابك الخبيث بين السلطة الذكورية والنزعية القومية والعسكرة..

والمعارضة الأخلاقية تنشر بصورة خاصة في تطبيقها العملي، فهي أو لا تفتح طريقاً من المقاومة الفردية إلى المقاومة الجماعية؛ فالشاب الوحيد الذي يرفض قضاء فترة من التجنيد الإلزامي من منطلق السعي إلى خلاص ذاتي (كفت

أعرف أنى ما كنتُ لأنجو منها) قد ينلفت حوله فيجد - إن حاله الحظ - حركة قائمة تستطيع أن تحيل فعله الفردى فعلاً سياسياً. وهى ثانيناً تتيح سبيلاً مليئاً بالخيارات يتراوح بين شكل محدود من المقاومة يمكن الانضمام إليه، ونمط شامل وقوى منها. وقد تتخذ فى البداية وفي آية دولة شكل رفض المشاركة فى حرب بعينها أو فى ساحة قتال بعينها، أو بأسلحة بعينها. وقد تتطور إلى رفض أشمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية؛ ثم سعى إلى الحصول على "حق رفض" قانونى. وقد تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك برفض الخدمة فى آية دولة معسكة بأى شكل حتى الخدمة الاجتماعية الإلزامية بديلاً عن مهمة فى القوات المسلحة. وهناك قوة نشاط ثالثة وهى أن تذهب المعارضة الأخلاقية فى أولى خطواتها إلى ما وراء التعبير اللغوى وتدخل حيز التطبيق العملى؛ فيرفض المجد السماح للدولة أن تسلحه. وهنا تعامل الدولة مع المجندة المتمرد بطرائق شتى (قاسية فى الغالب ومميتة أحياناً). والمعارض الأخلاقى يعطى بذلك رسالة قوية للغاية نادراً ما تحتاج إلى كلمات لغيره من المواطنين المتمردين المحتملين عن القيود على الديمقراطية والحقيقة الفظة لسيطرة الدولة.

ومما له أهمية خاصة عندي أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تعد مجال صراع غير مأولف إلى حد ما قد تبرز فيه خصومات النوع الجنسى والجنسانية، والرجال ومن يعرقون أنفسهم بوصفهم مناهضين للتسلط العسكرى قد يجدون سبلاً ليعمل مع النساء من أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثويين وأنصار تغيير النوع فى مشاركة متساوية فى عصيان دولة متحيزة جنسياً وتميل إلى العسكرية يرون أنها تقهقر هم بطرائق شتى. وقد يتمكنوا من تشكيل تحالف كهذا دون إخفاء أو إنكار ما يعتبرونه هوينهم وتوصيفهم السياسي. وعندما تتضم المرأة إلى حركة معارضة أخلاقية أو تشنّها فقد تقضي المثالب الذكورية التي توجدها دولة التسلط العسكرى، وتكشف اختراقها الحياة اليومية واستغلالها

بصور تضر بقطاع عريض من المصالح الشعبية للطبقة العاملة والأقليات العرقية والطفل والمرأة والشواذ والمسنين والمعوقين والرجل. وقد يتحول الفعل إلى مجموعة من الممارسات كالمماطلة عن أداء الضرائب "الدافعية" والظاهر ضد العقود العسكرية الخاصة بالبحوث الجامعية والاحتياج على استعمال الأسلحة اللعبة في مدارس الحضانة. وتنتطور مثل هذه الممارسات الاحتاجية إلى ما هو أبعد من رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إلى اقتراح خدمة مختلفة تماماً هي خدمة تحقيق "الأمن" بالمعنى الجديد تماماً للكلمة، والذي طرحته أنصار الحركة النسائية منذ بضع سنين. وما تخيله هو عقلية ثورية. فهي تذهب إلى ما وراء ثورة اليسار المفترضة، لأنها تستبعد اللجوء للعصيان المسلح. إنها ببساطة عقلية لا تنتهي العنف سبيلاً.

مقدمة

أوزجور هفال شنار / جوشكون أوسترجى

إن الاعتراف على المشاركة في الحرب قديم قدم الحرب نفسها، وكانت هناك عبر التاريخ أشكال مختلفة من التنظيمات العسكرية دفعت الناس لرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب شتى، والمعارضة الأخلاقية من الأشكال المباشرة لرفض خوض الحرب وأداء الخدمة العسكرية، والمعارضة الأخلاقية في معناها الأعم يمكن تعريفها بأنها رفض التجنيد لسبب يتعلق بضمير الرافض أو قناعاته الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو ما شابه.

كان هناك في المملكة المتحدة ستة عشر ألف معارض أخلاقي في الحرب العالمية الأولى وستون ألفاً في الحرب العالمية الثانية.^(١) وفي حرب فيتنام ازداد عدد المعارضين الأخلاقيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من مئتي ألف.^(٢) وفر ما لا يقل عن ثمانية آلاف من أفراد الجيش الأمريكي من الخدمة في السنوات الثلاث الأولى من حرب العراق طبقاً لإحصاءات وزارة الدفاع الأمريكية.^(٣)

-
- (1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*. London: Peace Pledge Union, p. 4.
 - (2) The Center on Conscience and War in Washington – Central Committee for Conscientious Objection; www.objector.org/ecco/inthenews/funkco.html, accessed 3 January 2008.
 - (3) www.usatoday/news/Washington/2006-03-07-deserters_x.htm. accessed January 2008.

والحروب اليوم تدور رحاها لا في ساحات المعارك وحدها، بل تشمل حياة المدنيين اليومية وتغيرها. كما أن البنية العسكرية للدول الحديثة تطبق لا في أوقات الحرب وحدها، بل في أوقات السلام أيضاً. من ثم فالأشكال الحديثة من المعارضة الأخلاقية لا تقتصر في الغالب على أوقات الحرب، بل تثير الجدل في عسكرة أوقات السلم كذلك. وبإسهامات أنصار الحركة النسائية والنشطاء الشواذ والخنثيين وأنصار تغيير النوع أصبحت المعارضة الأخلاقية تشمل الجدل حول الجنسانية والسواء الجنسي في بنى السلطوية العسكرية وفكرها. وبذلك فالمعارضون الأخلاقيون حول العالم يعبرون عن معارضتهم للحرب بزيادة التركيز على البنى والإيديولوجيات التي تجعل الحرب "طبيعية" و"مستحبة".

ورداً على حركات المعارضة الأخلاقية هذه وضعت مسودات معاهدات دولية عديدة؛ لتقنين حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية في إطار حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ومنها على سبيل المثال المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR)، والمادة ١٠ من "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، والمادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECHR). ومعظم الدول القومية تقر نظريًا بهذا الحق من خلال تعهداتها الدولية، في حين أن هذا الاعتراف نادرًا ما يترجم إلى اعتراف وتطبيق على مستوى القانون الدولي. فمن بين الدول الثمانى والستين والمنة التي لها قوات مسلحة (من الدول الائتنين والتسعين والمنة الأعضاء في الأمم المتحدة) لا تعرف بالمعارضة الأخلاقية كحق سوى خمس وثلاثين بالمنة منها.^(١)

(١) اتصال شخصي من ديريك بريت في سنة ٢٠٠٨. وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Brett (2006) *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*. Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International=

هذه النسبة أعلى كثيراً في أوروبا. والحالة التركية تتسم بقدر كبير من الوضوح. فمن بين الأعضاء السبعة والأربعين في "المجلس الأوروبي" تعد تركيا العضو الوحيد الذي لا يعترف بالمعارضة الأخلاقية حقاً،^(١) كما أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال الخدمة البديلة. ولطالما تحاولت الدولة التركية الإقرار بالمعارضة الأخلاقية بسبب قوة عقidiتها العسكرية والقومية. والجيش التركي وهو ثانى أكبر جيوش حلف شمال الأطلنطي (ناتو) بعد جيش الولايات المتحدة^(٢) له دور مهم في ترشيح البلاد لعضوية الاتحاد الأوروبي، وللخدمة العسكرية مكانة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية كبيرة؛ ومن الأمثلة على ذلك أن أي متقدم لفرصة عمل أو منصب أكاديمي يسأل عادةً عما إذا كان خدم في القوات المسلحة.

تستحق ظاهرة المعارضـة الأخـلـقـية حـالـيـاً مـزـيدـاً من النقاش العام والعلمـي في الـبلـدانـ الـتـيـ يـلـعـبـ الجـيـشـ فـيـهـاـ دـوـرـاـ سـيـادـيـاـ كـتـرـكـيـاـ وـإـسـرـائـيلـ وـبارـاجـواـيـ وـشـيلـيـ.ـ وـفـيـ تـرـكـيـاـ حـظـيـتـ القـضـيـةـ باـهـتـمـامـ عـامـ فـيـ مـطـلـعـ تـسـعـيـنـيـاتـ الـقـرنـ الـعـشـرـيـنـ بـإـعـلـانـ أـوـلـ الـمـعـارـضـينـ،ـ وـهـمـاـ تـأـيـفـونـ جـوـنـوـلـ وـوـدـادـ زـنـجـيرـ اـمـتـاعـهـمـاـ عـنـ أـداءـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ لـأـسـبـابـ تـنـعـلـقـ بـالـضـمـيرـ وـالـاقـتـاعـ السـيـاسـيـ.

B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) *Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription and Conscientious Objection to Military Service*, London: War Resisters' International; www.wri-irg.org/co/rta/index.html, accessed 12 February 2008; and M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*. Brussels: Quaker Council for European Affairs

(١) ولـأـذـرـيـجـانـ مـوقـعـ مـمـاثـلـ لـمـوقـعـ تـرـكـيـاـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـالـمـادـةـ ٧ـ٦ـ مـنـ دـسـتـورـ ١٩٩٥ـ (ـالـمـعـدـلـ ٢٠٠٢ـ)ـ فـيـ آـذـرـيـجـانـ تـقـرـرـ بـالـحـقـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ آـذـرـيـجـانـ لـمـ تـقـرـرـ بـعـدـ أـىـ قـاتـلـونـ يـقـرـرـ هـذـاـ الـحـقـ.ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـىـ إـجـرـاءـ تـكـيـيـقـيـ يـخـصـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيـةـ وـالـخـدـمـةـ الـبـدـيـلـةـ.ـ انـظـرـ M. Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection in Europe*.

(٢) www.economist.com/displayStory.cfm?Story_ID=El_SISTDQG ٢٠٠٨ تم الدخول في ٣٠ يناير

وفي بلد يعد فيه "كل تركي يولد جندياً" شعاراً وطنياً وتتعدد الرجولة فيه بأداء الخدمة العسكرية ولا تزال أصوات انقلاب ١٩٨٠ العسكري^(١) سائدة فيه يعتبر رفض أداء الخدمة العسكرية أمراً يتسم بالظهور في أكثر العبارات تقاؤلاً. ولكن على الرغم من المصاعب التي عرضت منذ ذلك اليوم، وحتى تاريخ تدوين هذا الكتاب (يونيه ٢٠٠٨) أعلن تسعة وستون فرداً (ستة وخمسون شاباً وثلاث عشرة فتاة) معارضتهم الأخلاقية،^(٢) ويقع أحدهم وهو خليل سودا في السجن الآن. كما أن هناك مئات بلآلاف من الناس من أمثال "شهود يهود" يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو غيرها، ولكنهم لا يربطون اعتراضهم علانية بأى موقف سياسي. ومن الناس من ينجح في التهرب من الخدمة العسكرية بالحصول على إعفاء أو بالهروب من الجندي.

عادت عملية الدفع بالمعارضة الأخلاقية إلى بؤرة اهتمام المجتمع على المعارضين الأخلاقيين في تركيا ببعض الانتصارات وبعض المصاعب، ولم يتضح الاهتمام العام بالموضوع إلا عندما اعتقل المعارضون الأخلاقيون حين نظمت حملات تدعمهم أو عندما أقيمت دعوى قضائية على من ساندوهم. وفي أوائل ٢٠٠٦ صدر حكم على تركيا من "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECtHR) في دعوى رفعها المعارض الأخلاقى عثمان مراد أولكه فى سنة ١٩٩٧ فأثار الجدل العام. وبدأ الناس من شتى الدوائر، من رئيس المجلس النباىي التركى إلى اللواءات المتقاعدin، ومن المحامين إلى كتاب الأعمدة فى الصحف، فى مناقشة المعارضة الأخلاقية. هذا الحكم الصادر عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، والذى أوضح غياب أى إجراء تشريعى خاص بالمعارضين الأخلاقيين

(١) شهد تاريخ جمهورية تركيا ثلاثة انقلابات عسكرية في الأعوام ١٩٦٠ و ١٩٧١ و ١٩٨٠ . وقع الانقلاب الثالث بقيادة كنعمان أفنون رئيس الأركان العامة في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ .

(٢) لنظر قائمة بالأسماء في ٣٠ يونيه ٢٠٠٨ www.savaskarsitlari.org/arxiv.asp?arxivTipID=2

في تركيا وال الحاجة لتشريع كهذا كمنت أهميته في أنه لفت الرأي العام إلى المعارضين الأخلاقيين، والأهم أنه ساعد على خرق المحرمات الخاصة بالجيش والخدمة العسكرية والعسكرة في تركيا.

وفي عالم اليوم حيث تتحصر السياسة والقانون والاقتصاد في الإطار الليبرالي الجديد، وحيث يؤدي الظلم العالمي المترن بالحروب إلى صراعات كبرى تبرز الحاجة إلى نقاش علمي شامل حول المعارضة الأخلاقية من منظير فلسفية وسياسية وشرعية وعملية. وقد يسهم مثل هذا النقاش ضمن ما يسهم في الخطوات المتقدمة نحو نزع عسكرة المجتمع والسياسة والاقتصاد في تركيا. وفي هذا الإطار تشكلت جماعة من المعارضين الأخلاقيين ومناهضي العسكرية ونشطاء حقوق الإنسان والصحافيين والباحثين لعقد مؤتمر دولي عن المعارضة الأخلاقية. وبعد سنة من الإعداد عقد المؤتمر في ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ بجامعة بيلجي في إسطنبول.

وأعد هذا الكتاب بغرض تعريف الناس بنتائج هذا الملتقى، وأبواب الكتاب لا تتبع جدول المؤتمر في ترتيبها، ولم نورد مناقشات بعض لجان المؤتمر حيث كان من الصعب تحويلها إلى نصوص، في حين أضفنا أبواباً لكتاب لم يشاركا في المؤتمر، وذلك لأن إسهاماتهم في هذا المجال تخدم الموضوع، ومع ذلك يقدم الكتاب تغطية شاملة للمناقشات التي دارت في المؤتمر.

نظرة عامة

إن الدولة الحديثة (الدولة القومية) تحتكر اللجوء للعنف، إلا أن احتكار العنف هذا يتطلب كما غير مسبوق من التنظيم المقنن، وتحقق الدولة الحديثة هذا التقيين بأن تتشيّع مؤسساتها وفقاً للمبادئ التنظيمية للرأسمالية. وهو نظام للتحكم يحدد موقع كل

عنصر ووظيفته، ويمثل كل فرد في المجتمع جزءاً من هذا النظام.^(١) وهو يقوم في جوهره على علاقة تبعية تنشأ في داخل شبكة من المهام والمسؤوليات. وهكذا تقوم الدولة الحديثة كقوة منظمة لديها من ناحية أدوات بناء البشر وفقاً لمبدأ التنظيم، ولديها من ناحية أخرى من التجهيزات ما يحفظ هذا التنظيم. ومن الجوانب المهمة في هذا البناء المؤسسي أن للجيش القائم على التجنيد دوراً محورياً ينتهي بصوغ الحياة اليومية للشعب كله في وقت "السلم" كما في وقت الحرب.

في الباب الأول من هذه المجموعة من المقالات يصف سوافي آيدين الدور الذي يلعبه التجنيد والجيوش الوطنية في عملية إنتاج المواطن، بدءاً بالأمثلة الأولى في أوروبا القرن التاسع عشر ووصولاً إلى الإمبراطورية العثمانية والجمهورية التركية.

يشير سوافي آيدين إلى أن التجنيد في الدولة القومية تحول إلى حق وواجب مقدس للمواطنين كافة. ولكن نظراً لأن هذا الحق وهذا الواجب لا يعد الفرد بأية منفعة شخصية مباشرة كما كان الحال في عصور ما قبل الدولة القومية فإنهما يتطلبان عقيدة. وعقيدة الدولة القومية هي القومية بالطبع، وأساس هذه العقيدة فكرة "الوطن" في المقام الأول.

في الباب الثاني تتناول ملك جوراجنلى الأدوات المهمة في بناء الروح العسكرية في المجتمعات الحديثة ومفهوماً "الوطن" و"الوطنية". ففي الإمبراطورية العثمانية في أواخر القرن التاسع كان مفهوم "الوطن" لا يكفى للحفاظ على وحدة رعايا الإمبراطورية المتعدد الأديان والأعراق وتحويلهم إلى مواطنين. ففي ظل ظروف ازداد فيها تفكك الإمبراطورية وتصدعها سعت النخبة العسكرية-

(١) N. T. Kilinç (٢٠٠٦)، 'Anti-militarizm Sorumluluktur'، Birikim، 207: 27.

المدنية الحاكمة لإيجاد أساس لاستمرار الدولة بمفاهيم من قبيل "القومية التركية" و"الأمة الجيش"، وكان المفهوم الأخير مستعاراً من ألمانيا (بروسيا). وهذه المفاهيم كما تقول عائشة جول أليناي في الفصل الخاص بها تصبح أدوات مهمة في التحول اللاحق من بناء القومية القائمة على المواطننة إلى الجمهورية الأولى إلى بناء عرقي يقوم على العرقية، وكان الجيش في هذا البناء سمة للثقافة التركية وموضع اعتزاز، وتصبح الروح العسكرية مسألة حياتية وسمة "عرقية" كما يتبدى في عبارة "كل تركي يولد جندياً".^(١)

والجيوش لا تتشي مواطنين (جنوداً) مروضين مطبيعين وشجعاناً ويؤثرون غيرهم وحسب؛ بل تنتج أيضاً جنوداً يفرون من الجنديّة ودعاة سلم ومتمردين وأفراداً يبتزون أو صالحهم وـ"مجانين حرب".^(٢) وبهذا المعنى فالأتراك ربما "يولدون جنوداً"، ومع ذلك فهناك وسيكون هناك من الأتراك من يغيرون رأيهم فيما بعد ويؤثرون الهروب من الجنديّة أو التهرب منها. وفي الفصل الخاص به يتناول إريك يان زورشر "المتهربين من الجنديّة" في أواخر عهود الإمبراطورية العثمانية. ويناقش زورشر أسباب تصاعد معدلات الهروب من الجنديّة في الإمبراطورية العثمانية - على الرغم من الزعم بأن الجنديّة سمة تركية - إلى ١٢ بالمئة في الحرب العالمية الأولى بينما كانت معدلات الهروب في الجيوش الأوروبيّة في الفترة نفسها تتراوح بين ٧، ٠ و ١ بالمئة.

- (1) A. G. Altınay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik' ve (الجيش) (الفكر السياسي في تركيا الحديثة: القومية) ضمن جـ؛ من كتاب T. Bora (ed.), *Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce: Milliyetçilik*, Istanbul: İletişim Yayıncılık, pp. 142-3.
- (2) U. Bröckling (2001) *Disiplin: Askeri İhtaat Üteriminin Sosyoolojisi ve Tarihi* (الانضباط: سوسيولوجيا و تاريخ إنتاج الطاعة العسكرية). Istanbul, Ayrıntı Yayıncılık, pp. 26-7.

يرى زورشر أيضاً أن الهروب من الجندي أصبح أحد الأشكال العفوية لمقاومة التجنيد وال الحرب في ظل ظروف "النضال الوطني" التي سادت عقب الحرب العالمية الأولى. فزاد عدد الجنود الفارين من الجندي إلى حد أن أنشئت "محاكم استقلال" (استقلال محكمه لرئي) للتعامل مع هذه المشكلة ومواصلة "النضال الوطني". وفي الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٣؛ حيث نشطت هذه المحاكم أعدم ما يقرب من ألف وخمسة جندي فار من الجندي. وصدرت على ٢٨٢٧ آخرين أحكام بالإعدام مع وقف التنفيذ تنفيذ في حالة ما إذا ارتكب الجندي جرم الهروب من الجندي مرة أخرى.^(١) وصدرت على آلاف من الجنود أحكام منها السجن مع الأشغال الشاقة والجلد العلني.

ويرى إريك بروكلينج أن المعارضة الأخلاقية وعلى خلاف الهروب من الجندي والعصيان وغيرهما من أشكال العصيان، تصبح مشكلة في حالات لا يكون فيها الجيش مؤلفاً من منظوعين أو مرتفقة، بل من مجندين يؤدون الخدمة العسكرية العامة أو خاضعين لنوع آخر من التجنيد الإلزامي. وفي وصفه للمعارض الأخلاقي بأنه "رمل في الإطارات" يقدم بروكلينج فكرة عامة عن تاريخ المعارضة الأخلاقية، ثم يركز على التحول الذي كان لابد أن يطرأ على هذا الشكل من العصيان نتيجة لتحول الجيوش حالياً إلى الاحتراف. ويرى بروكلينج أن السبب في استمرار دول عديدة كتركيا في الإصرار على التجنيد، بل الذهاب إلى حد تجريم المعارضة الأخلاقية، على الرغم مما طرأ على مفهوم الحرب من تغيرات مع تطورات تقنيات التسلح، لا يرجع إلى إيجاد ما يكفي من الجنود العاملين في جيوشها، بل إلى تشكيك المعارض الأخلاقي في حق الدولة في التحكم في حياة مواطنيها وموتهم.

(1) E. Aybars (2006) *İstiklal Mahkemeleri*, Izmir: Zeus Kitabevi, pp. 138-9.

والخصوصة بين الدول والمعارضين الأخلاقيين في المجتمعات الحديثة التنظيم تقضح الطابع العسكري للدولة الذي يقوم على الطاعة للدولة ومحو إرادة المواطن؛ لذا فإن مقاومة المعارض الأخلاقى سواء لأسباب أخلاقية أو لموقف ينادى العسکرة تضفى على فعله مضموناً سياسياً.

وفي الفصل الخاص بها تؤكد نيلجون توكر كيلينتش أيضاً على المغزى السياسي وقيمة المعارض الأخلاقية بوصفها فعلاً يتصل "بالعصيان المدني". وترى كيلينتش أن الصلة بين المعارض الأخلاقية والعصيان المدني تدل على وجود ارتباط بين المعارض الأخلاقية ومناهضة العسكرية.

وفي الفصل الأخير من الباب الأول من الكتاب يرى طه بارلا أن المعارض الأخلاقية ليست مجرد معادل لحق إنساني أصيل للفرد، بل هي على العكس، مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والناس والبشرية وسائر الأفراد.

ونظراً لقدرة المعارض على «تعريف الإنسان بأنه شكل من أشكال الوجود يتميز بالعقل وإرادة تجسيد حريته»⁽¹⁾ فمن المسؤولية أن يحتج على منطق الانتظام الذي تدعى إليه نزعة العسكرية التي تدفع الناس إلى التماطل والخضوع والطاعة.

والعسكرة التي يمكن تعريفها بشكل عام بأنها استيعاب السمات السلطوية والشمولية والهرمية للجيوش في الحياة الاجتماعية، لها دور مهم في إعادة إنتاج عديد من العقليات الجوهرية والتمييزية والمواقف المائلة في التنظيم الاجتماعي لمجتمعات اليوم؛ لذا فالباب الثاني من كتابنا هذا يتناول دور المعارض الأخلاقية في نقد الذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي التي تشكل جوهر بعض من التوجهات والمواقف الجوهرية والتمييزية المذكورة.

(1) Kilinç, 'Anti-militarizm Sorumluluktur', p. 28.

في الباب الأول تتسائل سنتيا إنلو: «أين المرأة في المعارضة الأخلاقية العسكرية؟» وتشير سنتيا إلى أن هذا التساؤل نسائى في جوهره وتقول إن «الاستعانة بالفضول النسائى لفهم المعارضة الأخلاقية معناه المضى قدماً، واستكشاف النطاق الكامل لعلاقات المرأة بالرجل وبأفكار الرجلة وبالعسكرة والثقافات المشربة بالروح العسكرية العامة». وترى إنلو أن من التجديد السياسي المهم أن تعلن المرأة ذات الفضول النسائى، والتي تشکك في الأنماط السرية والمعلنة للعسكرة والتي تؤثر على حياتها أنها معارضة أخلاقية حتى في ظل ظروف لا تخضع فيها للتجنيد، وهذا في الوقت نفسه نقد للتعريف الذكورى للسياسة.

وفي الفصل التالى وبعد تناول أدوار المرأة "كزوجة جندى" و "أم غيرية" و "محاربة" استثنائية في أسطورة "الأمة-الجيش" التي يجعل من الجيش سمة ثقافية تميز الأئراك تبين عائشة جول أليناي كيف تتحدى المرأة المعارضة أخلاقياً "الأنماط المحفوظة" حين ترفض هذه الأدوار التي ترسخت لسنوات دون مناقشة. وبهذا الموقف فالمرأة المعارضة أخلاقياً تقضي العسكرة من ناحية، وتطرح مواقف جديدة في البحث عن لغة وسياسة مناهضة للعسكرة من ناحية أخرى.

وتذهب سريبل سنجر إلى أن المعارضة الأخلاقية ليست تصرفاً مقصوراً على الرجل الذي يرفض التجنيد، بل تعزى لإرغام الرجل على اللجوء للعنف في أدائه المسؤوليات الاجتماعية المتوقعة منه، وتتناول "عنف الرجل" وقيم الذكورة التي تدفع الرجل للجوء إلى العنف.

والقاعدة العامة في نظم التجنيد الحالية مطبقة في تركيا أيضاً. فلايد المجدن أن يتمتع بعقل سليم وبنيان يبني سليم، وهكذا فجميع الأفراد الممثلين في سن التجنيد يخضعون لكشف هيئة شامل طبقاً للواحة ذات الصلة. وفي الفصل الأخير من الباب الثاني يبيّن ألب بيرييجيك أن الممارسات اللا إنسانية التي يتعرض لها الشوادع من الرجال في هذه الفحوص الطبية تعيد إنتاج الذكورة المهيمنة بقصد العنف.

بعد تناول دور التجنيد في عسكرة المجتمعات والمعارضة الأخلاقية كأحد أشكال رفض التجنيد من زوايا مختلفة في البابين الأولين، يركز الباب الثالث من الكتاب على دراسات حالة المعارضة الأخلاقية في بعض البلدان. ونرى من جانبنا أن كل بلد له سياقه السياسي والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة به. ومع ذلك ففي كل بلد دروس يمكن الاستفادة منها فيما يتصل بالمعارضة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة، ويمكن الاستعانت بها في إيجاد استراتيجيات ملائمة في بلدان أخرى.

في الفصل الأول من هذا الباب لدينا ناشطان قاما بعمل دولي في هذا المجال لسنوات هما أندريلاس سبيك ورودى فريدرىك، ويتناولان هنا بعضًا من القضايا المهمة في حركات المعارضة الأخلاقية والعقبات التي تواجهها الحركة بعامة في جمهورية جنوب أفريقيا واليونان وباراجواي. وكل تجربة من هذه التجارب النابعة من ظروف سياسية فريدة والمختلفة كل منها عن غيرها لها قيمة كبيرة من حيث الدروس المستفادة. إلا أن تجربة باراجواي لها أهمية خاصة؛ فباراجواي هي الدولة الأولى والوحيدة في العالم التي تعطى حق المعارضة الأخلاقية دون قيد أو شرط وليس فيها خدمة موازية بديلة عن الخدمة العسكرية. ويشير الكتابان إلى أن هذا الوضع في مجمله نتيجة مباشرة لمنظور مناهض للعسكرة واضح ومحدد لحركة المعارضة الأخلاقية في باراجواي، والتي لم تؤيد أية خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

وفي الفصل التالي من هذا الباب يصف ماثيو جاتمان جيش الولايات المتحدة والمكسيك الحاليين بأنهما يضمان عديداً من سمات الجيوش الطبقية، ويرى أن كلا الجيشين يعكسان التفرقة الاجتماعية القصوى حسب الطبقة والنوع والعرق في هذين البلدين. ونظرًا لعدم وجود نظام تجنيد إلزامي في الولايات المتحدة حالياً، فإن المعارضة الأخلاقية ليست خياراً إلا لمن يخدمون في القوات المسلحة ومن يطلبون التسريح أو النقل بسبب تغيير عام في نظرتهم للحرب. أما في المكسيك

فنظراً لعدم وجود أية حالة معارضة أخلاقية إلى الآن فليس هناك تشريع يتعلق بهذه القضية. وفي تفسيره منح المهاجرين من المكسيك وغيرها "فرصة" الحصول على مواطنة سريعة بغض النظر عن حصل الجيش الأمريكي على حصته من التجنيد يحل جانمان العلاقة بين المواطنة وأداء الخدمة العسكرية في سياق العولمة.

وتتيح تجربة شيلي كما يبيّنها باليو كارفاللو والتجربة الإسرائيليّة كما يوضحها تالى لرنر فرصة لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين البنى العسكريّة والمناهضة للعسكرة في البلدين المختلفين. فهناك على سبيل المثال عديد من أوجه الشبه بين المعارضيّة الأخلاقية والحركة المناهضة للعسكرة في تركيا والحركات في هذين البلدين، من حيث تاريخها ومستويات تنظيمها وما تواجهه من عقبات. هذا على الرغم من الاختلاف في حالة إسرائيل؛ حيث هناك تجنيد إلزامي للرجال والنساء على السواء. ومن أوجه الشبه الواضحة دور الانقلابات العسكريّة في عسكرة المجتمع (شيلي، وتركيا)؛ والامتيازات والمكانة الخاصة التي تتمتع بها الجيوش في التنظيم الاجتماعي من خلال مؤسسات من قبيل المدارس والمستشفيات والتنظيمات والجمعيات التي يملكها الجيش (شيلي، وإسرائيل، وتركيا)؛ نظرة المجتمع للجيش باعتباره أعلى المؤسسات مكانة وحيازة للثقة (إسرائيل، وتركيا)؛ وحقيقة أنّ البلد في حالة حرب (إسرائيل، وتركيا).

من ناحية أخرى يتتناول توتشي زاما را الدور البالغ الفعالية الذي يلعبه نضال المعارضة الأخلاقية في التحول الديمقراطي، ونزع العسكرة في إسبانيا بعد حكم نظام فرانكو الذي دام قرابة الأربعين سنة. ففي إسبانيا التي تعد مهد حركة المعارضة الأخلاقية الأكبر في أوروبا بل ربما في العالم انتهى التجنيد الإلزامي بعد نضال امتد لسنوات طويلة، ونشأت فيها حركة قوية مناهضة للعسكرة من خلال حملات مناهضة للحرب والعنف، منها مقاومة الضريبة الحربيّة واحتلال مقار سكن الجيش وغيرها من حركات اجتماعية.

وتجربة المعارضة الأخلاقية في اليونان يتناولها كل من ألكسيس تسوبي وميغاليس ماراجاكيس، ويرى الكاتبان أن بعض الترتيبات القانونية المتعلقة بالمعارضة الأخلاقية اتّخذت في اليونان منذ ١٩٩٧، ومع ذلك لا تزال السلطات تعامل المعارضين الأخلاقيين بوصفهم مجرمين وتلاحقهم قضائياً بالمخالفة لحق المعارضة الأخلاقية، وتحرّمهم حقهم في السفر إلى الخارج والحصول على جوازات سفر وبطاقات هوية وفي التصويت. كما أنّ قصر حق المعارضة الأخلاقية على أوقات السلم والطبيعة التمييزية والتآديبية لطول أمد الخدمة البديلة الممنوح للمعارضين الأخلاقيين ومشكلات حالية كنقص المعلومات المتعلقة بالخدمة المدنية البديلة، كلها تدل على أن المعارضين الأخلاقيين في اليونان لا يزال أمامهم طريق طويل.

أما بالنسبة للتجربة التركية فسبق أن أشرنا إلى وجود أوجه تشابه فيما تواجه من مشكلات. ولعل ما يميز كل بلد ما تتضمنه المعارضة الأخلاقية من معان وراء كونها مسألة ضمير وحق من حقوق الفرد نتيجة لمشكلات تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة. والحقيقة أن موقف المعارضين الأخلاقيين يستنقى من صراعات جوهرية منها "الحرب والعنف" و"الوعي التاريخي" و"القومية" و"أدوار الرجل والمرأة" و"السلطوية" و"ثقافة الحقوق والديمقراطية". فعلى سبيل المثال في حين أن مناقشة التجنيد الإلزامي في أي بلد آخر قد يتحول إلى مناقشة عامة للعلاقة بين المواطن والدولة، فهي تعنى مناقشة الثقافة التركية ذاتها نظراً للمعاني الخاصة و"المقدسة" المضافة على الخدمة العسكرية في تركيا كما تشير عائشة جول التيني أيضاً. وفي حين أن المعارضين الأخلاقيين يصنّعون تحولاً مدنياً جديداً - بما لهم من أسلوب مختلف في المعارضة واللغة ابتكروه في حركاتهم المناهضة للعنف كمهرجانات "السياحة العسكرية" وبيانات المعارضات الأخلاقيات - فإن المعارضين الأخلاقيين من الرجال يجبزون من ناحية أخرى على عيش حياة عزلة يمكن وصفها "بالموت المدني". وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للمعارضين

الذكر حيث يتراوح وضعهم بين الحبس التعسفي وحياة المشردين. وفي الفصل الأخير من الباب الثالث يناقش كل من جوشكون أوسترجي وأوغور يورو لماز التطور التاريخي لحركة المعارضة الأخلاقية في تركيا والمشكلات المشار إليها مما يواجهه المعارضون الأخلاقيون.

على الرغم من الخصائص الخاصة لتجارب كل بلد فللمعارضين الأخلاقيين مشكلات مشتركة عديدة نظرًا للطابع العالمي الواحد للعسكرة والسمة العالمية لمناهضة العسكرية اليوم. والتخفيف من حدة هذه المشكلات إلى حد ما يتناول الباب الرابع من الكتاب تقويمات للمعارضة الأخلاقية ومقاربات منها في القانون الدولي وحالة القانون التركي.

في الفصل الأول من هذا الباب يتناول أوزجور هفال شينار موضوع المعارضة الأخلاقية في الدول السبع والأربعين في المجلس الأوروبي وعينة أخرى من دول العالم. فيعدد الدول التي لديها جيش وما إذا كان حق المعارضة الأخلاقية يُمنَح للجنود المحترفين في الدول التي تحقق فيها التحول إلى نظام الجيش المحترف. كما يحدد أي البلدان يحترم حق المعارضة الأخلاقية وأيها لديه خدمة بديلة في البلدان التي تعمل بنظام التجنيد الإلزامي؛ وأى السلطات تتولى تنظيم هذه الخدمة، ثم يقارن مدة هذه الخدمة بمدة الخدمة العسكرية.

وفي الفصول التالية تتناول ريتسل بريت معايير الأمم المتحدة في هذا الصدد ك المجال المعارض الأخلاقية وعملية اتخاذ القرار والخدمة البديلة ومدتها وتوافر المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية، ويناقش فريديهم شنايدر المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة في إطارهما العام وفقاً للمعايير الأوروبية.

وفي فصله الخاص يتناول كيفن بويل الحالة الأهم للمعارضة الأخلاقية والمرفوعة إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهي حالة عثمان مراد أولكه

ضد تركيا، ويناقش ما توصلت إليه اتفاقية حقوق الإنسان والقانون الدولي بعامه فيما يتصل بحق رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية. ويرى بويل أن هناك تحولاً مشهوداً في موقف قانون حقوق الإنسان الدولي حالياً من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية.

ويبدو أن تركيا غير مكترثة بما يطرأ على المواقف من المعارضة الأخلاقية من تطورات في القانون الدولي، وهو ما يتضح بصورة خاصة في المناقشات التي دارت عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى عثمان مراد أولكه؛ وفي عدم تنفيذ حكم هذه المحكمة (وبالتالي لم تتوقف المخالفات ضد أولكه)^(١) وفي تواصل الملاحقة القضائية ضد بعض المعارضين الأخلاقيين والصحافيين، وهو أمر متوقع.

صدق عثمان جان حين قال إننا بصدده دولة يحكمها عسكر:

«هذا أمر لا تسانده أية إرادة وطنية ديمقراطية تحكمها قوانينها الخاصة وتتشيّن آلياتها القضائية المستقلة، فهناك مؤسسة عسكرية تحدد المتطلبات والضرورات العسكرية ومتطلبات الدفاع الوطني وتتحكم في حصة كبيرة من موازنة البلاد، ويمكن أن تمول ذاتها دون الاعتماد على هذه الموازنة من خلال مؤسساتها وشركتها، والجيش هو الذي يضع مسودات الدساتير ويعطي لنفسه المزيد والمزيد من الحصانة في كل عملية دستورية، ويتجنب بنوذه وقوانينه أية

(١) في عام ٢٠٠٧ أمرت النيابة العسكرية باعتقال عثمان مراد أولكه بدعوى وجود حكم محكمة بالحبس سبعة عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ضده في تحد للحكم السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر تكرار العقوبة على التهم نفسها مخالفًا للمادة الثالثة من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتي تجرم التعذيب.

مراجعة قضائية. والجيش هو الذى يحيل الذكور فى البلاد شخوصاً تحافظ على العسكرية من خلال ما يلقى كل رجل من تدريب، وبالمساعدة على استمرارية الخدمة الإلزامية عبر الوسائل التى سبقت الإشارة إليها، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمشكلات البلاد والتى يتنفذها من خلال "مجلس الأمن القومى". «(Milli Güvenlik Kurulu - MGK)

كما أن القوانين الحالية المتصلة بالخدمة العسكرية استندت إما في السنوات الأولى من الجمهورية، حين كانت العقيدة العسكرية القومية التي سبقت الإشارة إليها لا تزال في مدها، أو في فترة نظام الانقلاب العسكري. ويرى عثمان جان أنه على الرغم من كل هذا يستحيل القول بأن الدستور التركي الحالى، وهو أيضاً نتاج انقلاب ١٩٨٠ ينص على إلزامية الخدمة العسكرية. ويناقش جان المادة ٧٢ من الدستور والتي تحدد "الخدمة الوطنية" ويشير إلى أن الخدمة العسكرية ليست الشكل الوحيد الذي ينص عليه الدستور لخدمة الوطن. ويرى جان أن الخدمة الإلزامية ليست حكماً دستورياً ولا حاجة لتغيير دستوري لإلغاء "الإلزامية" الخدمة العسكرية.

في تحليلها المعارضة الأخلاقية باعتبارها موضوعاً للجرائم والعقوب في تركيا تتقول هوليا أوتشيبينار إن المعارضين الأخلاقيين الملاحقين جنانياً يواجهون أيضاً أحكاماً وعقوبات تأديبية إضافية، وينبغى ملاحظة أن الأفعال (المعارضة الأخلاقية) التي تؤدى إلى عقوبات منفصلة للمعارضين الأخلاقيين تتبع من قرار شخص واحد، وبإضافة إلى المخاطر والمثالب الناجمة عن الدائرة المفرغة من الملاحة والعقوب، يخضع المعارضون الأخلاقيون للإذلال وسوء المعاملة والتعذيب الفعلى. وترى أوتشيبينار أن المعارضين الأخلاقيين ليسوا وحدهم الذين يعانون قيوداً على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الفعل باختصارهم للجرائم والعقوب، بل معهم من يؤيدونهم بالقول والكتابة والفعل.

وأخيرًا ينبغي أن نلاحظ أن عديد الأعمال والمنشورات العلمية الحديثة في هذا الموضوع قليل، فيقدم هذا الكتاب الذي بين أيدينا إطاراً أصيلاً لتحليل المعارضة الأخلاقية بالجمع بين أربع مجموعات معرفية وتطبيقية مختلفة: (١) تحليلات تاريخية وفلسفية للمعارضة الأخلاقية بوصفها نقلاً للخدمة العسكرية الإلزامية، والعسكرة بصورة أعم؛ (٢) تحليلات نسائية وسخافية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها نقلاً للذكورية والتفرقة الجنسية والسواء الجنسي؛ (٣) تحليلات نشاطية وعلمية للمعارضة الأخلاقية باعتبارها حركة اجتماعية و فعل مقاومة فردية؛ (٤) تحليلات قانونية لوضعية المعارضة الأخلاقية في القانون الدولي والتركي. ومن الجلى أن موضوع المعارضة الأخلاقية يشمل نطاقاً عريضاً لا سيما في جانبه المناهض للعسكرة. ومع ذلك فنحن نرى أن هذه المجموعات الأربع المختلفة من المعرفة والتطبيق تعطى فكرة عامة عن مختلف جوانب المعارضة الأخلاقية.

الباب الأول

التجنيد الإلزامي ومقاومته في المجتمع العسكري

١ - عسکرة المجتمع: التجنيد الإلزامي والجيوش الوطنية

في عملية تكوين المواطن^(١)

سواقي آيدين

إن التجنيد الإلزامي و"جيش الشعب" ظاهرتان تارختان جديتان نسبياً، ظهرتا في أوروبا أول مرة كأداة مهمة في عمليات تكوين المواطن في الدول القومية، ثم امتدت إلى برامجسائر الدول في أواخر القرن الثامن عشر، وأوْجَدَت بمرور الوقت النظام الذي يجذب فيه إلزامياً كل ذكر من فئة عمرية محددة. وفي هذا الصدد ساعد النظام على إنشاء جيوش ضخمة، وعلى نشر "وعي قومي" بين جموع عريضة من الناس من خلال شريحة كبيرة غير متعلمة من المجتمع.

كان التجنيد الإلزامي وجيش الشعب أمرين فرضهما نوع جديد من الحروب هو الحرب الشاملة التي ظهرت نتيجة للتحول التقني الذي قام عليه المجتمع الصناعي، ورغبة المجتمع البرجوازي في التوسيع الاقتصادي السياسي.^(٢) وكانت

(١) ملاحظة المعد: يرد في بعض المراجع والمصادر تاريخان، وذلك لأن هذه المراجع نشرت قبل إقرار نظام التقويم الجديد. وفي بعض المكتبات سيتم تصنيف المراجع تحت نظام التقويم القديم.

(٢) ظهرت فكرة العرب الشاملة مع حروب نابليون في مطلع القرن التاسع عشر، ووضع نظريتها ضمن العقيدة الروسية للحرب. وبذلك تحت الحرب المحددة النتائج والمكونة من عديد محدود من الجنود يقاتلون في منطقة محددة وتركـت مكانها لفكرة جديدة عن الحرب تجعل بلـذا بأكمله بل قارة برمتها ساحة قتال، ومن ثم نـكل من يـحيا في ذلك البلد أو تلك القارة أصبح فاعلاً للحرب لو ضـحـيـة لها. للمزيد عن الحرب الشاملة انظر R. Chickering and S. Förster (eds) (2003) The Shadows of Total War: Europe, East Asia and the United States, 1919-1939, Cambridge: Cambridge University Press; S. Förster (ed.) (2002). An der Schwelle zum Totalen Krieg: Die militärische Debatte über der Krieg den-

الحرب الشاملة تعنى أيضاً أن القاعدة الجماهيرية التي يفترض أن تشكل جموع الشعب تصبح كلها جنوداً. هذه الحالة من التجنيد الإلزامي تمثل جانباً كمنا، وتمثل في الوقت نفسه ظاهرة تشمل كل مراحل الحياة البشرية، وتشمل تجنيد الفئات التي لم يكن من المتوقع فيما مضى أن تخدم في الجيش - كالمرأة^(١) والطفل - أو دفعها للتأثير المباشر بظروف الحرب. وهكذا بدأت عملية جديدة أصبح فيها شعب بأسره العنصر الفاعل في الحرب، ووجهت الدولة اهتمامها إلى تعبئة الجماهير بمساعر الوطنية وإيقائهم متأثرين للحرب.

من هذا المنطلق فإن إنشاء الدولة القومية والاعتراف بالمواطن باعتباره مصدر شرعية السيادة، والتجنيد الإلزامي القائم على جيش الشعب الذي يجعل الكل جنوداً، كلها أوجه لحقيقة واحدة. فعقب الثورة الفرنسية وحين اعتبر مواطنين الأفراد كافة من يحيون على مساحة محددة من الأرض - أي "الشعب" - المصدر المباشر للسيادة لم تعد الخدمة العسكرية أو بالأحرى الحق في حمل السلاح امتيازاً للنبلاء، ولم تعد الرتب العسكرية منزلة تشتري بالمال. ففتح الحق في حمل السلاح للمواطنين كافة، فنشأ بذلك جيش الشعب، وبدين النجاح العسكري لنابليون والذي ترك أثراً على العقدين الأولين من القرن التاسع عشر في أوروبا بالكثير لهذا

=Zukunfts, (Ferdinand Schöningh; R. Chickering, S. Förster and B. Greiner (eds) (2005) A World at Total War: Global Conflict and the Politics of Destruction, 1937-1945. Cambridge: Cambridge University Press

(١) للاطلاع على تجارب تعبئة المرأة كفاعل وضدية للحرب الشاملة في سياق التجنيد الإلزامي وعقيدة الوطنية انظر : C. Enloe (1999), *Maneuvers: The International Politics of Militarizing Women's Lives*, Berkeley: University of California Press; J. H. Quataert (1997), 'German patriotic women's work in war and peace time.. 1864-1890', in D. Junker (ed.). *On the Road to Total War*, Washington DC and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, pp. 449-79 . وللاطلاع على برنامج مماثل لحشد المرأة للخدمة العسكرية في تركيا انظر H. Ünder (March 2000) 'Atatürk ve Kadınların Askerliği . Tarih ve Toplum 33(195): 51-8, 179-86

المفهوم الجديد ولتعريف أعضاء هذا الجيش بأنهم أصحاب رسالة ينشرون الثورة بنوع من "الوعي الوطني". فحل الجنود محل الرسل السماويين الذين ناضلوا في سبيل نشر المثال الديني عالمياً، واستحالوا رسلًا دينيين ينشرون الثورة عالمياً.

وعقب انهيار حلم نابليون بإنشاء إمبراطورية عالمية، أصبحت الخدمة العسكرية تعرف وفقاً لعقيدة جيش نابليون بأنها نوع أضيق من الحماية يهدف لحماية الدولة القومية والحفاظ عليها، وبأنها رسالة مكرسة لهذه القدسية الجديدة الدينية لمصلحة هذه الدولة. وكان تعليم هذه الرسالة في العقيدة كواجب على المواطنين كافة الذين يفترض أنهم يشكلون الشعب أمراً طبيعياً. وفي هذا الإطار أدى منح المواطنين كافة الحق في حمل السلاح والحق في القتال إلى أن صارت الخدمة العسكرية حقاً وواجبنا مقدساً للمواطنين كافة.

كان حق الجندي والرتب العسكرية في فرنسا الأристقراطية قبل الثورة يشترى بالمال ولم يكن ميسراً للعامة، وجاءت الثورة وما تلاها من حقبة نابليونية لقلب هذه الصيغة وتضم الخدمة العسكرية إلى قائمة الحقوق والواجبات الجمعية للمواطنين. وبما أن هذا الحق وهذا الواجب لا يعنى بأية منفعة فردية أو مباشرة كما كان الحال في العصور الوسطى، فإنه كان يتطلب عقيدة. وكان من الطبيعي أن تكون عقيدة الدولة القومية الإقليمية هي القومية، وأن تقوم إرادتها في المقام الأول على "الوطن". يقول ويليام مكنيل:

«خرج الثوار الفرنسيون على... القواعد القديمة باستدعاء الفرنسيين كافة للدفاع عن الوطن في عام ١٧٩٣. وفي السنوات العشرين التالية تحافت انتصارات فرنسية لا حصر لها، وأثبتت أن الجيوش الكبرى يمكن أن تسيطر في عصر بداية التصنيع ...»^(١)

(1) W. H. McNeill (1982), 'The draft in the light of history', in M. Anderson and B. Honegger (eds). *The Military Draft. Selected Readings on Conscription*. Stanford, CA: Stanford University Hoover Institution Press.

ومن هذا المنطلق كان إيجاد إطار يظل المواطنين المجندون فيه مخلصين لحب الوطن في مواجهة جميع أشكال الخسائر المادية والمعنوية يتطلب تعينة من يجندون عقائديا نحو هذا الهدف، بل إغراءهم بالإقدام على التضحية باسم هذه الفكرة التجريدية، وكان لابد من تحويل الخسائر "باسم الوطن والشعب" إلى فضل وميزة ومسؤولية في الفكر الاجتماعي.^(١)

بالتوافق مع هذا النمط العسكري الجديد فتحت جبهة جديدة كانت معروفة فيما مضى لجيوش القرن التاسع عشر.^(٢) وقبل الثورة الفرنسية كانت شؤون الأمن الداخلي ذات أهمية ثانوية وأولوية متدنية بالنسبة لجيوش أوروبا. وبدءاً من عصر نابليون اكتسبت الحكومات وعيها مختلفاً؛ حيث اعتبرت شعوبها عنصراً تهديد جديداً من جهةين: حركات تمرد جماهيرية من سكان المدن بمعزل عن القوات المسلحة من ناحية، ومن ناحية أخرى ثورات ريفية ناجمة عن مشكلات محلية، كما حدث

(١) يؤكّد دنيس شوالتر على ما ابتدعته الحقبة النابليونية في تلك الفترة: «على السطح كانت الحروب الثورية النابليونية بداية انتصار جيش الشعب والمواطنين المجندين. وسواء أكان المواطن المجند متطرعاً أو مجنداً فإنه ظل يشعر بفخار معنوي أعلى من مرتبق القرن الثامن عشر ومن المحارب المحترف المعاصر». انظر D. Showalter (2002), 'Europe's way of war 1815-1864', in J. Black (ed.), *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*. وهذا الباعث ونمط تنظيميه يجد نظيره في مفهوم اليوناباريته. ولا يقتصر مضمون هذا المفهوم على إعادة تعريف الخدمة العسكرية بأنها تشمل الفلاحين والشريحة الدنيا من الحضر، بل تضم أيضاً ربط هذا التعريف الجديد بمفهوم "الوطنية" الذي تزامن مع توسيع نابليون إلى جنوب أوروبا وشرقاًها. انظر R. Alexander (1991), *Bonapartism and Revolutionary Tradition in France: The Fédérés of 1815*, Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.

(٢) من المعروف أن المؤرخ العظيم هربرت ميرفن يعرف القرن التاسع عشر بأنه "عصر الثورة" وهو عنوان كتاب له عن القرن التاسع عشر. من ثم فتطور التنظيم الجديد وعقيدة الحرب لن تكفي لوقف المد الثوري لهذا العصر. لذا فإننا نشهد في هذا القرن نشأة أدوات قانونية جديدة منها "الأمن القومي" و "الأمن العام" و "النظام العام" من جانب الدولة البرجوازية وظهور القوانون العام تبعاً لهذه الظاهرة. وهو بالطبع مصدر الجرائم التي ارتكبت لحماية القدسية للمضافة على واجب الخدمة العسكرية.

في إسبانيا وجنوب إيطاليا وبولندا تحت حكم روسيا؛ لذا كان من الضروري الحفاظ على جيش متأهب حتى في وقت السلم وبقوة عددية تكفي لردع جميع أشكال التمرد.^(١) وشهدت أوروبا في القرن التاسع عشر الدول القومية ونشأة هذه العقيدة العسكرية الجديدة.

رأينا المثال الأول على هذه العقيدة الجديدة في جيش نابليون؛ حيث نشأت العقيدة وترسخت إبان حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧١-١٨٧٠. كما نشا ارتباط وثيق بين الاتحاد الجermanي تحت قيادة بروسيا والإصلاح العسكري، ولكن من المسلم به أن فيهم الأول المعروف بأنه الزعيم الذي حقق الوحدة germanانية تعلم الكثير من تجربة نابليون.^(٢) وتقدمت بروسيا بالتجربة النابليونية خطوة إلى الأمام، وصارت نموذجاً للنظام العسكري الحديث القائم على التجنيد الإلزامي. واتبعت دول أخرى عديدة التمودج البروسي وقامت بإصلاحاتها العسكرية الخاصة. وكان هذا بمثابة القوة الدافعة وراء انتصار بروسيا الساحق في حرب فرنسا وبروسيا ١٨٧٠-١٨٧١. وكانت هذه العملية أيضاً هي عملية تحول بروسيا ثم الإمبراطورية germanانية فيما بعد إلى طريق التحول إلى "دولة عسكرية". وفي تلك العملية منح الجيش نفسه استقلالاً عن سيطرة البرلمان وأزاد نفوذ رئيس الأركان العامة في مجلس الوزراء، ولم يعد السلك العسكري حرفة "تبيلة" حكرًا على الطبقات الإقطاعية، وانتشرت في الطبقات المتوسطة، كما أبقى على عديد الجيش كبيراً قدر المستطاع في أوقات السلم.^(٣)

(1) Showalter, 'Europe's way of war', pp. 35-6.

(2) M. Messerschmidt (1997), 'The Prussian army from reform to war', in D. Junker (ed.), *On the Road to Total War*, Washington, DC, and Cambridge: German Historical Institute and Cambridge University Press, p. 263.

(3) G. Craig (1956), *The Politics of the Prussian Army: 1640-1945*, New York and Oxford: Oxford University Press, pp. 217-54.

من الإمبراطورية العثمانية إلى جمهورية تركيا

حقبة الإمبراطورية العثمانية. تأثرت الإمبراطوريات القديمة المتعددة الديانات والأعراق بالإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا - المجر والإمبراطورية البروسية بهذه العملية بصور شتى؛ فكانت هذه الإمبراطوريات من ناحية تكافح من أجل اللحاق بركب القوى الأوروبية الصاعدة بالسعى إلى التحديث، ومن ناحية أخرى تقاوم التحديات الانفصالية للجماعات المتباينة في داخلها. فكانت المشكلة الحقيقة داخلية في معظمها لا خارجية. ومن ناحية أخرى كان لابد من إظهار القوة للعالم الخارجي حتى يتسعى تدعيم الوضع الداخلي، إلا أن التحدث والسعى للحفاظ على وحدة الإمبراطوريات كانا يتعارضان باعتبارهما عمليتين متناقضتين. وكان البرنامج العسكري المكلف الذي أرْهَقَه التحديث العسكري وضرورة الحفاظ على وحدة الإمبراطورية يتطلب فرض التجنيد الإلزامي. ولكن نتيجة لطفرات هذا التحديث نفسه شهدت الجماعات العرقية المختلفة "صحوة قومية" وأصبحت العقيدة الإمبراطورية أساساً غير كاف للموقف العقائدي الجديد الذي كان يمثل نموذجاً منذ عصر نابليون والذي كان يقتضيه التجنيد الإلزامي. وكانت هذه الجماعات العرقية والدينية المختلفة ترى في فكرة "دولة" تضم كل رعايا الإمبراطورية أمراً مستبعداً ولم يكن لفكرة "الوطن" شأن كبير. وكان إفلاس فكرة "العثمانية" القائمة على فكرة إيجاد أمة عثمانية كبرى كعقيدة سياسية ناجماً عن هذا الوضع. ففي عصر نعلم في مصدر السيادة كان أساس العقيدة السياسية التي تسمى "العثمانية" يرتبط بالأسرة الحاكمة، ولم تكن هذه الأسرة تشير في نظر النزعات القومية الناشئة بين الشعوب المختلفة داخل أراضي الإمبراطورية، إلا إلى "حاكم مستبد"؛ أي أن العدو الحقيقي ومفهوم "الوطن" الدال على أرض تحتلها قوى عسكرية ومدنية ارتبطا بالأسرة الحاكمة.

كان هذا هو التناقض الذي واجهه الحكام العثمانيون عقب حرب القرم مباشرة، نتيجة للمتطلبات العسكرية التي أثبتتها هذه الحرب، ومنها الحاجة لجيش حديث. وثم حدث وصفه أحمد جودت باشا بعد الدليل الواضح على ذلك، ففي ذلك الوقت لم يكن مجرد تطوع الرعايا المسلمين لأداء الخدمة العسكرية كافياً لتلبية الاحتياجات العسكرية للإمبراطورية، وكان تعليم نظام التطوع ليشمل غير المسلمين أصبح الأولوية المطلقة للحكومة، وحين ناقشت هذه القضية لجنة شكلت برئاسة الصدر الأعظم فؤاد باشا، عبر أحمد جودت باشا الذي كان أيضاً من أعضاء اللجنة عن صعوبة هذا التوسيع بقوله:

«لو أن الجنود من الرعايا غير المسلمين اختلطوا بالجنود المسلمين سيتحتم وجود قس في الوحدة العسكرية، بالإضافة إلى وجود إمام، وأرى من جانبي إلا ضرر في ذلك لو تطلب الأمر وجود قس واحد؛ لكن لدينا تنويعات عديدة من الرعايا غير المسلمين. وإضافة إلى الاختلاف بين أرثوذكس وكاثوليك وأرمن وبعاقبة وإنجيليين كان الكاثوليك أنفسهم ينقسمون إلى طوائف شتى كاللاتين والكاثوليك الأرمن والكاثوليك اليونانيين المعروفين بالملكيين والمارون والسريان والكلدان. ومع أن كلّاً من الملكيين والمارون يعترفون بالبابا فيبيهما عداء. وحتى البلغار أبدوا عداء لليونان لبعض الوقت مع أنهم ينتمون لطائفة الكاثوليك. هذه الطوائف ستطالب كل منها بقس خاص بها، وسيحتاج اليهود لحبر. وهذا سيطلب الأمر ضم عدد كبير من رجال الدين إلى كل وحدة عسكرية، والمسلمون لديهم شهر رمضان، وللمسيحيين صومهم في أيام مختلفة. كيف يمكن إدارة شؤون جماعة مختلطة كهذه؟ وعندما يتعرض قادها لضغوط يلجأ للبلاغة العسكرية بأن يثير في الجنود روح الوطنية لتشجيعهم على الصبر وإيقاظ روح الإيثار في نفوسهم.

الكلمات الألّى من هذا النوع بالنسبة للمسلم هي "اما النصر او الشهادة، والتضحية بالولد في سبيل الدين" والمسلم ينشأ منذ الطفولة على كلمتى النصر

والشهادة؛ وحين يتلقى في المدرسة ما للمنتصر والشهيد من مكانة رفيعة، فإن هذا التحفيز الديني يدفعه لاختيار طريق التضحية بالنفس... فماذا سيقول قائد أية وحدة عسكرية لحت الجنود في حالة الضرورة؟

صحيح أن الحمية الوطنية الأوروبية حلّت محل الحمية الدينية؛ إلا أن هذا حدث بعد قرون من الإقطاع، وأبناءهم أيضاً سمعوا هذه الكلمة ولم تؤثر عبارة "باسم الوطن" على جنودهم إلا بعد سنوات طويلة.

وإذا ذكرت كلمة "وطن" هنا فإن الجنود لن يتذكروا سوى الميادين العامة في قراهم. وحتى لو أدخلنا كلمة "وطن" الآن وحتى لو أحذثت بمور الوقت في الرأي العام ما لها من وقع في أوروبا، فإنها لن تكون بقوة الجمية الدينية فضلاً عن أن تحل محلها، وتحقيق ذلك يحتاج وقتاً طويلاً، وإلى أن يتحقق ذلك سيظل جنودنا بلا روح». (١)

وعندما ذكره الحاضرون في اجتماع اللجنة بضيق الخيارات أمامهم وبأن هناك نقصاً وشيكاً في المتطوعين قال أحمد جودت باشا إن الأتراك هم من يقطعون دائمًا وبالتالي فهم يضعفون، واقتصر أن تؤخذ في الاعتبار الطوائف المسلمة الأخرى في الإمبراطورية ومن كانوا يعانون فيما مضى من التجنيد:

«لدينا كثرة من الجماعات مغفاة من الأحكام العسكرية، وإذا جندناهم في الجيش سيتسع مجال التجنيد ويستريح رعايانا الأساسيون من الأتراك، والبوشناق مثل واحد على ذلك، فبتجنيد البوشناق سيصل عدد الاحتياط إلى خمسين ألفاً في غضون عشر سنوات». (٢)

(١) جودت باشا (١٩٨٠). معرضات (كلمات) (حققه يوسف هالاتشو غلو)، إسطنبول، تشاغرى للنشر، ص ١١٣-١١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٥.

إلا أن حل المشكلة لم يكن بالسهولة التي تصورها أحمد جودت باشا. وحين نُسخ بند التجنيد من نظام التجنيد الفرنسي، وطبق في عام ١٨٤٧ هبت حركات تمرد عديدة في نواحي روملى (الجزء الأوروبي من الإمبراطورية) والأناضول والجزيرة العربية، فثار الألبان في كومانوفا وكوبرى مثلاً وقالوا «لن نقدم جنوداً». ^(١)

أثرت الحكومة العثمانية منذ الحرب العثمانية المصرية النموذج الفرنسي لقواتها البرية نظراً لما تحقق لجيش نابليون من انتصارات، وطبقت نظام التجنيد بالقمعة، وإلى جانب ذلك كان نظام "الرديف" (الجيش الشعبي) مطبيقاً وبدأ تطويره على يد خسو رضا باشا وزير الحربية آنذاك بعون من الضابط البروسى غراف هيلموت فون مولنكه مستشار الجيش العثمانى. ^(٢)

(١) S. Ziya (1957), *Tanzimat Devrinden Sonra Osmanlı Ordusu* (الجيش العثماني بعد Tanzimat)، عصر الإصلاحات، Istanbul: Çeltüt Matbaasi, p. 29.

(٢) انظر R. H. Davison (1973), *Reform in the Ottoman Empire, 1856-1876*, New York: Gordian Press, pp. 26-7. ولفظ "رديف" يعني "احتياط" أو "الحرس الوطنى". بدأت تجربة النظام في عام ١٨٣٤، إلا أن تشكيلات الاحتياط لم تبدأ فعلياً إلا في ١٨٣٧-١٨٣٦. وفي تلك الفترة الأولى وبخلاف إيقاع الجنود في الخدمة العسكرية لفترات طويلة كان الاقتراح يقضي بإنشاء وحدات عسكرية حسب الأحياء، وتجنيدهم في الجيش النظمي تبعاً للحاجة. وبإعلان المرسوم العسكري لوزير الحربية رضا باشا في ٦ سبتمبر ١٨٤٢ استثنى المجندين الفرنسي والألمانى تقرر أنه بعدقضاء خمس سنوات في الخدمة العسكرية النظمية يستدعى الجنود للوحدة لمدة شهر واحد كل سنة ولمدة سبع سنوات. وفي عام ١٨٥٣ نظم الاحتياط في أربعة جيوش إضافة إلى الجيش النظمي البالغ تعداده ثلاثة ألف جندي. وأصبح هناك الآن جيش احتياطي تعداده مئة وخمسون ألفاً. وبتصور مرسم حسين عونى باشا لعام ١٨٦٩ المتأثر بنظام التجنيد الإلزامي الفرنسي أقر أن تكون فترة الاحتياط أربع سنوات من الخدمة النظمية، وسنة في الاحتياط وست سنوات في الجيش المؤقت تقسم إلى قسمين كل منها ثلاثة سنوات. وفي عام ١٨٨٦ وبناء على قرار اتخذه لجنة حضرها مظفر وللى رضا باشا وفون در غولتس باشا مدتها فترة الاحتياط إلى تسعة سنوات. وفي ٢٨ سبتمبر ١٨٨٧ وضعت مسودة مرسم احتياط خاص بخفض الخدمة إلى ثماني سنوات، وأقر المرسوم في عام ١٨٩٢. وألغى تنظيم الاحتياط بمرسم صدر في ٣١ أغسطس ١٩١٢. انظر J. Deny (1997). 'Redif', in *Islam Ansiklopedisi*, vol. IX, 5th edn, pp. 666-8.

وبعد الهزيمة في حرب روسيا ١٨٢٨-١٨٢٧ تم التخلّى عن النموذج الفرنسي تماماً، ومن ١٨٨٢ فصاعداً بدأ جلب خبراء من ألمانيا لتدريب الجيش البرى وتنظيمه. أما نموذج نظام التجنيد فاستمر نظام التعبئة والاحتياط المستمد من النظام البروسي. وكانت فكرة اعتبار النموذج البروسي الأكثر عملية من جميع الجوانب سادت أوروبا لا سيما بعد انتصار بروسيا في حرب مع فرنسا، أى أن ذلك لم يكن أمراً أثراً على الإمبراطورية العثمانية وحدها، فالانتصارات العسكرية التي حققها الجيش البروسي في حروب توحيد ألمانيا (١٨٦٤-١٨٦١) جعلت منه نموذجاً يحتذى بالنسبة لـ جيوش أوروبا كافة كما يتضح من استحداث منصب رئيس الأركان.^(١)

كان أول قائد ألماني يزور إسطنبول في هذا السياق عَيْدُ الْخِيَالَةِ كولر. وكان عبد الحميد الثاني عين كولر لواء ومستشاره الخاص، وبعد وفاة كولر باشا في عام ١٨٨٣ أوفِد العقيد أركان حرب فون در غولتس من ألمانيا ليحل محله. منح فون در غولتس رتبة لواء وعين مأموراً للمدارس العسكرية، وكان للتجديفات التي استحدثها فون در غولتس في التدريب العسكري ومفهومي التكتيک والاستراتيجية دور كبير في انتصار الجيش العثماني في حربه مع اليونان في ١٨٩٧.^(٢) في الوقت نفسه ونظرًا لكونه مدربهم في المدرسة العسكرية كان لفون در غولتس تأثير مهم على تلاميذه الذين واصلوا، ليشنعوا الجمهورية وكان موضع إعجابهم. وامتد هذا التأثير وهذا الإعجاب إلى ما وراء شخص غولتس وتحول إلى إعجاب بالألمانيا بصورة عامة؛ فبدأ الجيش كله يتسلّك رويداً رويداً وفقاً للفكرة الألمانية عن الدولة والجيش، والتي كان لها أثر بالغ القوة على البروقراطية العسكرية العثمانية.

(1) J. Black (2002) 'Giriş' (مقدمة), in J. Black (ed.). *European Warfare: Problems in Focus, 1815-2000*, New York: Palgrave.

(2) Genelkurmay Başkanlığı (1971) *Türk Silahlı Kuvvetleri Tarihi* (المسلحة التركية)، vol. III: 1908-1920. Ankara: Genelkurmay Harp Tarihi Başkanlığı Yayınları, pp. 112-13.

كانت لعقيدة الأمة العسكرية مكانة مهمة في بؤرة هذه الفكرة،^(١) وكانت الدولة البروسية من إنشاء الجيش البروسي، وبالتالي كانت التطورات السياسية المتتالية في بروسيا وألمانيا خاضعة لسيطرة الجيش بصورة أكبر من أي بلد آخر، وهذه التطورات كانت تتبع عادةً من علاقة الجيش بسلطة الحاكم ورغبات القادة. وكان مقدراً للجيش البروسي الذي أعيد تنظيمه بين ١٨٠٧ و ١٨١٣ عقب الغزو الفرنسي أن يصبح مدرسة الأمة الجديدة، وكان مقدراً للإصلاحات العسكرية أن تُستكمَل باصلاحات سياسية.^(٢) ونشأت الاستمرارية في الجيش البروسي من قانون التجنيد الإلزامي الذي أقر في سنة ١٨١٤. وثبتت فعالية النظام الذي أوجده هذا القانون بما حقق الجيش البروسي من انتصارات متتالية حتى توحيد ألمانيا، وثبتت جميع دول أوروبا باستثناء بريطانيا نظام التجنيد الإلزامي العالمي الذي طبق بنجاح في النموذج البروسي كإجراء أمني (بل كاستراتيجية عسكرية عامة في حقيقة الأمر) حتى في أوقات السلم.^(٣)

الحقيقة أن البيروقراطية العسكرية الألمانية المنشأ التي سادت البلاد لا سيما عقب إعلان الملكية الدستورية الثانية (مشروعية) في يونيو ١٩٠٨ يمكن القول إنها نشأت من ثلاثة مبادئ "تحررية". أول هذه المبادئ فهم التاريخ على أنه

- (1) A. G. Altay and T. Bora (2003) 'Ordu, Militarizm ve Milliyetçilik' (الجيش)، in T. Bora (ed.), *Milliyetçilik: Modern Türkiye'de Siyasi Düşüncenin* (القومية: الفكر السياسي في تركيا الحديثة)، vol. 4, İstanbul, İletişim Press, pp. 140-54.
- (2) Craig. *The Politics of the Prussian Army*. pp. xiv-xv.
- (3) J. Lucassen and E. J. Zürcher (1999) 'Conscription and resistance: the historical context', in E. J. Zürcher, *Arming the State: Military Conscription in the Middle East and Central Asia (1775-1925)*, New York: St Martin's Press. وللمزيد عن نظام التجنيد العثماني الجديد المستلهم من التجربتين الفرنسية والبروسية وتطبيقاتهما انظر Şimşek (2005) *Ottoman Military Recruitment and the Recruit: 1826-1853* (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيلكت، أنقرة)

"صراع أمم". وثانيها الإيمان بأن الأمة القوية والعسكرية وحدها التي تستطيع الخروج من هذا الصراع سالمة. والمبدأ الثالث حتمية تحول البلاد بسرعة إلى "وطن" والرعايا إلى "أمة" بغرض ترسيخ الدعائم العقائدية للدولة العسكرية. والحقيقة أن التجربة الألمانية وضعـت مثل هذا "الطريق إلى التحرر" قبل هذه الفئـة الشابة. والقاسم المشترك بين هذه المبادئ الثلاثة عـسـكـرة المجتمع بالجملـة. لـذا يمكن القول إن مشروع الدولة الذى بدأ من ١٩٠٨ كان مشروعـاً لإنشـاء دولة عـسـكـرة، وكان المصدر النظـري الأهم لهذا المشروع كتابـاً بعنوان "ملـت مـسلـحة" (الأمة المـسلـحة) تأليف كولـمار فـون در غـولـشـ باشا الذى كان مـعلم جـمـاعة المدرسة العسكرية كلـها.

يتناول كتاب "الأمة المـسلـحة" في جـوـهـرـه تـطـورـ الجـيـشـ الوـطـنـيـ القـائـمـ علىـ التـجنـيدـ الإـلـازـامـيـ فـىـ أـورـوباـ، وـفـىـ مـقـدـمـتـهـ لـكـتابـ يـقـولـ مؤـلفـهـ:

«نبـعـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الجـيـشـ البرـوسـىـ سـيـتـحـولـ فـىـ المـسـتـقـبـلـ إـلـىـ "أـمـةـ مـسلـحةـ" بـرـوسـيـةـ مـنـ الـخـطـابـ الرـسـمـيـ الـذـىـ أـلـقـاهـ حـاكـمـنـاـ (فـرـيدـرـيشـ فـيـلـهـلـمـ الـأـوـلـ)ـ فـىـ ١٢ـ يـنـايـرـ ١٨٦٠ـ. وـمـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ نـشـبـتـ ثـلـاثـ حـروبـ صـعـبةـ فـىـ الـحـقـيقـةـ.ـ مـنـ ثـمـ فـكـاتـبـيـ الـمـتـواـضـعـ هـذـاـ يـهـدـفـ لـتـأـكـيدـ صـدـقـ حـقـيقـةـ أـنـ "أـمـةـ مـسلـحةـ"ـ مـحـفـورـةـ فـىـ قـلـوبـ الـأـلـمـانـ جـمـيعـاـ».ـ (١ـ)

هذه العبارة المختصرة الدقيقة لفـرـيدـرـيشـ فـيـلـهـلـمـ تـصـفـ الأـمـةـ عـسـكـرـةـ.ـ وـمـاـ قـطـهـ اللـوـاءـ كـوـلـماـرـ فـونـ درـ غـولـشـ وـغـيرـهـ مـنـ الـخـبـراءـ الـأـلـمـانـ الـأـهـمـ أوـ الـأـقـلـ أـهـمـيـةـ هـوـ أـنـ غـرـسـ هـذـهـ عـقـيـدةـ فـىـ نـفـوسـ ضـبـاطـهـ،ـ وـفـىـ الـوقـتـ نـفـسـهـ جـرـىـ تـنـظـيمـ الجـيـشـ العـنـمـانـيـ الـمـتـأـخـرــ وـتـمـ إـصـلـاحـهـ عـلـىـ هـدـىـ هـذـهـ عـقـيـدةـ.ـ وـبـدـأـتـ هـذـهـ عـقـيـدةـ فـىـ النـضـجـ فـىـ الـدـوـاـنـرـ عـسـكـرـيـةـ لـاـ سـيـماـ فـىـ أـعـقـابـ حـرـبـ الـبـلـقـانـ ١٩١٢ــ١٩١٣ـ.

(١ـ) C. von der Goltz (1815/1899) *Millet'i Müssellaha* تـرـجمـهـ إـلـىـ الـتـرـكـيـةـ مـحمدـ طـاهـرـ بـكـ،ـ اـسـطـنـبـولـ،ـ مـطـبـعـهـ أـبـوـ الضـيـاـ،ـ الـمـقـدـمـةـ.

على سبيل المثال كتب الرائد أركان حرب على فؤاد (جیسوی) مقالاً في جريدة "عسكر" عقب إعلان الملكية الدستورية قال فيه:

«إن الصلة بين الجيش والأمة... أقوى وأوضح وأصدق من الصلة بين العناصر والكون، والتي ترتبط ببعضها بعضاً بأوثق الصور وأصدقها وأعظمها. فالصلة بين الجيش والأمة لا انفصام لها؛ فالجيش جوهر حياة الأمة، والأمة هي ولئ نعمة الجيش الحقيقي والأوحد.

الجيش مؤسسة منوط بها الدفاع عن حقوق البلاد والأمة ومصالحها؛ والأمة هي الجماعة التي تشكل مصدر قوة هذه المؤسسة النبيلة ودعمها. وبما أن الجيش والأمة مرتبطان بهذا الرابط الذي لا ينفصل من الإخلاص فلا شيء يمكن أن يفوق الجيش طبيعية وضرورة وقدسيّة بما هو عليه من تفرغ لصون أمن الأمة ورخائها، والأمة تعمل دون كلل على تحقيق رفعة الجيش وتتأمين قوته القتالية». (١)

وفيما يتعلق بعدم تطور جنود الجيش معنويًا ونفسياً نشر على رحمى بك قائد وحدة المدفعية الآلية بالجيش الثالث كتيباً يضم بضعة نصوص ترجمتها عن الفرنسية. وكان هذا الكتيب الأول من نوعه، ويضم معلومات عن السبيل إلى رفع معنويات الجنود، ويقول مؤلفه إن المشكلة الأولى في الجيش العثماني تتمثل في إيجاد هدف مشترك. وبإيجاد هذا الهدف المشترك المفقود يترسخ الوعي بالوطن والأمة في نفوس الجنود، ويجب على الجيش أن يوفر التعليم لكثرة من هم غير متعلمين. فيعهد الكتيب للجيش بمهمة تعليم الأمة. ويخاطب مؤلفه الضباط كما لوا كانوا معلمين، وينصحهم بالعمل على استكشاف فكر الأمة وأحساسها، وعلى تقوية معنوياتها والحفاظ على قيمها الروحية. (٢)

(١) على فؤاد ٢١ (أغسطس ١٣٢٤/١٩٠٨). "اردو وملت" (الجيش والأمة)، عسكر (الجندي)، ١٦-١٢: ١٢.

(٢) على رحمى (١٣٢٥/١٩٠٩) اردو ده تربیہ، معنويه وروحیه (التربية المعنوية والروحية في الجيش)، اسطنبول، أحمد إحسان وشركاه مطبعه وجلد عثماني شركتى، ص ٣-٢.

حقبة الجمهورية التركية. بعد نشر "ملت مسلحة" (الأمة المسلحة) نجد أن النظرية الداروينية التي تلخص في فكرة أن التاريخ مسرح صراع الأمم، وأن البقاء على هذا المسرح للأقوى تتبعك أليضاً في كتابات الضباط الشبان في الفئة التي أنشأت الجمهورية، فالاًمم ينبغي أن تظل في حالة يقطة وتعبة دائمة في أوقات الحرب وفي أوقات السلم. كأن أوقات السلم مجرد هدنة أو فترات مؤقتة أو فواصل زمنية قبل مواصلة الصراع بالحرب بين الأمم؛ أي فترات استعداد للحرب. فيقول الرائد أركان حرب محمد نوري صديق أتاتورك المقرب ما يلى مثلاً في كتابه "ضابط وكومandan" (الضابط والقائد) الذي نشر في عام ١٩١٤ :

«ذكر آنفًا أن وقت السلم يجب اعتباره امتدادًا لوقت الحرب دون قتال. نعم، علينا أن نعتبر أنفسنا دائمًا في حالة حرب. وإن فعلنا فإننا حين تتشبّث الحرب فعلاً لن نجد فارقاً يذكر بين فترة الاستعداد وفترة التنفيذ الفعلى؛ فلن نفاجأ، ولن نُهزَم. فالمسرحيات الأنجح على خشبة المسرح هي تلك التي تم التدرب عليها أكثر من غيرها. وهو يشبه الفارق بين العمل في أثناء السنة الدراسية والامتحانات في آخرها، وال الحرب اختبار لما أنجز في وقت السلم من عمل ...»^(١)

وفي السنة نفسها دون مصطفى كمال (أتاتورك) الذي كان عقيد أركان حرب آنذاك ردًا على كتيب نوري بك صديقه منذ أن كان ملحقاً عسكرياً في صوفيا. أعطى مصطفى كمال أمثلة من حربى البلقان وطرابلس وقدم إضافات إلى كتيب نوري، وكتب رسالة تتضمن إشارات إعجاب "بالوعى القومى" لدى الجنود اليابانيين في حرب روسيا واليابان؛ وأشار "بروح العدوانية" لدى اليابانيين وإصرارهم بل توقع الموت في المعارك، وأكد أن أي جيش هجومي لا بد أن يتصرف بهذه الروح.^(٢) ويشير في موضع آخر إلى الحاجة لنظام التجنيد الإلزامي الذي يعتمد عليه جيش كهذا:

(1) M. N. Conker (1959) *Zâbit ve Kumandan*, Ankara: İş Bankası Yayınları, p. 14.

(2) M. K. Atatürk (1959) *Zâbit ve Kumandanile hasbihâl*, دردشة مع ("الضابط والقائد"), ٢nd edn. Ankara: İş Bankası Yayınları, pp. 19-20.

«الأفراد الذين يشكلون جيوش هذه الدول الأخيرة وعلى خلاف سبقاتها لم تتألف في معظمها من جنود متطوعين للخدمة العسكرية بمحض إرادتهم؛ بل من مواطنى أمة يُستدعون لأداء الواجب العسكري. وفي الجيوش المكونة بهذه الطريقة يكون القادة وراء اعتبارات خفض روح المبادرة الفصوى إلى مستوى معندي والإبقاء عليها تحت السيطرة والانضباط، فالانضباط الصارم الذى يمارس لسنوات طويلة فى وقت السلم فى الجيوش المعاصرة يخنق الكفاءة فى الغالب؛ لذا فإن قادة اليوم لكي يستثروا روح المبادرة فى مرءوساتهم عليهم أن يواظبوا ويهذبوا ويشجعواهم لا سيما فى وقت الحرب». ^(١)

هذه الآراء تعكس أيضًا في كتاب بعنوان "معلومات مدنية للمواطن" (*Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*) يحمل توقيع عفت إينان، ولكن من المعروف أن مؤلفه أتاتورك. ورد في هذا الكتاب أن الأمة - وتعريفها "مجتمع قوامه شعب ذو ثقافة واحدة"^(٢) - هي أيضًا مصدر الفضيلة في أي فعل. من ثم فالفضيلة لا يمكن أن تكون جزئية أو فردية، بل "قومية". ويقول عفت إينان إن الرباط القومي تدعمه الحروب بل توجده، وحتى الشعوب القديمة ليست استثناء من ذلك: «فأمة اليونان تبدأ بعد أن تتوحد حكومات يونانية صغيرة قديمة للثأر من الفرس».^(٣) ونجح الترك أيضًا في الحفاظ على التضامن والرباط القومي في مواجهة كل المصاعب عبر العصور؛ لأنهم كانوا في حالة حرب دائمة.^(٤) والدولة ضامن حرية الأمة.^(٥)

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٢) Afet Inan (1930) *Vatandaş İçin Medeni Bilgiler*. Istanbul. Milliyet Matbaası. p. 31.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٣-٣٤.

وفي كتاب "الواجب العسكري" (Askerlik Vazifesi) الذي يمثل تتمة لكتاب "معلومات مدنية" يقول عفت إنه على الرغم من خفض مدة التجنيد لأسباب اقتصادية خاصة، فعلى المرء في عالم اليوم «أن يتقبل أن الأمة بأسرها ستحمل السلاح إن لزم الأمر في سبيل الوطن وفي سبيل الحرية. وفي سبيل هذا الهدف لابد أن يؤدي المواطنون كافة الخدمة العسكرية، وأن يتعلموا قواعد العسكرية والانضباط». ^(١) وهذا تتضح آية أداء ستتعين بها الدولة بدورها الأساسي ضامناً للحرية، إلا وهي الجيش، بل جيش وطني ضخم ومؤهل يجب على المواطنين جميعاً أن يلتحقوا به. والحقيقة أن وجود «جيش وطني» هو أوضح دلائل وحدة الأمة وجود الدولة». ^(٢) ويمكن رفع كفاءة الجيش وإضفاء طابع قومي باستعداد يبدأ قبل تجنيد المواطنين فيه:

«لذا لابد للمواطنين أن يتعلموا ويتربيوا وهم بعد في المدرسة على أمور بعينها تعين على أداء الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالشعور الوطني (ملى حس، وطن محبى) وفكرة الدولة هما من الأساسيات التي ينبغي أن يلقنوها بدءاً من الرضاعة والأسرة». ^(٣)

مما لا شك فيه أن أكثر السبل انضباطاً وتحديداً لنقل هذه المعلومات إما الجيش أو الأوساط التي ينظمها الجهاز العسكري، لذا بدأت دروس الخدمة العسكرية في المدارس الثانوية، كما أقيمت معسكرات عسكرية صيفية مدتها شهر أو شهرين.

والمهمة الموكلة للجيش لا سيما بعد حروب البلقان - كما تعكسها كلمات عفت إينان - تبشر ببنية بونابارتبية مركزية نقابية للدولة. وعقيدة هذه الدولة

(1) Afet Inan (1930) *Askerlik Vazifesi*, Istanbul: Devlet Matbaasi, p. 24.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤-٢٥.

القومية التركية بالطبع، والقومية التركية ولدت في الدواوين الأدبية والسياسية وتجلت في الجيش. وكان الدور الطبيعي للجندي سبق أن أكدته ثورة ١٩٠٨^(١) وحدث ٣١ مارس^(٢). وبين شوكت ثريا آيدمیر الذي كان يحضر ساحة التربيات العسكرية لضباط الاحتياط إيان تعبنة ١٩١٤ نوعية التدريب الوطني التركي أو بالأحرى القومي التركي، التي كانوا يُخضعون لها؛ فكانت هناك أنسودة تتشد في أثناء مارشات التدريب تحديد الهدف لجبل شوكت ثريا من الجنود^(٣)

«نحن الترك، نحن دائمًا في فخار

بأن لنا تاريخاً يبدأ مع بدء الخليقة.

ال القومية التركية تتبع في القلب بالحب

وليس لنا حبيب سواها ...

العلم أمامنا والحرية في أيدينا والله في قلوبنا،

نريد أن نحكم العالم.

معدنا البيت التركي

وكتبنا "توران" الذكي^(٤).

(١) ملاحظة المعدين: ثورة تركيا الفتية في سنة ١٩٠٨، وتعرف أيضًا بالدستورية الملكية.

(٢) ملاحظة المعدين: احتجاجات ضخمة أدت لانتفاضة في بعض الوحدات العسكرية قمعتها وحدات عسكرية أخرى.

(3) S. Aydemir (1959). *Suyu Arayan Adam* Ankara, Öz Yayınlari.. p. 78.

(٤) ملاحظة مترجم النشيد: توران هو الاسم الإيراني القديم لآسيا الوسطى، ومنعنه الحرفى "أرض تور". وكان التورانيون الأصليون هو شعب تویریا الإيرانية في عصر الأفستان. ومع ذلك فتوران في هذا السياق مصلح عقائدي يشير إلى ماضي أسطوري لآسيا الوسطى لقوم =

إن فكرة الأمة العسكرية كما تعكسها كتابات عفت إينان وتمثل العقيدة الرسمية هي الشرط الأول للبقاء في عالم دولي هو ساحة صراع (أو "مبارزة" حسب وصف أتاتورك). من ثم يجب الحفاظ على الأمة في حالة استعداد وانضباطاً. محور هذا الاستعداد والانضباط الجيش، فالجيش قديسية في الحياة الاجتماعية ويحتل فيها مكانة أولى.

في أثناء زيارته مدرسة الحقانية التركية في ٣٠ يونيو ١٩٣٠ يسأل أتاتورك طالباً أعرّب عن أمله في أن يصبح عضواً في مجلس النواب قائلاً: «لم تود أن تصبح عضواً نياينا لا جندياً؟».^(١) فأولاً، لابد من إحداث ثورة عقلية (أى أن يحل الفكر العلماني محل الفكر الديني)، ثم يجب تحرير المجتمع من الأمراض الجسمانية (أى لابد من القضاء على أمراض كالملاريا والسل والتيفونيد والحمى النمشية باتباع سبل تعرف بعلم تحسين النسل الإيجابي)، وأخيراً لابد من زيادة تعداد السكان الذين سيخوضون غمار الحرروب ويساركون في الإنتاج.

هذه الأهداف هيمنت على السياسة في السنوات الأولى من الجمهورية. وفرضت على المرأة مهمة جلل هي "إنجاب الجنود". وكان من ينجذب ذكرها بكافأ في تلك السنوات، كما فرض على المرأة واجب الجندية أيضاً.^(٢) وفي زيارته مدرسة أنقرة الثانوية بنات في عام ١٩٣٤ قال: إن «أعظم حقوق المواطن التصويت، وأعظم واجباته أداء الخدمة العسكرية... لكنَّ أن تنتخبن النواب

«تجمع بينهم لغات أورال - الثانية: يشير إلى لغات تركية ومنغولية ودرافيدية وأوغربية وتاريخ واحد وثقافة واحدة.

(1) Atatürk (1989), *Atatürk'ün Söyley ve Demeçleri* vol. III. Ankara: Atatürk Araştırma Merkezi Yayınları, p. 136.

(2) A. G. Altunay (2004) 'Ordu - Millet - Kadınlar: Dünyanın İlk Kadın Savaş Pilotu Sabiha Gökçen' in A. G. Altunay (ed.), *Vatan, Millet, Kadınlar*, İstanbul: İletişim Yayınları, pp. 279-87.

وتصبحن عضوات نوابيات، لكنهن ستصبحن جنديات في الوقت نفسه». ^(١) وكانت صبيحة غوكشن ^(٢) التي صارت طيارة حربية محترفة تحت إشراف شخصى من أتاتورك رمزاً في هذا المجال، وعلى الرغم من دعم أتاتورك ومقربيه أدى رفض رئيس الأركان فوزى شققى إلى الانصراف عن التجنيد الرسمي للمرأة. ^(٣)

من المعروف أن المرأة تلقت تربينا عسكرياً، إذ بدأت الطالبات منذ عام ١٩٣٧ في تلقي دروس عسكرية في الصفين الثاني والثالث من المرحلة الإعدادية وجميع سنوات المرحلة الثانوية وفي كليات تأهيل المعلمات، وبمقتضى قانون التربية البدنية "Beden Tarbiyesi Kanunu" (الذى استن فى عام ١٩٣٨ أنشئت "كتاب إجبارية" في الأحياء والمؤسسات وتولى الجنود مهمة التدريب العسكري في المبادين العامة). ^(٤) وتوقف التدريب والكتاب العسكرية في عام ١٩٤٥، إلا أن التدريب العسكري استمر في المدارس الثانوية المدنية من خلال حصة "الأمن الوطني".

تحدد المقالة الأولى من دليل الأمن الوطني (Milli Savunma Öğretimi Yönetliği) الذي أقر بقرار من مجلس الوزراء في عام ١٩١٧ وتم تجديده في عام ١٩٤٨ الهدف من الحصة بأنه «تدعيم روح الوعى بأمن الوطن الموجودة بالفعل، ووقف مقتضيات الحرب الشاملة لدى الشباب التركى بغرض حماية الاستقلال والجمهورية التركية بقوة وحماية متزايدة تحت ظروف وضد جميع المخالفات». ^(٥)

(1) M. H. Egeli (1959) *Atatürk'den Bilimeyen Hatıralar* (الذى أقر بقرار من مجلس الوزراء في عام ١٩١٧ وتم تجديده في عام ١٩٤٨ نقلًا عن H. Ünder (March 2000). 'Atatürk ve Kadınların التاریخ والمجتمع) (١٩٥٢): (أتاتورك وتجنيد المرأة' Askerliği' Tarih ve Toplum ١٧٩، ٨-٥١، ٥٣: ٨٦-٨٧.

(2) ملاحظة المعددين: للمزيد عن صبيحة غوكشن انظر الفصل الخاص بعائشة جول أليناي في هذا الكتاب.

(3) Ünder, 'Atatürk ve Kadınların Askerliği', p. 56.

(4) المرجع نفسه، ص ٥٧.

(5) B. Bigalı (1968) *Milli Güvenlik Bilgileri Öğretmen Broşürü* (معلومات الأمن الوطنى - دليل المعلم

وكان الهدف الثانوى تعريف الشباب « بالقوات المسلحة وربطهم بها برباط من المحبة والشغف، وإعدادهم عقائدياً للتعرف على أنشطة الدفاع الأساسية التي تقوم بها القوات المسلحة؛ وتمكينهم بذلك من بدء العمل في القوات المسلحة، أو في الكيانات العاملة في الدفاع المدنى في أية لحظة وإيجاد روح الوحدة والتعاون، وبالتالي تنشئة شباب وطني». ^(١)

ويحدد الدليل كيفية تطبيق حصة أمن الوطن في مختلف مراحل التعليم؛ ففي المدارس الابتدائية مثلاً ينبغي للمعلم أن يغرس في نفوس التلاميذ حب الوطن واحترامه، وحب العلم والقوات المسلحة من خلال ألعاب تحدث على الخدمة العسكرية والسير بالطريقة العسكرية وإنشاد الأناشيد العسكرية. ^(٢)

وبالنظر في كتب الأمن الوطني التعليمية يطالعنا مفهوم الدولة البوناباريتية الموحدة وعقيدتها العسكرية، والذهنية الداروينية الاجتماعية التي ترى العالم ساحة حرب تتصارع فيها الأمم دوماً فيما بينها. ويلاحظ بصفة خاصة أن العدو الأول في مناهج ستينيات القرن العشرين وسبعينياته الشيوعية، وفي تناول الأنشطة الهدامة تنص على أن مصدر هذه الأنشطة الاتحاد السوفيتي. وفي مقدمة منهج الأمن الوطني بقلم اللواءين فاروق غوفنترك وتورهان أولجايتور، والمقرر على المرحلة الثانوية يعرض المفهوم الدارويني كما يلى: «تضطر جميع المخلوقات في هذا العالم صغيرها وكبيرها لمواجهة كل صور المصاعب، وللدفاع عن نفسها ضدّها حتى تتمكن من البقاء. وكذلك الأمم».

وهكذا فليس أمن الوطن مجرد شأن عسكري، بل هو « قضية قومية، مسألة حياة أو موت يتحتم على الدولة والحكومة والمواطنين جمِيعاً أن يباشروها دون

(١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦-٥.

تردد بأيديهم وقلوبهم وعقولهم». ^(١) وحين يفرغ الطالب من مطالعة هذا الكتاب حسب قول المؤلفين: «سيكونون قد حصلوا قدرًا كافياً من الوعي بأمن الوطن وتقاتله، وحين يدعوا الداعي للدفاع الوطني سيمزجون هذه الثقافة بالبطولة الكامنة في مزاجنا فنستحق أن نخلف أجدادنا». ومن ناحية أخرى تقدم للشباب أهدافاً واضحة: «سنعمل جميغاً من أجل هذه الأرض، نعيش من أجل هذه الأرض ونموت في سبيلها». ^(٢)

وهناك حسب ما ورد في الكتاب دول حرة وأخرى أسيرة في العالم؛ الدول الحرة هي تلك ذات السيادة الوطنية داخل حدود قومية ما، ولا مجال لأن تحيا الدولة حرّة (أى مستقلة) دون قوات مسلحة. والجيش التركي «تعبير بكلمتين عن استقلال الأمة التركية». وتحقيق الاستقلال يتوقف على إيقاظ الحس والحبة الوطنية، وعلى صوغ الحركة الوطنية، من أجل البدء في النضال، وهذا منشأ القوة الوطنية. وتنظيم القوة الوطنية هو تجسيد الدولة، ^(٣) ويعرف الكتاب الواجب العسكري بما يلى:

«المهمة الأولى صون الوطن التركي واستقلاله وجمهوريته والعمل على تقدمه تحت جميع الظروف وتحقيق الأمن للأمة التركية. ولتحقيق هذه المهمة يجب على الفرد أن يكون في أقوى حالة بدنيا ومعنوياً، ومكرساً لأداء واجبه بكل وعي وحب للوطن، والهدف من الانضباط العسكري الذي يلقن للجنود في العسكرية هو تحقيق هذه الحالة ...» ^(٤)

(1) Faruk Güventürk ve T. Olcaytu (1972) *Lise ve Dengi Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgileri*, (معلومات أمن الوطن للمرحلة الثانوية وما يعادلها) vol. 1, Istanbul: Okat Yayınları, p. 3.

(2) المصدر نفسه، ص ٤-٥.

(3) المصدر نفسه، ص ٧-١٠.

(4) المصدر نفسه، ص ٦٤.

والهدف من الانضباط العسكري تشنّة محاربين لانقين بمتطلبات الحروب الحديثة من خلال صوغ الأخلاق والشخصية الوطنية والانضباط للوفاء بأغراض الحرب، والانضباط العسكري استمرار للانضباط الأسري والانضباط المدرسي وانضباط المجتمع، وتصرف الأب الذي يحجم عن إعطاء ابنته لرجل لم يؤدِ الخدمة العسكرية بعد اليوم انعكاساً للأهمية والمكانة التي تولى للجيش وللأنضباط العسكري».^(١)

ما تنص عليه هذه الكلمات هو في الحقيقة نموذج الأمة - الجيش. فهي تصور الخدمة العسكرية على أنها المنظومة الحتمية والواجبة لحفظ على الصحة البدنية والمعنوية للكائن الحي المسمى "أمة". وإلى جانب تلك الطرائق الإيجابية لهذا الحفاظ فلا مجال لأن يتلقى المواطن هذا الوعي العالى إلا عبر هذه المنظومة؛ وبالتالي فالجيش بما يتميز به من سمات وما له من أهداف هو المؤسسة النظامية الأرقى والأكمـل.

وفي كتاب آخر صدر في عام ١٩٨١ تعرف سياسة الأمن الوطني للدولة بأنها مشتركة وغير قابلة للنقاش سياسياً، وهي سياسة وضعت لتحقيق الأمان الوطني والأهداف القومية، وهناك فكرتان يؤكـدـانـ عـلـيـهـماـ هـنـاـ:ـ الأـهـدـافـ الـقـوـمـيـةـ وـالـمـصـلـحةـ الـوـطـنـيـةـ.ـ والمصلحة الوطنية قوامها الأهداف الواجب تحقيقها والحفاظ عليها من أجل استمرار الدولة ورخاء الأمة. أما الأهداف القومية فيـيـ سـبـلـ تـحـقـيقـ هذهـ المـصـلـحةـ.^(٢)

ويعرف المواطنون بأنهم أشخاص يجمع بينهم المصير المشترك للأمة التركية، ويخلصون بكل كيانهم الروحي للهدف الوطني. وتعريف "التركي" لا يخلو

(١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(2) معلومات الأمن ("MEB") (1981) "Liseler ve Denge Okullar İçin Milli Güvenlik Bilgisi" (الوطني للمدارس الثانوية والمعاهد الموازية لها), Istanbul: Milli Eğitim Basımevi. p. 3.

من أهمية أيضًا: «الطفل من أب تركي وأم تركية يكون تركيًا، ومواطنة الطفل الذي يولد لأب أجنبي وأم تركية ينظمها القانون».^(١)

وهناك نص بأنه ما من تركى يأتى بفعال تتنافى مع ولائه لبلاده، وأن خدمة الوطن لا تقتصر على التجنيد، وأن ظروف الدفاع الشامل وحالات الطوارئ والتنمية الاقتصادية والإسهام المشترك فى مثل هذه الأنشطة يتم هذه الخدمة، وأن كل تركى يجب أن يؤدى هذه الخدمة بوافر من روح المسؤولية.^(٢)

و ضمن هذه التعريفات تتاثر هنا وهناك مفاهيم من قبيل "الهدف القومي" و "الولاء للوطن" دون تحديد واضح لمعانيها، أما التهديدات التي تحدق بالهدف القومي فترت بأسباب شديدة، ومن بين التهديدات الداخلية الأفكار والتصورات المعادية لاستقلال الدولة ووحدة الأمة والوطن؛ وإثارة الخلافات العرقية والدينية واللغوية والفكرية والطائفية؛ وتحريض الناس على التمرد على الدولة استغلاً لأزمة اقتصادية واجتماعية ما؛ وارتكاب جرائم قتل فردية وجماعية تهدد الأمن القومي.^(٣) وموضوع التهديدات أيضاً مهمات من قبيل الأمة والدولة، ومن ناحية أخرى تصبح التهديدات الخارجية عن رؤية أكثر ارتياحاً؛ فالتهديدات النابعة من تمنع تركيا بمضيق البوسفور ذي الأهمية الاستراتيجية ومفارق الطرق بين آسيا وأوروبا وأفريقيا، ومن قربها لبلدان الشرق الأوسط الغنية بالاحتياطيات النفطية، والتهديدات التي تمثلها الدول المحيطة، وتهديدات الدول الصناعية تجاه الشرق الأوسط وتركيا؛ والتهديدات الاقتصادية ضد تركيا؛ ومخاطر الحروب الإقليمية التي، قد تتشعب حول البلاد وأخطار نشوب حرب شاملة.^(٤)

^{١٤}) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢) المصعد نفسه.

(٣) المصادر نفس، ص ١٤-١٥

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦

وما من منطقة تخرج عن نطاق التهديد كما يلاحظ. وبالنظر إلى كل هذه العوامل مجتمعة تتضح عناصر السياسة "القومية". وهذا النطاق برمته مقصور على السياسة وتبين الفروق بين الدولة والحكومة وبين الدولة والسياسة. وتعتبر القوة العسكرية من مقومات القوة الوطنية التي تواجه هذه الأخطار والتهديدات، وتعد نقطة قوة كامنة قد يلجأ إليها في المجال العسكري من خلال التعينة. والدعم الأكبر لهذه القوة الكامنة هو القوة السكانية؛ فالمعدلات الكافية لقوة البشرية لمن هم في العشرينات من أعمارهم تؤثر على القوة العسكرية بالإيجاب^(١) من ثم فالقوة البشرية تعتبر عاملاً ذا خطر، وفي هذا الصدد بعد التجنيد الإلزامي نظاماً حتمينا ولازماً، ذلك أن العنصر الأهم في القوة القومية هو القوات المسلحة التركية.^(٢)

بالنظر إلى هذه العوامل مجتمعة تتضح صورة سياسية مختلفة لا نظام ديمقراطي برلماني محوره المواطن. إنها صورة لمجتمع ودولة تقتصر المجالات "القومية" فيما على السياسة، وبالتالي على النقاش والجدل الديمقراطي، بل على المجلس النيابي؛ وتتوقع تضامناً كاملاً ووفقاً تاماً في المجتمع ولا تتردد في التدخل المباشر لتحقيق هذا الوفاق؛ حيث تعتبر التاريخ «صراعاً بين الأمم» أو بالأحرى بين "الدول القومية"، ومن ثم تضع الجيش وسائر العوامل المكملة له من حيث الأمان القومي فوق كل ما عداه باعتباره المؤسسة الأهم والمهيمنة على المجتمع. وهو ما مجتمع ودولة بونابارتيان داروينيان اجتماعياً تتراوح الأمثلة عليهما بين ثاليليون ومملكة بروسيا، وبين ألمانيا بسمارك والأمثلة المفردة التي شكلت العناصر الرئيسية في الحربين العالميتين. وما يُؤسف له اليوم أن العقلية المتسلطة التي تشن حرباً على التأثيرات السلبية للعلمة لا تمثل معارضة نابعة من منظور

(١) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦.

اجتماعي أو حقوقى، بل على العكس، من مكان أعلى وراء الشكل القديم للدولة والمجتمع، وهو صوت دولة ومعارضة بونابارتبية تهدف لترسيخهما.

وقد نصادفنا اليوم أمتلة صارخة على هذه العقلية وبشكل يومى، ومن هذه الأمتلة تصريح أدلى به قائد القوات البرية المتقاعد اللواء آيتاش يالمان؛ ففى سلسلة مقالات لجريدة "جمهوريت" كتب يالمان يدافع عن الجيش الوطنى ضد ما يعرف بالجيش بعد الحديث، أى الجيش المحترف. يقول يالمان:

«إن قواتنا المسلحة فى محاربتها الإرهاب فى الداخل لحماية بنينا الديمقراطى الاجتماعى والعلمانية، وفى حربها ضد إنشاء دولة كردية تتضم المنطقة الجنوبية الشرقية من بلادنا، وفى دفاعها عن مصالحنا فى قبرص وبحر إيجه، لا مجال لاستيعابها فى بنية تلائم المفهوم بعد الحديث». (١)

لذا فإن مبدأ التجنيد الإلزامى العسكرى حتمى بالنسبة للقوات المسلحة التركية، وهو حسب قول آيتاش «ضمانة محتومة لبنية دولتنا القومية». ذلك أن هذا النظام يتتيح للقوات المسلحة التركية ميزة أن تكون جزءاً من أمتها، وبالتالي ميزة أن تكون جزءاً من أمة معسكة». (٢) وهنا مكمن المشكلة: فالقوات المسلحة التركية التى تزعم أنها جزء من الأمة لا تتصرف بشفافية مع هذه الأمة. فلم يتمثل أى من كبار قادتها مثلًا حين دعوا للإدلاء بشهادتهم أمام اللجان التى شكلها المجلس الن资料ى عقب "حادث سوسورلوك"؛ (٣) وهكذا لم يتمكن النواب المعينون

(١) ورد في الجيش بعد الحديث والقوات المسلحة التركية Mehmet Ali Kışlalı, 'Postmodern Ordu ve TSK', *Radikal*, 20 January 2007, p. 14.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣) حاشية المعددين: في حادث العربات هذا لقى كل من عبدالله شاتلى - تاجر مخدرات وإرهابي - وحسين كوجاداغ - قائد الشرطة - مصرعهما وأصيب سادات أديب بوجاك من الشرطة العسكرية. وتحول حادث سوسورلوك إلى ما يشبه فضيحة "وترجيت" تركية؛ إذ فضحت الصلات بين الدولة ورجال الشرطة والإرهابيين والمافيا. للمزيد انظر =

نظرياً للإشراف على نفقات موازنة الدولة (ويقصد بها مرة أخرى دمج موارد المواطنين التي عَهَدَ بها المواطنون للدولة على شكل موازنة) من مساعلة مسؤولي الدولة في هذا الصدد. وكل عنصر من عناصر الخطر التي يعدها آيتاش هنا هو مفهوم الجيش عن الخطر. وهذا المفهوم ليس مفتوحاً للنقاش أو الجدل المدنى والديمقراطي بأى حال من الأحوال، والتحقيق فى مختلف الحلول غير العسكرية يتم التغاضى عنه بشكل ممنهج، ومن سوء الطالع أن هذه البنية ليس لها اسم غير البونابارтиة فى الأدبيات ذات الصلة.

(wotisitgood4.blogspot.com/2006/12/sibel-edmonds-americas-watergate.html =
. (accessed 24 April 2008

٢. الوطنية وتبرير التفاوت الاجتماعي في بنية العسكرية

ملك جوراجنى

في عصر الدول الحديثة والجيوش الحديثة وفي كل النظم القائمة على ما يعرف بـ "صور التفاوت في الجماعة" في علم النفس الاجتماعي يمكن تعريف العسكرية بأنها صوغ الحياة اليومية بالبني والممارسات العسكرية بغرض إقامة النظام وبقائه. وجميع الدراسات الفكرية النقدية التي تنشأ في كنف العلوم الاجتماعية عدا علم النفس والوجهة لفهم الجيش والامتثال العسكري والبنية الداخلية لجميع أنواع "الجيوش" تجمع في معظمها على أن الأب الشرعي للواجب العسكري كمؤسسة ليسديمقراطية، بل الدولة القومية الحديثة سواء أكانت ملكية أو فاشية أو اشتراكية أو برلمانية؛ الدولة القومية كذلك التي تحشد الجماهير حول برامج سياسية وعسكرية، والدولة القومية يوصفها آلية لإضفاء الشرعية على لجوء المواطن للقوة ضد أخيه المواطن ضد مواطنى الدول القومية الأخرى، فتقوض العواطف والقيم الأخلاقية التي يؤمن بها الأفراد في المجتمع الحديث (الحديث) الذي يرمي إلى إنشاء دولة قوية وعادلة وذات صفات إيجابية في الحياة والموت، ويتوسّع نطاق ما يحق للدولة أن تطلب عنه من مواطنيها وما يمكن لها أن تقدم لهم "بالقوة" ربما بصورة أوسع مما كانت تطلب وتقدمه في العصور قبل الحديث.

ومع أن مفاهيم "الوطن" وتعريفاته وصوره ومبرر وجود الجيوش وأراضيه وحدوده وحتى المكان الذي يشغله في الزمان والمكان تغيرت تماماً فإن فكرة أن

"العدو" موجود دائمًا وسيظل موجودًا لم تتغير قط. ولا سبيل في هذا المجال لتبرير الافتقار العام بأن الدولة القومية فقدت قوتها مع العولمة؛ ويمكن تصور المعادلة بالعكس. فوجود الجيوش والعدو ليس سببه وجود الدولة القومية (الوطن)؛ بل على النقيض، أى أن الدولة القومية والوطن، وبالتالي الجيش وال الحرب كلها "حتمية" بسبب وجود "العدو". وفكرة الجماعة التي تستحق الموت في سببها - أو الحياة - واللزمه للواجب العسكري تقوى كلما ازدادت خيالية. والجماعات المفترضة القائمة على خصومات مصطنعة تجاه من يجنون " علينا" ("الغرب" بأكمله أو "كل مكان لا يشبه الغرب"، أو ربما "الحضاره"، أو "الإسلام" أو الشريعة أو الفكر المحافظ) تشير إلى "شرط الجنائية" الذي يمكن تعريفه بمصطلحات الوطنية نفسها من أقصى الطيف السياسي لأقصاه.

تمغض علم النفس الاجتماعي كأحد أفرع العلوم الاجتماعية عن عصر التفاوت واللامساواة هذا، وبالنظر إلى أدبيات علم النفس الاجتماعي يمكن رؤية عمليات العسكرية بوصفها أدوات أساسية في ترسیخ النظم الهرمية الاجتماعية والقائمة على الجماعات (بالمعنى الأوسع والأضيق للعبارات من الطبقة على السوام). ويتم إدراك بنية الـ "تحن" والـ "هم" بمفهومها العام من خلال التصنيف والتهميش الاجتماعي، والتحامل القائم على الصور النمطية والتمييز وما إلى ذلك من عمليات. وكثير من هذه العمليات يمكن فحصها في سياق العلاقات بين الجماعات. ويمكن مناقشة الطريقة التي يتم بها إدراك العمليات الجارحة بين الجماعات ضمن عملية عسكرة المجتمعات من مثل هذه المناظير المتباينة بما يتجاوز نطاق هذا الفصل، ويمكن ربط مجمل أدبيات علم النفس الاجتماعي بهذا الموضوع، فهذا الفصل يركز على عمليات تبرير التفاوت الاجتماعي غير المتسق في حد ذاته، وكيف تساعد على ترسیخ النظام الاجتماعي الهرمي الذي يُعد الأساس المباشر للعسكرة.

ويمكن القول أن من يبدهم السلطة يحافظون على مكانتهم وسيطرون عليهم على الجماعات الأنذى والتابعة بطريقتين أساسيتين: ١) التهديد أو ممارسة القوة؛ ٢) السيطرة على العقيدة ومضامين الخطاب الاجتماعي "الشرعى".^(١) وقد يؤدي اللجوء للقوة المادية المباشرة إلى تقوية المقاومة بين الجماعات التابعة. وإذا زاد هذا اللجوء للقوة إلى حد "الإفراط" واعتبر "مفرطاً" يصبح الحق في الحكم غير مشروع، ويفقد الشرعية في أعين الجماعات التابعة وحتى المهيمنة. وقد يؤدي فقدان الجماعة المهيمنة لشرعية سلطتها إلى لجوئها لمزيد من القوة، ما يؤدي آنذاك إلى زيادة بطلان شرعيتها؛ فالسبب الأول لفقد فرنسا الجزائر مثلاً في عام ١٩٦٢ يعتقد أنه لم يكن مسألة هزيمة عسكرية بقدر ما كان عجز النخبة الفرنسية عن إصفاء شرعية أخلاقية على المذابح التي ارتكبت في الجزائر في ظل المهيمنة الفرنسية.^(٢) فمع أن القوانين التي تضمن عدم تقديم الانقلابات والقائمين بها للمحاكمة تسمح للجيش بتناول الحكم بشكل مباشر، فإن الانقلابات قد يعتقد أيضاً أنها تتطوى على لجوء للقوة المفرطة ويكون بناء شرعيتها الاجتماعية أصعب من بناء أشكال أحدث من التدخل.

والهيمنة الاجتماعية القائمة على الجماعة يتم الحفاظ عليها بشكل أكثر فعالية وأماناً بالسيطرة على العقيدة والخطاب منه باللجوء للقوة المادية، وللسيطرة على الخطاب تعريفات متباعدة لدى مختلف الكتاب؛ فكل المفاهيم اليسارية كإنتاج العقيدة و"الوعي الزائف" (لدى ماركس وإنجلز مثلاً) أو "الصيغة السياسية" (لدى موسكا مثلاً) أو "المهيمنة العقائدية" (لدى جرامسكي مثلاً)^(٣) تؤكد بالتساوي على أن هذه

(1) Sidanius and F. Pratto (1999) *Social Dominance: An Intergroup Theory of Social Hierarchy and Oppression*. New York: Cambridge University Press, p. 103.

(2) المرجع نفسه، ص ١٠٣.

(3) K. Marx and E. Engels (1846/1970) *The German Ideology*, New York: International Publishers; G. Mosca (1896/1939) *The Ruling Class: Elements of=*

المفاهيم يستعين بها من بعدهم السلطة في إقناع الجماعات المهيمنة، والتابعة على السواء بأن العلاقات الاجتماعية المرتبة هرمونيا سلية ومعقولة وحتمية.^(١) والاختلاف عن هذه المقاربات التقليدية والاستفادة منها في الوقت نفسه في أدبيات علم النفس الاجتماعي والمفاهيم المتعلقة بالسلسل الهرمي، والعقائد الموجهة نحو إضفاء الشرعية على النظام تناقض في سياق العمليات المعرفية والسلوكيات السياسية التي تنشأ عن تطبيق معتقدات زانفة أو خطأ يعتقدها أنس تناقض هذه المعتقدات مع مصالحهم الاجتماعية، ولذلك يظلون في الموقع الأدنى للفرد أو جماعته.^(٢)

ولا يزال إضفاء الشرعية على النماذج العقائدية يمثل أدوات لإضفاء الشرعية بغض النظر بما إذا كانت حقيقتها قابلة للإثبات معرفياً كصحيحة أو خطأ (القول مثلاً بأن اليهود يعقدون صفة مع الشيطان). وما يعطى الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية قوتها ليس قيمتها من حيث صحتها، بل مدى قبول الناس هذه المعتقدات باعتبارها صحيحة ومعقولة. والخرافات الأقوى ترتبط بمنظور ثقافة ما وقيمها الأساسية، وبالتالي يصعب تغيير مثل هذه الخرافات.^(٣) وبهذا المعنى سنعتبر الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية أدوات مهمة في سياق الحفاظ على التسلسل الهرمي ومفهوم الوطنية كخرافة تهدف لإضفاء الشرعية.

Political Science, New York: McGraw-Hill; A. Gramsci (1971) *Selections from=the Prison Notebooks*, London: Lawrence and Wishart.

(1) Sidanius and F. Pratto, *Social Dominance*, p. 103.

(2) See J. T.Jost (1995) 'Negative illusions: conceptual clarification and psychological evidence concerning false consciousness', *Political Psychology*, 16: 397-424; 400. in Sidanius and F. Pratto, *Social Dominance*, p. 103-4.

(3) المرجع نفسه، ص ٤٠٤.

بناء الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية

«تعرف الخرافات التي تهدف لإضفاء الشرعية بصورة عامة بأنها قيم ونوجهات ومعتقدات وصفات عليه، وعقائد تعطى تبريراً أخلاقياً وفكرياً للممارسات الاجتماعية التي تزيد نسب التفاوت الاجتماعي بين الجماعات الاجتماعية أو تبقى عليها أو تحفظها». (١) و«استخدمنا لفظ "خرافة" لا يقصد به الإيحاء بأن هذه المعتقدات صحيحة أو خطأ معرفياً، بل لأنها تبدو كأنها صحيحة ولأن كثرة من الناس تعتبرها صحيحة». (٢)

وخرافات إضفاء الشرعية والتي تبقى على التسلسل الهرمي أو تدعمه تساعد على إضفاء الشرعية على الممارسات التي تحفظ التسلسل الهرمي الاجتماعي سليماً، ومن ناحية أخرى فخرافات إضفاء الشرعية والتي تضعف التسلسل الهرمي تفعل ذلك بزع الشرعية عن الممارسات التي تبقى على التسلسل الهرمي أو التفاوت الاجتماعي، ويدفع القيم المضادة للتسلسل الهرمي قدمًا. ومن الأمثلة على ذلك عقيدة حقوق الإنسان التي ترى أن للبشر حقوقاً متساوية لمجرد أنهم بشر. ويمكن تحليل تتويعات الدعم الاجتماعي لخرافات إضفاء الشرعية في أي مجتمع عن طريق مؤشرات احتمال التغير الثقافي، أو التوحد العقائدي أو الاستقرار الثقافي. وبالنظر في جميع تتويعات الأفكار في مجتمع ما نجد أن ذلك الصنف من التتويعات الذي لا يقوم على الإجماع هو قطاع من التوعيـة الكلـى في التوجهـات نابـع من انتـماء النـاس لـجماعـات مـختـلـفةـ. والتـوعـيـةـ فـيـ التـوجـهـ الـاجـتمـاعـيـ والـذـىـ يـسـتـحـيلـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ اـخـتـلـافـاتـ فـيـ عـضـوـيـةـ الـجـمـاعـةـ هـوـ ذـكـ الصـنـفـ مـنـ التـوـعـيـاتـ الـكـلـيـ الـذـىـ يـقـومـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ.

(١) المرجع نفسه، ص ٤٠؛ وانظر أيضـاـ R. M. Quist and M. G. Resendez (2002). Social dominance threat: examining social dominance theory's explanation of prejudice ..as legitimizing myths, *Basic and Applied Social Psychology*, 24(4): 287-93.

(٢) Sidanius and F. Pratto, *Social Dominance*, p. 104.

لتخيل مثلاً أن أربعة من الناس (ضابطان عسكريان وباحثان جامعيان) يتناقشون حول مدى السماح بتدخل الجيش فيما يحدث في البلاد. كل من الأربعة قد يختلف في الرأي على أساس فردي، بينما يمكن أيضاً أن تتوقع من الباحثين الجامعيين كجامعة أن تكون لهما آراء تختلف عن العسكريين كجامعة. ففي حين قد يرى الجامعيين مثلاً أن العسكر لا يجب أن يتعاملوا إلا مع قضايا الدفاع، فإن العسكريين قد يدافعون عن حق العسكر في كل شأن يتعلق بالبلاد. وهذه حالة من التنوع لا تقوم على الإجماع، ولكن إذا اتفقت كلتا الجماعتين في هذا النقاش من حيث المبدأ على أن للعسكر حق التدخل في السياسة، وكان هناك اختلاف حول أشكال هذا التدخل فإن هذه حالة من التنوع تقوم على الإجماع. والتنوع القائم على الإجماع مهم، لأن الناس حين لا يتفقون حول مسألة ما وإن ظلوا يفكرون بالمفردات نفسها يمكن القول إنهم ينت�ون لإطار عقائدي واحد، ومن ثم فقد يتواصلون فيما بينهم. وانتفاء الناس لإطار واحد أو عدم انتظامهم أمر مهم؛ لأنه يدل على أن الخطاب الاجتماعي يحدث في بعض المواضع ولا يحدث في مواضع أخرى. وهذا الإطار الفكري المشترك يساعد على التواصل بين الجماعات، وكذلك على استمرار استقرار النظام الاجتماعي.^(١) ويتوقف مدى بقاء النظام الاجتماعي في إطار متعرّك على نوعية القضايا التي ينشأ حولها الإجماع ونسبة التنوع بين ما يقوم على الإجماع وما لا يقوم عليه.

وإلى جانب الرغبة في الدفاع عن البنى الهرمية الاجتماعية القائمة على الجماعة وتدعيمها، فإن خرافات إضفاء الشرعية التي تقوم على الإجماع تمثل أيضاً وساند تتعلق بمسألة دعم السياسة الاجتماعية أو عدم دعمها؛ وهو دور يدل على وجود علاقة مباشرة بين خرافات إضفاء الشرعية والعقائد الإيديولوجية.^(٢)

(١) المرجع نفسه، ص ١٠٧.

(2) T. J. Jost, A. Kruglanski, J. Glaser and F. Sulloway (2003) 'Political conservatism as motivated social cognition', *Psychological Bulletin*, 129: 339-75.

والرؤى التطورية (اتجاه التفوق الاجتماعي) التي تفسر توسيع أوجه التفاوت في المجتمع بالإشارة إلى أوجه التفاوت في الطبيعة والسلطوية والقومية والمعتقدات بأن الدنيا عادلة وما شابه من توجهات وقيم ونظم معتقدات يمكن ربطها بالنزعة المحافظة، كلها تنتشر من خلال خرافات إضفاء الشرعية القائمة على الإجماع وتساعد على شرعنة النظام. وهي كمقياس لمدى العسكرية في المجتمع وكيفية تعريف "الوطن" ومفهوم العسكرية و"الوطنية" كخرافة لإضفاء الشرعية وأنواع الإجماع التي تقوم عليها هذه المفاهيم، ترتبط مباشرة بالمسائل التي تعزز بناء الاستقرار وديناميات النزعة المحافظة في المجتمع.

الوطنية

تعد الوطنية في مفردات علم النفس الاجتماعي إحدى أهم صور الارتباط بالجماعة في العالم الحديث. ومع أن هناك عديداً من التعريفات المتباعدة؛ فالوطنية بصورة عامة حالة من الانتماء الإيجابي تتبع من مشاعر المرء تجاه بلاده.^(١) وفي الدراسة النفسية الأولى القائمة على شواهد تجريبية يعرف أدورنو وزملاؤه الوطنية بأنها «ارتباط أعمى ببعض القيم القومية وانسجام عفوياً مع أساليب الجماعة السائدة، ورفض الأمم الأخرى باعتبارها جماعات غريبة». وعلى الرغم من هذا التعريف الجامع الذي طرحته أدورنو ورفاقه في خمسينيات القرن العشرين ظهرت في السنوات الأخيرة جهود لفهم الوطنية كتجهيز ذي بعد واحد، ولكن في سياق أشكال مختلفة وعلقة هذه الأشكال من الوطنية بسائر متغيرات التوجه السياسي. ويفرق أدورنو ورفاقه بين الوطنية "الزائف" التي تستوجب انتماء أعمى وانسجاماً

(1) R. Schatz, E. Staub and H. Lavine (1999) 'On the varieties of national attachment: blind versus constructive patriotism', *Political Psychology*, 20(1): 152.

عفويًا مع القيم القومية، والوطنية "الصادقة" بما تستتبعه من «حب للوطن وانتفاء للقيم القومية قائم على فهم نقدى».^(١)

وهناك دراسة ميدانية تتناول أبعاد الوطنية وعلاقتها بغيرها من المتغيرات السياسية تفرق بين بعدين لا صلة بينهما.^(٢) هذان البعدان ويسميان الوطنية العمياء والبناءة على التوالي يدعمان تفرقة أدورنو النقدية القائمة على أساس من الفهم النقدي، وهذان البعدان يتصلان حين يتعلق الأمر بمسائل الانتفاء القومي، ويختلفان حسب معايير معرفية وسلوكية عديدة. وفي حين ترتبط الأحساسين الوطنية البناءة بالمشاركة السياسية، والفهم الفعال للمضمون السياسي والافتتاح على المعلومات والنشاط السياسي، فإن الوطنية العمياء لا يتصل إيجاباً أو سلباً بهذه المتغيرات. ومن ناحية أخرى فإذا كانت الوطنية العمياء ترتبط بالقومية والإحسان بالخطر تجاه الوحدة الوطنية والثقافة القومية، فإن الوطنية البناءة ليست كذلك. وبينما ترتبط الوطنية العمياء بتوجهات ذات صلة بمفاهيم إيجابية غير مشروطة عن الوطن والولاء العفوئى، فإن الوطنية البناءة يمكن تعريفها بأنها نوع من "الولاء النقدي"^(٣) القابل للتغير في اتجاه إيجابي ويدعم البحث عن بدائل. والوطنية العمياء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة السياسية (الانتفاء الحزبى السياسي والإيديولوجيا السياسية والسلطوية). وتعزى الصلة بين الوطنية العمياء والتزعنة المحافظة إلى نظم عقائدية مغلقة وبني معرفية أو أنماط معرفية جامدة. وهذه العلاقة لا تعتبر التزعنة

(1) T. W. Adorno, E. Frenkel-Brunswik, D. J. Levinson and R. N. Sanford (1950) *The Authoritarian Personality*, New York: Harper, p. 107, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 152.

(2) Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 161.

(3) . E. Staub and H. Lavine (1989) 'The roots of evil: the origins of genocide and other group violence', New York: Cambridge University Press, in Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 153..

المحافظة برمتها وطنية عبياء، بل تبين أن الفلسفة السياسية فيما يتصل بالوطنية العبياء قد تكون بصورة عامة فلسفة محافظة. ومع أن العلاقة بين الوطنية والقومية ليست اكتشافاً جديداً أو متبرراً للاهتمام في أدبيات علم النفس الاجتماعي فهي اكتشاف مهم في بلد تسوده وطنية عبياء عفوية تبني بنشأة نزعه قومية متصاعدة. ومع ذلك فالوطنية الوعائية القائمة على الولاء لا تكفي لزيادة النزعة القومية، والفارق بين الوطنية والقومية يقوم في عديد من الدراسات على تعريف القومية بأنها نوع من التمييز بين الجماعات (مشاعر التفوق القومي ودعم الهيمنة القومية ونسق عقائدي يسوده شعور بانتماء صارم داخل الجماعة، في حين تضم الوطنية العبياء أنواعاً شتى من القومية.^(١)

ومن النتائج الأهم لهذه الدراسة والتي تساعدنا على فهم المناخ السياسي في بعض البلدان كتركيا ما يتعلق بالصلة بين التوجهات الوطنية العبياء، والبناءة والسلوكيات السياسية وأشكال الفعل السياسي. في بينما ترتبط الوطنية البناءة بالمشاركة السياسية ارتباطاً إيجابياً، فإن الوطنية العبياء ترتبط بالتحلل من الارتباط السياسي. وقد تتمحض الوطنية العبياء في بعض الظروف عن نشاط سياسي ينشأ بتأثير بعضها؛^(٢) فالانتقاد الموجه للحكومة والذي تصاعد في سنة ١٩٩٢ عقب انتخاب بيل كلينتون رئيساً جاء من المحافظين في معظمهم. ويرى الباحثون أن هذه الزيادة في الاستباق السياسي تمثل تحدياً مهماً للتمييز السياسي، وفي الوقت نفسه فالنقد العالي المستوى والمشاركة السياسية قد تؤدي إلى وطنية عبياء، وهو موقف يمكن فهمه بالفكير في نقد الحكومة باعتباره مختلفاً عن نقد البلد، ويشير الكتاب إلى أن عدداً من المحافظين في الولايات المتحدة في وقت البحث كانوا ينتقدون سياسات الحكومة ومؤسساتها بشدة، وأن البعض (أي "جماعات الوطنيين") أحسوا بأن الخطر الحقيقي

(١) Sharz et al., 'On the varieties ...', p. 153-5.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٤-١٥٣.

على نهج الحياة الأمريكية مصدره الحكومة الاتحادية نفسها. وقد يظن بعض من ينتقدون الحكومة أن التاريخ الأمريكي صور بشكل أقل مجدًا مما هو عليه، وقد يدللون على ذلك بأن استعمال القبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية أسر يستحق الفخار وشيء يضاف إلى كتب التاريخ. ومن لديهم قدر كبير من الوطنية العمياء لا يطيقون التوجهات النقدية التي تشكك في عظمة البلاد وجلالها وصلاحها (من ناحية مآثرها الثقافية والتاريخية والعسكرية مثلاً)، أو لا يطيقون نقد صورة البلاد كما تبدو من الخارج (أى العلم والأعمال الفنية الوطنية - البرجان التوأمان). فهم ينتقدون سياسات الحكومة وتصرفاتها التي تقوض دعائم التفوق الأمريكي كالاتفاق الدفاعي مثلاً، أو ينغلقون عن أي نوع من التغيير الاجتماعي؛ حيث يرون أنه يهدد تجانس الثقافة الأمريكية وتميزها (التنوعية الثقافية والتعليم الثنائي اللغة).^(١) وقد تتجلى الوطنية العمياء بصورة أكثر جزماً حين يمر المجتمع بـ «ظروف حياة صعبة»^(٢) أو بـ «مصاعب اقتصادية أو بتحول اجتماعي هائل وسريعاً»^(٣) وحين تلوح نذر حرب أو تسود عقائد خوف حقيقة أو مفتعلة.

النتائج

تناولنا في هذا الفصل فكريتين أساسيتين قد تساعدان على فهم عملية عسكرة المجتمعات والديناميات النفسية الاجتماعية لهذه العملية داخل النظم "الديمقراطية". ولعل أول ما يسترعي انتباها حين ننظر إلى المسار الذي تتبعه العسكرية في بعض البلدان كتركيا بهاتين الفكرتين الأساسيتين هو أن هذه العملية، وإن كانت لها جوانب مختلفة قد تباين حسب المجتمعات والجغرافيا فهي عالمية في جوهرها؛ فرسم

(١) المرجع نفسه، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) Staub, 'The roots of evil', p. 171.

(٣) Sharz et al.. 'On the varieties ...', p. 171.

صورة العدو وتحديده وشرعية الإجماع الذي يتحقق من خلال عملية رسم صورة العدو وتحديده وتعيين القوة التي ستتقىّدُّها منه تتم بصور متشابهة في كل مكان في العالم. والخروج على الإجماع القائم على تسويف التركيبة الهرمية اللازمة لحفظ على العسكرية يوّصي عالمياً أيضاً بصور شتى من "خيانة الأمة" وبطرق متشابهة.

(١) ملاحظة المعدين: تتعامل المادة ٣٠١ مع "إهانة صفة التركية".

٣. رفض أداء الخدمة العسكرية بوسائل أخرى:

الهروب من التجنيد في أواخر الإمبراطورية العثمانية

إريك جان زورشر

للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تراث طويل في أوروبا؛ فمنذ حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر رفضت جماعات مختلفة داخل مجموعة الكنائس البروتستانتية كالمينونيين والمعمدانيين والكويكر حمل السلاح والقتال من أجل سادتهم أو بلادهم على أساس الوصية السادسة في العهد القديم (لا تقتل)، وبالخصوص على أساس "عظة الجبل"؛ حيث يوصي يسوع حواريه بأن يذروا الصدug الآخر. وانتسمت نزعـة رفض الحرب بقدر أكبر من القوة في الولايات المتحدة، ذلك البلد الذي بنـاه منشقون كان بينـهم كثـرة رفضـت حـمل السـلاح تـاماً. وـشهد النـصف الثـانـي من القرـن التـاسـع عشر ظـهور نـزعـة عـلـمانـية اشتراكـية تـرفضـ الحـربـ فيـ أـورـوبـاـ وـأـمـريـكاـ جـنبـاـ إـلـىـ جـنـبـ معـ نـزعـةـ رـفـضـ الحـربـ الـديـنـيـةـ القـائـمةـ. وـحدـثـ خـروـجـ مـنـفـصـلـ غـنـ نـزعـةـ رـفـضـ الحـربـ فيـ أـورـوبـاـ القرـن التـاسـعـ عشرـ، وـكانـ بـفـكـرـ ثـورـىـ. وـكانـ رـفـضـ أـداءـ الخـدـمـةـ فيـ هـذـاـ التـرـاثـ قـائـماـ عـلـىـ الرـفـضـ المـبـدـئـيـ لـشـرـعـيـةـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الدـوـلـةـ عـلـىـ موـاطـنـيـهاـ.

لم يكن اعتماد الأمراء والدول على جيوش محترفة (أو من المرتزقة) يشكل مشكلة كبيرة، ولكن ما أن أقر التجنيد الإلزامي للذكور بدءاً من مشروع واشنطن للتجنيد إبان حرب الاستقلال الأمريكية، ثم على نطاق أوسع كثيراً إبان الثورة الفرنسية كان لابد من تنظيم المعارضـةـ الأخـلـاقـيةـ وـتحـديـدـهاـ بـقوـاعـدـ وـلوـائـجـ، وـهـوـ ما

حدث فعلاً في عديد من بلدان أوروبا؛ فأقر قانون محدد للمعارضة الأخلاقية أولًا في الدنمارك في الحرب العالمية الأولى، وكان على بريطانيا أيضًا أن تواجه الأمر بعد إقرارها التجنيد الإلزامي لأول مرة إبان الحرب العالمية الأولى. وكانت النتيجة أن استقداد آلاف من الذكور من الاعتذار عن عدم أداء الخدمة العسكرية في جميع البلدان المتحاربة الكبرى في أوروبا ولو أن الأحزاب الاشتراكية أيدت المجهود الحربي في بلادها. وخدم بعض المعارضين في الجيش في موقع غير قتالية كحمل النقالات مثلاً، بينما أُسندت إلى كثير غيرهم “مهام وطنية مهمة” كالعمل الشاق في الحقول، وتولت الجماعات الميغونية في روسيا كلتا المهمتين، فعملوا في المستشفيات وفي التحطيم للدولة، وسجنت أقلية من المعارضين الأخلاقيين وكثيراً ما كانوا يتعرضون لسوء معاملة شديد.

في أواخر الإمبراطورية العثمانية أُعفى قطاع كبير من السكان (مقارنة بالدول الأوروبيّة المعاصرة) من التجنيد الإلزامي في الجيش. إلا أن هذا لم يكن ذات صلة بالمعارضة الأخلاقية. فكانت الجماعات التي تعفى حتى سنة 1909 تتبع لشرائح مهمة من السكان المسلمين (من المقيمين في إسلامبول ومكة والمدينة من حجيج ومسؤولين دينيين وطلاب معاهد دينية وقبائل) والسكان غير المسلمين كافة. وكان على الفتنة الأخيرة أن تدفع ضريبة الإعفاء (بدل) من أداء الخدمة في الجيش.^(١)

لم يكن للتنيارات التي ينتمي إليها المعارضون في الغرب أي وجود في الإمبراطورية العثمانية؛ فكان المذهب البروتستانتي ضعيفاً ويکاد ينحصر في المتحولين إليه من طائفة الأرمن، ولم يكن له تأثير سياسي يذكر، وكان المتحولون إلى البروتستانتية ينتمون بصورة عامة للكنائس السائدة لا لحركات ذات تراث في

(1) E. J. Zürcher (1998) ‘The Ottoman conscription system – 1844-1914’, *International Review of Social History*, 43(3): 437-50.

رفض الحرب كجماعة الكوبيكر أو شهود يهوه. وكانت الاشتراكية أيضاً واردة حديثاً، إذ ظهرت في الإمبراطورية العثمانية في السنوات الأولى من القرن العشرين، ولكنها ظلت حركة هامشية تكاد تتحصر تماماً في طوائف الأقليات غير المسلمة في بعض مدن كبرى في الإمبراطورية.

ولم يكن ثم تراث إسلامي محلي لنزعة رفض الحرب. والحقيقة أن الإسلام من بين ديانات العالم الكبرى بعد الوحدة الذي يخلو من أي تراث يذكر من رفض الحرب. لا غرو إذن أن كان مفهوم المعارضة الأخلاقية غريباً تماماً على النخبة العثمانية، وعلى شباب الفلاحين من يشكلون أغلبية جيش المجندين. ولكن إذا كان مفهوم رفض الحرب بناءً على مبدأ ديني أو سياسي غير معروف، فإن الطريقة القديمة الأخرى لإعلان الجنود انساقهم كانت معروفة؛ فاتخذ الهروب من الجندية في الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى أبعاداً غير معروفة تماماً في جيوش الدول المتحاربة في غرب أوروبا ووسطها آنذاك.

حجم المشكلة

الجيوش كافة التي تورطت في القتال في "الحرب الكبرى" واجهت مشكلة هروب الجنود من الجندية، فقد الجيش الألماني ما يترواح بين ١٣٠ و ١٥٠ ألف هارب من الجندية ومن فروا إلى الدول المجاورة المحاباة (هولندا، والدنمارك، والسويد). وكان هذا الرقم ينافس الواحد بالمائة من مجموع ١٣,٥ مليون مجند إبان الحرب العالمية الأولى في ألمانيا. وتدل الأعداد على الجانب الآخر على تزايد مماثل في حجم الهروب من الجندية، ويبعد المتوسط نسبة الجنود الهاربين من الجندية إبان الحملات الكبرى على الجبهة الغربية ما بين ٧٤، ٩٢، ٠، ٠ بالمائة، ولم تزد قط عن ٢ بالمائة.^(١)

(1) www.stephen-stratford.co.uk/desertion.

وعندما ننظر إلى الجيش العثماني نرى صورة مختلفة تماماً؛ فالهروب من الجندي أصبح السبب الأول فيه لفقد القوة البشرية وبالتالي القدرة القتالية التي شهدتها الجيش في الجزء الثاني من الحرب، حيث كانت أسوأ حتى من الخسائر في الأرواح في ساحة القتال ومن الأوبئة. وفي ديسمبر ١٩١٧ بلغ عدد الهاريين ثلاثة ألف جندي وبنه قائد البعثة العسكرية الألمانية في الإمبراطورية العثمانية لواء الفروسية أوتو ليمن فون ساندرز إلى هذا الخطر، وفي تقرير بعنوان "حالة الجيش التركي الراهنة" قال:

«الجيش التركي فيه حالياً أكثر من ثلاثة ألف هارب من الجندي، وهؤلاء ليسوا أفراداً يلتجأون للعدو، بل هاربين إلى المناطق الخلفية في بلادهم في معظمهم؛ حيث يمارسون السلب والنهب وينشرون الفزع في البلاد، ولا بد من إنشاء قوات لمطاردة هؤلاء الفارين». (١)

ويواصل فيشير إلى أن هذا يفسر نقص القوة البشرية في الميدان، وكان للجيشين الثاني والثالث على جبهة القوقاز قوة خط جبهة مشتركة قوامها عشرون ألفاً من حملة البنادق، في حين أن الخط الساحلي البالغ ألفي كيلومتر من حدود بلغاريا إلى ألبانيا كان يحرسه ستة وعشرون ألفاً، وكان الجيش السادس (شمال بين النهرين) يضم ثلاثة عشر ألفاً من جنود خط الجبهة، وكانت القوات الكبيرة الوحيدة تتمرکز في جاليسيا (كيبيتان تحت قيادة ألمانية) وعلى جبهة فلسطين حيث كان هناك هجوم بريطاني كاسح وشيك أدى لفقد القدس قبل عيد رأس السنة بيوم واحد في سنة ١٩١٧، وكانت جميع الوحدات تعاني نقصاً في القوات في سنة ١٩١٧ إلى ما دون الخمسين بالمائة بصورة عامة.

(1) O. L. von Sanders (1920) *Fünf Jahre Türkei*, Berlin, p. 241.

كان من قبيل التعميم من جانب ليمن أن يقول إن الهاربين من الجنديه لم يكونوا يذهبون إلا إلى خلف خط الجبهة؛ إذ كانت هناك حالات فرار بين الجنود الأرمن إلى القوات الروسية في القوقاز في بداية الحرب (ما أدى إلى تجريد الجنود الأرمن من السلاح منذ فبراير 1915 فصاعداً)^(١) وفي سنة 1917 و1918 ازداد عدد الأرمن ولا سيما العرب من عبروا الخطوط إلى الإنجليز في فلسطين وبين النهرين بحدة. ويبدو أن القوات القبلية سواء الكردية أو التركمانية أو الفارسية أو العربية كانت تتزع إلى الرحيل والاختفاء، وكانت في بعض الحالات تبدل الجانب الذي تحارب معه. إلا أن الهروب إلى ما وراء خط الجبهة أو في أثناء الزحف نحو الجبهة يمثل السمة الرئيسية وظل كذلك. وكانت كل كتيبة تسير إلى الجبهة أو تُنقل إليها تفقدآلاً من قوتها الأصلية حسب قول ليمن. وأبلغ الضابط البافاري كرييس فون كريسنستاين في أكتوبر 1917 عن أن الكتيبة ٢٤ التي غادرت إسلامبول بقوة ١٠٠٥٧ رجلاً ووصلت إلى الجبهة الفلسطينية بقوة لا تزيد عن ٤٦٣٥ رجل، وفر ربع جنود الكتيبة قبل أن تصل إلى الجبهة.^(٢) وفي الشام كان لا بد من اللجوء للقوة؛ حيث كان الجنود العرب يقتلون إلى الجبهة مقيدين بالأصفاد في بعض الحالات.

وفي نهاية الحرب زاد عدد الهاربين من الجنديه إلى ما يقرب من نصف مليون، وهو عدد يفوق عدد من ظلوا في الميدان، وهو عدد يفوق بثلاث مرات من فروا من الجنديه من الجيش الألماني الأكثر عدداً. وفي حين فقدت الجيوش الأوروبيه ما بين ٧٠٠ و ١٠٠ بالملنه من إجمالي قواتها المعباء بسبب الهروب من

(1) D. Bloxham (2002) 'The beginning of the Armenian catastrophe' in H. L. Kieser and D. Schaller (eds). *Der Völkermord an den Armeniern und die Shoah*, Zürich, p. 113, and E. J. Zürcher, 'Ottoman labour battalions in the First World War', in the same volume, p. 192.

(2) F.-E. K. Kressenstein (1938) *Mit den Türken zum Suezkanal*, Berlin, p. 266.

الجندية، فإن النسبة في الإمبراطورية العثمانية فاقت هذا العدد بعشرين مرة في أقل تقدير. وهو أمر يثير الدهشة نظراً لسمات الجندية المعترف بها بصورة عامة لدى الأتراك ("خامة عسكرية ممتازة" حسب قول ليمن فون ساندرز، وهو رأي انعكس في مذكرات عدد من زملائه).

وفي تركيا بالطبع كانت للحرب العالمية الأولى تكملة تتمثل في "حرب الاستقلال" (ملي مجادله). نشب هذه الحرب بين قوات متطوعة غير نظامية عرفت في مجلها باسم "القوى الوطنية" (قوای مليه) وفلول الجيش العثماني. وواجهت القيادة السياسية والعسكرية في أنقرة مشكلتين إداهما الهروب من الجندية التي ورثت عن الحرب الكبرى وانتهت بريف تجناحه عصابات مسلحة، ومشكلة متواصلة هي الهروب من الجندية في صفوف قواتها. وفي يوليه ١٩٢٠ ناقش المجلس اقتراحًا بإنشاء "محاكم استقلال" (استقلال محکمه لرى) لمكافحة البروب من الجندية. وفي خطابه أمام المجلس أكد وهى بك نائب قونيه على حجم المشكلة بقوله: «إن حالات الهروب من الجندية مسألة يعرفها أصدقاؤنا جميعاً. فهم يضعون مئتي جندى في قطار بقونيه فلا يصل منهم سوى ثلاثة في قره حصار (أفيون). رتل من ثلاثمائة جندى يتناقص إلى مئة وخمسين بعد ثلاثة أيام ...» كما أشار إلى وجود خط رفيع بين فرقـة "القوى الوطنية" وفرقة من قطاع الطرق. فالناربون من القوات الوطنية قد يتحولون بسهولة إلى لصوص مسلحين؛ لأنهم «قادمون من عصابات لصوص ويعتمدون على سلاحهم على أية حال. فهم "قوات وطنية" في لحظة، وما أن يعبروا حدود إقليم قاره سى حتى يعودوا إلى اللصوصية». ^(١)

(١) سجلات الاجتماعات السرية للمجلس النيابي التركي) جـ ١، TBMM Gizli Celse Zabıtları ١٩٢٠-١٢٣٦ / ٢١ فبراير ١٩٢١، أنقرة ١٩٨٦، ص ٨٦-٨٧.

في صيف ١٩٢٠ ظل حالات الهروب من الجنديّة في ازدياد، وفي سبتمبر ١٩٢٠ كان على المجلس التّنابي أن يتخذ إجراءً، وبناءً على إصرار الحكومة ورئيس الأركان فوزي باشا استن قانون الهروب من الجنديّة (فراري قانوني) في ١١ سبتمبر وأنشئت "محاكم الاستقلال" وأعطيت صلاحية مطلقة في تطبيق القانون، وبعد أسبوعين أعطيت لهذه المحاكم أيضًا صلاحية البت في حالات تعرض عليها تحت "قانون خيانة الوطن" (خيانة وطنية قانوني).^(١)

الأسباب

لم تكن هذه الكثرة من الجنود نفر من الجنديّة مع أن هناك حكماً قرآنياً صريحاً (كما كان يردد على أسماعهم مراراً) ضد من يولون الأدبار؟^(٢) يلقى ليمن التّبعه في المقام الأول على سياسات الجيش؛ فالتدريب أهمل منذ بداية الحرب. وكانت الوحدات المنكهة تدعم بمجندين غير مدربين. وكانت الوحدات تحل باستمرار ويعاد تجميعها وبالتالي كانت تفتقر إلى التّماسك وروح الفريق. ولم يكن الجنود يعرفون ضباطهم أو لا يتّقون فيهم، وكانت لديهم فكرة ضعيفة عما يحدث. «كل ما كانوا يعلمون هو أنّهم مرسلون إلى مكان تجري فيه الأمور على غير ما يرام». ^(٣)

كان لحالة الإمدادات المذرية التي كانت نتيجتها جوع كثرة من الجنود مجرد دور ثانوي كما يرى ليمن، وهناك ما يدعو للشك في هذا التقدير؛ ففي حين يصر

(١) S. J. Shaw (2000) *From Empire to Republic. The Turkish War of National Liberation 1918-1923: A Documentary Study*, vol. III, pt I. Ankara, pp. 1005-19.

(٢) سورة الأنفال ١٤-١٥: ﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظُّلُمُ إِذَا لَمْ يَسْتُمِّرُ الظَّبَابُ كَفَرُوا رَجُلًا كَفَرَ وَلَوْلَاهُمْ أَلَا يَبْصَرُونَ﴾ وَمَنْ يُرَيِّهِمْ يُوَسِّيْهُ دُبْرَهُ إِلَّا مُسْتَحْرِبًا إِلَى فَتَرْقَعَةٍ فَقَدْ بَلَّهُمْ يَنْضُرُونَ مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَا وَأْمَانَهُ جَهَنَّمُ وَيَشْكُرُ الْمُتَبَرِّرُ﴾

(٣) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*, p. 242.

(على عهدة أحمد عزت باشا) على أن الهروب من الجندية لم يكن سمة وراثية في الجيش التركي وأنها ظلت غير معروفة حتى عيد قرب، فإن التقارير بين أيدينا عن التعبئة لحرب البلقان في عام ١٩١٢ تدل على غير ذلك. وصرح المستشارون البريطانيون بأن المجندين كانوا يجلبون إلى مراكز التدريب بأعداد غفيرة، وبعد السير لبضعة أيام كانت المؤن تتدفق فيشرع الجنود الجوعى في الهروب الجماعي.^(١) وكان إمداد القوات بالمؤن بشكل منتظم في فلسطين والرافدين وشرق الأناضول بالطعام والدواء والكساء ووفود الطهى يفوق طاقة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى،^(٢) ومن ثم لو كان نقص المؤن سبباً في الهروب من الجندية في عام ١٩١٢ فلا بد أنه كان كذلك بعد خمس سنوات.

يعدد وهبي بك في سنة ١٩٢٠ ما اعتبره من أسباب الهروب من الجندية. فهو أولًا يلقى اللوم على الضباط ويصف بعضهم بالخونة؛ لأنهم كانوا لا ينظرون إلا لمصالحهم؛ ثانياً، أن القرويين ظلوا سبع سنوات يقتلون بينما كان وجهاء الحضر يعودون في مواكب الأبطال، وكانت يودون أن يروا عكس هذا الوضع (بو كره ده بز غازى، قصبه اشرافى شاهد اولسون دبورلار)؛ وأخيراً، كان مرض الجنود وجوعهم وارتداوهم الأسمال ظلماً كبيراً، فكيف تنتظر من جندى أن يؤدى واجبه في ظروف كهذه؟^(٣)

وإذا كانت القيادة الضعيفة واليأس الخالص هما القوتان الدافعتان وراء الهروب الجماعي من الجندية، فإن الجندي العثماني كانت لديه أيضاً فرص

(1) E. J. Zürcher, 'The Ottoman conscription system in theory and practice', in E. J. Zürcher (ed.), *Arming the State. Military Conscription in the Middle East and Central Asia. 1775-1925*. London: I. B. Tauris, p. 91.

(2) E. J. Zürcher (1996) 'Between death and desertion. The Experience of the Ottoman soldier in the First World War', *Turcica*, 28: 235-58.

(3) TBMM *Gizli Celse Zabıtları*, p. 87.

للهروب لا تناح لنظراته الأوروبيين، ففي بلاد كبريتانيا وفرنسا وألمانيا كان الجنود يخضعون لرقابة متواصلة من لحظة وصولهم لمركز التدريب، ثم كانوا ينقلون لنقطة التجمع القريبة من الحدود بالقطار. وما أن يصلوا لخط الجبهة لا تعد لديهم فرصة تذكر للهرب حيث كانت المناطق الخلفية المكتظة بالسكان تخضع لعن دام من قبل شرطة عسكرية يقظة ترقب "الثائرين". أما في الإمبراطورية العثمانية فكان الجنود ينقلون لآلاف الكيلومترات في مناطق قليلة السكان أو يظلون يسرون على الأقدام لمدة شهر أو أكثر، فكان كثرة من الجندي ينهزون هذه الفرصة المتاحة؛ «فكانوا يقفزون من القطار ويفرّون من طوابير السير في المناطق الوعرة أو من معسكراً لهم». ^(١)

كان معظم الجنود يأخذون أسلحتهم معهم لو سُنحت الفرصة، ولو كانت معهم بنادق وذخيرة وتمكنوا من الإفلات من الدرك كانوا يشكلون عصابات تسيطر على أجزاء صغيرة من الريف، وإن لم يكن معهم شيء من ذلك كانوا ينزلون ضيوفاً في القرى التي يمرّون بها، حيث كان السكان يتعاطفون معهم. ^(٢)

لعل هذا كان الفارق الأهم عن البلدان الأوروبية في الحرب العالمية الأولى، فالإمبراطورية العثمانية ربما تورطت في حرب صناعية حديثة دفعتها لحشد كل مواردها، إلا أن مجدها الحربي لم تصحبه تعبئة حديثة للسكان من خلال دعالية فعالة وتلقين عقائدي قوى. وفي بريطانيا كان يتلقين على من يفر من الجندية أن يعيش مختبئاً، حيث لم يكن يستطيع أن يعول على أي دعم من خارج نطاق أسرته. وكانت الحكومة ووسائل الإعلام والأحزاب والجمعيات الأهلية كلها تبذل جهداً مشتركاً لشد عزم السكان بتلقينهم فكرة مفادها أن الحرب هي الاختبار الأقصى

(1) Von Sanders, *Fünf Jahre Türkei*, p. 242.

(2) E. Guse (1940). *Die Kaukasus Front im Weltkrieg bis zum Frieden von Brest*, Leipzig, p. 92.

للقوة وأن المعركة بين الخير والشر وأنها مسألة بقاء قومي. وفي هذا المناخ كان المعارضون الأخلاقيون موضع ازدراء باعتبارهم "متوربين"؛ وكانت كثرة من الجنود من متطوعي ١٩١٤ من أصيبوا باضطراب عصبي في سنة ١٩١٦ ولم يعودوا يتمكنون من مواجهة الخنادق، يُنظر إليهم باعتبارهم جبناء وخونة، فلم يكن لديهم مكان يلجأون إليه. وفي الإمبراطورية العثمانية بذلت جهود تحت وطأة إصرار المانى لإنشاء آلة دعاية،^(١) إلا أنها لم تكن تصل إلى سكان الريف الأميين فأخفقت أو كانت كمجهود للتعبئة، وكان القرويون يشعرون بأنهم أقرب إلى الفتية القرويين الهاريين منهم إلى الدولة أو الجيش.

يبدو أن هذا كان يصدق أيضاً على "النضال القومى" عقب الحرب العالمية الأولى، فلم تجد "محاكم الاستقلال" نفعاً وأطلقت حملة رعب في سنتي ١٩٢٠ و١٩٢١، ويصف ستانفورد شو مدى قسوة العقوبات التي كانت تصدر على الهاريين من الجندية من يعتقلون. فأعدم آلاف منهم، وحكم على غيرهم بالأشغال الشاقة والحبس والجلد على الملا، والفارون الذين كانوا يؤمرون بتسليم أنفسهم فلم يفعلوا كانوا يجلبون الشقاء على أسرهم؛ فكانت أملاكهم تصادر وأسرهم ترحل وتعتقل في معسكرات اعتقال.

ويمكن اعتبار "محاكم الاستقلال" إجراء ناجحاً على قسوتها؛ إذ نشرت الفزع بين الأهالى وخفضت معدل الهروب من الجندية إلى حد أن تمكّن القوميون الأتراك من حشد جيش المئة والعشرين ألف رجل، وانتصروا في معركة سكاريا في سبتمبر ١٩٢١. وفي أثناء معركة سكاريا نفسها وعندما كان اليونانيون يهددون قلب الأنضول هرعت كثرة من المتطوعين للمساعدة وبلغ الحماس الوطنى ذروته.

(١) E. Köroğlu (2004) *Türk Edebiyatı ve Birinci Dünya Savaşı (1914-1918).
الأدب التركى وال الحرب العالمية الأولى (Propagandadan Millî Kimlik İnşasına (١٩١٨-١٩١٤)).* من الدعاية إلى بناء اليوبية القومية. Istanbul.

ولكن حتى هذا النصر العظيم الذى كان بمثابة نقطة تحول فى الحرب يعطى صورة مختلطة، فإلى جانب تقارير الجيش عن انضمام متطوعين من جميع أنحاء الأناضول للقتال هناك تقرير من رئيس الأركان البريطانى أورد شو ستانفورد شو أيضًا مفاده أنه حتى فى هذه المعركة الملحمية كان هناك عشرة آلاف هارب من الجنديه، أي ثمانية بالمائة من إجمالي القوات.^(١)

أصدرت الأطراف الأوروبيه المتحاربة الرئيسية بما فيها الممتلكات السابقة للإمبراطورية البريطانية عفوًا عن الجنود كافة الذين أعدموا بتهمة الهروب من الجنديه أو التخاذل فى الحرب العالمية الأولى اعتراضًا بأنهم كلفوا ما لا يطيقون. وكانت كل من فرنسا وألمانيا أصدرت بالفعل هذا العفو ولحقت بهما بريطانيا وكندا في عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ على التوالى، وأضيفت أسماء الجنود الذين "أعدموا رميا بالرصاص فجرًا" إلى قوانيم الشرف. وتلقى الهاربون من الجنديه العثمانية في الحرب العالمية الأولى عفوًا من حكومة السلطان في ديسمبر ١٩١٨، لكن الهاربين من الجنديه من أعدموا بناء على أحكام من "محاكم الاستقلال" إبان حرب التحرير الوطنية التركية لم يُرد اعتبارهم قط حسب علمي.

(١) مذكرة وزير الحرب البريطاني لمجلس الوزراء: «الوضع في الأناضول»، أول أكتوبر ١٩٢١ (FO 371/6533/E 11764) يورد شو نصها كاملاً في *From Empire to Republic* ص ١٣٥٤-١٣٥٧.

٤. رمل في الإطارات؟

المعارضة الأخلاقية في مطلع القرن الحادى والعشرين

أولريك بروكلينج

للتسليح العسكري وسيظل له دوماً مكونًّا مادى وأخر يتعلّق بالقائمين عليه. فمن يعتزم شن حرب يحتاج إلى تسليح فعال ونظم نقل واتصال قادر احتياجه إلى جنود يعتمد عليهم وصناع أسلحة، وهذا عنصران متلازمان لا ينفصمان؛ وكل مرحلة تسليح مادى تتطلّب على تنظيمات عسكرية محددة واستراتيجيات لتجنيد "المادة الخام البشرية" وتدربيها. وكل شكل من أشكال التنظيم العسكري وإنتاج الجنود يفرز أيضًا أشكالًا بعینها من المقاومة والرفض؛ فالجنود أو من يجبرون على أن يكونوا جنودًا يتمردون أو يهربون أو يلجأون إلى العدو أو يعصون الأوامر، أو يمرضون أو يتمارضون أو يجرحون أنفسهم أو ينتحررون، وقد يرفضون الخدمة أو حمل السلاح أو الذهاب إلى الجبهة أصلًا.

ولا تختلفها عن الهروب من الجنديّة والتمرد وسائل العصيان لا تتحول. المعارضة الأخلاقية إلى قضية إلا عندما لا تكون الجيوش من متطوعين أو مرتزقة (جنود مأجورين)، وحين يخضع أفرادها للتجنيد الإلزامي أو غيره من أشكال التجنيد القسرى، وعندما لا يجبر على الجنديّة من لا يريدون أن يصبحوا جنودًا، فإنهم لا يحتاجون لرفض الخدمة، ومن ثم فهم لا يصطدمون بالسلطات الحكومية. وفي هذه الحالة تبدى ظاهرة المعارضة الأخلاقية حالة وجود كامن سياسياً وقانونياً، وهناك توثيق لحالات من المعارضة الأخلاقية منذ عهد الروم،^(١)

(١) ملاحظة المترجم إلى الإنجليزية: يمكن ترجمة *Kriegsdienstverweigerung* حرفيًا بمعنى "رفض الخدمة العسكرية"، فتستخدم الألمانية مفاهيم *Kriegsdienstverweigerung* أو =

وأخذ الميلتونيون والطوائف البروتستانتية كالكويكر من رفض الخدمة العسكرية محوراً لمذاهبهم منذ القرن السادس عشر، وكان معظم من يُغفون من الخدمة العسكرية أو الحربية يهاجرون.^(١)

ولم يتحول موقف الدولة من المعارضين الأخلاقيين إلى مشكلة ملموسة، إلا بظهور نظام التجنيد العسكري الإجباري، وما أن شرعت دولة واحدة في إعلان التجنيد واجباً وطنياً بغض تجنيد مواطنيها كافة (من الشباب الذكور الأصحاء) في الجيش - وهذا ما كانت معظم دول أوروبا والولايات المتحدة أعلنته بحلول الحرب العالمية الأولى على أقصى تقدير - لم تكن لتنكأ عن تقدير ما ينبغي عمله إزاء من لا يلبيون هذا الداء. وقد تشتمل هذه القوانين على عقوبات جنائية وعسكرية منها الإعدام بتهمة "تهديد السلطة العسكرية" على أقصى تقدير، وقد تمتد إلى المعالجة النفسية لمن يرفضون الخدمة أو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية حرقاً وبنظام الخدمة المدنية (الاحتياط).

تاريخياً كان المعارضون الأخلاقيون في البدء منشقين دينيين يبررون عصيانهم القوانين الوضعية بطاعتكم شرائع رب، ويرتضون قهر الدولة بدلاً عن التعرض للعزل من طوائفهم الدينية؛ فبانصياعهم للفريضة التوراتية بعدم اللجوء للعنف كانوا يودون أن يتمتعوا عن المشاركة بأشخاصهم في الحروب؛ أما فكرة القدرة على الإسهام فعلاً في منع الحروب بمعارضتهم فلم تكن بأيديهم. ولم يكن ما

Kriegsdienstverweigerung aus Gewissengründen= لأسباب تتعلق بالضمير) بدلاً من "المعارضة الأخلاقية".

(١) للمقارنة انظر - L. Wierschowski (1997) 'Rome naturaliter bellicose. - Kriegsdienstverweigerung und Fahnenflucht im Römischen Reich'. in *Osnabrücker Jahrbuch Frieden und Wissenschaft*, IV. Osnabrücker, pp. 131-53; and E. A. Ryan (1952) 'The Rejection of military service by the early Christians'. *Theological Studies*, 12: 1-32

يعبرون عنه بمراعاتهم ضمائرهم يمثل عصياناً من الفرد في مواجهة قهر السلطة أو عملاً بالمثل المأثور “تصور نشوب حرب لا أحد يشارك فيها”， بل الولاء للذهب الديني.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين وخاصة خفت الصلة بين المعارضة الأخلاقية والدين في البداية، ثم بدأت في التفكك، واتخذت مرجعية الضمير شكلاً كلامياً، وأضيف الشبان من تغذوا في رفضهم الأخلاقي بمبررات غير دينية إلى قائمة الطوائف التي تؤمن باللاغنف؛ وإلى جانب معارضي الخدمة العسكرية بناء على مبدأ ظهر غيرهم ومن يرفضون الخدمة في جيوش أو حروب بعينها.

وبموازاة عملية التخصيص والعلمنة هذه تم تسييس المعارضة الأخلاقية من جانب كل من سلطات الدولة والجماعات التي تؤمن باللاغنف وترفض الخدمة العسكرية، وفي عصر القومية لم تعد الحرب عملاً تجارياً «يمكن للحكومات أن تنفذ بما في خزانتها من أموال، وبمن تضم من العاطلين فيها أو في البلدان المجاورة»^(١) - حسب توصيف كارل فون كلاوزيفيتس لـ «حروب المجالس» في النظام القديم - بل إعلان بتعبئة جميع الموارد التقنية والبشرية. يقول الصحفى الألمانى إ. فولتر قبل الحرب العالمية الثانية بأربع سنوات: «ما أن تتشبّه الحرب» بتعبئته كاملة «يبطل كل وجود خاص وتصبح الحرب القضية الحاسمة بالنسبة للأمة بأسرها إلى أن تخمد؛ من هنا فالمجتمع المدنى يصبح لا وجود له نظرياً».^(٢) وجاء نظام التجنيد الإلزامى العام (وامتداد نطاقه إلى العمل الإلزامى العام) بالتبعية مع التبرير العقائدى للخدمة العسكرية، ومن لم يرغبا فى أن يلبوا نداء الوطن أدينوا بهم خيانة القضية الوطنية وتخریب القوة العسكرية.

(1) C. von Clausewitz (1956) ‘Vom Kriege (1832)’. 16th edn, Bonn. p. 865.

(2) E. Wolter (19 December 1935) ‘Die Organisation des Sieges’: in *Wehr, Deutsche Beilage: Die deutsche Volkskraft*, 24: 218-20.

وكانت عمومية الحرب والاستعداد لها يصحبها تيار مضاد يقضى بتصعيد العنف العسكرى، بل يختلف استراتيجيات تعليم على النقيض: فذاعة الحرب الشاملة واجهتهم عروض معارضة عامة من دعاة السلم ومناهضى العسكرية الراديكاليين. وأصرروا هم أيضاً كأنصار العسكرية على وجود صلة جوهرية بين الدولة وال الحرب، إلا أن مناهضى الحرب الراديكاليين خرجن بالنتيجة العسكرية لهذه الفرضية، وروجوا لمعارضة شاملة للخدمة العسكرية تشمل كل مجال اجتماعى، وإن كانوا على وعي تام بالهوة الهائلة بين قدراتهم التنظيمية وما ينبغي أن يكون.

وجد هذا التعليم المضاد والتعبئة المضادة انعكاساً لهما في مقالة بعنوان "التخطيط لحملة على الحرب بكل صورها وعلى أي استعداد للحرب" نشرها الفوضوى ومناهض العسكرية الهولندى بارت دى ليخت فى عام ١٩٣٤، ويمكن وصفها بالعمل الموسوعى.^(١) أورد دى ليخت احتمالات محددة تتراوح بين الدعاية المناهضة للعسكرة والاعتراض والمقاطعة والتخريب، مما يمكن أن تمارسه جميع الجماعات المهنية في فترات السلم أو التعبئة أو الحرب، وتفوق بذلك ما اقترحه دعاة السلم في ستينيات القرن العشرين تحت عنوان "الدفاع الاجتماعى" دون اندفاع اجتماعى ثورى. ولم تكن دعوة دى ليخت إلا لإضراب عام ضد الحرب. واتخذت "مناهضو الحرب الدولية" موقفاً مماثلاً من حيث المبدأ في بيانها الأول في سنة ١٩٢٥:

«نحن... عقدنا العزم لا نقدم الدعم لأية صورة من صور الحرب بشكل مباشر بأداء الخدمة بأى شكل في الجيش أو البحرية أو القوات الجوية، أو بشكل غير

(١) B. de Ligt (July 1934) 'Plan of campaign against all war and all preparation for war' مقال مقدم إلى المؤتمر الدولي للدولية لمناهضى الحرب، والذي عقد في ويلزون (ميرتس، إنجلترا) في B. de Ligt (1937) *The Conquest of Violence. An Essay on War and Revolution*, London, pp. 269-85 ولمزيد عن تكوينه انظر بحث جرنوت Gernot Jorchheim (1977) *Anti-militarische Aktionstheorie, Soziale Revolution und Soziale Verteidigung*, Frankfurt, pp. 306-17.

مباشر بصنع الذخائر أو أية مواد حربية أو استعمالها عن قصد أو بالمساهمة في قرروض حربية أو العمل بغرض تفريغ غيرنا للمجهود الحربي». ^(١)

وإذا تأملنا تاريخ المعارضة الأخلاقية بين الحرفيين العالميين نخرج بانطباع عن تزامن صارم: ففي الوقت الذي "اكتشفت" فيه المعارضة الأخلاقية كأدلة للنضال السياسي انكسر الأمل في إضعاف قدرة الدولة على شن الحرب من خلال معارضة أخلاقية جمعية أمام الترشيد التقني للحرب، وهو أمر لاحظه مناهضو الحرب أيضاً، وانتقد داعية السلم الراديكالي كيرت هيلر رفاقه من أنصار السلم في سنة ١٩٣١ لهذا السبب:

«إن جماعة مناهضي الحرب التي تتالف من أنساس يرون العلاج في المعارضة الأخلاقية – الكل في مواجهة الحرب – هي سبب التطورات في تقنية الحرب والنظرية السياسية. لا للتجنيد الإلزامي! تحيا المعارضة الأخلاقية! لا أزال أقول ذلك اليوم، لكن النضال ضد التجنيد الإجباري والدعائية المغفورة للمعارضة الأخلاقية لا يعرقلان حرباً مشتعلة، ناهيك عن وقفها، إذ يبدو أن حرب المستقبل في شكلها الأشد عدائية ستثيرها قوات من النخبة التقنية قوامها متقطعون، ليست مكونة من متقطعين صوريين... لا، بل من متقطعين فعليين، متعصبين للحرب ودعاة حرب متحفرون، الدعوة للمعارضة الأخلاقية تصل إلى هؤلاء الناس أيضاً بالطبع، ولكنها لا تحد من سطوتهم». ^(٢)

مع أن استبدال الناس بالألات بات سائداً في سنوات الحرب العالمية الثانية فإن الموارد البشرية كانت لا تزال تعياً إلى حد غير مسبوق؛ فقبل الفترة بين ١٩٣٩

(1) D. Prasad (2005) *War is a Crime against Humanity: The Story of War Resisters' International*, London: War Resisters' International, p. 99.

(2) K. Hiller (1932) 'Einen Schritt noch, Einstein', in K. Hiller, *Der Sprung ins Helle*, Leipzig, pp. 167f.

و ١٩٤٥ لم يحدث أن نقل هذا الكم من الناس إلى ساحات القتال، ولم يمت منهم هذا الكم من قبل، ومع ذلك فتطوير القنبلة الذرية ذلك "السلاح الحاسم" واستخدامها في ناجازكي وهiroshima جعلت الحرب الشاملة التي لا تتطلب التعبئة الشاملة للمجتمع أمراً ممكناً، ومنذ ذلك الحين أصبح الحد الأدنى من الأفراد كافياً لممارسة الحد الأقصى من العنف ومحو المجتمعات، بل البشرية بأسرها من وجه الأرض.

في أثناء سنوات الحرب الباردة واصل معظم دول الغرب الصناعية وجميع الدول الأعضاء في حلف وارسو اتباع نظام التجنيد الإلزامي العام، في حين أقر عدد من دول الغرب قوانين تعتبر أن خدمة الاحتياط للمدنيين تقى بشرط أداء الخدمة العسكرية. وفي هذا السياق وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث كان تأثير ذكرى مذبحة النازى^(١) لا يزال عالقاً في الأذهان وجدت المعارضة الأخلاقية طريقها إلى الدستور؛ فحسب الفقرة الفرعية ٣ من المادة الرابعة من الدستور الألماني «لا يجوز لراغم أحد ضد ضميره على أداء خدمة حربية كمقابل مسلح». ووضع المعارضة الأخلاقية ضمن الفقرة نفسها جنباً إلى جنب مع حرية العقيدة والضمير يدل على قصد حماية الأقليات الدينية كشهود يهود وغيرهم من الملاحقة الجنائية، ووضعت عراقيل عده في هذا الصدد؛ إذ بدأ كل فرد يقتضي عن شروط مكتوبة في الطلب تعتبره معارضنا أخلاقياً، ويخضع المتقدمون لاختبارات تجريها سلطات الدولة لم يقبل بمقتضاه إلا اعتراض من يرفض المشاركة في الحروب لأسباب دينية أو أخلاقية.

(١) مذبحة مزعومة اخترقها الكيان المسمى "إسرائيل" ونسبياً لألمانيا هتلر، في حين أنها مجرد فرية لا سند لها في التاريخ يستغلها الصهاينة لابتزاز الغرب المستعد لفعل أي شيء حتى يظل اليهود خارج نطاقه الجغرافي، وتحذينا أن يتجمعوا في أرض فلسطين إيزاناً بالزلزال الثاني ليسوع المسيح حسب عقيدة البروتستانت (انظر ترجمتنا بعنوان تاريخ نهاية العالم، الشرقي الدولي، ٢٠٠٧، المترجم).

لواحظ أن المعارضة الأخلاقية المقتنة كانت تلائم احتياجات التركيبة العسكرية في حينها، فالدولة لم تعد بحاجة لتجنيد جميع الشباب؛ كما أنها كانت بحاجة لهؤلاء الناس خارج الجيش لخدمة جهود التسليح، وهكذا كان إبقاء "العصاة والضعفاء" خارج الثكنات من البداية أجدى من محاولة تحويلهم إلى جنود حقيقيين ببذل جهود مكثفة وربما غير مجده. وكانت نظم التسليح والنقل والاتصال أكثر حساسية وكلفة من أن يعهد بها لأناس ضعفاء وبالتالي لا يوثق بهم، وكانت المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقاً أساسياً بمثابة مصفاة نقى من يشبهون «رمالاً في إطار عربية» الجيش.

كان التخلص من التجنيد الإلزامي والملاحة الجنائية للمعارضين الأخلاقيين أكثر منطقية حتى من منظور عسكري، في حين كان حق المعارضة الأخلاقية يتفق ومتطلبات التوحيد العام لمجتمع متباين عملنا. وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور لتوجد المعادل الموضوعي للخدمة العسكرية، وبالتالي الحيلولة دون ظهور شهادة العقيدة والعصابة وأسهمت في استقرار النظام العام. وكانت ملاحة هؤلاء من شأنها أن تسبب خلافاً لا طائل من ورائه في المجتمع، وقد يكون له ثمن فادح. ومع ذلك فالمعارضون الأخلاقيون من مرروا باختبار فحص الحالة كانوا تحت تصرف الدولة؛ وكانت الدولة بحاجة لهم قدر حاجتها للجنود العاملين؛ وكانت إتاحة الاختيار بين التجنيد والخدمة المدنية تريح الضمير، وفي الوقت نفسه تتاح إمكانية التوزيع الفعال للقدرات، وهكذا ظل الالتزام بأداء الخدمة قائماً بالنسبة لنصف السكان من الذكور، لكن التجنيد الإلزامي بلا بديل حل محله الاختيار بين خدمتين.

تقدم أقل من ١ بالمائة من اللائقين للتجنيد بطلب المعارضة الأخلاقية حتى أواسط ستينيات القرن العشرين، وزاد عدد المتقدمين بهذا الطلب منذ ١٩٦٨، ولم يعد أداء الخدمة العسكرية الآن هو الاختيار السليم بصفة عامة، لأن المعارضة

ليست استثناءً. وفي كل سنة يرفض ما يقرب من ثلث اللائقين للتجنيد الخدمة في الجيش، ونظرًا لأنه ليس كل اللائقين يجندون، فإن عدد من يباشرون الخدمة المدنية يقترب كثيراً من عدد من يودون فترة الخدمة العسكرية الأساسية ذات التسعة أشهر: إدراج ٩٣,٠٥٢ على قوائم الخدمة العسكرية الأساسية، وأدرج ٨٣,٤٠٥ على قوائم الخدمة المدنية في عام ٢٠٠٥^(١)

أصبحت الاختبارات التي يخضع لها المتقدمون فيما يشبه جلسات الاستجواب شيئاً عقلياً عليه الزمن؛ فيكفي الآن أن تبرر الطلب كتابة. ويمثل من يؤدون الخدمة المدنية عنصراً مهمًا في منظومة الأمن الاجتماعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ فدونهم يصبح تقديم الرعاية للمسنين أو المرضى أو المعوقين أمراً في غاية الصعوبة.

كان من يؤدى الخدمة المدنية في سبعينيات القرن العشرين يعد إما متطرفاً سياسياً أو "جياناً" مفرط الحساسية وموضع سخرية. ومن كان يواجه بالعداء آنذاك صار الآن مقبولاً لدى الرأي العام باعتباره يؤدى خدمة اجتماعية ومرافقاً طيباً. وهناك مؤشرات عده على أن سياسة التجنيد العام مستمرة نظرًا للحاجة للعمل المدني، ولو ألغى التجنيد العام فستفقد الدولة موظفيها المدنيين من تعتمد عليهم منظومة الأمن الاجتماعي بصورة متزايدة.

لا شك أن الاهتمامات الفردية اكتسبت أهمية في المعارضة الأخلاقية، وفي الاختيار بين الخدمة في الجيش الألماني والخدمة المدنية نجد أن الأسباب الأخلاقية لها دور ثانوي على أحسن تقدير، ومن يعلن معارضته الأخلاقية لا يريد أن يصبح

(١) للمزيد من الأعداد انظر Deutscher Bundestag, Drucksache 16/760, 24 February 2006 (Antworte der Bundesregierung auf die Kleine Anfrage der Abgeordneten Paul Schäfer – Köln, Dr Kristen Tackmann, Gerd Winkelmeier und der .(Fraktion Die Linke

جندياً، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه يعارض الجيش أو السياسة العسكرية الألمانية من حيث المبدأ، ومعظم اللائقين للتجنيد يتخذون قرارهم على أساس حسابات الربح والخسارة على المستوى الفردي؛ فللمميزات والعيوب المحتملة هنا دور، كالالتخطيط لقادم السنين والمدة ومكان الخدمة وتحصيل مؤهلات ومهارات قد يكون لها دور في مستقبل الحياة العملية، وللرغبات والمخاوف المرتبطة بالجيش أو بالخدمة المدنية في أذهان الشباب دور مهم أيضاً؛ فوجود عوامل كالذكريات والذى والطاعة والتدريب على السلاح يكفى في نظر البعض لإغرائهم باختيار المستشفى أو دار المسنين، في حين يرى غيرهم أن الخشونة الحقيقة أو المفترضة للخدمة العسكرية توفر لهم جواز المرور إلى الرجولة، وتتيح فرصة للراحة لفترة من الوقت من الحياة المدنية.

تحقق نبوءة كيرت هيلر الذي سبقت الإشارة إليه بأن حروب المستقبل ستديرها قوات من النخبة التقنية مؤلفة من متقطعين، فالجنود كافة في الوحدات الألمانية العاملة في كوسوفا وأفغانستان وشرق أفريقيا (راس هون) أو أمام سواحل لبنان محترفون، والشيء نفسه ينطبق على القوات الأمريكية والبريطانية وقواتسائر الدول التي لها حصص صغيرة في العراق. والتوقعات المهنية لهؤلاء الجنود عالية بصورة تجعل من الاستعانة بالمجندين خللاً في الأداء وأمراً مستحيلاً سياسياً؛ لذا فعدد الدول التي تتخلى عن سياسات الخدمة العسكرية الإلزامية مصدر للعملة العسكرية في ازدياد، فتحول عشرون من مجموع سبع وأربعين دولة أوروبية إلى نظام الجيوش المحترفة.⁽¹⁾ في هذه الدول بل في غيرها أيضاً كجمهورية ألمانيا الاتحادية التي لم تتخلى بعد عن سياسة التجنيد نجد أن من لا يريد

(1) Quaker Council for European Affairs (2005) 'The right of conscientious objection in Europe: a review of the current situation', Brussels, p. 13, www.quaker.org/qcea/coreport/index.html (1 December 2006).

أن يصبح جنديا لا يحتاج بالضرورة لإعلان معارضته الأخلاقية، وبما أنه ليس كل الذكور الأصحاء في سن بعيتها يجندون، فإن فرصة عدم الاستدعاء للخدمة العسكرية كبيرة نسبيا حتى دون التقدم رسميا بمعارضة أخلاقية، وبالتالي دون الاضطرار لأداء الخدمة المدنية.

لم تعد المعارضة الأخلاقية تجدى كأدلة نضال تبطئ أو تعرقل الجهاز العسكري بحرمانه الموارد البشرية الازمة له لو كان لهذه الجدوى وجود فيما مضى. ومع أن إدارات التجنيد العسكري تضطر لأن تشن حملات إعلانية مكثفة لاجتذاب مرشحين للعمل كضباط مؤهلين، فإنها تجد ما يكفى من المتطوعين ل gio شها المخصصة، وإذا كان عدد من الدول، ومنها تركيا لا تزال تصر على التجنيد، بل تذهب إلى حد حظر المعارضة الأخلاقية، فلابد من مراعاة الأسباب الأخرى غير القلق على القدرة القتالية للقوات.

والتحدي الذى يمثله المعارضون الأخلاقيون لا صلة له باحتمال أن يعاني الجيش نقصا فعليا فى العاملين المتوفرين للخدمة؛ لا، فالقلق الذى يسببونه ينبع من أن كل معارض أخلاقي فرد يشكك فى الحق السياسى للدول فى تقرير حياة مواطنها وموتها. ومهما كانت أدوات التقنيين والتوعية التى تستعين بها الدول لتحقيق سيادتها فلا غنى لها عن التلويع باللجوء للعنف ولسلطتها فى أن تأمر ببعضها من مواطنها على الأقل بأن يموتو، وما يجعل المعارضين الأخلاقيين مصدرا للإزعاج ويؤدى إلى سجنهم هو أنهم يعتبرون مبرراتهم فوق مبررات الدولة.

إن قدر الجماعات المناهضة للعنف ونظمات حقوق الإنسان أن تعمل ما يسعها للاحتجاج على هذا القمع ووضع حد له، وبما أنها تسعى لتحسين ظروف المعارضين الأخلاقيين فمن المهم أن يُعترف بأن المعارضة الأخلاقية حق إنساني. ومع ذلك فالحقوق التي لا تدخل كتب القانون، وتلك التي لا تتحقق في الواقع ليست

ذات قيمة تذكر، لكن الدول التي يرجح أن تقف حجر عثرة هي نفسها الدول صاحبة الجيوش والتي تعنى مواطنيها لحمل السلاح؛ لذا فمن يطالب بحقه في المعارضة الأخلاقية يقع في مأزق؛ فالسلطات التي ينتظر منها أن تحمى المعارض الأخلاقى ليست سوى السلطات نفسها التي تدفع به إلى هذا الاعتراض، والدول التي تعرف بحق المعارضة الأخلاقية لا تلوح بحقها في شن الحروب، والصراع ضد العسكرة لا ينتهي بتقنين المعارضة الأخلاقية، بل على العكس، فهاتان القضيتان تزداد الصلة بينما انقطاعا.

٥. أخلاقيات المعارضة الأخلاقية وسياساتها:

العصيان المدني ومناهضة العسكرية

نيلجون توكر كيلينتش

يسعى المعارضون الأخلاقيون لأن يسمعهم الرأي العام وسلطات حكومية شديدة العدائية نحوهم، ومع أن أصواتهم تظل مهمشة في الغالب وتُقمع بقسوة في بعض الحالات نجح المعارضون الأخلاقيون في إيجاد خطاب معارض متميز، لكن هذا الخطاب ينطوي على غموض شديد فيما يتعلق بالصلات الممكنة بين مفاهيم المعارضة الأخلاقية والعصيان المدني، ومناهضة العسكرية والفارق بينها. فيطلق من يرفضون أداء الخدمة العسكرية على أنفسهم مسمى "معارضين أخلاقيين"؛ ويتخذ فعلهم دائمًا شكل "العصيان المدني" حيث يشكل خرقاً عمدًا وملتاً ومبنياً للقانون، بينما تتخذ الأسباب التي يبدون لتبرير أفعالهم صورة لغة راديكالية "مناهضة للعسكرة" تعتبر نظام الدولة الحديثة منعسكراً في جوهره.

حين يتأمل المرء الطرق التي يظهر بها المعارضون الأخلاقيون في المجال العام، فإن التساؤلات التالية تطرح نفسها بشكل محظوظ: ما صلة المعارضة الأخلاقية بالعصيان المدني ومناهضة العسكرية؟ هل كل فعل من أفعال المعارضة الأخلاقية يعد أيضًا فعلًا من أفعال العصيان المدني؟ هل تتطوّر المعارضة الأخلاقية بالضرورة على موقف ضد العسكرية؟ فيما يلي نناقش هذه التساؤلات من خلال تحليل الأفكار التي تتطوّر عليها ونسرّع غور الصلات الممكنة والفارق بينها.

المعارضة الأخلاقية بوصفها موقعاً أخلاقياً

تكمِنُ الجذور الفلسفية لمفهوم المعارضَة الأخلاقية في فكِّرَةِ الضمير، ويُشيرُ الضمير بوصفه مكمن سلامَةِ النَّفْس إلى "قيمة" تَبَعُّ من ذاتيَّةِ الفرد وتقُومُ علَيْهَا. والمُعارِضَةُ الأخلاقيةُ من هذا المَنْطَلِقَةِ تَعبِيرٌ عن موقفٍ أخلاقيٍ يَتَّخِذُ من أجلِ صُونِ فردِيَّةِ المرءِ واستقامتِه الأخلاقية وقيمتِه الذاتيَّة، وفِي الكواليس النَّظَرِيَّةِ لِمَثَلِ هَذَا المَوْقِفِ يَكُنُ التَّوَتُّ بَيْنَ القيمةِ الذاتيَّةِ لِلفردِ والقيمِ الجماعيَّةِ للمجتمعِ، ويَقرِّرُ الفردُ ألا يَطِيعُ القانُونَ الَّذِي يَفترِضُ أَنْ يَمْثُلَ "الْخَيْرَ الْعَامَ" للمجتمعِ، وألا يَفِي بالالتزاماتِ الَّتِي يَتَطَلَّبُها حينَ يَعْتَبِرُ هَذَا الفردُ ضَارَّةً بسلامَتِه الأخلاقية. منْ ثُمَّ فَهُنَّاكَ مَعْنَىٰ مِنَ الْمَعْانِي تَشَكَّلُ المُعَارِضَةُ الأخلاقيةُ فِيهِ مَوْقِفًا ذاتيًّا وفرديًّا مِنَ الْبِدَايَةِ.

تَأْخُذُ المُعَارِضَةُ الأخلاقيةُ طَرْفَ خِيَطِهَا مِنَ الالتزامِ بِالْعَمَلِ وَفَقَاءَ "القواعدِ الضميريِّةِ" وَتَؤَذِّي إِلَى فعلِ مَنْ أَفْعَالَ دُمُّرَادَ عدمِ الانتصافِ لِقواعدِ وأحكامِ تَنَافِي وَهَذِهِ القواعدِ. تَقُولُ حَنَّا أَرِنْتُ: «قواعدُ الضمير مَعْلَقَةٌ بِوازِعِ النَّفْسِ يَقُولُ: حَذَارٌ مِنْ فَعْلِ شَيْءٍ تَنَدِّمُ عَلَيْهِ بِقِيَةِ عُمْرِكَ». (١) وَتَوَحِي الإِشارةُ الحصْرِيَّةُ إِلَى النَّفْسِ وَسَلَامَتِهَا بِأَنَّ قواعدَ الضميرِ لَا تَسْتَلزمُ وجودًا اجتماعيًّا، بل تَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَبِمَعْزُلٍ عَنِ جَمِيعِ الْعَلَاقَاتِ "الْخَارِجِيَّةِ"؛ لَذَا فَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ قواعدُ الأخلاقِ الفردِيَّةِ وَتَسْتَمدُ قوئُنَا الْمَلَزِمَةُ مِنْ أَنَّهَا تَشَكَّلُ استقامةُ الفردِ الأخلاقية، وَالاستقامةُ الأخلاقيةُ نَتَاجٌ نَمَطِ حَيَاةٍ يَتَسَقَّ معَ ضميرِ المرءِ وَتَحْكُمُهَا قواعدُ الأخلاقِ الفردِيَّةِ، وَالمَوْقِفُ الْأَخْلَاقِيُّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يَلْزَمُ الفردَ بِتَجْنُبِ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْ شَانِهَا أَنْ تَضُرَّ بِسَلَامَةِ النَّفْسِ وَيَحْوِلَ دونِ اغْتِرَابِ الذَّاتِ، كَمَا يُسَاعِدُ عَلَى حِمَايَةِ الشَّعُورِ "الْجَوَهْرِيِّ" بِالذَّاتِ.

(1) H. Arendt (1969) *Crises of the Republic*, New York: Harcourt Brace, p. 64.

ونظراً لما للمعارضة الأخلاقية من طابع أخلاقي جوهري فهى تنقلب على الفرد؛ فالمعارض الأخلاقى لا يقدم على " فعل " بتحدى قانون أو قاعدة بغرض تغييرها، بل يقدم على فعل " عدم الانصياع " بغرض الحفاظ على استقامته الأخلاقية في مواجهة القانون. هذه الحالة من عدم الانصياع النابعة من توتر بين القناعات الأخلاقية للفرد والمتطلبات التي يفرضها القانون هي في الحقيقة انحراف عن البنية السياسية، ففي متصلة في قرار المعارض الأخلاقى أن يضع ذاتيه فوق عمومية القانون بل ضدتها، وترجح الذاتية على العمومية ينطوى أيضاً على ترجح لفهم فردى للخير على ما يعتبر " فى الصالح العام " للمجتمع؛ فيضع المعارض الأخلاقى نفسه خارج الصلات التي تشكل الجماعة السياسية.

والمرجعية الأولى للمسؤولية من منظور المعارض الأخلاقى هي ذاته لا العالم خارجها، وبسبب هذه الذاتية يستحيل تعميم قواعد الضمير، إذ لا صلة لها بالغير بأى معنى أولى، ونشهد مرة أخرى بأرنـت إذ يقول: «إن خوف المرء من الوحدة ومن الاضطرار لمواجهة ذاته قد تمثل رادعاً فعالاً عن الزلل، لكن هذا الخوف بطبيعته غير مقنع للغير». (١) سواء أكانت قواعد الضمير أو " صوت " الضمير الذي يصغى إليه المرء في خلوته آتٍ من مصدر سماوي أو من القيمة الذاتية التي ينسبها الفرد لنفسه، فالمعارضة الأخلاقية مقيدة بأن تكون مظهراً لذاتية تظل بالضرورة خارج أي نوع من الارتباط الاجتماعي والسياسي.

هذه الذاتية التي تحظى بأولوية على جميع العموميات السياسية والاجتماعية تقدم بصورة تفوق هذه العموميات، والزعم بأن هناك قيمة تتجاوز الصلات الاجتماعية والسياسية إما يلـجأـ لقانون كونـى " يفوق " القانون الوضعي كما يشير

(١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

والتسرب مثلاً،^(١) أو يؤكد على أولوية الفرد على القانون كما يرى راولز.^(٢) إلا أن الإشارة إلى قانون كوني سواء هبط إلى الأرض في حكم إلهي أو كان وعياً مستقلأ لا تغير ذاتية المعارضة الأخلاقية، فوضع قانون كوني ما أو حكم ديني فوق القانون الوضعي لا يختلف عن وضع اقتناع فردي خالص فوقه، لأن المرجع في كلتا الحالتين قيمة لا تحتويها كلية العلاقات الاجتماعية، بل على العكس، تستمد من منظور الذات.

الغرض من هذه الملاحظات اقتراح أن المعارضة الأخلاقية تقوم على وعي المرء بعدم قدرته عن أن يأتي بفعل يعتبره ضميره "شرًا". هي إذن حالة من عدم الرضوخ تحكم إلى الضمير كي يحدد ما هو شر أخلاقياً فيتحاشى فعله، ومحور اهتمامها ليس عسف القانون، بل أن القانون يأمر المرء بأن يقدم على ما يراه ضميره شرًا. من ثم ففعل المعارضة الأخلاقية يمكن في التعارض بين مفهوم "الصالح" العام الذي يتطلب الخدمة العسكرية من أجل الحفاظ على المجتمع، وموقف أخلاقي يرى القتل "شرًا" مطلقاً بصرف النظر عن الغرض منه. والمعارض الأخلاقى يعلن أنه غير قادر على أداء واجب الخدمة العسكرية بسبب قناعاته الأخلاقية التي تمنعه من قتل إنسان غيره، والمسألة هنا ليست اعتراضنا على الحرب في حد ذاتها؛ بل إقرار من المرء بعدم قدرته على المشاركة فيها بسبب أحکام ضميره.

تؤدي بنا الملاحظات السابقة بما تتطوى عليه فكرة المعارضة الأخلاقية، كموقف أخلاقي من معان إلى السؤال التالي: أين يمكن احتمال حل التوتر بين

- (1) M. Walzer (1970) *Obligations: Essays on Disobedience, War and Citizenship*. Cambridge: Cambridge University Press, p. 5.
- (2) J. Rawls (1971) *A Theory of Justice*, Boston, MA: Harvard University Press, pp. 24-9.

القانون الوضعي والقناعات الأخلاقية الفردية في إطار الجماعة السياسية؟ هناك احتمال لحل التوتر يكمن في تصور سياسي وقانوني يبعد صوغ التعارض الذي نحن بصدده باعتباره توتراً بين الحق والقانون، بعبارة أخرى يكمن في مفهوم للقانون، مفهوم للعوممية، يعترف بمشروعية الدعاوى الذاتية التي يطرحها الأخلاقيون. وهو أمر يتطلب شكلاً من البناء الاجتماعي والسياسي يعتبر الكرامة الإنسانية المبدأ الأصيل للحياة الجماعية، وبالتالي يعتبر القيمة "الذاتية" لفرد الهدف الأسماى للحماية القانونية. وبعبارة أكثر تحديداً، يمكن لفكرة أولوية الحق التي تتضمنها المفاهيم الليبرالية عن الدولة والمجتمع أن توائم دعاوى المعارضة الأخلاقية على أساس التزام بمبدأ "احترام الكرامة الإنسانية".

تكمّن الجذور الفلسفية لفكرة المعارضة الأخلاقية، كما سبق أن رأينا في مفهوم التوتر بين العمومية الاجتماعية والقناعات الأخلاقية الفردية، وبما أن هذا التوتر ينشأ في مواقف ينحرف فيها مفهوم الصالح لدى الفرد عن الصالح العام الذي يفترض أن يتجسد في نظام معياري يشير إلى الرباط المشترك للحياة الاجتماعية، فإن التوتر بين هذين المفهومين للخير، الفردي والجماعي، يظهر في صورة توتر بين الحق والقانون. وعندما يرفض المرء أن يؤدى واجبًا يفرضه القانون باللجوء إلى حق يفترض في القانون أن يشمله ويحميه، فإن المرء حينئذ يختار ألا يفي بواجبه دون أن يرفض القانون نفسه. وفي هذا الصدد فالمعارضة الأخلاقية ليست رفضاً مبدئياً للصلات المشتركة ولمنطقية النظام الاجتماعي؛ بل مطلب بأن يحافظ المرء على مفهومه عن الخير في إطار ذلك النظام نفسه.

إن النظرية الليبرالية عن المجتمع تجعل الفرد (أو الخاص) هو من يحدد القانون (أو العمومية) من خلال الإقرار بحماية قيمة الفرد وأولوياته على أساس

افتتاح اجتماعى، ومن خلال الرجوع بأصل الحياة الاجتماعية إلى الحاجة لتهيئة الظروف التى يمكن فى ظلها تحقيق المصالح الخاصة فى أمان. إذن فمن منظور ليبرالى، أى قانون يشوه استقامة الفرد ويؤدى إلى اغتراب الذات فهو قانون التسلط. ومع ذلك قد يقول قائل إن هناك مفاهيم ليبرالية تبرر التسلط كنظرية هوبز عن الدولة، ولكن إذا تذكرنا أن هذه النسخة من الليبرالية - التي يمكن تسميتها السلطوية الليبرالية - تحيل التوتر بين الحق والقانون إلى مسألة حرب أهلية وسلم اجتماعى، وأن شاغلها الأول استبعاد الخوف من مبنية عنيفة، وأن ما يميز الليبرالية نظرياً وعملياً هي القدرة على التسلط، حينها نرى أى نوع من المفاهيم الليبرالية قد يوافى المعارضة الأخلاقية باعتبارها "حقاً".

المشكلة الكبرى أمام الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها "حقاً" فى نموذج الحقوق الليبرالى هي التعارض بين واجبات؛ فالفرد من ناحية عليه التزام أخلاقي بأن يطيع القانون، حيث يفترض أنه طرف في العقد الاجتماعي وبالتالي ملزم به؛ ومن ناحية أخرى عليه التزام أخلاقي أيضاً بأن يحافظ على استقامته الشخصية بغض النظر عن العرف الاجتماعى، إلا أن هذا التوتر يختفى بمجرد الإصرار بأن أى قانون يشوه استقامة الفرد لا يمكن أن يعتبر عادلاً، وهذا بدوره يوحى بأن مبدأ العدل يقتضى الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية كحق، كما ينبغي أن نلاحظ أن المعارضة الأخلاقية بوصفها موقفاً أخلاقياً لا شكك فى عدالة قانون بعينه؛ بل تؤكد على أن الانصياع له أمر لا يقبله ضمير البعض.

إذن فالعدل ليس المبدأ الأساسى للالمعارضة الأخلاقية، بل هو المبدأ الأساسى للاعتراف بها كحق. بعبارة أخرى، فيما أن المعارضة الأخلاقية تقوم على شعور بالذات لا يُعزى للعلاقات السياسية، فإن فكرة العدل التي هي المبدأ الأول للدولة ليست مرجعية المعارضة الأخلاقية فى حد ذاتها، بل هي مرجعية الطريقة التي ينبغي للجماعة السياسية أن تتحاطب بها هذا الفعل الأخلاقي الخاص.

وينبغي للحل السياسي العادل للتعارض بين الأخلاق والسياسة أن يتوافق مع الطبيعة الالسياسية للأخلاق الفردية، فحين تتعارض العقلانية المشتركة للنطاق السياسي مع الصوت "غير السياسي" للضمير كما تسميه أرن特⁽¹⁾ ينبع للسياسة أن تحل هذا التعارض بما يتفق ومبادئها الأساسية، أي مبدأ العدل؛ والعدل يقتضي حماية الضمير.

هنا لابد من أن نناقش العصيان المدني، فالعصيان المدني وعلى خلاف المعارضة الأخلاقية يصطدم بمتطلبات القانون، لا بالإشارة إلى الأحكام الذاتية للضمير، بل على الأساس العامة لمبدأ العدل الذي يفترض في القانون أن يجسده. والعصيان المدني الذي يمكن أن نرى تحليه الأول في "أنتيغون" لسوفوكليس يدل على أن التعارض بين الكرامة الإنسانية ومقتضيات القانون يدفعنا للشك في مشروعية الأخير وفي عدله، والخلاف من هذا النوع يختلف كلباً عن المعارضة الأخلاقية نظراً لطبيعته السياسية.

العصيان المدني بوصفه فعلًا سياسيا

إن الزعم بأن أي قانون يتعارض مع الكرامة الإنسانية ليس عادلاً ولا مشروعًا هو السمة المميزة للعصيان المدني، وعلى النقيض من المعارضة الأخلاقية لا يشير التعارض من هذا النوع إلى ذاتية الفرد، بل ينتمي للمجال العام، لأن مرجعيته التفرقة بين القانونية والمشروعية، وحتى لو كان دافعه الأصلي هموم الفاعل الذاتية وتجاربه، فإن فعل التشكك نفسه في مدى مشروعية القانون يتصل بفحوى القانون ويشمل العمومية التي ينطوى عليها.

(1) Arendt, *Crises of the Republic*, p. 60.

وبما أن العصيان المدني يعبر عن اعتراضه من منطق مبدأ العدل، فهو دائمًا منفتح على غيره ويتخذ شكل فعل جمعي لا فردي، وبما أن فاعل العصيان المدني حسب قول أرننت «لا يكون فرداً واحداً فقط»،^(١) وبما أنه يحدث على أساس أنه مفتوح لمشاركة الغير حتى وإن بدأ الفعل بهم خاص لفرد واحد، فإن العصيان المدني يهم "الجميع" من حيث المبدأ، وهدفه تغيير قانون أو تغيير إحدى سياسات الحكومة مثلاً. ومن ثم فهو ينتمي للنطاق السياسي من بدايته.

ونظرًا لأن العصيان المدني بحكم تعريفه يدل على اعتراض يتم التعبير عنه دون تحدي النظام المدني نفسه، فإنه لا يهدف إلى تغيير المنظومة القانونية كلها. فالاعتراض على النظام القانوني نفسه يعني ضمناً استئصال العلاقات الاجتماعية والسياسية السائدة سعياً إلى بناء التركيبة الاجتماعية من جديد، فالهدف من العصيان المدني ليس تحقيق تغيير جذري كهذا، بل تغيير التدابير التي تخالف العدل وتقتصر للمشروعية الأصلية داخل المنظومة القانونية، إذن فالهدف منه حماية العدل أو إعادة صوغه في إطار الكيان المشترك القائم فعلاً.

وبما أن العصيان المدني هو التعبير عن سعي إلى العدل على أساس مشروعية فهو يهتم بالتساؤل عما يميز العادل عن المخالف؛ أي عن ماهية مبدأ العدل. إنه يكمن في التفرقة نفسها بين العادل والظالم، والتي تشير بدورها إلى تمييز المشروعية عن مجرد القانونية. والعصيان المدني بوصفه فعلًا سياسياً يكمن في التوتر بين القانونية والمشروعية هو في رأي راولز «فعل عام غير عنيف وأخلاقي، ولكنه سياسي ينادى القانون يتم عادة بهدف تحقيق تغيير في القانون أو سياسات الحكومة». ^(٢) وهو تعزيز ينطوى على فكرة مفادها أن العصيان المدني يحتم لأسباب أخلاقية باعتراضه على القانون الوضعى؛ فالتشكيك في مشروعية

(١) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(2) J. Rawls (1991) 'Definition and justification of civil disobedience', in Hugo Adam Bedau (ed.), *Civil Disobedience in Focus*, London: Routledge, p. 104.

القانون على أساس مبدأ العدل يركز في رأي راولز على المبادئ الأخلاقية، ويبين
توترًا بين الأخلاق والقانون والعلاقة المثلية بينهما.

والحقيقة أن رأيها يقوم على فكرة فحواها أن الديمقراطيات يجب أن تقوم
على قواعد أخلاقية. ومن هذا المنظور فإن مشكلة بنية العدل – أي مشكلة
مشروعية القانون – تثير المضمون الأخلاقي للقانون. والعصيان المدني يستمد
مرجعيته من هذا المضمون الأخلاقي ويقصد به إثبات أن القانون بصورةه القائمة
يتعارض مع مضمونه الأخلاقي. معنى هذا أن مرجعية العصيان المدني هي
«التصور المشترك للعدل والذي يشكل أساس النظام السياسي»^(١) حيث إن «أى
نظام ديمقراطي عادل بدرجة مقبولة فيه تصور عام عن العدل ينظم المواطنين
على ضوئه شؤونهم السياسية ويفسرون الدستور».^(٢) والعصيان المدني في هذا
الصدد تجسيد ملموس لآلية دقّة ينبغي أن تتضمنها أية ديمقراطية دستورية كتمة
لإطارها القانوني الوضعي.

والآن وبناءً على ملاحظة راولز يتسعى لنا أن نقول ما يلى: إن العصيان
المدني بالضرورة فعل عام؛ حيث يقوم على تأمل معقد في قياس العدل، وحين
تؤكد أرنت على الطبيعة العامة للعصيان المدني نظرًا لوضوحه فهي تقول: إنه
لكى يصبح فعل العصيان المدني مشهودًا ويخاطب الوعي المشترك للمجتمع فلا بد
أن يتجاوز الموقف الفردي ويظهر باعتباره الفعل المشترك لجماعة من الناس.
والعاصي المدني في رأي أرنت «لا يعمل ولا يحيا إلا كعضو في جماعة».^(٣)
وترى أرنت في العصيان المدني فعلًا أصلًا من أفعال المواطنة يتحدى حكم
القانون الوضعي ويدعو لصوغ حكم تأمل مشترك.

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(3) Arendt, *Crises of the Republic*, p. 55.

والطبيعة العامة للعصيان المدني في رأي أرنت تعنى ضمناً كذلك أنه يفقد طابعه السياسي حين يبرر اعتراضه بمبادئ الأخلاق الفردية وأحكام الضمير، فأى اعتراض على القانون يقوم على قيم ذاتية وعلى أحكام الضمير يدخل في نطاق المعارضة الأخلاقية، أما الاعتراض بهدف تغيير القانون فتعتبر عن حكم يتعلق بالنمط المشترك للحياة الاجتماعية ومطلب بتعديم هذا الحكم.^(١) فالضمير لا يفتح الشخص الأخلاقي بالضرورة على العالم الجمعي، ولا يشمل بالضرورة مسؤولية تجاه الغير. بل على العكس؛ فالضمير قد يكون مصدر موقف أخلاقي لا سياسي يفضي إلى آفة مفروضة ذاتياً وشعور بالرضا قائم على امتلاك ضمير نقى، بينما لا يتحمل أية مسؤولية تجاه العالم؛ لذا فالعصيان المدني يعرف لا في ضوء التوتر وال العلاقة بين القانون والأخلاق الفردية، بل في ضوء التوتر وال العلاقة بين القانون والسياسة، بين البنية المعيارية والمجال العام السياسي.

وهناك معنى يكون فيه العصيان المدني هو الفعل السياسي، ويشمل دعوة لنقض بنى المجتمع الجامدة، ويوجه الطاقات التقدمية، ويمهد الطريق لإعادة تمكين النطاقات العامة الدينامية؛ لذا فإن باريبار يفضل أن يطلق عليه "العصيان المدني" ويعرفه بأنه «عصيان مواطنين يعيدون صوغ مواطنهم عبر مبادرة عامة بعدم الرضوخ للدولة».^(٢)

يظهر فعل عصيان كهذا في اعتراض على جميع القوانين والسياسات الجائرة وبالتالي غير المشروعة. واستدعاء العصيان المدني ضد القوانين المجرفة والسياسات الحكومية الجائرة يعد في الحقيقة مسؤولية جمعية تجاه ضحايا هذه القوانين وأفعال الدولة، وهي مسؤولية تصوغ محتوى المواطن أى التقيد بالغير فى

(١) المرجع نفسه، ص ٧٤-٧٧.

(2) E. Balibar (1977) *Droit de cité*. Paris: Edition de l'Aube, p. 17.

شكل مشترك من الوجود السياسي. وكما تؤكد أرنت مراراً وتكراراً فيما أن العيش الإنساني المشترك يقتضيأخذ الغير في الحسبان والارتباط بروابط من التبادلية، فإن المواطنـة تتطلـى على مسـؤوليةأخذ المـبادرة لمحـو القـهر والـسلط وترسيـخ الحرـية.

تشير هذه الآراء في اتجاه فكرة واحدة مفادها أن العصيان المدني لابد أن يتـخذ شـكل الفـعل العام ولا سـبيل لأن تكون له قـوة تعـغير القانون إلا بذلك. وعـند هـذه النـقطـة يمكن أيضـاً أن نـتذـكر هـابـرـمـاسـ الذي يـرى أن صـحة القانون تـنشأ من النـطاـق العام، من نـطاـق الفـعل الصـرـيح لـلـمواـطنـين.⁽¹⁾ ولـلـعصـيـان المـدنـي مكانـة خـاصـة جـداً في آـية نـظـريـة دـيمـقـراـطـية تـعلـى من شأنـ النـطاـق العام؛ لأنـه يـمـثـل بلـورـة لـسـيـاسـة دـيمـقـراـطـية هـدـفـها الأـسـمى أن يـنـتـجـ المـواـطـنـونـ قـانـونـاً مـشـروـعاً. وـفـكـرةـ منـ هـذاـ النوع تـؤـكـدـ نفسـهاـ فيـ تـضـادـ تـامـ معـ تـحدـيدـ مـاهـيـةـ القـانـونـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ وـتـبـرـزـ أولـويـةـ التـشاـورـ العـامـ بشـأنـ الـاستـخدـامـاتـ الإـدارـيـةـ لـلـسلـطةـ.

وـآـيةـ نـظـريـةـ دـيمـقـراـطـيةـ تـعلـى منـ شأنـ التـواـصـلـ العـامـ بـيـنـ المـواـطـنـينـ بـوـصـفـهـ الصـيـغـةـ الـأـصـيـلـةـ لـلـسـيـاسـةـ تـعـتـبـرـ العـصـيـانـ المـدنـيـ قادرـاًـ أيـضاًـ عـلـىـ التـحـولـ إـلـىـ فعلـ تحـولـيـ،ـ فـبـيـمـاـ أنـ العـصـيـانـ المـدنـيـ بـوـسـعـهـ أـنـ يـظـهـرـ الشـيـرـ السـيـاسـيـ وـيـطـالـ بـإـلـغـائـهـ،ـ فـبـوـسـعـهـ دائمـاًـ أـنـ يـحـدـثـ تحـولـاتـ منـهـجـةـ؛ـ فـأـفـعـالـ العـصـيـانـ المـدنـيـ التـيـ تـسـتـهـمـ فـكـرةـ أـنـ الـحـربـ جـرـيـمةـ ضـدـ الإـنـسـانـيـةـ مـثـلاًـ تـطـالـ بـتـغـيـرـاتـ منـهـجـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ.ـ وـالـحـقـيقـةـ أـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ فـعـالـةـ إـلـاـ إـذـاـ نـجـحـتـ فـيـ صـوـغـ أـحـكـامـ وـأـرـاءـ مـشـترـكةـ عـلـىـ نـطاـقـ وـاسـعـ،ـ وـفـيـ أـيـ الـأـحـوالـ فـالـنـقـطـةـ المـهمـةـ هـيـ أـنـ العـصـيـانـ المـدنـيـ وـعـلـىـ نقـيـضـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيـةـ لـدـيـهـ إـمـكـانـيـةـ بدـءـ مـثـلـ هـذـهـ التـحـولـاتـ الـهـائـلـةـ وـالـمـمـهـجـةـ وـمـوـاـصـلـتهاـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الشـرـورـ السـيـاسـيـةـ الـواـضـحةـ لـلـحـربـ مـرـفـوضـةـ فـيـ حـالـةـ

(1) See J. Habermas (1998) 'Aux limites du pouvoir démocratique: dis obedience civile et droit à la résistance', *Actuel Marx*, 24.

المعارضة الأخلاقية من منطلق الاستقامة الأخلاقية للفرد وتقتصر على رفض الخدمة العسكرية، فإن المقاومة في العصيان المدني تتخذ شكل فعل أشمل يهدف لمنع الحرب.

هنا يطأ على الذهن التساؤل التالي: هل يمكن إقامة علاقة سياسية بين المعارضة الأخلاقية والعصيان المدني؟ لو صح أن فعل المعارضة الأخلاقية يفصح شرّاً، يمكن للمرء أن يقول إن فعلًا كهذا وإن كان نابعاً من انشغال ذاتي خالص بالسلامة الأخلاقية لفاعله قد يكون مناسبة لمناقش عام، ويفتح مجالاً لمناقشة قانون مجحف أو سياسة حكومية ما ونقدتها. ومع أنه مقدر له أن يظل فعلًا فردياً فقد يلفت الجمهور الأعراض إلى قانون ما أو سياسة ما. وهذا بدوره قد يفرز اعتراضًا أوسع نطاقاً لقانون أو السياسة المعنية على الرغم من أن (أو لا سيما حين) يكون لسائر المواطنين أسباب تختلف عن الاعتبارات الأخلاقية الفردية لدى المعارضين الأخلاقيين.

ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن الطابع الإعلاني للمعارضة الأخلاقية يشتمل فعلًا على صلة ما بالنطاق العام. كما يمكن للمرء أن يرى في المعارضة الأخلاقية فعلًا يفصح بشكل غير مباشر الطبيعة العنيفة والتقليلية للجيش. وليس من قبل المصادفة أن يصبح الجيش موضوعاً لجدل عام نقدى من خلال حالات المعارضين الأخلاقيين. إلى جانب أن النضال في سبيل الاعتراف بالحق في المعارضة الأخلاقية هو أيضًا نضال ضد العسكرية بعامة. والحالات التي لا يقتصر رفض أداء الخدمة العسكرية فيها على الاعتبارات الأخلاقية للفرد، بل تشمل نقداً للعسكرة بعامة نجد أن ما يبدو كأنه فعل معارضة أخلاقية يصبح في حقيقته عصياناً مدنياً تحولياً.

مناهضة العسكرية: نقد ضد منهجي

تطوى مناهضة العسكرية على نقد هيكل الدولة الحديثة بمفهومها كاحتكار لوسائل العنف، ومفهومها عن العسكرية لا يقتصر على ممارسات الحرب، ولا يكتفى بالإشارة إلى الجيش بوصفه مؤسسة، بل يجري الزعم بأن للدولة طابعا عسكريا أساسيا في المجتمعات المنضبطة الحديثة القائمة على الخوف وترويج لنفسها من خلال تبريره، ورفض أداء الخدمة العسكرية يرقى من هذا المنظور إلى مستوى فضح الشر السياسي الكامن في قلب الدولة الحديثة ومقاومتها.

والعسكرة في رأي المناهضين لها نظام من الطاعة تخضع فيه إرادة المواطن لإرادة الدولة، من ثم فمقاومة العسكرية يتظر لها من منظور مقاومة إخضاع الإرادة الحرة، والتضال المناهض للعسكرة في هذا الصدد نضال لاستعادة الحرية، وبينما يقوم هذا النضال على نقد كل فقى تتفاوت سبل التعبير عنه إلى حد كبير.

ويكتسب النضال ضد العسكرية أهمية خاصة حين يلجأ للعصيان المدنى؛ حيث يتتيح فرصة لفتح نقاش عام حول بنية الدولة ومطالب الحرية، وأفعال رفض حمل السلاح وأداء الخدمة العسكرية حين يحركها دافع ضد العسكرية وتعبر عن نفسها بلغتها الناقلة للمنظومة ينبغي اعتبارها أفعالا سياسية لعصيان مدنى لا أفعالا أخلاقية صادرة عن معارضته أخلاقية، والأفعال من هذا النوع تنفذ إما بشكل جمعى أو بتأييد من جماعات بعينها، وتهدف إلى فضح الشرور الممنهجة في بنية الدولة في النطاق العام، كما أن أفعالا كهذه لها سمة المثال؛ إذ تبين أن سيطرة الدولة ليست مطلقة، أى يمكن مقاومتها ويمكن إيجاد موقع جديدة للتضامن.

في ضوء هذه الملاحظات نرى من جانبنا أن أفعال العصياني القائمة على اعتبارات مناهضة للعسكرة لا يجب تناولها تحت مسمى المعارضة الأخلاقية نظراً للحدود الأخلاقية والذاتية للمفهوم الأخير، فهي أفعال سياسية في جوهرها ولا تقوم على أحكام الضمير بقدر ما تقوم على الاعتراض السياسي، ومع ذلك ف الصحيح أن الاعتراض السياسي من هذا النوع له مقابل أخلاقي، فأى نقد للعنف باعتباره شرعاً سياسياً مثلاً يشمل في الوقت نفسه مطلبنا أخلاقياً يتعلق بالكرامة الإنسانية. من هنا كان السؤال: ما الصلة بين فعل العصياني المدني الذي يتعلق باعتبارات مناهضة للعسكرة، وفعل المعارضة الأخلاقية الذي يؤكد على الشر الأخلاقي للعنف؟ وكيف لنا أن نضع معارضتنا أخلاقياً يرفض أداء الخدمة العسكرية بناء على مبادئ أخلاقية دينية إلى جانب عاصن مدنى مناهض للعسكرة يرفض أداءها بسبب آرائه السياسية عن الدولة ووسائلها في الاضطهاد؟

من ناحية، يبدو لنا أن هناك فارقاً كبيراً بين الحالتين؛ لأن للأولى طابعاً أخلاقياً وذاتياً، بينما الأخرى لها توجه سياسي وجمعي، إلا أنهما من ناحية أخرى مرتبطان بشكل وثيق حيث تؤدي كلتاهم لاحتمال الشك - إدراهما أخلاقياً والأخرى سياسياً.

كما أن هناك صلة ممكنة أخرى بين المعارضة الأخلاقية ومناهضة للعسكرة، فلكي تصبح الاعتبارات المناهضة للعسكرة حكماً مشتركاً لا بد أن تتمكن من مخاطبة ضمير الجمهور الكبير، ولو كان الجدل العام في الوقت نفسه جدلاً حول مشروعية اعتبار المطالب حقاً، فإن تبرير المعارضة الأخلاقية باعتبارها حقاً قد يساعد على استقبال اعتبارات مناهضة العسكرية في النطاق العام، وطالما أن معياري الخير والشر والحق والباطل تبادليان، فإن الصلة بين الأخلاق والسياسة يمكن أن تتحول إلى علاقة أساسية.

ملاحظاتأخيرة

نختم نقاشنا بـ ملاحظتين تتصالن بمسألة المعارضـة الأخـلـقـية، ونـرـكـزـ بـ صـفـةـ خـاصـةـ عـلـىـ تـرـكـياـ، لأنـ الـحـالـةـ التـرـكـيـةـ تـقـدـمـ مـثـلاـ وـاضـخـاـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ التـىـ سـبـقـ تـنـاـوـلـهـاـ. تـنـصـ الـمـلـاحـظـةـ الـأـولـىـ بـعـنـيـ المـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيةـ فـيـ السـيـاقـ التـرـكـيـ. وـيـبـدـوـ لـنـاـ أـعـمـالـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيةـ التـىـ جـرـتـ فـيـ الـعـقـدـيـنـ الـمـاضـيـنـ لـهـاـ طـابـعـ سـيـاسـيـ لـاـ طـابـعـ أـخـلـقـيـ حـصـرـىـ، فـهـىـ نـقـومـ عـلـىـ اـعـتـبارـاتـ منـاهـضـةـ لـلـعـسـكـرـةـ وـنـطـرـحـ التـجـنـيدـ كـمـثـالـ عـلـىـ تـسـلـطـ الدـوـلـةـ. مـنـ ثـمـ فـقـىـ ضـوءـ الـمـلـاحـظـاتـ السـابـقـةـ نـرـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ أـولـىـ أـنـ تـدـرـجـ ضـمـنـ الـعـصـيـانـ الـمـدـنـىـ فـهـؤـلـاءـ الـمـقاـوـمـونـ، أـوـ "ـالـمـعـارـضـونـ الـأـخـلـقـيـونـ"ـ كـمـاـ يـطـلـقـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ يـرـفـعـونـ مـطـالـبـ قـوـيـةـ بـتـقـنـيـنـ حـقـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيةـ. وـنـعـتـقـدـ أـنـ السـبـبـ يـتـعـلـقـ بـفـهـمـ الـذـاـتـ لـدـىـ الـمـقاـوـمـيـنـ. فـبـمـاـ أـنـ لـهـمـ فـيـ الـعـادـةـ خـلـفـيـاتـ رـادـيكـالـيـةـ وـلـيـهـمـ نـقـدـ شـامـلـ "ـلـلـنـظـامـ"ـ فـإـنـهـمـ يـؤـثـرـونـ أـلـاـ يـعـبـرـوـاـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ بـلـغـةـ الـحـقـوقـ -ـ فـهـىـ لـغـةـ قـدـ تـبـدوـ مـنـ مـنـظـورـهـمـ سـائـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـلـازـمـ.

وـنـتـعـلـقـ مـلـاحـظـتـنـاـ الـخـاتـمـيـةـ الـأـخـرـىـ بـالـخـيـالـ الـاجـتمـاعـيـ التـرـكـيـ. فـمـنـ الصـعـوبـةـ تـنـاـوـلـ مشـكـلـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـجـيـشـ بـوـصـفـهـ مـؤـسـسـةـ فـيـ النـاطـقـ الـعـامـ التـرـكـيـ، فـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاضـطـهـادـ وـالـرـقـابةـ وـحـسـبـ، بلـ لـهـ أـسـبـابـ أـعـقـمـ تـكـمـنـ فـيـ الـخـيـالـ الـاجـتمـاعـيـ، فـيـ عـمـلـيـاتـ صـوـغـ الـهـوـيـةـ الـفـرـديـةـ (ـكـالـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ مـثـلاـ)ـ باـعـتـبارـهـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الرـجـولـةـ)ـ وـالـجـمـعـيـةـ (ـكـالـخـرـافـةـ الشـائـعـةـ عـنـ أـمـةـ مـعـسـكـرـةـ). وـيـبـدـوـ أـنـهـ دونـ تحـولـ أـعـرـضـ لـلـخـيـالـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـنـقـافـةـ الـعـامـةـ لـنـ تـمـكـنـ مشـكـلـاتـ الـعـدـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـيـشـ مـنـ دـخـولـ نـطـاقـ الـجـدـلـ الـعـامـ، وـالـأـمـلـ الـوـحـيدـ لـهـذـاـ التـحـولـ الـكـبـيرـ يـكـمـنـ فـيـ النـضـالـ الـمـسـتـمرـ مـنـ أـجـلـ التـحـولـ الـدـيمـقـراـطـيـ.

٦. الأسس الفلسفية للمعارضة الوعية

طه بارلا

نحن الآن بصدّد واحدة من قضايا عده بدأنا مناقشتها متأخراً جداً، حيث لا تزال لغتنا التحليلية ومفرداتنا الفكرية هزلية والمسؤولية الأخلاقية وعاء الإثبات بالبينة يقع على من يدعون.

أود في البداية أن أعكس العبارات المبتلة الزانفة وأقلبها وأستبدل نقبيضها بها، والقضية واضحة بذاتها لدرجة أنني سأعمل على العبارات البدھيھ لا الحجج والبراهين، وأقول من البداية إنني لن أدفع عن المعارضۃ الأخلاقیۃ (أى الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية) أو مناهضة العسكرية أو معارضۃ الحرب أو العنف، بل سأشعر لكشف نقاط الضعف لمن يعارضون المعارضۃ الأخلاقیۃ ومناهضة العسكرية والسلم والحياة المدنیۃ.

ونلخص في بعض عبارات فنقول إن المعارضۃ الأخلاقیۃ لا تكون من مجرد حق فردى أو أساسى كما تعرف في الفكر الليبرالي؛ بل هي مسؤولية أخلاقية وسياسية وواجب تجاه المجتمع والإنسانية وسائر أفراد الجنس البشري. فالخدمة العسكرية لا يجوز تبريرها بأنها واجب تجاه الوطن - الشعب - الدولة. فمعارضۃ الحرب والتدريب على الحرب دین في رقبة كل مواطن في كل موقع جغرافي وفي أي مكان في العالم تجاه البشرية والمجتمعات وسائر أفراد النوع، ولا ينبغي للمرء أن يقول «لن أؤدي الخدمة العسكرية»، بل «يجب ألا يؤدى الخدمة العسكرية أحد» و«يجب علينا ألا نرسل أولادنا إلى الجيش».

مناهضة العسكرية والمعارضة الأخلاقية

- على الفرد التزامات تجاه المجتمع/الجمهور لا تجاه الدولة/الجيش.
- جميع التنظيمات السياسية - الإدارية تنشأ لخدمة المجتمع وأفراد النوع البشري لا العكس.
- الخدمة العسكرية ليست بأى حال "خدمة للوطن"، فى حين أنه يجب الحديث عن واجب تجاه المجتمع/الجمهور/الإنسانية لا عن واجب تجاه وطن/شعب/دولة تجريدية، ومساحة وسفك الدماء بصفة خاصة.
- الانصراف عن الخدمة العسكرية التى هى فن/علم/نشاط هدفه قتل الناس لا يمكن أن يعتبر جريمة؛ بل على العكس، يجب اعتبار تشجيع الخدمة العسكرية جريمة ضد الإنسانية.
- المعارضة الأخلاقية ليست مجرد حق لغير الى فردى؛ بل واجب إنسانى - اشتراكي ومسؤولية.
- مناهضة المعارضة الأخلاقية وملحقتها تساوى إنكار الضمير نفسه.
- الخدمة العسكرية ليست "مقدسة"؛ بل تقوم بحكم تعريفها وهدفها على انتهاء الحق في الحياة، وهو الحق الإنساني الأكثر أساسية وطبيعية.
- لا يجب أن يظل المعارضون الأخلاقيون (شباب وكبار ونساء) أقلية مهمسة ومجرمة وموبوءة، بل يجب أن تصبح أغلبية تفوق من يدافعون عن العنف.
- لا يجب اختزال المعارضة الأخلاقية في الإيمان الديني أو حرية الضمير؛ بل يجب أن تقوم على أخلاق وضمير دنيوي وطبيعي وإنساني.
- لقياس جدية المعارضة الأخلاقية يكفى مجرد الإعلان، ولا داعى لتأريخ طويل من الاضطهاد.

- ينبغي التخلص عن موقف العصيـان المدنـى وتبني موقـع أمن قـانونـى، ووضع من يفرضـون الخـدمة العسكـرية (العسكرـة/الحـرب) مـوضع الـدراسة.
- مناهضة العسكرـة والـحياة المـدنـية.
- العسكرـة هـى قـبول حـضور عـسكـرى ما وـغلـبـتـه بـمـفـاهـيمـه وـقـيمـه فـى المجالـات الـاجـتمـاعـية والـسيـاسـيـة والـاـقـتصـادـيـة غـير مـهـمـات خـوضـ الحـربـ وـحـرـاسـةـ الـحدـودـ. وـمـسـتـوىـ هـذا التـفـوـزـ هو مـقـيـاسـ العـسـكـرـةـ فـىـ بلدـ ماـ: فـىـ السـيـاسـةـ وـالـقـانـونـ وـالـقـافـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـسـائـرـ الـمـيـادـينـ وـمـؤـسـسـاتـ الـجـمـعـ.
- العسكرـة لا تـنـقـصـرـ عـلـىـ الحـربـ وـإـعـادـ الجـيـوشـ لـلـحـربـ وـإـعـادـ الجـندـ، وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـنـشـطـةـ فـنـيـةـ مـهـنـيـةـ خـالـصـةـ؛ فالـعـسـكـرـ شـمـلـ الـجـنـديـةـ وـالـجـيـشـ وـالـاستـعـادـ لـلـحـربـ، وـلـكـنـهاـ لـاـ تـخـرـزـ فـيـهاـ، بلـ هـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ مـنـ ذـلـكـ.
- هـىـ تـشـمـلـ الـمـدـنـيـنـ الـراـضـيـنـ عـنـ الـحـربـ وـالـقـتـالـ وـالـجـنـديـةـ أوـ فـرـضـ الـعـسـكـرـ الـحـربـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـهاـ عـلـىـ الـقـادـةـ الـمـدـنـيـنـ وـأـنـبـاعـهـمـ أـيـضاـ. وـقـدـ يـشـجـعـ الـجـيـشـ وـالـمـدـنـيـونـ (الـطـبـقـةـ السـيـاسـيـةـ) كلـ عـلـىـ حـدـةـ الـعـسـكـرـ أـوـ يـبـدوـنـ مـيـوـلاـ تـجـاهـهـاـ، لـكـنـ كـلـاـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ بـحـاجـةـ لـتـعاـونـ الـآـخـرـ حـتـىـ تـكـتـمـلـ الـدـائـرـةـ.
- التعـريفـاتـ الـتـيـ تـقـصـرـ العـسـكـرـةـ عـلـىـ الـحـربـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـهاـ تـقـضـىـ إـلـىـ تـجـاهـلـ عـنـاصـرـ العـسـكـرـةـ الـمـائـةـ فـىـ سـائـرـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ؛ فالـحـربـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـهاـ (وـالـجـنـديـةـ) مـائـةـ فـىـ الـجـيـوشـ بـالـطـبـعـ، لـكـنـهاـ لـيـسـتـ الـعـنـاصـرـ الـوـحـيدـةـ لـلـعـسـكـرـةـ.
- جـمـيعـ سـبـلـ تـدـخـلـ الـجـيـشـ فـىـ السـيـاسـةـ تـعـتـبـرـ عـسـكـرـةـ، وـتـنـتـراـوـحـ قـوـتهـ بـيـنـ مـسـتـوىـ عـالـىـ يـحـتلـ فـيـ الـلـوـاءـاتـ مـقـاعـدـ الرـؤـسـاءـ وـيـحـتلـ الضـبـاطـ مـقـاعـدـ الـوزـراءـ، وـمـسـتـوىـاتـ مـتـنـدـيـةـ نـسـيـبـاـ يـشـارـكـ العـسـكـرـ فـيـهاـ فـيـ جـهـاتـ اـتـخـاذـ الـقـرارـ السـيـاسـيـ الـأـسـاسـيـ أـوـ يـمـلـونـ قـرـاراتـهـمـ ضـمـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـهـاتـ، وـمـنـ مـؤـشـراتـ شـدـهـ العـسـكـرـةـ عـدـمـ تـشـكـيكـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ تـرـتـيبـاتـ كـهـذـهـ بلـ اـعـتـبارـهـاـ مـشـروـعـةـ.

- عسکرة الاقتصاد، وتبأ بمستوى متدن كابعطاء الأولوية لتنمية الصناعة العسكرية لتصبح بمثابة المحرك (أو أحد المحركات) للاقتصاد العام؛ وهناك مستويات متزايدة بين أشكال معقدة من علاقات صناعية - عسكرية في البلدان الصناعية المتقدمة، وما يلاحظه المراقب في بلدان أخرى أى "الشركات العسكرية" التي تعمل بوصفها صاحب رأس المال ومستثمرًا في قطاعات السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية. ووفقاً لللاقتصاد الماركسي فالإنتاج والاستهلاك في المجالين الأول والثاني (قطاعي السلع الاستثمارية والسلع الاستهلاكية) ينتميان لللاقتصاد؛ أما القطاع الثالث (قطاع أدوات الدمار) فلا ينتمي له.
- تنظيم القضاء العسكري بشكل مستقل عن القضاء المدني وبالمخالفة لمبدأ وحدة النظام القضائي، وإغفاء بعض قرارات المجلس الأعلى العسكري من الإشراف القضائي، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتمييز القانون العسكري على القانون المدني في بعض الفترات والأماكن، كل هذه الظروف وغيرها تعد عسكرة.
- العسكرية في مجال الثقافة هي إعلاء القيم العسكرية في العادات اليومية والعناصر السائدة في الثقافة العامة/الرسمية/السياسية، وتبني المفاهيم والمناهج العسكرية في التعامل مع المشكلات.
- لابد من التوقف عن اعتبار الجيش (الخدمة العسكرية) القيمة الأساسية في المجتمع؛ إذ لا ينبغي أن يزيد عن مجرد أحد أفرع جهاز الخدمة العامة المسمى "الدولة". ففي حين تمنح دول متحضره عديدة الحق في المعارضة الأخلاقية سواء في دساتيرها أو بتشريعات خاصة تتم ملاحقة المعارضة الأخلاقية في بعض البلدان ذات "الثقافات السياسية الدنيا" والقوانين المتقدمة بدعاوى أن "الانصراف عن الخدمة العسكرية" جريمة.

- ماداً أينا يمكن أن نعمل سوى أن نصرف الناس عن أسلحة الحرب؟ هل نستمر في مصالحة الناس على هذه الأخطاء في حق الإنسانية، وعلى بقایا الماضي القبلي للنوع البشري؟
- المناهج/الأدوات الأساسية للعسكرة هي العنف والتسلح، كما أن الجيش (والشرطة) هي الآليات الرئيسية للقمع في أيدي الدولة إذ تحكر العنف.
- إذا لم يصبح المدنيون مدنيين بحق فمن الأسهل على الطبقة الحاكمة والبيروقراطية والعسكر وكبار الرأسماليين، وأصحاب الصناعات الحربية أن يواصلوا العسكرية.
- المعايير الأوضح للانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث هي "التمايز الاجتماعي والتخصص الوظيفي". من ثم لا ينبغي للجيوش أن تتدخل في سائر الشؤون (غير العسكرية).
- الخدمة العسكرية فن قتل البشر وواجب حماية الحدود، وعقيدة "الاحترافية الجديدة" التي تسمح للعسكر بالتدخل في المجالات الأخرى هي العسكرية.
- غياب الحياة المدنية المحلية يؤدي إلى "ثقافة سياسية مدنية". لكن الحياة المدنية المحلية لا تمنع العدوان الخارجي والتوسيع.
- الخدمة العسكرية وال الحرب يتداخلان، ولكن لا يتقاطعان. والخدمة العسكرية مجموعة قوانين تنظيمية وسلوكية صارمة للغاية. وإذا بدأ تطبيقها في أوقات السلم فمعنى ذلك أن العسكرية في تصاعد.

مناهضة الحرب/ مناهضة العنف والسلم

- ليس السلم فترة فاصلة بين حربين حتميين، وإن لم تكن هذه النظرة ساخرة أو تتم عن قراءة غير دقيقة للتاريخ فهي وهم وخداع للجيوش، والدول والطبقات الحاكمة وأصحاب الصناعات العسكرية وتجار السلاح.
- بدلاً من اختيار نهج الاستعداد للحرب والتسليح على افتراض أن "العدو" قد يشن حرباً لابد للمرء أن يتحلى بمبدأ يسمح له بأن يقول «لا ينبغي لأى منا أن يشن حرباً». ولا يتحمّل على الناس جميعاً أن يؤمّنا بضرورة الحرب وفائدها؛ فالعكس هو الصحيح في الحقيقة.
- الحرب مذبحة ترتكبها الدول؛ فالدولة المحاربة لا تقتل جنود الجانب الآخر وحسب، بل تقتل جنودها هي أيضاً.
- الأمهات اللائي ينشئن جنوداً للدولة والجيش في الحقيقة يقتلن أبناء أمهات غيرهن.
- الجيش كما يقول فرويد من "المؤسسات الشاملة" كدور العبادة، فهي سلطوية وشمولية وهرمية؛ إنه بنية آلية ومؤسسة تقوم على أوامر لا ترد، لا على عقل نقدي.
- "السلم الدائم" لدى كانط هو "ما ينبغي" بل "ما يمكن" أيضاً.
- في النظام الليبرالي الجديد العولمي الذي نحيا فيه تكافف الرأسمالية المسلحة المتقدمة، والصناعات الحربية والعسكرة وال الحرب معاً.
- في حين يمكن للصناعات الحربية وموازنة الحرب أن تحدث طفرة في الاقتصاد على المدى القصير فهي تسرق الاحتياجات الأساسية (الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والبحث العلمي) على المدى الطويل.

- مساوى الرأسمالية من قبيل "فوضى السوق" والإفراط في الاستهلاك بلغت ذروتها والدرجة القصوى من علاقتها التبادلية بالحرب في الحقبة الراهنة.

النتائج

- خاتاما نود أن ننهى حديثنا بفقرة من كتاب هافلوك إليس "مقالات في زمن الحرب" (١٩١٧):

«إن النظم الاستعمارية... وحتى التطلعات الوطنية لدى بعض القوى الأصغر... تمثل مجرد طموح لا يساور الناس جميعاً، بل يساور جيشاً أو الزمرة البيروقراطية أو جماعة مغالية في وطنيتها... هناك جندى ألمانى هو صحافى شاب بارع كتب ذات مرة لأسرته من خندقه قائلاً: "طالما حلمت بأوروبا جديدة تتحدى فيها كل الأمم في أخوة وتحيا معاً شعباً واحداً؛ كان هذا هدفاً يغذيه الشعور الديمقراطي ببيطء. وجاءت هذه الحرب الرهيبة طليقة بلا قيود توجج أوارها فلة من رجال يرسلون رعاياهم، بل عبيدهم إلى ساحات القتال ليقتلوا بعضهم ببعض كالضوارى. كم أود أن أذهب لمن يسمونهم الأعداء وأقول لهم: "لنقاتل معاً يا إخوتى، فالعدو ورائنا"، نعم، فمنذ أن ارتديت هذا الزي وأنا لا أحس بغضباً تجاه من أجد على الجبهة، بل ازددت بغضباً لمن هم في السلطة ورائي". إنه إحساس لابد أن ينمو بقوة مع نمو الديمقراطية، وبينما ينمو لابد لخطر القومية سبب الحرب أن يتراجع».^(١)

(١) هامش مترجم النص إلى الإنجليزية: النص الكامل لكتاب "مقالات في زمن الحرب" متاح على موقع مشروع جوتيرج: www.gutenberg.org/etext/9887 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨.

الباب الثاني

**المعارضة الأخلاقية بوصفها نقداً للذكورة والجنسانية
والسواء الجنسي**

٧. ما موقع المرأة في المعارضة الأخلاقية للعسكرة؟

بعض المفاتيح النسوية

ستشيا إنلو

سلمت بطاقة بريدية من صديق في برلين في سنة ٢٠٠٧، كان قد اكتشف سلسلة من البطاقات في كل منها صورة لتطريز كويكر الكبير الدقيق الحياكة، وكانت هذه البطاقة تحديداً تحمل صورة لبعض الإنجليز من أنصار المعارضة الأخلاقية إبان الحرب العالمية الأولى. في الحقيقة لم يكن هذا ما تصوره اللوحة المطرزة بالضبط، بل تصور شاباً بريطانياً يواجه لجنة التجنيد الحكومية من ثلاثة رجال وعلى جانبيها ثلاثة نساء يعتمنن قبعات أنيقة، ويرتدبن حل العصر وفي أيديهن ريشات بيضاء، وكانت حملة الريش الأبيض أججتها نسوة بريطانيات كن يشجعن الخدمة العسكرية للذكور لخوض الحرب العالمية الأولى. كن يقفن على نوافص الشوارع ويقدمن ريشات بيضاء لأى شاب يرتدى ثياباً مدنية تبدو عليه أمارات اللياقة البدنية، وكان هؤلاء النساء يعتبرن حملة الريش الأبيض رمزاً للهوان، فكن يعمدن لإحراج الشاب الذي يقدم له الريشة؛ لحثه على الانتحاق بالجيش البريطاني ليثبت رجولته، وكانت ناشطات حملة الريشة البيضاء النساء الوحيدات اللائي تصورهن صورة المعارضة الأخلاقية هذه في تطريز كويكر.

ما موقع المرأة في المشهد الكلى للمعارضة الأخلاقية؟ هذا سؤال نسائي بأمتياز. فإثارة فضول نسائي حول المعارضة الأخلاقية في أي بلد يبدأ بالتساؤل عن موقع المرأة حتى حين تبدو لأول وهلة خارج الصورة أو شخصيات ثانوية

على طرف الإطار. والاستعانة بالفضول النسوى لفهم المعارضة الأخلاقية فيما تماما معناه التقدم خطوة لاستكشاف المدى الكامل لعلاقة المرأة بالرجل وفكرة الرجلة والعسكرة والثقافة العسكرية بعامة. والناشطون في أية حركة تدعوا للسلم قد لا يجدون ما يغريهم بأخذ النساء حاملات الريش الأبيض على محمل الجد، إلا أن قصر التركيز على من تتعاطف مع الرجال في المعارضة الأخلاقية يعد فصورا في الفهم؛ فالمرأة بأدوارها المتعددة وتجاربها المتباينة وفكرها السياسي ناشطة مهمة سواء في دعم العسكرية أو الحد منها، أى في جذور نظم الخدمة العسكرية الإلزامية الذكرية.

النسوة موجودات في كل بلد وإن لم يكن معظمهن يقفن على نواصي الشوارع بأيديهن ريش أبيض في وضع الاستعداد ويزدرن المعارضين الأخلاقيين، لكن هناك نسوة أخرىات أيضا لديهن أفكارا مختلفة تماما عن كل من الفحولة والخدمة العسكرية. فماذا يفوتنا إن لم نكتشف ونفكّر جديا في النسوة المختلفات في أي بلد لا يزال يفرض الخدمة العسكرية الإلزامية كالمرأة في تركيا مثلاً أو في كوريا الجنوبية أو ألمانيا أو اليونان أو روسيا أو المكسيك أو إيطاليا أو السويد؟

ولننظر مع "نسوة الريش الأبيض" قليلاً. فربما كان أقلية بين نساء الإنجلترا إبان الحرب العالمية الأولى، لكن أخذهن مأخذ الجد يذكرنا بأن الحكومات تحتاج للنساء لإغواء الرجال بالانضمام لجيوشها. والرجل ليس الوحيد في المجتمع الذي يؤدي دورا في وضع معايير الذكورة التقليدية ومراقبتها؛ فالمرأة تأثير أيضا في استمرار سياسة الذكورة، فالمرأة حين تنتهي رجلا ينهي من الخدمة العسكرية بالفشل في الوفاء بمعايير الذكورة المتعارف عليها قد تساعده الحكومة على حشد الرجال لملء صفوف قواتها، كما أن حذف الذكورة من حملة لى جيش للتجنيد يعجز الحكومة بشدة في جيودها لبناء قواتها المسلحة ودعمها، وقد تبلغ حاجة الجيش للجنود أحيانا حد الإضطرار لتجنيد النساء في صفوفها.

على أي فلحة الريش الأبيض البريطاني في الحرب العالمية الأولى مكانة خاصة، لأنها كانت منظمة للغاية وفعالة في توظيف رمز يعتبر مهيناً. وفي أوقات وأماكن أخرى تلقى المرأة باعتبارها أمًا وزوجة وحبيبة التشجيع لاعتبار ابنها وزوجها ورجلها أقل رجولة إذا حاول التهرب من التجنيد؛ لذا فالاستراليون والمخططون العسكريون الحكوميون في قلق دائم من المرأة، وما إذا كانت سترضى بقرار معيار مت酥ك للذكرة المتعارف عليها.

هناك في روسيا اليوم جماعة من النساء على مستوى قومي تطلق على نفسها "أمهات الجنود" أرسلت موجات من القلق للعمود الفقري للحكومة؛ حيث لم تكتف بفضح إهانة الجيش البدنية للمجندين الذكور من الشباب، بل ذهبت إلى ما هو أبعد؛ إذ تعقد الجماعة ندوات لتعليم النساء كيفية الحصول لأبنائهن على الإعفاء حين تصلهم إخطارات الخدمة العسكرية.

وقلق مسؤولي الدولة من المرأة باعتبارها واضعة معايير الذكرة سائد سواء في بلدان تعمل بنظام التجنيد الإلزامي أو في بلدان الغت التجنيد (أو علقته مؤقتاً على الأقل) وأقرت بدلاً منه نظام تجنيд تطوعي كوسيلة لدعم قوات مسلحة ترى أنها ضرورية لضمان "أمنها القومي". إن فالقلق على معايير الأم والزوجة والحبية للذكرة المتعارف عليها (في صور "الابن المشرف" أو "الزوج الحامي" أو "الحبيب الفاتن" أو "بطل البلدة") لا يتبدد بمجرد انتهاء تجنيد الذكور. بل يستمر.

وفي ظل نظام تجنيد تطوعي بالكامل اليوم في بلدان كالولايات المتحدة وأستراليا وهولندا وبلجيكا واليابان وكندا والصين وجنوب أفريقيا لا يزال واضعو خطط "القوة البشرية" الحكوميين يحتاجون للمرأة بدورها المتنوع لتشجيع الشبان - أو عدم تثبيتهم على الأقل - للالتحاق بالجيش. وينضح ذلك في الولايات المتحدة اليوم في إنفاق وزارة الدفاع ملايين الدولارات على إعلانات تهدف لإيقاع

المرأة بوصفها أمّاً بأن التجنيد سيجعل بناتها من الذكور أكثر رجولة وذكورة في نضجهم، وفي الوقت نفسه تترجم هذه الحاجة لجذب المرأة إلى جانبها إلى قيام وزارة الدفاع بتنظيم "جماعات الحبيبات" لحشد صديقات المجندين لدعم مستقبل أصدقائهم في الجيش، وتنم هذه الحملات الإعلانية وجماعات الحبيبات عن قلق المخططين العسكريين من أن المرأة إن تركت لنفسها لن تكون لديها مفاهيم معسكة يدرجها كافية عن الرجلة.

نعود الآن إلى "تطريز كويكر"؛ فالشاب البريطاني المصور فيه وهو يتقدم بطلب معارضته الأخلاقية للجنة تجنيد مكونة من ثلاثة رجال مرتابين يقف وحيداً. لكن هذا لا يعكس كيفية عمل динاميکات الاجتماعية لتقدم أي شاب بطلب بالمعارضة الأخلاقية في الواقع الحياة. ولابد أن نسأل عنم ناقش معه هذا الشاب قراره بالتقدم بطلب معارضه أخلاقية. هل ناقش قراره مع أبيه أم مع أمه دون غيرها؟ هل اختار هذا الشاب عمدًا لا يفتح أبواه في الموضوع؟ خشية أن يحبشه عدم وفاته بتوقعاته الأبوية من ابن يتحلى بالرجلة؟

ليس هناك يقين حول أي من أبويه قد يكون أكثر افتتاحاً بأن أداءه الخدمة العسكرية سيجعل منه "رجالاً". وما نعرفه من أنصار الحركة النسائية هو أن استكشاف أدوار "الأبوين" في قرارات الشبان المتعلقة بالتجنيد ليس كافياً تحليلينا. فالآباء والأمهات لا يلعبون أدواراً متطابقة في عمليات العسكرية أو إضفاء سمات الذكورة في أي بلد، ونادرًا ما تتطابق معانى الرجولة لدى الآباء والأمهات؛ فالرجل في دوره كأب يخضع في الغالب لضغوط اجتماعية كبيرة لإثبات رجولته بالتباهي بأنه نشأ أبناء قادرین على الجندي ومقلين عليها.

في اليوم الذي طرح فيه التساؤل "أين المرأة؟" على الحضور في مؤتمر المعارضة الأخلاقية الذي عقد في اسطنبول ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠٧ جاءنى عديد من المشاركين في المؤتمر ليتحدثوا إلىَّ. فقال أحد نشطاء حركة المعارضة الأخلاقية الألمانية إنَّ المرأة باعتبارها أمًا في تجربته هي التي تأتي إلى مكتبه الاستشاري بالنيابة عن ولدها في الغالب: «قد يبدو أكثر أمّاً لها أن تأتي هي؛ فالشبان يُحرجون عادةً». وذكر مشاركون آخرون في المؤتمر أنَّ الأم تبادر غالباً بالتحرى عن إمكانية طلب المعارضة الأخلاقية لولدها اللائق للتجنيد إما لأنَّها تزيد أن تقنع ابنها باتخاذ خطوات التقدم بهذا الطلب، أو لأنَّ ابنها هو الذي طلب منها أن تتحرى الأمر؛ لأنه يشعر بأنَّ الأمر ينطوى على مجازفة سياسية إذا أخذ الخطوة الأولى بنفسه.

هذه الروايات تبين أننا دائمًا بحاجة لاستكشاف динاميات المعقدة داخل الأسر حتى تكون صورة كاملة عما يضفي المشروعية أو ينزعها عن تفكير أي شاب في التقدم بطلب معارضة أخلاقية. كما أنَّ الأسر قد لا تفهم إذا اعتبرت أنها لا تميز الذكور عن الإناث. أو لا قد يكون الأب نفسه أدى الخدمة العسكرية في شبابه، ما قد يجعله مقتنعاً بأنَّ ابنه لن يتحمل ما يعتبره هو تجربة مؤلمة. وقد يعتقد الأب أنَّ التجنيد في تجربته هو "جعله رجلاً" وإنْ كان مؤلماً، فيقتصر وبالتالي بأنَّ التجنيد تجربة لابد أن يخوضها ابنه. وقليل من الأمهات في أي بلد خدمن بأنفسهن في الجيوش الحكومية (وإنْ خدم بعضهن). وقد تتضارب آراؤهن عما يجب فعله لكي يكنَّ "أمّهات صالحات" اجتماعياً. فمن ناحية قد ترى الأم أنها بحاجة للتغلب على نفورها من الجندية فتلزم الصمت حتى تسمح لابنها بتجربة ما يقبله المجتمع العام "كجواز مرور" عسكري لكل شاب. وبالتالي فاعتراضها وزياراتها مكتبة استشارينا للمعارضة الأخلاقية يكون معناه أنها تسيء التصرف بوصفها أمًا. وقد ترى الأم ما جرى لأحد بناتها الأكبر سناً أو لابن إحدى جاراتها في التجنيد (أو التطوع) فتصل لنتيجة مفادها أنَّ الأم الصالحة لا ينبغي أن تسمح لابنها الأصغر بالالتحاق بالجيش.

حالفى الحظ مؤخرًا أن التقى إيلى باينتد كرو وهى أمريكية أصلية من شعب ياكى ب كاليفورنيا، كانت قد تطوعت فى جيش الولايات المتحدة وعملت ضابطاً عاملأ دون رتبة، وشرحـت لـى إيلى كيف أن الالتحاق بالجيش كان قومها من الأمريكيين الأصليين ينظرون إليه بوصفه "مصدر شريف للعائلة". وحثتها أمها على الالتحاق بالجيش وأن تظل به حتى بعد أن بدأت إيلى نفسها فى إعادة النظر فى خدمتها العسكرية بعد مهنتها الأولى فى العراق، ولكن قبل أن تقرر الخروج من الجيش لتنشـط فى حركة السلم الأمريكية كانت أقنعت ولديها بالانضمام إلى الجيش الأمريكـى. وفي عام ٢٠٠٧ وبعد أن صارت إيلى باينـتد كرو أمـا ومن المحارـبين القدامـى أعلـنت أن الجنـدية «لم تعد بأـية فائـدة» لا على ولديـها ولا على خالـها أو سـائر أفراد شـعب ياكـى مـن التـحقـوا بالـجـيشـ. كانت رـحلـتها باعتـبارـها أمـريكـية أـصلـية وأـمـاً ومحـارـبة قـديـمة رـحلـة طـوـيلة وـمعـقدـةـ، وكانت فى كل مرـحلـةـ مـنـهاـ تـفـكرـ كـيفـ أـثـرـت خـدمـتهاـ العـسـكـرـيةـ عـلـىـ مـسـلـمـاتـهاـ هـىـ وـولـدـيـهاـ وـعـدـيدـ مـنـ مـعاـصـرـيـهاـ مـنـ الـأـمـريـكـيـينـ الأـصـلـيـينـ عـنـ التـشـريفـ، وـعـنـ "الـمـحـارـبـينـ" كـمـصـدـرـ لـلـفـخـارـ لـدىـ جـمـاعـتهاـ.

أى النسوـةـ الآخـريـاتـ فـىـ كـوـالـيسـ "تـطـريـزـ كـويـكـ؟ـ الزـوـجـاتـ.ـ الـحـبـيـبـاتـ.ـ النـاشـطـاتـ الدـاعـيـاتـ لـلـسـلـمـ.ـ بـيـنـتـ الـحـوارـاتـ الـهـادـفـةـ مـعـ عـدـيدـ مـنـ النـسـوـةـ التـرـكـيـاتـ أـنـ المـرـأـةـ سـوـاءـ الـزـوـجـةـ أـوـ الـحـبـيـبـةـ تـقـرـرـ فـيـ دـورـ الـجـيشـ فـيـ حـيـاتـهـ الشـخـصـيـةـ،ـ وـتـتـظـرـ بـعـضـ النـسـوـةـ كـمـاـ عـبـرـنـ فـيـ أحـدـيـثـيـنـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ كـوـرـياـ الـجـنـوبـيـةـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ "زـوـجـةـ صـالـحةـ"ـ أـوـ "حـبـيـبـةـ دـاعـمـةـ"ـ تـؤـازـرـ شـرـيكـ حـيـاتـهـ مـؤـازـرـةـ لـاـ تـشـكـ فـيـ عـلـمـهـ.ـ وـقـالـتـ إـحـدـىـ التـرـكـيـاتـ إـنـهـ كـانـ دـائـمـاـ فـيـ غـايـةـ السـعـادـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ نـفـسـهـاـ بـأـنـ زـوـجـهـ الـمـجـنـدـ كـانـ "مـجـرـدـ سـائقـ فـيـ الـجـيشـ"ـ،ـ فـكـانـ مـاـ يـطـمـنـتـهـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ جـبـهـ قـتـالـ،ـ وـكـانـتـ تـحـتـفـظـ بـأـفـكـارـهـ لـنـفـسـهـاـ عـنـ القـتـلـ فـيـ الـجـيشـ،ـ أـمـاـ الـآنـ بـعـدـ أـنـ اـزـدـادـتـ اـنـشـغـالـاـ بـأـمـورـ الـجـنـديـةـ بـدـأـتـ تـعـيـدـ الـنـظـرـ فـيـ مـسـلـمـاتـهـ السـابـقـةـ؛ـ فـحـتـىـ كـسـائقـ فـيـ الـجـيشـ رـبـماـ كـانـ زـوـجـهـ مـتـورـطـاـ فـيـ مـارـسـةـ الـعـنـفـ؟ـ رـبـماـ كـانـ تـشـارـكـ فـيـ الـجـنـديـةـ بـشـكـ غـيرـ مـباـشـرـ بـالتـزـامـهـ الصـمتـ فـيـ سـعـيـهـاـ لـأـنـ تـكـونـ زـوـجـةـ صـالـحةـ؟ـ

كثيراً ما تشعر المرأة بوصفها حبيبة بأنها كفرد لا سيطرة لها على النهج الذي يتبعه المجتمع الأكبر فضلاً عن الحكومة المركزية في تشنئة "الرجل" والجندى الوطنى. لكن الفتيات المرتبطات عاطفياً بشبان يعتبرن فى مجتمعهن عناصر أساسية فى العمليات التاريخية الحيوية لتحديد معايير السلوك الذكورى الذى يحظى بالإعجاب. هل هناك احتمال أن تقطع إحدى الفتيات علاقتها بشاب تقدم بطلب معارضة أخلاقية؟ ربما ولكن ليس فى ألمانيا حيث أصبح التقدم بطلب معارضه أخلاقية شائعاً ومحبلاً اجتماعياً لدى كثرة من الألمان. أما فى كوريا الجنوبية وتركيا حيث لا تزال فكرة المعارضه الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فكرة هامشية تماماً قد تجد بعض الفتيات فى أنفسهن القدرة على الإقدام على فعل سياسى بانتقاد الجنديه فى بلادهن بمؤازرتهن فتيئهن على التقدم بطلب معارضه أخلاقية.

ومن ناحية أخرى قد تنظر بعض الفتيات شرعاً إلى فتى يقول إنه يفكر فى التهرب من الخدمة العسكرية. فإلى من تتحدث الفتاة الفلقة؟ أى تأكيد أو رفض ستلقى لمعارضتها المبدئية لتصرف فتاتها؟ ربما لا تقول شيئاً لأحد. وقد تزيد بينها وبين نفسها أن نقلت من التهميش السياسي بالمشاركة فتطالها وصمة المعارضه السياسية؛ أما فى العلن فقد تكتفى بالقول بأن هذه العلاقة «فشل» بالنسبة لها. سيكون دافعها سياسياً. أما تقديرها السياسي الفعلى فيظل خارج نطاق الرصد، وقد يظن المراقبون غير الفضوليين من غير أنصار الحركة النسائية أنهم لم يكونوا يرون أى فعل سياسى أصلاً.

من النتائج الدولية الأساسية للحركة النسائية أن "السياسة" بتعريفها المتعارف عليه أضيق مما ينبغي، والسياسة تحدث فى الحقيقة فى أماكن أكثر وتحذ صوراً أكثر بكثير مما يتصور معظم معلقى النيل السائد وخبرائه الاستراتيجيين - فى الصمت بين الأزواج والزوجات، فى الخلافات بين الأمهات والأباء، فى الهموم

الخاصة للصديقات. كما أن أنصار الحركة النسائية من عشرات الدول علمنا أنها إذا لم نتبين إلا التعريف الشديد الضيق لما هو "سياسي"، فإننا سواء عاملين أو غير عاملين نضفي طابعاً ذكورياً على ما يعتبر عملاً سياسياً. ومهما بلغت درجة إخلاصنا في دفع الديمقراطية في مجتمعاتنا وفي حركاتنا الاجتماعية، فإننا بتتبيننا هذا التعريف البالغ الضيق ذا الطابع الذكوري للسياسة ننتهي سبلاً تقصى المرأة أو تهمشها، وبذلك نفسد الديمقراطية.

يؤدي بنا هذا إلى المرأة فيحركات الداعية للسلم وفي الحركات الداعمة لكل من مبدأ المعارضة الأخلاقية والمتقدمين الفرادي للاستفادة منه. فما موقع المرأة في حركات المعارضة الأخلاقية؟ في الحرب العالمية الأولى كان هناك نسوة ناشطات على كل الجوانب في العمل المناهض للحرب. وهن أيضاً متواريات في "تطريح كويكر" ولو أنهن من نسوة كويكر البريطانيات الداعيات للسلم اللاتي صمنن وحكن اللوحات السبع والسبعين لهذا العمل الفنى الهداف.

إن المرأة فيحركات الداعية للسلم ترفع صوتها منذ أربعين سنة على الأقل ب النقد التوجهات الذكورية داخل هذه الحركات: ضد التسليم جدلاً بأن الرجل هو الأفضل تأهيلأ لقيادة أية حركة داعية للسلم؛ ضد تبني تكتيكات نضالية بحركات داعية للسلم لا تميز إلا بعض أنماط الذكورة وتقصى جميع صور الأنوثة إلى الهوامش الداعمة، وضد السياسة الجنسية المسلم بها التي تصوغ العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الحركة. ومن وضع هذه المسلمات والممارسات موضع التساؤل خرجت الحركة الداعية للسلم للمرأة المستقلة في أوكييناوا، و"رابطة نسوة جرينانم كومون للسلم" في ثمانينيات القرن العشرين، و"رابطة نسوة سينيكا للسلم" التي نشأت في الوقت نفسه في شمال ولاية نيويورك، و"المتشحات بالسود" المناهضات للحرب، والتي نشأت في تسعينيات القرن الماضي في بلغراد والقدس وحيفا ومدريد ونيويورك وطوكيو وأوساكا ولندن.

قد تكون حركة المعارضة الأخلاقية في أي بلد أكثر ميلاً لتمييز الذكورة وترك توجهات الحركة الذكورية أقل تفيناً من سائر أنماط تنظيم الحركات الداعية للسلم، فالحكومات باستثناء إسرائيل لا تفرض التجنيد الإلزامي حالياً إلا على الذكور في تركيا وكوريا الجنوبية وروسيا والسويد وألمانيا. من ثم فالذكور بوصفهم أفراداً هم من يتحتم عليهم المجازفة بطلب المعارضة الأخلاقية. والأرجح أن ينظر إلى الذكور من من يقدمون على هذه المجازفة باعتبارهم أبطال الحركة، كما أن من لديهم القدرة على تصحيح نواقص السياسة أو أوجه الظلم فيها في آية دولة يُنظر إليهم بوصفهم زعماء آية حركة تعارض تلك السياسة.

مع ذلك فالعسكرة وهي المصدر الأول لإضفاء الشرعية على التجنيد العسكري تميز الذكورة أيضاً وتجعل تنظيمات المجتمع الذكورية تبدو عادية وصحيحة. من ثم فالنشطاء في داخل آية حركة معارضة أخلاقية تسمح لهم بتمييز الذكوره يغامرون بالتسليم بأحدى الركائز الثقافية للعسكرة أو بتعزيزها.

في تركيا اليوم بدأت جماعة صغيرة من النساء من أنصار الحركة النسائية الناشطات في حركة المعارضة الأخلاقية في استكشاف إمكانية فصل المعارضة الأخلاقية عن تمييز الذكورة، ومن مناقشاتهم صاغوا بياناً بأن المرأة غير الخاضعة للتجنيد العسكري للدولة يجوز لها شخصياً أن تقدم على ما يمكنها من إعلان معارضتها الأخلاقية. وهو ابتكار سياسي، أي أن يعلن المرء معارضته الأخلاقية وإن لم يكن خاضعاً لاستدعاء الدولة للتجنيد. وما سمح لهؤلاء الناشطات النسائيات بنحت هذا النطاق السياسي الجديد رجوعهن بالمعارضة الأخلاقية إلى جذورها في العسكرية. تقول المعارضة الأخلاقية النسائية:

«سأتصدى لكل شكل سرى ومعلن للعسكرة وأبدي تضامنا مع كل من يتصدى للعسكرة، وأنا عازمة على مواصلة النضال بقدر إصرار العسكرة على التأثير على حياتى.

«أنا أرفض!»

ماذا كان رد فعل الناشطين والناشطات في حركة المعارضة الأخلاقية إزاء هذا الابتكار النسائي؟ مع سعينا لفهم الطرق التي تسلك بها الجنديّة سبيلاً لها خلُقُ حياتها المعقّدة، فإننا جميعاً بحاجة لفتح أطر وعيينا السياسي بحيث نتمكن من رؤية أي أشكال فهم السياسة يجعل أدوار المرأة المتّوّعة في العسكرة متوازية، وأي أشكال الفهم البديلة يجعل أدوارها ظاهرة؛ الأطر الأوسع الأخيرة هي التي ستكمّل التطريز وتجعل انتقامتنا السياسية أكثر فعالية.

٨. رفض صفة "الزوجة المطيعة" والأم المضحية والمناضلة الأبية: بعض المفاتيح النسوية

عائشة جول ألتانى

ظلت هويات المرأة ضمن المفهوم القائم على النوع والسوى جنسياً والمتعرج للمواطنة التركية حتى وقت قريب واضحة في ثالوث "الزوجة المطيعة" (كزبان) و"الأم المضحية" (عائشة الصغيرة) و"المناضلة الأبية" (صبيحة گوكچن). وفي حين كان دوراً "الزوجة المطيعة" و"عائشة الصغيرة" متوقعين من النساء جميعاً بلا استثناء، فإن دور "المناضلة الأبية" صار استثناء وميزة. وفي السنوات الأخيرة بدأت جماعة من النساء يعرفن أنفسهن "بالمعارضات الأخلاقيات" في التشكيك في أساس هذه التعبيرات والتوقعات في المواطنة الأنثوية. وأود في هذا الفصل أولاً أن أنظر عن كثب في كيفية وضع المرأة داخل إطار خرافة الأمة العسكرية، ثم نتناول رفض التعبيرات الثلاثة جميعاً للمواطنة الأنثوية من جانب المعارضات الأخلاقيات.

خرافة الأمة العسكرية والخدمة العسكرية للهـ كـ ثـ قـ اـ فـ اـ

ظل الشعب التركي يحافظ على طابعه بوصفه أمة عسكرية منذ فجر التاريخ إلى اليوم... وإذا كان التركي... يسير في طليعة تاريخ العالم فهذا مرجعه إلى خصائصه القومية الثابتة وطابعه العسكري ومناقبه العسكرية وقدرته على خوض حروب شاملة في سبيل حقوقه وحرি�ته، وهذا الطابع ورثه التركي من تاريخه الذي يعود لآلاف السنين». ^(١)

(١) H. İnalçık (1964) 'Osmanlı Devrinde Türk Ordusu' (الجيش التركي في العصر)، *Türk Kültürü* (العماني)، ٥٦: ٤٩-٥٦.

وكما يتبيّن من آراء المؤرخ الترکي خليل إينالجيک، فإن فكرة أن الشعب الترکي شعب عسكري ("اردو ملت" أو "عسکر اولوس") تعد من الخرافات التي قامت عليها القومية الترکية.^(١) وفي مناهج التاريخ التي شكلت أوليات البحث في التاريخ الترکي الرسمي الذي نشأ في ثلاثينيات القرن العشرين يرد التعبير عن هذه الفكرة كما يلى:

«الشعب الترکي شعب يتحلى بروح عسكرية عالية... وأى شعب ذى روح عسكرية عالية شعب له تاريخ فى الحضارة؛ شعب يجسد معرفة عميقه وبعيدة المدى، ومن الطبيعي أن يصل الجنس الترکي أبو الحضارات الكبرى منذ فجر الإنسانية بهذه الروح إلى ذروتها».^(٢)

إلا أن هذه العبارات تختلف تماماً عن الأوصاف التي سبقتها للجيش والأمة في السياق الترکي؛ ففى كتابهما المشترك الذي نشر في عام ١٩٣٠ بعنوان "الواجب العسكري" (عسکرلک وظیفه سی) بين كل من مصطفى كمال أتاتورك وعفت إپنان "ضرورة" إنشاء جيش وطني من المجندين بالأسلوب المعاصر للحروب، وأكدا على الحاجة لأن يشارك كل مواطن في الدفاع عن البلاد من خلال أداء الخدمة العسكرية.^(٣) إلا أن الحديث عن الجيش والخدمة العسكرية انتقل من الثلاثينيات فصاعداً من مفهومي الضرورة والواجب على التوالي إلى تعريف الخدمة العسكرية بأنها سمة ثقافية (عرقية في الحقيقة) للشعب الترکي.

(١) للمزيد من التحليل لغচل لهذه القضية انظر A. G. Altınay ve T. Bora (2003) 'Ordu', Militarizm ve Milliyetçilik (الجيش والعسكرية والقومية) في كتاب T. Bora (ed.), Milliyetçilik: Modern Türkiye'de Siyasi Düşünce (القومية: الفكر السياسي في تركيا الحديثة)، جـ٤، اسطنبول، مطبعة İletişim Yayıncılık، ص ١٤٠-١٥٤ (٢٠٠٤).

(٢) A. G. Altınay (2004) The Myth of the Military-Nation: Militarism, Gender, and Education in Turkey, New York: Palgrave Macmillan

(٣) Türk Tarihi Tetkik Cemiyeti (1934) Tatih IV (الجمعية التركية للبحوث التاريخية) ط٢، اسطنبول، دولت مطبعه سی، ص ٣٤٤-٣٤٥ (التاريخ ٤).

(٤) انظر A. İnan (1930) Askerlik Vazifesi (الواجب العسكري)، اسطنبول، دولت مطبعه سی؛ H. Ünder, 'Milleti Müsallaha ve Medeni Bilgiler' (الأمة المسلحة والمعارف الحضارية، ١٩٩٩)؛ Tarih ve Toplum (التاريخ والمجتمع)، ٣٢ (١٩٩٢)؛ ٤٨-٥٦.

هذا التحول الاستطرادي يعكس تحولاً من مفهوم القومية يقوم على المواطن إلى مفهوم لها يقوم على العرق، بل يعكس السمات الرئيسية لخرافة الأمة العسكرية، والخدمة العسكرية في هذا الإطار ليست تطبيقاً محدوداً تاريناً للمواطنة، بل سمة ثقافية، ويتم تصوير الجندي كأنها سمة راسخة "للعرق" التركي وميزة للثقافة التركية بياهي بها: «فكل تركي يولد جندياً».

هذا التحول الاستطرادي نحو فكرة الخدمة العسكرية بوصفها ثقافة كانت له نتائج عده؛ الأولى أنه تم خض عن إقرار الخدمة العسكرية كواقع لا تاريخي ضمن "ثقافة" ثابتة؛ وبذلك خفت فكرة أن هذه سمة للدولة القومية تميز الحقبة الحديثة. ثانياً، أسلهم هذا التحول في اعتبار الخدمة العسكرية واقعاً مسلماً به يخرج عن نطاق الجدل السياسي. وإذا كانت الأمة عسكرية بطبيعتها فإن الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليس مسألة إعادة تعريف طبيعة العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ويحتم وضع "الثقافة التركية" موضوع جدل. ثالثاً، هذه الصيغة لا تترك مجالاً لنطاق مدنى غير عسكري مستقل في السياسة القومية والعرف الثقافي. وإذا كان كل تركي يولد جندياً، فإن الحياة التركية برمتها تصطبغ (أو ينبغي أن تصطبغ) بالاكتئاب، ومن يتصور وجود بدائل للحياة بالاكتئاب فهو غير تركي إن لم يكن خاتماً.

لم تقتصر خرافة الأمة العسكرية على المناهج الدراسية في ثلاثينيات القرن العشرين ولا على العبارات الرسمية لمبحث تاريخ تركيا؛ فأعيد إنتاج هذه الخرافة عبر تاريخ الجمهورية التركية بعشرات الطرائق لدى المنظرين القوميين وكبار القواد العسكريين والباحثين المدینيين والمعاهد التعليمية ووسائل الإعلام. ومن الأمثلة الصارخة على العلاقة الحميمة بين الجيش والثقافة في العصور الحديثة كتاب "الجيش التركي" (ترك اردوسي) الذي أعدته وزارة الثقافة وغرفة أنقرة التجارية في عام ٢٠٠٠؛ ففي تقادمه لكتاب يقول حسين كفريلك أوغلو^(١) رئيس الأركان العامة:

(١) هامش المعد: حسين كفريلك أوغلو تقادم في عام ٢٠٠٢.

«حق الأتراك وهم معروفون بأنهم "أمة عسكرية" انتصارات عديدة وأقاموا دولًا عدّة... وانتصارات الجيش التركي البطل وتاريخه بدأ كما قال أتاتورك العظيم بتاريخ البشرية، وكان دائمًا يحمل نور الحضارة ونور النصر».^(١)

والصفحات التمهيدية (غير الموقعة) التالية؛ لذلك وضعت تحت عنوان "ثقافة الأتراك العسكرية" (ترك عسكرلوك كولتورى)، وتؤكد مرة أخرى على الطابع العسكري للأمة التركية. أى أن الخدمة العسكرية لا تزال تعتبر ميزة ثقافية في مطلع القرن الحادى والعشرين، وهذا المجلد الضخم الذى وضعه الجيش التركى وقدم له رئيس الأركان العامة ورئيسة الوزراء والوزراء لم تتول نشره وزارة الدفاع، بل وزارة الثقافة. لكن الأهم أن هذا لم يثير جدلاً عاماً؛ فالتداخل بين النطاقين العسكري والمدنى ترسخ بما يتجاوز الحدود المنطقية لقومية التركية الرسمية.

إن إقرار الخدمة العسكرية بوصفها سمة ثقافية يعني ضمناً أن جيش المواطنين والتجنيد الإلزامي أمران مقصوران على إنشاء الدولة القومية في العصر الحديث، وينطوى على تمييز ذكورى رسمي. والخدمة العسكرية الإلزامية في الوقت نفسه أمر موجه نحو "النفاع عن البلاد" وأمر يوجد تقاضلاً في العلاقة بين المواطنين الذكور والإثاث والدولة، فأى نظام تجنيد يقضى بأن يؤدى الرجال دون سواهم الخدمة باعتبارهم جنوداً يقيم صلة قوية بين الذكور والدولة والخدمة العسكرية. ومن خلال التجنيد الذى يصاغ فى صورة الواجب الأقدس يمنح الذكور مواطنة من الدرجة الأولى.^(٢) والخدمة العسكرية الإلزامية تنضفى طابعاً ذكورياً على مواطنة

الجيش للتركي في لوائل (1) M. Özel (ed.), (2000) 2000'li Yıllara Gireken Türk Ordusu (Ankara: Ankara Ticaret Odası ve T.C. Kültür Bakanlığı).

(2) يقدم بحث سنثيا إيلو عن العلاقة بين القومية والعسكرية والنوع الجنسي تحليلًا عميقاً لهذه الظاهرة. انظر C. Enloe (2000) *Maneuvers: The International Politics of Militarizing Women's Lives*, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) *Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International=*

الدرجة الأولى، بل تحدد تعريف الذكورة نفسها؛ فالتجنيد العسكري خطوة أولى على طريق الرجلة، بل هي الشرط اللازم للرجلة، والرسالة الموجهة للشباب واضحة: «الخدمة العسكرية هي الالتزام بتعلم فن الحرب وممارسته بهدف حماية التراب التركي والحرية والجمهورية التركية... ولكنها الواجب الوطني والقومي الأسماى في تعود الشباب على الحياة الواقعية وتعلمهم، ومن لا يودي الخدمة العسكرية لا يفيد نفسه أو أسرته أو بلاده». (١)

فالمرء طبقاً لهذا الوصف لا يكون مفيداً لنفسه ولأسرته ولبلاده إلا بأداء الخدمة العسكرية؛ أي أن المرأة والمعارضين الأخلاقيين والمعوقين والشواذ من الرجال (الأفراد من الفتنتين الأخيرتين يعتبرون "غير لائقين" (٢) لأداء الخدمة العسكرية) يقصون تلقائياً إلى مواطنة من الدرجة الثانية ولا تتاح لهم فرصة أداء واجب وطني وقوميأسماى، وكما يتبيّن من حكاية هوسمان وكزبان (فيما يلى) فالواجب الذي يلقى على عاتق المرأة هو أن تكون خاضعة مطيبة لزوجها الذي يتحول إلى قائد في البيت.

المراة في الأمة العسكرية

«بعد عودة هوسمان إلى القرية وزفافه سيفصل على كزبان كل ما تعلم في الخدمة العسكرية... وحين يحكى هوسمان لكرزان كل شيء تتدھش؛ وإنها زوجته... يبيث في نفسه الفخار. سيعلم "كرزان" أولاً كيف تقدم نفسها (künyesini)

=*Politics*, Berkeley: University of California Press; C. Enloe (2000) 'Feminizm, Milliyetçilik ve Militarizm', in A. G. Altınay (ed.), *Vatan, Millet, Kadınlar* ..İstanbul, İletişim Yayınları, pp. 189-212

(1) MEB (1998) *Milli Güvenlik Bilgisi* (دراسات الأمن القومي), Istanbul, Milli Eğitim Basımevi, p. 20.

(2) تعنى "قرن" *çırık*.

(belletecek). فحين ينادى قائلاً "كزبان" فإن "كزبان" تهرع إليه كالجندى وتقف أمامه وبعد تقديم التحية الرسمية تقول "كزبان بنت على" برثقله ٣٢٩... أفندي! ثم تنتظر أوامرها.^(١)

فى هذه الحكاية القصيرة التى نشرت على صفحات جريدة "أولوكو" فى عام ١٩٣٣ يقضى هو سمن وهو فلاح شاب من برجاما يوماً الأخير فى الثكنات العسكرية، وليس السبب فى فرحة اليوم الأخير أن خدمته العسكرية أوشكت على الانتهاء، بل رغبته فى تطبيق ما تعلم فى الجيش على الحياة المدنية فى أسرع وقت؛ فيدخل فى أحالم اليقظة ثم يغلبه النوم. فيرى فى المنام أن أول ما يعمل لخطيبته كزبان بعد زفافهما أن يعلمها كيف تقدم نفسها بطريقة عسكرية، وفي هذه القصة التى تعبر المعرفة العسكرية فيها عن السلطة على المرأة ترتبط الخدمة العسكرية بالذكور بشكل مباشر؛ فهو سمن فى الجيش مجرد مجند يتلقى الأوامر، أما فى البيت فاكتسب مكانة قائد "مطلق". وفي هذا الإطار لن يكون للمرأة سبل إلى معرفة الأمة أو الأسلحة أو الأرض؛ ونصيبها فى الصفة أن تشعر بالإعجاب والخصوص للأوامر. موجز القول أن المتوقع من المرأة فى الجمهورية الفتية أن تكون كزبان "الزوجة الجنديّة" لهوسمن "الزوج القائد".^(٢)

والتوقع الآخر من المرأة أن تتعجب الأطفال للألمة العسكرية وأن تكون أمًا تتذكر ذاتها، وكما يقول ملتم آهiska «التعبير القومى يستثمر فى الأمهات، وأمهات الأمة مقدسات وموضع تكريم». ^(٣) وتتذكر طالبة بالجامعة نشير إليها هنا باسم "إسراء" دوراً لعبته فى مسرحية فى الحضانة فى أواخر ثمانينيات القرن العشرين فتقول:

(1) C. Sitki (1933) 'Askerlikten Dönüş', *Ülkü* 1(3): 250-251.

(2) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً للأسرة الجديدة فى الجمهورية ودور المرأة فى هذه الأسرة انظر N. Sirman (2002) 'Kadınların Milliyeti', in Bora, *Milliyetçilik*, pp. 226-44 ..

(3) M. Ahiska (2006) 'Kayıp Annelerinin Şiddete Tanklığı'. *Anargi*. 2: 21.

«كنت في الرابعة من عمري وكانت في أحد فصول الحضانة في مدرسة حكومية. وفي إحدى المسرحيات لعبت دور "عائشة الصغيرة"، وكل ما كان على أن أعمل على خشبة المسرح هو أن أجلس وأهدد دمية طفل بين ذراعي، أما شريكى "الجندي الصغير" في المسرحية فكان يسير بالخطوة العسكرية كجندي بزيه العسكري وبندقيته ويضرب الأرض بقدميه، ثم كان علينا أن نبدأ معاً في ترديد أنشودة الأطفال الشهيرة بحماس بالغ، وكانت كلمات هذه الأنشودة تقول:

عائشة الصغيرة، عائشة الصغيرة

قولى لي ماذا تعملين.

أنا أرعى وليدي

وأشد له تهويات النوم.

أيها الجندي الصغير ، أيها الجندي الصغير

قل لي ماذا تعمل.

أنا أرعى بندقيتي

وأضيف إليها حربة».

وهذه ليست مسرحية يتم تمثيلها في كل مدرسة، بل المتوقع من الأطفال جميعاً في تركيا أن يحفظوا هذه الأنشودة ويرددوها.

والدور الثالث الذي يمكن للمرأة أن تؤديه في الأمة العسكرية دور "المراة المحاربة" الذي تعد "صبيحة جوكشن" النموذج الأشهر له. يقول يشيم آرات: «صورة صبيحة جوكشن بزى القوات الجوية مع رجال قرويين ينظرون إليها منهم أبوها الفخور بها محفورة في الوعى الجماعى على الأقل لأهل الحضر المتعلمين

في تركيا». (١) صبيحة جوكشن وهي أول طيارة مقاتلة في العالم وأطلق اسمها على ثانية مطارات اسطنبول وصلت إلى مكانة «طيارة مقاتلة» بمشاركتها في عملية درسيم الجوية في سنة ١٩٣٧ (ضد المنطقة الجبلية في شرق تركيا، والتي ظلت تقاوم الحكم المركزي منذ العصر العثماني). وفي خمسينيات القرن العشرين أرادت أن تقاتل للمرة الثانية في الحرب الكورية، لكن أنها لم يتحقق نظراً لوجود قرار من الأمم المتحدة بالإبقاء على المرأة في الصوف الخليفة. (٢)

ومكانة «المرأة المحاربة» لا تناح إلا حين يُسمح بها أو تدعى لها الضرورة. والحقيقة أن لمكانة «المرأة الجنديه» و«الأم المضحية» دور مهم في الإبقاء على استثنائية مكانة المحاربة، والطلب المقدم للواء فوزي جكمق من صبيحة جوكشن بشأن تجنيد المرأة والرد الذي تلقى يعد يوضحًا صارخاً لذلك:

«جوكتش: مسألة مشاركة المرأة في الجيش... أنت تعلم أن مكانى فى الجيش [غير واضح] نظراً لعدم وجود قانون محدد فى هذا الصدد. وأناتورك طلب منى أن أتحدث إليك بهذا الشأن وأطلب عونك، فقرارك سيحدد ما إذا كان يمكن للمرأة أن تكون جندية أم لا، والمرأة التركية ستمتن لك كثيراً إن صدقت على هذا القانون، فأنا أعرف كثرة من الفتيات لديهن الاستعداد للتضحيه بخير سنوات عمرهن فى سبيل نيل شرف ارتداء هذا الزى.

جكمق: أحسنت التعبير عن مشاعرك يا جوكشن، أنا أيضًا أعلم أن الفتيات التركيات يردن أن يصبحن جنديات، وأنهن سيشعرن بشرف بالغ بارتداء هذا

-
- (1) Y. Arat (1997) 'The project of modernity and women in Turkey', in S. Bozdoğan and R. Kasaba (eds), *Rethinking Modernity and National Identity in Turkey*. Seattle: University of Washington Press, pp. 98-9.
(2) H. Kivanç (1998) *Bulutlarla Yarışan Kadın: Halit Kivanç Sabiha Gökçen'le Söyleşiyor*. Istanbul: Yapı Kredi Yayınları, p. 81.

الزى. ولكن رجاء لا تطلبى منى ذلك يا ابنتى؛ لأنى لا أرضى لفتياتنا ونسائنا أن يتجددن؛ فوجود الأمة مرهون بحياة المرأة».^(١)

إذن فدور المرأة الأول عند فوزى جكمق^(٢) في رأى المفكرة النسائية نيرا يوفال دافيس هو «إنجاب الأمة».^(٣) وتوشك جوكشن على البكاء أمام هذا الرد غير المتوقع، وفي مذكراتها التي كتبت بعد سنوات تعبير عن أحاسيسها كما يلى: «كنت أقنعت نفسي بعد كل هذا العمل وكل هذا النجاح أننا سنحصل على حقوق مساوية للرجل في الجيش أيضاً. نعم، الحلم والواقع يتصادمان كالعادة، والحلم ترك مكانه للواقع».^(٤) وقدر لصيحة جوكشن التي لم تكن تعرف حدوداً حتى قبل أن تصبح طيارة مقاتلة، والتي ظلت النساء في كل مرحلة بسبب كونها امرأة أن تظل المرأة الوحيدة في هذا المجال لمدة طويلة ثلث.^(٥)

حتى وإن كن في وضع استثنائي، أو بالأحرى لهذا السبب، تمنح النساء المحاربات في الأمة العسكرية مكانة خاصة في سيرياتها التاريخية، وما يذكر أن مطارى اسطنبول تسمى أحدهما باسم أتاتورك والأخر باسم صبيحة جوكشن، ولكن هناك أجزاء من حكاية جوكشن لا تلائم السيريات التاريخية الرسمية. فموقع المطار على شبكة المعلومات مثلاً وعديد من المنشورات الأخرى عنه يقول إن جوكشن أول طيارة مقاتلة في العالم دون ذكر الطريقة التي تحققت بها هذه المكانة.^(٦)

(1) S. Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ed. Oktay Verel, ص ٢٢٨.

(2) علمت من زميلي الدكتور شوقي حسن مدرس التركية وأدابها بقسم اللغات الشرقية في آداب القاهرة أن فوزى جكمق هذا كان قائداً عسكرياً محباً وقوياً في الجيش التركي، وكان يقيم الصلاة في حضور مصطفى كمال. المترجم.

(3) N. Yuval-Davis (1997) *Gender and Nation*, London: Stage Publications.

(4) Gökçen (1996) *Atatürk'le Bir Ömür*, ص ٢٢٩.

(5) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً انظر .Altinay, *The Myth of the Military Nation* مايو ٢٠٠٧

(6) www.Sgairport.com/havaalanı/tr/start.asp ١٥

صبيحة جوكشن: "عملية درسيم والسلاح الذي يحمي شرفى"

صبيحة جوكشن تبناها مصطفى كمال (أتاتورك) في عام ١٩٢٥ وكانت في الثانية عشرة من عمرها، وبدأت في تعلم دروس الطيران في عام ١٩٣٥، وأتمت تدريبيها في "ترك كوشى" (الطائر التركي)، وذهبت فيما بعد إلى روسيا لتلقى تدريبيها بوصفها معلم طيران. ولدى عودتها إلى أنقرة واصلت تدريبيها على طائرة جي ٤ بها من مدرسة أسكى شهر للطيران (اسكي شهر طياره أوكونلى). وبعد طيرانها منفردة طائرة ذات محركات صعد إليها أتاتورك، وأفصح عما اعتزم لها بقوله:

«شكرا لك يا جوكشن... أسعدتني إيماناً سعادة. والآن يمكننى أن أبوح لك بما انتويت لك... فلعلك أول طيارة عسكرية في العالم، ولك أن تتصورى مدى فخارنا بأن تصبح فتاة تركية أول طيارة عسكرية في العالم». (١)

وبعد ذلك درست جوكشن في مدرسة أسكى شهر للطيران لمدة سنتين، وبمشاركتها في عملية درسيم في ربيع ١٩٣٧ صارت أول طيارة عسكرية في العالم، بل أول طيارة مقاتلة في العالم.

ومع أن أتاتورك كان يتمنى لصبيحة جوكشن أن تكون أول طيارة عسكرية في العالم فإن كونها أول طيارة مقاتلة أمر مختلف، فكانت صبيحة هي التي أبدت رغبة في المشاركة في عملية درسيم، وكان عليها أن تقنع عديداً من الناس بذلك بدءاً بأتاتورك، وحين علمت جوكشن بالعملية في الدقيقة الأخيرة طارت من أسكى شهر إلى أنقرة بطائرتها لتبلغ أتاتورك بالسبب في رغبتها في المشاركة في العملية ولطلب الإذن بذلك، وتمكنـت من إقناعه فأصدر الإذن اللازم، وكان على أتاتورك فيما بعد أن يبلغ زملاءه بقراره بضم جوكشن إلى العملية بالعبارات التالية:

(1) Gökçen, *Atatürk'le Bir Ömür*, ص ١٠٩.

«ها هو واجب آخر يلقى على عاتق الفتاة التركية. جوكشن ستتضم لعملية درسيم صباح غد بطارتها؛ فهى لم تعد مجرد فتاة، بل جندية. ويجب أن تنتقا بها كما أنت أنا بأن أداءها لن يقل عن أداء زملائها وبأنها ستؤدى واجبها... وهى على علم بمدى خطير المهمة. وأنا أعلم أنها لو أرغمت على التخلف فمثل هذه التفرقة قد تؤدى بها إلى الانسحاب من الطيران، المهنة التى تحبها، وهى مدربة على المشاركة فى مواقف كهذه، وستقلع فى الصباح الباكر إلى درسيم».^(١)

وهناك أمر آخر نوتش بين جوكشن وأناتورك ولم يرد له ذكر في الفقرة السابقة:

«أناتورك: سأتركك تخرجين... لو كانت رغبتك في الخروج قوية، لكن هذه عملية عسكرية ولا يسعك الانضمام إليها إلا إذا أذن بذلك رئيس الأركان اللواء جكمق، وعلى أي عليك إلا تنسى أنك فتاة وأن المهمة صعبة للغاية، ستواجهين عصبة من المغرر بهم، ولديهم أسلحة أيضاً. فإذا وقع حادث فقد تضطربين للهبوط الإضطرارى والتسليم لهم، ولن تلمني معنى ذلك إلا بعد أن يحدث لك، فهل فكرت فيما قد تتعلمين في موقف كهذا؟»^(٢)

جوكشن: معك حق. فالاحتمال إصابة الطائرة بتعطل فنى مائل نوماً وقد يضطررنى للهبوط، وقد تسقط. إن حدث شيء مؤسف كهذا فلا تقلق؛ فلن استسلم لهم حية».^(٣)

ويبدو أن هذا هو الرد الذى كان أناتورك يتوقع أن يسمع من ابنه، وتذكر جوكشن أنه تأثر للغاية بردها وقال: «إذن سأعطيك سلاحى الخاص... وأتمنى إلا تواجهى أي خطر، ولكن إن وقع أي شيء يعرض شرفك للخطر فلا تترددى فى استعمال هذا المسدس ضد غيرك أو لقتلنى نفسك».^(٤)

فقبلت صبيحة جوكشن المسدس ووضعته على جبينها وقالت إنها لن تنسى هذه الكلمات، بل إن عنوان الفصل الذى روته فيه هذا الحدث فى مذكراتها نصه: «عملية درسيم والمسدس الذى يحمى شرفى».

(١) المرجع نفسه، ص ١١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١٧.

(٣) المرجع نفسه.

وربما أصبحت صبيحة جوکشن جنديّة، ولكنها كانت أيضًا فتاة لابد من الحفاظ على شرفها والتفاوض حوله وهي تأخذ الإنذن لخوض الحرب؛ فتهديد شرفها بالاغتصاب، وهو الفعل المسكوت عنه وغير المسمى صراحةً في هذا الحوار، هو الخطر الأكبر لا الموت في رأي أتاتورك. وإنذن لها بالمشاركة في الحرب مرهون باستعدادها للانتحار في سبيل حماية شرفها وشرف الأمة. وتزلل عقبة الشرف أمام مشاركة جوکشن في الحرب بما أبدت من عزم ماضٍ، وبالسلاح الذي أهدى لها أتاتورك. وصار من الممكن لجوکشن أن تشارك في الحرب كجنديّة.^(١)

أصبحت صبيحة جوکشن بطلة قومية بعد عملية درسيم.^(٢) وكان نجاح جوکشن مهمًا للغاية بالنسبة لأتاتورك:

«أنا فخور بك يا جوکشن. لست وحدى بل الأمة التركية التي تابعت هذا الحدث عن كثب كلها فخورة بك... ولك أن تخترى بأن أثبت للعالم بأسره مرة أخرى قدرة فتياتنا... نحن أمّة عسكريّة خلقنا جنوداً».^(٣)

(١) للمزيد عن نزع الصفة الجنسية عن المرأة في الحياة العامة والسياسة انظر A. Kadioğlu (1998) ‘Cinselliğin İnkarı: Büyük Toplumsal Projelerin Nesnesi Olarak Türk Kadınları’, in A. B. Hacımirzaoğlu (ed.), *75 Yılda Kadınlar ve Erkekler*. Istanbul: Tarih Vakfı Yayınları, pp. 89-100.

(٢) في كتابة التاريخ الرسمي تعتبر عملية درسيم العسكريّة التي منحت صبيحة جوکشن لقبها حدثاً يكاد ينمحى تماماً من صفحات التاريخ، ف مجرد ذكر اسم درسيم يعد مجازفة، وما يذكر أن صبيحة جوکشن لا تستعمل المسمى الأحيث “تونجي” في منكراتها، بل تستخدم اسم “درسيم”. ومع ذلك فهذا السرد لا يتضمن شيئاً عن القabil وعن عدد من لقوا مصرعهم وأصيروا أو أرغموا على الهجرة أو أية معلومات عما ترتب على عملية درسيم من نتائج. وتحجم جوکشن عن الخوض في هذا الموضوع وتقول: «لن أخوض في أسباب عملية درسيم ونتائجها». ويستمر السكوت عن درسيم في حديث جوکشن (انظر Altınay, *The Myth of the Military Nation*

(3) Gökçen, *Atatürk'le Bir Ömür*, ١٢٦-١٢٥ ص

بمشاركتها في هذا المجهود الحربي الداخلي حققت جوكشن شيئاً في أن معـاً، الأول أن تبـأـت مكانـاـها إلى جانب الرجال من حارـبـوا في سـيـل استـقـالـ البلاد، وبـذـلك أثـبـتـتـ جـارـتهاـ بـأـمـتهاـ العـسـكـرـيةـ،ـ والـشـىـءـ الـآـخـرـ أنهاـ أـثـبـتـتـ لـلـعـالـمـ أنـ أـمـتهاـ أـمـةـ تـحـمـلـ السـلـاحـ وـبـوـسـعـهاـ أـنـ تـسـعـيـنـ بـفـيـاتـهاـ أـيـضـاـ.ـ وـهـذـاـ الشـعـورـ بـالـفـخـارـ لـمـ يـكـنـ مـنـ فـرـاغـ،ـ فـنـشـرـتـ جـريـدةـ نـيـويـورـكـ تـاـيمـزـ فـيـ 17ـ يـونـيهـ 1937ـ قـصـةـ الـهـبـتـ خـيـالـ الغـرـبـ مـفـادـهـ أـنـ الـمـرـأـةـ التـرـكـيـةـ اـنـقـلـتـ مـنـ الـحـجـابـ وـالـحـرـيمـ إـلـىـ زـىـ الطـيـارـيـنـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ.^(١)ـ وـفـيـ هـذـاـ التـقـاطـعـ الصـعـبـ بـيـنـ الـاستـشـارـاـقـ وـالـعـسـكـرـةـ وـصـفـتـ صـبـيـحةـ جـوكـشـنـ بـأـنـهاـ رـمـزـ لـلـتـقـدـمـ وـالـتـحـدـيـثـ.

من كـزـبـانـ وـعـائـشـةـ الصـغـيرـةـ وـصـبـيـحةـ جـوكـشـنـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـعـارـضـةـ أـخـلاقـيـاـ علىـ الرـغـمـ مـاـ شـهـدـتـهـ تـرـكـيـاـ مـنـ مـصـاعـبـ وـتـحـوـلـاتـ فـيـ فـتـرـةـ السـنـينـ سـنـةـ مـنـ ثـلـاثـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ إـلـىـ تـسـعـيـنـيـاتـ لـمـ تـخـضـعـ خـرـافـةـ الـأـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـفـيـ مـرـكـزـهـ تـعـرـيفـاتـ الـأـنـوـةـ وـالـدـكـورـةـ لـأـيـةـ مـرـاجـعـةـ تـنـكـرـ.ـ بـلـ عـلـىـ الـعـكـسـ،ـ يـمـكـنـ القـولـ إـنـ التـجـنـيدـ الـإـلـازـامـيـ تـرـسـخـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ وـصـارـ "ـخـدـمـةـ وـطـنـيـةـ"ـ وـطـرـيقـاـ إـلـىـ "ـالـرـجـولـةـ".ـ

يـمـكـنـ العـثـورـ عـلـىـ الـلـمـحـاتـ الـأـوـلـىـ لـمـرـاجـعـةـ شـامـلـةـ لـهـذـاـ النـسـقـ فـيـ ثـلـاثـ ظـواـهـرـ سـيـاسـيـةـ مـهـمـةـ فـيـ تـسـعـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ.ـ الـأـوـلـىـ تـجـرـبـةـ الـحـرـبـ^(٢)ـ الـتـىـ بـدـأـتـ فـيـ عـامـ 1984ـ وـتـصـادـعـتـ فـيـ أـوـاـلـ التـسـعـيـنـيـاتـ وـأـدـتـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ غـيـرـ مـبـاشـرـةـ لـلـتـجـنـيدـ الـعـسـكـرـيـ وـتـزـادـ عـدـيدـ الـهـارـبـيـنـ مـنـ الـجـيـشـ.^(٣)ـ وـالـثـانـيـةـ بـنـشـرـ إـلـانـيـنـ لـشـابـيـنـ هـمـاـ وـدـادـ زـنجـيـرـ وـتـيـقـونـ جـوـنـوـلـ عـلـىـ صـفـحـاتـ مـجـلـةـ زـقـاقـ (ـالـشـارـعـ)

(١) Turkish paradox', *New York Times*, 20 June 1937.

(٢) هـامـشـ الـمـعـدـيـنـ:ـ هـنـاكـ صـرـاعـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ الـتـرـكـيـةـ وـمـيلـيشـيـاتـ "ـحـزـبـ الـعـمـالـ الـكـرـدـيـ"ـ مـنـذـ 1984ـ.

(٣) انـظـرـ N. Mater (2005) *Voices from the Front: Turkish Soldiers on the War with the Kurdish Guerrillas*, trans. A. Altınay, New York: Palgrave Macmillan

وصحيفة "جونش" (الشمس في عام ١٩٩٠ واجهت تركيا فكرة "المعارضة الأخلاقية". وفي السنوات التي تلت شهدنا نشأة تنظيمات تركز على المعارضة الأخلاقية منها "رابطة إزمير لمناهضة الحرب" (İzmir Savaş Karşıtları Derneği) وحركات وحملات سياسية من أجل سجناء المعارضة الأخلاقية في السجون العسكرية.^(١) والثالثة أصبح من الممكن منذ أواسط الثمانينيات وما بعدها الحديث عن حركة نسائية جاءت بفتح أبواب جديدة في السياسة التركية، واتخذت خطوات فعالة نحو إعادة النظر في دورى "الزوجة الجندي" و"الأم المضحية" المنتظرتين من المرأة.^(٢) ونتيجة لأندماج هذه الظواهر الثلاث نواجه حالياً فاعليتين مهمتين: زيادة في عدد المعارضين الأخلاقيين وظهور معارضات أخلاقيات.

نشطت المرأة في نضال المعارضة الأخلاقية منذ أوائل التسعينيات، وكانت مشاركتها مقصورة مبدئياً على تأييد المعارضين الأخلاقيين من الرجال. وفي العقد الأول من القرن الحادى والعشرين اختارت النسوة المناهضات للعسكرة توسيع تعريف المعارضة الأخلاقية وأن يعرّفن أنفسهن كمعارضات.^(٣) ولكن ما معنى المعارضة الأخلاقية للمرأة في وضع ليس فيه تجنيد للمرأة؟ لو لم يكن اعتراض

(١) أدت الحملة التي ميزت التسعينيات وهي الحملة التي نظمت من أجل عثمان مراد أولكه الذي قضى سبعهنة و يوم في السجن، والذي أحيلت قضيته فيما بعد لمحكمة حقوق الإنسان إلى إرغام تركيا على إجراء تعديلات تشريعية من أجل المعارضة الأخلاقية.

(٢) يعزى إلى الحركة النسائية الفضل في تغيير قوانين عدة منذ التسعينيات، ومن بين التغيرات العديدة (وإن كانت غير كافية) في القانون المدني وقانون العقوبات التركي ما يلى: تعديل القانون الذي يقضى بعدم جواز عمل المرأة دون إذن زوجها، حذف تعريف الرجل بأنه "رب البيت"، تمرير القانون ٤٣٢٠ الذي يقضى بحرمان الزوج أو الزوجة العنيفة من البيت، تعديل القانون الخاص بالمساواة بين الزوجين في اقسام الممتلكات والمدخلات التي تراكمت في فترة زواجهما، تعريف الاغتصاب بأنه جريمة ضد المرأة لا ضد "المجتمع"، زيادة صعوبة إجراء اختبارات العذرية، الاعتراف بالاغتصاب الزوجي. وأعيد تقييم وضع المرأة في الأسرة وأوقفت القوانين التي تسجنها في المكانة "الثانوية".

(٣) انظر- E. Gedik (2006) 'Kadınlık ve Vijdani Red Üzerine Notlar', *Amargi*, 2: 38-41; N. Yurdalan (2006) 'Söyleşi: Ferda Ülker, *Amargi*, 2: 36-7.

المرأة موجهاً لأدائها الخدمة العسكرية الإلزامية فعلى أى شيء تعرّض؟ فيما يلى رد فرداً أولكر التي انضمت للحركة من بدايتها على هذا السؤال:

«بعد المرأة "النسبي" عن الجيش و"إغفاونا" من أداء الخدمة العسكرية لا ينبغي أن يؤدى بنا إلى استنتاج أن المعارضة الأخلاقية ليست "قضية" تخص المرأة... فالجيش وضعنا نظرنا في وضع أم أو زوجة الجندي الذي تحتاج إليه وقوة الخطوط الخلفية لحربه ومرضته وبغيه ونافلة ذخائره... وفي مواجهة مؤسسة لديها هذا الكم من المفاهيم عنى، فإننى في كل مرة أحاول أن أقنع نفسي بأن المعارضة الأخلاقية هي "عدم الذهاب إلى الجيش وعدم حمل السلاح" أجذن أشعر بأن شيئاً ما مفقود في الأمر». (١)

وتعيّرًا عن موقفها من هذا النص وجذب الانتباه للمفاهيم العديدة لدى الجيش عن المرأة قالت فرداً أولكر في بيانها عن المعارضة الأخلاقية في عام ٢٠٠٥ ما يلى:

«حركة المعارضة الأخلاقية ليست مجرد نضال ضد "الخدمة العسكرية الإلزامية"؛ فالمفهوم ينطوى على طيف أعرض كثيراً ويشمل ما هو أكثر من ذلك. ونحن النساء لدينا مما نقوله وندافع عنه في هذه الحركة ما هو أكثر من موقف "التأييد"؛ فالمعارضة الأخلاقية مسمى لموقف يشير ضمناً إلى معارضة مباشرة للجندي بكل صورها، والفكر العسكري لا يقتصر على حدود "الجيش"، بل يخلق عالماً "متعسكراً" مدمجاً أيضاً في الحياة اليومية. والأنوثة في هذا النسق مهانة؛ فالمرأة عادةً موضع تجاهل... والجندي بالنسبة للمرأة في هذا الجزء من العالم "مائلة" (٢) في كل تفصيلة من تفاصيل الحياة كضيف ثقيل أو صفيق. في الشارع، والبيت، والعمل، وعلاقتنا، و المجالات نضارتنا... وفي كل مكان. وإنني لأعلن أنني

(١) F. Ülker (2006), 'Yine Kadınlar, Yine Vijdani Red', *Amargi*, 3: 36.

(٢) في النسخة التركية تستخدم فرداً لفظ "موجود" (موجود؛ مائل، وتقال رذا على نداء فى الصفة) كتوريرية لفظية. أما لفظ "موجودلى" الذى تورده فى بيانها فيشير أيضاً إلى مصطلح عسكري معناه "مسجون برقة جنود". (المترجم)

ساناضل اليوم كما فعلت بالأمس ضد العسكرية كل صورها ما ظهر منها وما بطن وبكل ما أوتيت من قوة، وساناضامن مع بكل من يناضل ضدها». (١)

عندما ننظر إلى بيانات المعارضات الأخلاقيات اللاتى بلغ عددهن ثلاثة عشرة (يونيه ٢٠٠٨) يمكننا أن نقول إن هناك ثلاثة موضوعات تبرز كأرضية مشتركة. (٢) الأول أن هناك اتفاقاً حول ضرورة فهم التجنيد كجزء من بنية معسكة أكبر والمعارضة الأخلاقية كرفض للعسكرة بجميع أشكالها لا لمجرد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو أيضاً موضوع سائد في آراء الرجال حول المعاشرة الأخلاقية.

«نازان عسكران: أنا أرفض العقليّة العسكريّة التي تبرر القهر وترسمه، وأرفض الخضوع وإصدار الأوامر وتلقيها والقتل والخضوع للقتل، وأداء الخدمة العسكريّة والعنف في كل ركن من أركان حياتنا.

آيتين دمير: أنا أؤمن بأن السكوت معناه تأييد الحروب، ولأنني لا لأريد أن أقتل أو أموت أو أقهر أو استغل، فإني أرفع صوتي ضد جميع البنى السلطوية والهرمية والقومية والقائمة على التمييز بين الجنسين والعسكرة وأعلن معارضتي الأخلاقية.

(١) للمزيد عن بيان فرداً أولكر ومعارضتين غيرها حول المعاشرة الأخلاقية انظر ونازان عسكران (كل البيانات) www.savaskarsitlari.org (١٥ مايو ٢٠٠٧). ونظراً لعدم قدرتنا على الحصول على بيانات Yursever و Hürriyet Şener و Yontem من هذا الموقع أو من أي مصدر غيره؛ فإننا لم نتمكن منأخذهما في الاعتبار.

(٢) هناك قضيّاً آخر تؤكد عليها البيانات هي معارضه الضرر الواقع على الطبيعة (ابرو تو بال ونازان عسكران)؛ نقد الرأسمالية (كل البيانات)؛ الاعتراف على الحدود والقومية (انجي اغلاجل وهلاك دمير ونازان عسكران وآيتين دمير وجيان اوزرنجن وأيلم بريش وفيجين)؛ دور التعليم في العسكرية (هلاك دمير وعاشرة جيرجين وابرو تو بال)؛ معارضه جميع الانقلابات العسكرية لا سيما انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ (فيجين)؛ نقد السواء الجنسي والحكم بعبارة "غير لائق" على الشواذ من الرجال (انجي اغلاجل وابرو تو بال ونازان عسكران وأيلم بريش).

عائشة جيرجن: مع أني بوصفى امرأة لا أتفاصل مع العسكرية فى سياق الجيش، فابنى أواجهها فى كل منحى من مناحى الحياة. وأنا أناضل ضد العسكرية قدر إمكانى فى هذا العالم جميع علاقاته بين القاهر والمقهور، وما فيه من تمييز بين الجنسين وكل صور العنف الدموى، وغير الدموى. وأرفض العسكرية جميع صورها.

إنجى أغلاجل: "أنا اعتبر نفسي متواطئة إذا لزمن الصمت، إلا أني لا أريد أن أكون متواطئة مع الحرب والعسكرة بأية صورة وأكتفى بالفرجة بينما تُعقل حياتنا وعقولنا وأحلامنا".^(١)

ثانياً، من المتفق عليه أن المرأة سواء كجان أو ضحية (آين دمير) فاعل أو مفعول (مازان عسكران) تلعب أدواراً عديدة مختلفة في بنية معسكة، وأن المعارضة الأخلاقية تعنى رفض هذه الأدوار جميعاً:

مازان عسكران: "أنا لا أريد أن يتملكنى أحد لمجرد أني امرأة، أو أن يغلق علىّ أو يضرب أو يقتل بناء على فكرة أني عرض أحدهم. لا أريد أن أظهر أو أستغل أو أساق أو تملك هوبيتي وجسدي من قبل بعض الرجال، ومجتمع يعتبرنى ملكاً لهم تحت مسميات من قبيل "أم" و"زوجة" و"ابنة" مربوطة حول عنقى لمجرد أني امرأة".

إنجى أغلاجل: دون إهمال العوامل الاجتماعية الأخرى أرى أن التحرش والاغتصاب وجرائم "الشرف" التى تستهدف المرأة والإهانة أو تصنيف الأفراد بصفة "غير لائق" بناء على هوبياتهم أو توجهاتهم الجنسية أيضاً نتيجة للعقلية العسكرية السائدة، ولأنى أعلم أنى بوصفى امرأة لن تكون لي قيمة إلا حين أصبح

(١) المصدر نفسه.

أما مسنة، وإلا على حساب ثانية الأرض - الوطن الأم (خصبة - مقدسة)، ولأنى أبغض ذلك... فإنى أرفض الخدمة العسكرية والعسكرة وفرضها بوصفها نهج حياة.

هلال دمير: أنا لا أريد أن أصنف "أاما" و"زوجة" و"ابنة" و"صاحبة"، وأخضع للسيطرة لمجرد أننى امرأة.

فيجن: هناك عقيدة ذكورة وعسكرة تحدد حياتنا، وتؤدى إلى تصنيف المرأة في المجتمع بأنها ملكية خاصة وخادمة وجارية ومفعول بها يمكن إسكاتها والتحرش بها واغتصابها... إن تحرير المرأة يمر بالنضال ضد العسكرية». (١)

و«القاسم المشترك بين إعلانات المرأة معارضتها الأخلاقية هو أن هذه الإعلانات تقوم على منظور نسائي ونقد للعسكرة»، كما تؤكد فرداً أولكر أيضًا. (٢) وباتخاذهن موقفاً مناهضاً للعسكرة يتجلّى من خلال تحليل نسائي ترفض المعارضات الأخلاقيات جميع أشكال "تججين" المرأة.

ونظراً لأن التجنيد شرط قانوني للرجال فقط كما تشير سنتياً إنلو في فصلها في هذا الكتاب، فإن حركة المعارضية الأخلاقية تحاازف بجعل المعارضين الذكور أبطالاً وإعادة إنتاج الذكورة المتوطنة في العسكرية، وبينما تدعى المرأة إلى اعتبار حركة المعارضية الأخلاقية جزءاً من النضال ضد العسكرية تضع النضال ضد الذكورة أيضاً في بؤرة مناهضة العسكرية.

ثالثاً، هناك قاسم مشترك يتمثل في أن مناهضة العسكرية موقف ضد جميع أشكال العسكرية والعنف:

(١) المصدر نفسه.

(2) F. Ülker (2007) 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar'.

«جيانل أوزرنجين: أنا أرفض العنف برمته. وأرى أن الفكرة المقدسة الوحيدة في العالم هي حياة الإنسان، كما أرفض أية "التراثات مقدسة" أخرى مفروضة علينا».

هلال دمير: لأنني أريد أن أحيا سعيدة وحرة بيهويتي أنا في عالم بلا حروب، بلا عنف من أي نوع، بلا سلطة وبلا حدود.

نازان عسكران: أنا أرفض كل أشكال العنف سواء المنظم أو غير المنظم. أبرو. توبال: أنا أعلن رفضي سوء المعاملة المتوقع أن يتحمله من يدعون الحياة لا الموت.

في مقال نشرته في عام ٢٠٠٦ تشير إنجي أغلاجل إلى أنهن ينقدن أشكال العسكرية السائدة والأشكال المنشقة أيضاً: «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضاً». (١) وتذكر فرداً أولئك أيضاً أعمال المعارضة الأخلاقية التي قمن بها في إزمير في التسعينيات، وتشير إلى ما مثله ذلك من تحدٍ:

«لطالما قلنا "لا للتجنيد ولا للجبال". كنا ضد كل أشكال العسكرية. من ثم كان لدينا الكثير من المشكلات مع اليسار، مع أناس من اليسار كانوا نخرج معهم لنجتح معًا، ولا يزال الناس في تركيا يرون مخرجاً ثالثاً. فاما صدام او بوش؛ عليك أن تؤيد إما العراق أو أمريكا». (٢)

موجز القول أن المعارضات الأخلاقيات في تركيا يرفضن أدوار كزبان وعائشة الصغيرة وصبيحة جوكشن التي تعتبرها العقيدة الرسمية ملائمة لهن، ويرفضن في الوقت نفسه البنى العسكرية للأئمة لدى الحركات المنشقة، ففي رد

(1) İnci Ağlagül 'Antimilitarist Gözüyle Soğuklar ve Ara Sıcaklar' (يوليو ٢٠٠٦ 4) www.savaskarsitlari.org/arsiv.asp?ArsivTipID=1&ArsivAnalID=33756 (١٥ مايو ٢٠٠٧).

(2) Altınay, *Myth of the Military Nation*, p. 92.

فعل مضاد لعقلية "كل تركي يولد جندياً" في السنوات الأخيرة نجد أن المنطق القائل "كل كردي يولد محارب ميليشيات"^(١) يعتقل المرأة في قوالب الزوجة المطيعة والأم المضحية والمرأة المحاربة كما تفعل القومية التركية تماماً.

والمرأة الكردية حسب قول خندان جغليان مدعوة للنضال تحت شعار "من تناضل تتحرر، ومن تتحرر تصبح جميلة، والجميلة محبوبة".^(٢) ومن أوائل النساء اللائي لببن هذه الدعوة وصرن "أسطورة" في الحركة القومية الكردية زينب كيناجي وكنيتها "زيلان".^(٣) نفذت زيلان أول هجوم انتحاري في تركيا في عام ١٩٩٦ في درسيم/تونجلى، وهو المكان الذي كانت صبيحة جوكشن فيه أول طيارة مقاتلة في العالم، وأوقعت ستة جنود قتلى وأصابت أكثر من ثلاثين بتفجيرها القنبلة التي كانت معها.

والمعارضات الأخلاقيات اللائي يقلن «لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجيش، ولكن لا تحمل السلاح وتذهب إلى الجبال أيضاً» يشكّنون لا في القومية والعسكرة السائدتين وحسب، بل في أنماط معارضتهما أيضاً، ويرفضن في الوقت نفسه نموذجي صبيحة جوكشن وزيلان.

وجود المعارضات الأخلاقيات مضمون لمواجهة الثوابت^(٤)

لم تكن "العسكرة" حتى وقت قريب فكرة تؤخذ على محمل الجد في تركيا سواء في المناقشات السياسية أو في العلوم الاجتماعية، وكان كثير من الناس يرون

(1) أبريل ٢٠٠٦ 'Taşlara Kurşunlarla Karşılık Verildi', *Yeni Özgür Politika*, 14 (مايو ٢٠٠٧). www.yeni_ozgurpolitika.org/?bolum-haber&id=1573 (١٥ ٢٠٠٧).

(2) H. Çağlayan (2007) *Analar, Yoldaşlar, Tarnıçalar: Kürt Harekettinde Kadınlar ve Kadın Kimliğinin Oluşumu*, İstanbul: İletişim Yayıncılık.

(3) 'Zilan'ın Eylemi 10. Yılında', *Ülke'de Özgür Gündem* (٣٠ ٢٠٠٦) (مايو ٢٠٠٧). www.gundemimiz.com/haber.asp?haberid=14431 (١٥ ٢٠٠٧).

(4) Ülker, 'Türkiye'de Vijdani Red ve Kadınlar'.

أن تركيا ليست معسكة أو أن عسكرتها على مقياس لا يذكر. ومن ناحية أخرى فإن من كانوا يوافقون على أن هناك عسكرة كانوا يتناولون القضية باعتبارها من المحرمات التي ينبغي تجنبها، وهناك ديناميات أخرى ساعدت على عدم التسليم بالعسكرة. فيمكن مثلاً اعتبار هيمنة التمييز الجنسي والسواء الجنسي عاملين أعادا نقد العسكرية، وبما أن قيم العسكرية وممارساتها ومنها الخدمة العسكرية تساوى الذكورة، فإن طرح العسكرية للنقاش يتطلب أيضاً طرح بنى الذكورة السائدة للنقاش. وليس من قبيل المصادفة أن العسكرية طرحت على جدول الأعمال السياسي والأكاديمي مع تنامي النقد النسائي ونقد السحاقيات والشواذ وثنائي الجنس والراغبين في تغيير الجنس.

وهناك عقبة أخرى تعرقل جعل العسكرية واضحة، وهي عسكرة الثقافات السياسية المعارضة في تركيا. ظلت مناهضة العسكرية طوال تاريخها البالغ منه سنة تعتبر موضع تجاهل الحركات السياسية اليسارية واليمينية على السواء. ونقد العسكرية يجري من جانب واحد في معظمها (نحو السياسة السائدة) ونادرًا ما خضعت عسكرة الكيانات السياسية المعارضة للمراجعة.

أصبحت العسكرية في السنوات الأخيرة موضوع جدل واسع في الجامعات وعلى ساحة الفكر خارج الجامعات، كما أن هناك زيادة واضحة في عدد ما يصدر من مطبوعات عن العسكرية⁽¹⁾. وهناك خطان للبحث في هذه المناقشات والمطبوعات؛ يدور الأول حول المسؤولين التاليين: كيف نبرز العسكرية بشكل أوضح؟ كيف نفهمها بصورة أفضل؟ وما لم تكن بنى الذكورة الأنوثة والجنسانية

(1) أصدرت صحف مختلفة في السنوات الأخيرة أعداداً خاصة لمناقشة العسكرية ومناهضتها. انظر (207 يوليه Birikim 2006): (2) Amargi (2006 خريف). ومن المطبوعات الرئيسية في هذا المجال: T. Parla (1991) *Türkiye'de Siyasal Kültürenin Resmi Kaynakları*; T. Parla (1991) *Atatürk'ün Söylev ve Demeçleri*, İstanbul: İletişim Yayımları; S. Shen (1996) *Cumhuriyet Kültürüinin Oluşum Sürecinde Bir Ideolojik Açıgtır Olarak Silahlı Kuvvetler ve Modernizm*, İstanbul: Sarmal Yayınları.

السائدة حاضرة في طرح هذين السؤالين ستنظر طبقات العسكرية التي تشكل السياسة والاقتصاد والممارسات الثقافية والحياة اليومية غير مرئية. والخط الآخر للبحث يتناول سؤالين أصعب: كيف تتحرر من العسكرية؟ وكيف تبكر لغة غير عسكرية؟ تقدم المعارضات الأخلاقيات إسهامات مهمة في كلا هذين الخطين البحثيين. وظهور المرأة كمعارضة أخلاقية منذ ٢٠٠٥ يبرز مظاهر مختلفة للعسكرة في الحياة اليومية، ويضيف وجهات نظر جديدة إلى البحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة.^(١) وبنوسيع حدود القومية التركية والكردية وحركة المعارضة الأخلاقية والمعارضة اليسارية والحركة النسائية، فإن المعارضات الأخلاقيات اللائي يرفضن في الوقت نفسه أن يصبحن كزبان أو عاشة الصغيرة أو صبيحة جوكشن أو زيلان يعارضن العسكرية القائمة على التفرقة بين الجنسين بجميع صورها.

(١) للاطلاع على جهود مماثلة أخرى انظر A. G. Altıñay (2006) 'Militarizm'den 'Militarizmin Yeni Yüzleri', Birikim, 207: 56-61.

٩. المعارضية الأخلاقية والعنف الذكورى

سربيل سنجر

المعارضية الأخلاقية ليست فعلاً مقصوراً على رجال يرفضون التجنيد، في حين أنها تدرج تحت إرغام الرجال على ممارسة العنف في أداء المسؤوليات الاجتماعية المنظرة منهم، و المعارضة الرجال الأخلاقية تحض الاستراتيجيات السياسية والإيديولوجية للدولة القومية التي تجبرهم على ممارسة العنف، بل إنها ضرورة يسهل التناقض عنها لأنها تتحدث عن "العنف الذكورى" في النطاقات الذكورية كالعائلة والسوق.

من الواضح أن البيئة على النساء والشباب في "الأسرة" وتنظيم العمل المكلفين بالإنتاج في السوق ومحاربة أداء الدولة القومية كلها أدوار اجتماعية منتظرة من الرجال، وتنطوي في العادة على لجوء للعنف. وكلما ازداد مقدار العنف في القيم المرتبطة "بالرجلة" ازداد تشابكها مع الاستراتيجيات السائدة لتطبيع هذه العلاقة، لذا فالمناقشات حول المعارضية الأخلاقية تتعلق من ناحية بقيم الذكورة التي تدفع الرجال للجوء للعنف، ومن ناحية أخرى بسبيل دفع الرجال للوفاء بواجبات "المواطن الحديث" والتي تشكل أساس مشروعية هذه القيم. ومن هذا المنظور فالمناقشات حول المعارضية الأخلاقية تكشف بالضرورة عن تطور موازٍ لمراجعة "الثقافة الذكورية"، فالرجال الذين يجبون على ممارسة العنف لا يجبون على فعل ما لا يريدون أن يفعلوا؛ ومطلوب منهم في الوقت نفسه أن يقرروا بعض القيم والسلوكيات الذكورية ويتبنوها. وفي هذا الصدد فالمناقشات حول المعارضية الأخلاقية تفتح الطريق لنقد قيم العنف الذكورية المرتبطة بالعسكرية وتغييرها.

الذكورة والعنف

لو كان علينا أن نطرح تعريفاً موجزاً للمقصود بمصطلح "العنف الذكوري" الذي يرد في مناقشة العلاقة بين القيم الذكورية والعنف فلابد في البداية من التوبيه إلى أن المصطلح لا يرقى إلى ظاهرة خاصة بال النوع، أي ظاهرة أحياناً تشيرية. "العنف الذكوري" نوع من العلاقات الاجتماعية والسياسية يركز على السلطة ويقوم على البنى الهرمية العمرية والطبقية والعرقية؛ ويتبع مبادئ معيارية منها "النظام" و"الانضباط" و"الذوق" و"الشرف"؛ ونهاه الأول العنف بجميع صوره. وهكذا فالعنف الذكوري لا يشير إلى جنس من يرتكبه بقدر ما يشير إلى السلوك نفسه؛ ومن ناحية نتائجه فإن المكانة والسلطة والمزايا التي يعود بها من خلال علاقات القوة التي ينتجها كبيرة. وفاعل "العنف الذكوري" في الغالب رجل وهو مصنف باعتباره النوع القادر على فعل العنف، ولكن يلاحظ في بعض الحالات أن المرأة أيضاً ترتكب العنف بسلطة مستعارة من الرجل.

وتتناول هذه الظاهرة من ناحية القيم الذكورية التي ترسخ "العنف الذكوري" بعد رؤية ترى أن الرجل مثال لممارسة العنف بسبب "طبيعته" أو بسبب "مجموعة قوانين" جينية ما؛ لذا فتصرفات الرجل الذي يمارس العنف تغقر وتلتمس لها الأذار ويستهان بها، ما ينم عن قبول واضح أو ضمني بمكانة الرجل المسيطرة والمميزة باعتبارها أمراً لا مفر منه. والقول بأن الرجل "طبيعته" مثال للعنف وأن المرأة باعتبارها نقيبة متسالمة يعتبر تفسيراً اختزالياً وتحميمياً تماماً؛ فممارسة العنف كقدرة "فعل لا إرادى حيوى" في الكائنات كافة. وإذا كانت هذه القدرة في الرجل تستثار وتتجدد وتظهر في ممارسات سيطرة مختلفة فهي تُثبت وتُثبت و"تنحيط" في المرأة.

وكما يصعب القول بأن كل رجل يقر ممارسة العنف ويفعله فمن الصعب القول بأن كل امرأة تحيا حياة تخلو تماماً من العنف. فهناك رجال يبنذون العنف ولا يستفيدون من المميزات أو السيطرة المستمدّة من اللجوء للعنف، كما أن هناك نساء يشاركن المسيطر مكاسب السلطة من خلال اللجوء للعنف. وما لا ينبغي إغفاله هنا هو أن المؤسسات - كالدولة والسوق والأسرة - التي تدير "السيطرة الذكورية" وتنظم توزيع المكاسب المستمدّة من "العنف الذكوري" بين الرجال إلى جانب مفاهيم وممارسات تقوم على السيطرة الذكورية كالشرف والعذرية والزواج وتقسيم العمل حسب النوع والبغاء والخدمة العسكرية توجد تقاؤناً هرميًّا بين الرجل والمرأة. وبهذا المعنى أليس "النظام القائم على التمييز حسب النوع" نظامًا يتم فيه تعريف الذكورة والأنوثة هرميًّا في بناء السيطرة حسب الأقوى والأكثر "ذكوراً"؟

آراء متباينة حول الصلة بين الذكورة والعنف

إن المجال الأول الذي يفسر الصلة بين الذكورة والعنف هو الفكر النسائي. وهناك وجهة نظر نسائية مقبولة على نطاق واسع ترى أن نظم التمييز على أساس النوع في المجتمعات الذكورية الحديثة تمنح الرجل حق استخدام العنف كميزة فائمة على النوع. وكل رجل وإن لم يلجاً للعنف بشكل مباشر وفردي يقيد من المزايا التي تنتج عن "العنف الذكوري". وهذه المزايا قد لا تتوزع بالتساوي بين الرجال حيث تتباين تجاربهم الذكورية بتباين شعوبهم وطبقاتهم وأعراقيهم.

يساعد العنف الذكوري على "إخضاع" بالجملة لنوع بأكمله من خلال قهر المرأة وتحقيرها وإقصائها والتمييز ضدها. وبوسع كل رجل أن يحصل على نصيبه من "الكعكة الذكورية" إن شاء؛ العذرية، والشرف، والزواج، واحتياج المرأة وفي البيت، والبغاء، نماذج العمل القائمة على النوع في السوق والتي تجعل عمل الرجل أعلى قيمة، والمنطق الأساسي للفانون والذي يقوم على "تجارب

الذكور من الطبقة المتوسطة". وبإيجاد علاقات غير متساوية بين المرأة والرجل يمنح العنف الذكوري كل رجل نصيباً من "الكعكة الذكورية"، وإن لم يشارك بشكل مباشر في هذا العنف؛ ويقع الضرار على النساء جميعاً ولو بدرجات متفاوتة بسبب تميز الرجل وسيطرته وتفوّقه الناتج عن هذا العنف الذكوري؛ وحياة النساء على اختلاف طبقائهن عرضة للخضوع لقيم الذكورية السائدة بصورة أو بأخرى.

وهناك نقطتان سكت عنهما هذا الرأي النسائي الذي يحظى بقبول عام: هل صحيح أن الرجال كافة يحصلون على نصيب من "الكعكة الذكورية" الناتجة عن "العنف الذكوري"؟ هل النساء كافة مستبعدين من ساحة السلطة الناشئة عن اللجوء "للعنف الذكوري" وفي موقف "الضحية" تماماً؟ للرد على هذين السؤالين يكفي الإشارة إلى وجود رجال يرفضون اللجوء للعنف، ونساء يلجان للعنف بتوكيل من الرجل ويحصلن على نصيب من مزايا المسيطر. من نماذج الصنف الأول جماعات من الرجال "يعارضون العنف ضد المرأة" و"معارضون أخلاقيون"، في حين أن من نماذج الصنف الأخير نساء يستخدمن العنف من أجل رأس المال، وحموات يضربن زوجات أبنائهن بتوكيل من الأبناء.

والرأي الذي يسعى لنعيّف العلاقة بين الذكورة والعنف بسمات الرأسمالية يتّخذ نقطة انطلاقه من الصلة الاستراتيجية بين استراتيجيات تطبيق رجل الطبقة العاملة على الإنتاج والعنف الذكوري في الظروف الصناعية الحديثة للرأسمالية. والرأسمالية حسب هذا الرأي بنيت على العمل الذكوري القائم على القوة العضلية والذى يُنتج في ظروف المصنع كامتداد للآلات، في حين أن عمل المرأة موقعه الأولى أو الثانية في البيت ومحجه نحو إنجاب العامل الذكر. وفي ظل ظروف الرأسمالية الصناعية لا تصبح قوة الذكر العضلية منتجة إلا بجعل "العنف الذكوري" امتيازاً ذكورياً. والعامل الذكر (من الطبقة الدنيا من الأقاليم أو الريف في العادة) سلوكه فظ ويقاتل بقبضتيه ويسب ويهاجم المرأة؛ وهذه هي "طاقة

العدوان الطبيعية" الواجب ضبطها. من ناحية أخرى فللرجال الذين يديرون رأس المال قيم ذكورية "عقيمة" غير عنيفة: التهذيب، والنجاح التناصفي، واحترام المرأة وما إلى ذلك. وقد لا يلجم أصحاب رأس المال للعنف إلا بأشكال رمزية أو اقتصادية؛ أو تقوم به المؤسسات "القهيرية" للدولة باليابا عنهم.

أما في الأماط بعد الصناعية للرأسمالية فنواجه شكلاً جديداً للعنف الذكوري. فنظرًا لظروف "الإنتاج المرن" الذي أوجده الديناميات الرأسمالية العالمية الجديدة هناك طبقة دنيا جديدة (أو ربما كان الأدق أن نقول المنبوذين من الطبقات) من رجال يفتقرن حتى إلى "ميزه" أن يكونوا عمال مصانع بفضل قوتهم العضلية يقومون بنوع جديد من "التخريب". فهمجية مشجعى كرة القدم وعصابات الشوارع وأنشطة الإجرام المنظم والفحولة المتصاعدة والعنصرية وكره الأجانب تمثل بعضًا من نماذج هذا "العنف الذكوري"، وهو في الحقيقة ذخير ردود أفعال الطبقة الدنيا إزاء الرأسمالية بعد الصناعية الحديثة النشأة.

قد ثبتت جدوى اقتراح أحد أشكال التحليل الرأسمالي بالتحليلات النسائية فى دراسة "العنف الذكوري". فمثل هذه التحليلات المحايدة تتميز بالحياد بين الجنسين، وهي غير كافية لفهم الآلية القائمة على التمييز بين الجنسين لديناميات العنف- السلطة. ولفهم تداخل القيم الذكورية السائدة والعنف تحتاج لتحليلات أعمق تبين كيف تعمل الرأسمالية ونظام التمييز بين الجنسين معاً.

أنماط الذكورة المتباعدة وأشكال العنف المختلفة في تركيا

أود في هذا المقام أن أعرض موجزاً للنتائج المتعلقة بالصلات بين أنماط الذكورة المختلفة وأشكال العنف الذكوري المختلفة في دراسة أجريتها حالياً بغرض فهم كيفية تغير القيم الذكورية في تركيا. فمن الممكن فهم العلاقة بين السلطة والعنف

بصورة أفضل ببيان كيفية تشابك أنماط "العنف الذكوري" المختلفة مع أنماط الذكورة المختلفة. وبالنظر إلى نقاط الحدة في العلاقات بين القوة والعنف يمكن في الوقت نفسه الإطلاع على بعض التجارب الذكورية التي "تقطع نيار" هذه العلاقات.

بالنظر في أربعة مواقف ذكورية مختلفة في تفاعلها مع "العنف الذكوري" نواجه أولاً، ذكورة تميز بأنها "رأس" أسرة "الفئة المحرومة الهامشية" التي تكونت من خلال عملية الهجرة من الريف إلى المدينة؛ وهي مجبرة على قبول أي نوع من ظروف العمل في سبيل القوت الضروري. وإذا تمكّن هذا الرجل من إطعام أسرته يُسمح له في المقابل بقيادة المرأة والأطفال والشباب في الأسرة والسيطرة عليهم؛ وبصفته "رأس العائلة" يتغذر في ارتكاب العنف بذرائع من قبيل "التأديب" و"الشرف" و"الأدب". وهذا النمط من الذكورة قد يحظى ببعض المزايا الدالة على السلطة، وهي الفائدة أو النصيب الذكوري من القيم الذكورية التي تتوقف على ما يمكن تسميته واجب الحماية الذكوري. فلديه سلطة ذكورية اكتسبها بالسيطرة على المرأة والشباب والأطفال.

ثانياً، نواجه ذكوراً من نوعية "رجال الأعمال" من يرأسون إدارة رأس المال؛ ويستمدون سلطتهم لا من النساء والأطفال الخاضعين لهم - الأسرة - بل من مكانة "المهيمن" التي يختلفون بما يكسبون من مال. وأصحاب رأس المال لا يبدون في العلن ميلاً للعنف الجسدي المباشر أو إقراراً به. ومن ناحية أخرى ففي حياة "الرجال أصحاب رأس المال" كثيراً ما نجد عنفاً رمزيًا وأكثر أشكال العنف الاقتصادي تهنيباً وهو الأهم. فاستراتيجيات من قبيل الإبقاء على الغير فقراء ومحتجين والإخضاع بالتهديد بالفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي تشكل بعضاً من أشكال العنف الذكوري "المجتب" الذي يمارسها الرجال أصحاب رأس المال.

وهناك فئة أخرى من الرجال في تركيا تحاول تجنب المشاركة في أشكال "العنف الذكورى" التي تستخدمها الدولة والأسرة ورأس المال على السواء، ويصف رجال هذه الفئة أنفسهم بالمساواة والديمقراطية، ويعتقدون قيم ما يمكن تسميتها "بالذكورة المدنية" ويدافعون عنها. ويدعى الرجل من هذه الفئة المساواة مع المرأة والصدقة مع أبنائه، بينما نجد هذا الرجل الذي يدافع عن الدولة الديمقراطية ومجتمع المساواة وقيم الحرية الفردية يقول إنه يستبعد "العنف الذكورى" من حياته ويعتبره ضرباً من "البدائية" لا يمارسه أبداً. مثل هذه السردية الحياتية "المجدبة" غير العنيفة تبدو مشتركة في لغة خطاب هؤلاء الرجال. هؤلاء "الذكور المدنيون" الذين لا يتكلمون إلا لغة تحس بعنف الدولة ضد مواطنها يؤثرون تجاهل العلاقة بين الذكورة والعنف على مراجعتها؛ وما من أمارة على أن هؤلاء "الليبراليين" لديهم اللغة النقدية أو التجربة السياسية التي يمكن أن "تقطع تيار" العنف الذكورى.

ونمط الذكورة اللافت في الدراسة هو "العنف الذكورى" الجديد والسافر والمروع الذي يطالعنا في سردية شبان يمكن تسميتهم "شباب الجينو". هؤلاء الشباب النازحون حديثاً إلى المدينة بما لهم من نصيب محدود من التعليم وبطالة ووحدة وإقامة في أسر أو أحياء في الدوائر الاجتماعية الهامشية على حواف المدينة نجد في كل ممارسة يومية في حياتهم - من علاقة أب بابنه وطقوس الحب والتسليمة بين الأصدقاء الذكور والتنافس الاجتماعي - أنماطاً منتشرة وراسخة من "العنف الذكورى". كما يؤمن هؤلاء بأن الخضوع لوصاية أخي أكبر "أقوى" يطبعونه أمر عادٍ وبأن مبدأ النصر "لأقوى" أمر طبيعي. هذه "النزعـة التـخـريـبيةـ الجـديـدةـ" التي تؤمن باستحالة البقاء دون أن تكون "قوياً" وبضرورة استخدام العنف ضد الجميع لو لزم الأمر، وبوجوب القتل دفاعاً عن القومية التركية أو الإسلام أو حال تعرض البلاد للخطر لا تبالي أيضاً بجميع أشكال العنف الذكورى تجاه المرأة أو قد تدافع عنه وتمارسه بشكل مباشر.

رجال ضد العنف والمعارضة الأخلاقية

حين نلقي نظرة أقرب إلى دراسة تجارب الذكورة التي تحاول أن "تراجع العنف الذكوري" نجد بعض ملامح استراتيجيات مقاومة "العنف الذكوري" ومسار التحول المرتبط بالعلاقة بين الذكورة والعنف. ويمكن الحديث عن حضور "صامت" لأنماط من رجال يحاولون استبعاد "العنف الذكوري" من حياتهم ويسعون لإيجاد قيم ذكورية غير عنيفة. وهناك رجال عانوا هم أنفسهم أشكالاً من "العنف الذكوري" ومن هؤلاء المعارضين الذين عذبهم الدولة والأكراد من ذُلوا بسبب هوبيتهم العرقية ومناهضو الحروب ودعاة السلم والمعارضين الأخلاقيون والرجال الذين "تعلموا" في كف نساء من أنصار الحركة النسائية. هؤلاء رجال يحاولون أن يواجهوا "العنف الذكوري" بالاعتراف بوجوده في حياتهم وأن يعيدوا النظر في قيمهم الذكورية. وهناك عامل آخر مهم ينبغي إضافته إلى هذه القائمة هو تجارب الرجال من نشأوا بلا آباء أو خارج علاقات السلطة الذكورية داخل الأسرة ونجحوا في شق طريقهم بأنفسهم.

وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن مثل هذه التجارب الذكورية المنبئة عن "العنف الذكوري"، والتي تلقي أحياناً في نقد لا تُرى في أي سياق اجتماعي أو سياسي أو ثقافي، فاللغة الذكورية التي تنتقد "العنف الذكوري" لا تزال صامتة؛ فهي لا تجد مكاناً لنقدم نفسها بالشكل المناسب. ولكن يجب القول إن هذه اللغة قد تعثر على قنوات تعبر من خلالها عن نفسها في المستقبل القريب.

وختاماً فمن المهم أن نؤكد على أن تجارب الذكورة المتباعدة في الواقع المختلفة في علاقات السلطة التي تنشأ في سياق العنف الذكوري ليست لها علاقة متجانسة وغير متصارعة وأحادية البعد "بالسلطة الذكورية" في أية نقطة.

١٠. شهادة عدم اللياقة^(١) وإعادة بناء الهيمنة الذكورية في تركيا^(٢)

أ. بيريجيك

يعتبر أداء الخدمة العسكرية من "مراحل" "الرجلة" وبالتالي إثبات الذكورة في تركيا.^(٣) وهذا يتطلب في المقام الأول أن يكون المرشح الذكر سليماً عقلياً وجسمانياً. وقبل التجنيد يخضع المرشحون جميعاً لاختبارات بسيطة كجس النبض وقياس الطول والوزن. إما إذا أعلن المرشح أنه شاذ جنسياً وادعى أنه غير قادر لأداء الخدمة العسكرية، فإن الإفادة التشفيرية لا تكفي ويجب على المرشح أن يثبت مدى رسوخ هذه "العلة" في حياته.^(٤) وهكذا ففي الاختيار في مرحلة التجنيد وانتقاء

(١) "شهادة عدم اللياقة" عنوان تقرير صحي يثبت وجود اضطرابات جسمانية وعقالية للمرشح لأداء الخدمة العسكرية، ويصدره أطباء عسكريون في النظام العسكري في تركيا. (المعدون)

(٢) يقوم هذا الفصل على رسالة الماجستير التي تقدمت بها في عام ٢٠٠٦ لقسم دراسات النوع بجامعة وسط أوروبا ببودابست بعنوان "تشخيص... الشذوذ: إعادة بناء الذكورة المهيمنة من خلال لغة الخطاب الطبيعة العسكرية في تركيا". والمعنى الأساسي أو جزء من ملاحظات على مقابلات أجريت في أبريل ٢٠٠٦ في إسطنبول مع أحد عشر فرداً من صدرت لهم شهادات إعاقة أو رفضت طلباتهم أو أجبروا على الحصول عليها بين ١٩٩١ و٢٠٠٦، ويقتضون أنفسهم كشواذ أو لوظيين أو منحرفين جنسياً.

(٣) للمزيد عن مراحل الرجلة والعسكرة في تركيا انظر E. S. Webb (2000) 'Our Bülent is a commando: military service and manhood in Turkey', in M. Ghoussooub and E. S. Webb (eds), *Imagined Masculinities: Male Identity and Culture in the Modern Middle East*, London: Saqi, pp. 74-8

(٤) مع أن الشذوذ الجنسي غير محظوظ صراحةً في القوات المسلحة التركية فهو خاضع للتفسير بمقتضى المادة ١٧/٤ من فقرة بعنوان "العلل النفسية الجنسية" من لائحة اللياقة الطبية للقوات المسلحة التركية. ترى هذه المادة أن «الخلل السلوكي النفسي-الجنسي والجنسي لابد أن يكون بادياً وبوضوح في جميع مناحي حياة الفرد ويجب أن يثبت بالمشاهدة أو بالوثائق أن هذا من شأنه أن يوجد مشكلات في آلية بينة عسكرية». ومن الأسباب الرئيسية لتصنيف الشذوذ كعلة أن القوات

من تطبق عليهم القواعد الصحية ذات الصلة يعد أطباء المؤسسات الطبية العسكرية ولجان المستشفيات المؤلفة من أطباء (يتخذون القرار النهائي في الحالات المسكوك فيها) هم الآليات الأساسية للسلطة.

نرى من جانبنا أن المقال الذي ينص على أن «الجيش. سيد قراره» (عسكريه دن ايلگنج قرار) والذي نشر في التاسع من مايو ٢٠٠٦ على صفحات جريدة «ميليت» له أهمية فيما يتصل بفهم نظرة الطب العسكري للشذوذ والذكورة. ورد في المقال أن أ.أ. ذكر شاذ وصله الاستدعاء فتقدم لإدارة التجنيد وقال إنه لا يرغب في أداء الخدمة العسكرية لأنها شاذ جنسياً، فأرسل إلى مستشفى القوات الجوية في أنقرة. ومع أنه قدم الدليل الطبي المطلوب (صور التقطت له ثبتت شذوذه مع إجراء فحص جسدي بوحدة الجراحة بالمستشفى) فإنه صنف بعبارة «غير مخت بما يكفي» وصدر الحكم بأنه لائق لأداء الخدمة العسكرية. استأنف أ.أ. أمام المحكمة الإدارية العسكرية العليا؛ حيث ألغى الحكم على أساس أن « مجرد الشك في شذوذه من شأنه أن يسبب مشكلات يصعب تجنبها في الجيش». وعقب صدور الحكم أعلن جميل جيجاك المتحدث باسم الحكومة ووزير العدل أنه في سياق موافقة الشريعات التركية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي لم يعد من الجائز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأن القوانين ذات الصلة ستخضع للتعديل.^(١)

= المدفعية التركية لا تزال تستعين بدليل الجمعية النفسية الأمريكية للأمراض العقلية. المزيد انظر موقع العفو الدولية amnest.org/library/index/ENGEUR440362005 (أبريل ٢٠٠٧).

(١) للاطلاع على النص كاملاً انظر www.milliyet.com.tr.2006/05/09/guncel/gun01.html (١ مايو ٢٠٠٧).

نرى من جانبنا أن هذا الخبر وطرائق إثبات الذكورة والشذوذ، وكذا متى ذكر القرار والإجراءات التي وردت في الحكاية تعد مثالاً طيباً قد يمثل منطلقاً لمناقشة استخدام المؤسسات الطبية العسكرية في تركيا أداة بيد أصحاب التفود، وكيف يعاد إنتاج الهيمنة الذكورية^(١) من خلال الطب العسكري.

طرق الفحص الطبي المتبعة في إصدار شهادات السمعة وبعض النماذج الواقعية^(٢)

يمكن إيجاز طرائق المشاهدة والوثائق وطرائق التقويم المتبعة في الطب العسكري التركي الحديث فيما يلى: صور فوتوفغرافية تثبت أن المرشح للتجنيد سلبى (يجب أن يكون وجه المرشح واضحاً فيها); فحص جسدى لتحديد ما إذا كان المرشح نشطاً في ممارسة الشذوذ؛^(٣) عدد مقابلات متكررة يحضرها أكثر من طبيب وتشتغل ما بين دقيقة واحدة وساعة؛ واختبارات شخصية مثل "اختبار رورشاخ إنكلبلوت" (Rorschach Inkblot Test) و"قائمة مينيسوتا المركبة الشخصية" (the Minnesota Multiple Personality Inventory, MMPI) أو لجنة الأطباء من التوصل إلى قرار فيما يتعلق بحالة المرشح النفسية - الجنسية

(١) في مفهومها عن "الهيمنة الذكورية" والذي بدأت مناقشته في أوائل ثمانينيات القرن العشرين وصاغته على ضوء النظرية النسائية ترکز ر. و. كونل على أن جهود الرجل للهيمنة والتشيء (الشواذ وأفراد الجماعات العرقية الأخرى ومن اليهم) في النظم الذكورية تتفاوت تبعاً للوقت والثقافة، وأن الأدوار النوعية المختلفة في نظام النوع الجنسي يجب تناولها من خلال الارتباطية. انظر R. W. Connell (1998) *Toplumsal Cinsiyet ve İktidar*. Istanbul: Ayrıntı Yayımları.

(٢) الأسماء الوارد هنا مستعارة.

(٣) مع أن هاتين الطريقتين ألغتهما المستشفيات العسكرية في اسطنبول حالياً قال لنا من أجرينا معهم اللقاءات إن الصور الفوتوفغرافية والفحص الجسدي لا يزالان معمولاً بهما في مستشفيات أنطاليا.

بعد هذه الفحوص كلها يجوز إيقاؤه تحت المراقبة لأسبوع أو أسبوعين في العيادات النفسية بالمستشفيات العسكرية (تعرف أيضاً باسم "العنابر الوردية") معزولاً عن سائر المرضى في معظم الأحوال. وفي بعض الحالات يجوز تكرار هذه الفحوص والإجراءات سنوياً لمدة ثلاثة سنوات على فرض احتمال "شفاء" المرشح.^(١)

هناك مساومة ذكرية^(٢) تتم في المستشفيات العسكرية، حيث أوجد الأفراد استراتيجيات معينة للحصول على تقرير وللتعامل مع هذه "الطرائق الطبية" الباقية من أوائل القرن التاسع عشر. ونرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجيات في سياق "شهادة عدم اللياقة" تعطى فكرة عن ديناميات علاقات السلطة التي يحكمها قالب ثابت من القيم الجنسية السوية القائمة على النوع.^(٣)

(١) أعتقد أن نتائج دراسة لاميда استنبول ٢٠٠٥، والتي تشمل ٣٩٩ شاباً وختى تقدم نظرة دقيقة إلى الوضع الراهن. تقول الدراسة إن من وافقوا على الحديث عن التقرير قالوا إن من بين السبعة والعشرين ذكوراً شاباً وختى رفض ستة بعد مقابلتهم الأولى في مركز التجنيد ولم يرسلوا إلى مستشفى عسكري، في حين لقي الواحد والعشرون الباقون معاملة غير إنسانية وغير قانونية في المستشفيات التي أرسلوا إليها. ومن هؤلاء الواحد والعشرين فرداً صرخ ستة بأنهم قمموا صوراً لهم في وضع الشذوذ، وقال ثلاثة عشر بأنهم خضعوا لفحص جسدي. ورفض إعطاء سبعة أفراد تقريراً "عدم ثبوت أنهم مختلفون بما يكفي".

(٢) تشير "المساومة الذكرية" في هذا السياق إلى الاستراتيجيات وطرائق المساومة التي أوجدها الرجال والنساء من اعتبروا آخرين لحماية فرديتهم في نظام ذكري وفي مقابل السلطة. للمزيد انظر D. Kandiyoti 'Islam and Patriarchy: a comparative perspective', in N. R. Keddie and B. Baron (eds), *Women in Middle Eastern History: Shifting Boundaries in Sex and Gender*, New Haven, CT, and London: Yale University Press.

(٣) في تحليلها نظام النوع الذي تسميه "ال قالب الجنسي السوي" تقول جوديث بتلر إن الرجال ينظرون إليهم نظرة ذكرية كرجال والنساء نظرة أنثوية كنساء، ومن منظور جنسى سوى. وترى بتلر أن أي موضوع يعرض أحد الجنسين والأداء الجنسي الذي لا يتفق مع هذه المنظومة يتم تشييئه بسلطة جنسية سوية واستبعاده من المنظومة لضمان استمرارها؛ ويعاقب اختلافها ويتم تدميره إن لزم الأمر. J. Butler (1990) *Gender Trouble: Feminism and the Subversion of Identity*, New York: Routledge.

وتحير المساومة الذكورية شكلها حسب الطريقة التي يلعب بها المرشح دوره النوعي الذي اختاره استراتيجياً (ذكورى/أنثوى) فى أثناء إعداد التقرير ومدى نجاحه فى الاندماج فى الصورة الهزلية الشاذة فى ذهن الطبيب. يقول على وهو أحد من أجريت معهم مقابلة مثلاً إنه ارتدى ثياباً أكثر بهرجة مما اعتاد فى حياته اليومية، وتصرف بطريقة أكثر أنوثة ووافق على تقدير الصور المطلوبة وعلى الخضوع للفحص资料. ومع أنه أفلح فى "توثيق" شذوذه فى غضون شهر واحد فإن التقرير اعتبره "غير لائق" بوصفه "يرغب فى تغيير جنسه" على الرغم من أنه لم يجر أية جراحة لتغيير جنسه. وباتخاده مظهراً أنثوياً فى عملية المساومة الذكورية هذه أثبت أنه يفتقر إلى الذكورة وأنه غير لائق للخدمة العسكرية؛ فأغفى من الخدمة العسكرية. ومن ناحية أخرى اعتبر أحمد تقديم الصور الفوتوغرافية والخضوع للفحص资料 الطبي ممارسات غير إنسانية، وبالتالي حضر المقابلات "على طبيعته" ففشل فى الحصول على التقرير الذى يريد لأنه رفض الظهور بمظهر الخنثى أمام الأطباء. وفي نهاية المساومة توصل الأطباء إلى أن أحمد لائق لأداء الخدمة العسكرية؛ لأن مظهره ذكورى وجند نتيجة لذلك.

المساومة التى تتم والاستراتيجية التى تتبع تأثير على نتيجة التقرير. وتشخيص الأطباء يتباين من سنة لأخرى حسب اللغة المستخدمة والأداء الذكورى أو الأنثوى فى أثناء المقابلات الشخصية. فنجد "برى" مثلاً يتصرف بصورة انفعالية للغاية دفاعاً عن نفسه أمام الأطباء وتجنباً للترهيب، فشخص حالته باضطراب انفعالي فى السنة الأولى مع أنه قدم صوراً وخضع لفحص طبى واختبار نفسى. وفي السنة التالية شخصت حالته "بشذوذ جنسى حاد" بعد احتجازه فى المستشفى لعشرة أيام. وهكذا فمن يحصل على "تقرير عدم لياقة" بملء إرادته يحصل عليه بالدخول فى مساومة ذكورية، أى يختار أن يمثل دور "الآخر" فى المنظومة.

وبعد حصوله على التقرير تأتي أشكال أخرى من آليات العقاب والإقصاء لا سيما في الأسرة ودوائر العمل لتساعد على دعم عملية تعجيز الأفراد. يقول "نورى" وهو أحد من أجريت معه مقابلة شخصية إنه حصل على تقريره منذ عشر سنوات، ومع ذلك فهو لا يزال يعمل بعقد في الإدارة الحكومية التي كان يعمل بها. وقال إنه لم يتمكن من التثبت بسبب "تقرير عدم اللياقة" على الرغم من خبرته في عمله.^(١)

ويقول "جناك" الذي أجريت معه مقابلة أيضاً إن أسرته اشتربت بيئاً وعربة لأخيه بعد أن أتم الخدمة العسكرية وساعدته في إنشاء مشروع، في حين أن جناك فشل في الحصول على أي دعم في إنشائه مشروعه، لأنه لم يؤد خدمته العسكرية حيث نبذته أسرته حين علمت بحصوله على التقرير. وقال ثلاثة من أجريت معهم مقابلات إنهم «لم يبوا لأحد بشأن التقرير خوفاً من الموقف السلبي من جانب أسرهم ومعارفهم المقربين». لكنهم قالوا أيضاً إنهم «كان عليهم أن يفكروا ملياً في العواقب قبل الحصول على التقرير، وأضطروا لمشورة أصدقائهم من سبق لهم الحصول على تقارير، وإن هؤلاء الأصدقاء ساندوهم نفسياً ورافقوهم في زيارتهم إلى المستشفى».

وعندما سألت من أجريت معهم مقابلات عن سبب رغبتهم في الحصول على تقرير عدم لياقة وسبب عدم استقادتهم من نظام خفض مدة الخدمة العسكرية نظير رسوم أو من خلال المعارضة الأخلاقية، أجابوا بأن خفض مدة الخدمة مكاف، وأنهم حتى في حالة خفض مدة الخدمة ما كانوا ليستطيعوا التكيف مع "الانضباط العسكري" أو الدفاع عن أنفسهم «وسط كل هؤلاء الرجال».

(١) تشرط المادة ٤٨ من قانون التوظيف المدني (رقم ٦٥٧) الذي يحكم توظيف الأفراد في البيانات الحكومية إتمام الخدمة العسكرية.

وفيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية يقول كمال الذى حصل على تقريره فى أوائل التسعينيات إن المعارضه الأخلاقية لم يكن لها أى ذكر آنذاك فى تركيا، وإنه حتى لو كان سمع بها ما كان ليجاذب بالإقصاء والعقاب الاجتماعى الذى سمع أنه يترتب عليها. ورداً على السؤال «ماذا تختار لو سُنحت لك فرصة أن تجند للخدمة الاجتماعية بدلاً من الخدمة العسكرية؟» قال اثنان من أجريت معهم مقابلات إنهم كانوا سيختارون الخدمة المدنية حيث اعتبروها «خدمة طوعية للبلاد». وأجاب الآخرون جميعاً وبغض النظر عن آلية شروط إنهم لم يرغباً في الخدمة في آلية هيئة عسكرية، وبعيداً عن هذه الإجابات هناك سبب آخر يجب ذكره وهو أن هؤلاء الناس لم يكونوا يرغبون في الانقطاع عن أعمالهم لا سيما في أكثر سنّ حياتهم إنتاجية.

خاتمة

نرى من جانبنا أن مناقشة وظيفة المستشفيات العسكرية التي تساعد على استمرار السيطرة الذكورية كما تزيد السلطة من خلال فصل غير اللائق عن اللائق في إجراءات "تقرير عدم الياقة" له دور حيوي في الجهد الذي يهدف لتغيير السياسة الجنسية والجسدية الراهنة، وبالتالي تغيير البنية الذكورية في تركيا.

في هذا السياق نرى أن جمع الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ومناقشة أهمية انتظام علاقات السلطة الرسمية وأدوات النظام في تركيا حول منظومة تقرير عدم الياقة في فهم تأثير التشريعات الجديدة التي يفترض أن تمنع الإقصاء الاجتماعي- الاقتصادي لحاملي تقرير عدم الياقة. إن تركيا بلد يتغير من خلال حِزم التوافق مع معايير الاتحاد الأوروبي، ولا ينبغي تجاهل أن التشريعات الجديدة التي يفترض أن تستن للتوافق مع الاتحاد الأوروبي ستقدم شكلاً جديداً للسلطة، وبالتالي ستوجد إطاراً جديداً للذكور والأنوثة وأدوات جديدة للسلطة.

الباب الثالث

**المعارضة الأخلاقية في العالم:
تجارب ومشكلات**

١١. تجارب حركات المعارضة الأخلاقية:

جنوب أفريقيا واليونان وباراجواي

أندرياس سبيك ورودى فريدريك

«أعتقد أننا سنقدم إن قلنا الحقيقة:... لا يمكن إرغام أحد على اتباع نظام استدعاء، وأن علينا بالتالي أن نستأصل الهاجس النفسي الذي يجعلنا نعتقد أننا يجب أن نسير عندما يطلقون الفير. لست مضطراً.

لأن هناك حقيقة بسيطة وبدائية وكبيرة على بساطتها، وهي أنه يمكن للمرء أيضاً أن يظل بيته».

كورت توخلوسكي،^(١) ١٩٢٧

لعل رفض المشاركة في الحرب لا يقل قدماً عن الحرب نفسها. أما المعارضة الأخلاقية بوصفها مفهوماً سياسياً وفلسفياً فازدادت أهميته مع نشأة نظام التجنيد باعتباره وسيلة أكثر فعالية للتعبئة (في فرنسا أولاً في ٥ سبتمبر ١٧٩٨ للوفاء بمتطلبات الحرب الحديثة.

K. Tucholsky (Ignaz Wrobel) (11 October 1927). 'Über Wirkungsvollen (۱) Pazifismus', in *Weltbühne*. Cited in K. Tucholsky (1982) *Unser Militär! Schriften gegen Krieg und Militarismus*. Büchergilde Gutenberg, trans. Andreas Speck. Frankfurt/Olten/Wien. pp. 396-401.

وكرد فعل ظهرت المعارضة الأخلاقية المنظمة لا سيما عقب الحرب العالمية الأولى. وأنشئت "الدولية لمناهضي الحرب" كهيئة دولية للمعارضين الأخلاقيين في عام 1921. ولم يكن هناك آنذاك سوى بلدان (الدنمارك والسويد) يعترفان قانوناً بحق المعارضة الأخلاقية، وازداد هذا العدد بشكل ملحوظ لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لنشاء حركات تدعى لحق المعارضة الأخلاقية في ذلك الوقت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في معظمها.

ما المعارضة الأخلاقية؟

نود قبل أن نواصل أن نقضى بعض الوقت مع مصطلح "المعارضة الأخلاقية" معناه وكنه. هناك تعريفات للمعارضة الأخلاقية بعدد المعارضين الأخلاقيين، وقدّم التقرير الأول عن المعارضة الأخلاقية للأمم المتحدة في سنة 1983 وجاء بالتعريف التالي:

«يُقصد بالضمير الفناعات الأخلاقية الأصلية التي قد تنشأ بوازع ديني أو إنساني... وهناك نوعان من الفناعات، أحدهما أن القتل خطأ تحت أي ظرف (معارضة داعية للسلم)، والأخر أن اللجوء للقوة له ما يبرره في بعض الظروف دون غيرها، وبالتالي لابد من الاعتراض في تلك الحالات الأخرى (معارضة جزئية لأداء الخدمة العسكرية)».^(١)

وهناك تعريف مشابه هو أساس عديد من قوانين المعارضة الأخلاقية. أما في داخل الحركة الدولية للمعارضين الأخلاقيين، وهي جزء من "الدولية لمناهضي الحرب" فالجدل مختلف تماماً، فهو لا يركز على مسألة الضمير، بل الاعتراض أو الرفض هو محور الجدل؛ والمصطلح الألماني *Kriegsdienstverweigerung*

Report by Mr Eide and Mr Mubanga-Chipoya (27 June 1983) 'Question of (1) conscientious objection to military service', E/CN.4/Sub.2/1983/30, para. 21.

(رفض الخدمة الحربية) أو مصطلح *insumisión* (العصيان) الذي اختارته حركة المعارضة الأخلاقية الإسبانية يعكس موقف المعارضين الأخلاقيين بشكل أفضل.^(١)

وفي سنة ١٩٧٣ عرف المعارضون الأخلاقى بيبيتو بينما المعارضة الأخلاقية

كما يلى:

«المعارضة الأخلاقية نقطة محورية في النشاط المناهض للعسكرة، وهي تمثل بؤرة للجدل والحركة، وفي الاستراتيجية الثورية الأوسع تمثل المعارضة الأخلاقية تعبيرًا جوهريًا، أي المسؤولية والاستقلالية والمبادرة الشخصية؛ وهي تمثل مرجعية وصيغة لاتساع مفهوم "المعارضة الأخلاقية" في أية قطاعات أخرى من الحياة الاجتماعية». ^(٢)

هذا تعريف مهم، لأنه يشير إلى النشاط المناهض للعسكرة الفردي منه والجماعي، وهناك تقرير عن مناقشة حول "التجنيد واستراتيجيات المعارضة الأخلاقية" في مؤتمر دولية لمناهضي الحرب في ترينيداد بالبرازيل في ديسمبر ١٩٩٤ يتلخص فيما يلى:

«أدى بنا الجدل الدائر بين حركات المعارضة الأخلاقية^(٣) في السنوات الأخيرة إلى الاعتقاد بأن ما نناضل نحن - المعارضين - من أجله هو في الأساس نزع العسكرة عن المجتمع، في حين أن الدولة من ناحية أخرى تريد أن تبقى على العسكرة أو تدعها. علينا أن نضع استراتيجيات تحول دون بقاء حركة

(١) يتناول بارت هورمان مختلف ترجمات المصطلح في مسودة الدستور الأوروبي: Bart Horeman, 'Conscientious Objection in the EU constitution' مقال غير منشور ٢٦ أبريل ٢٠٠٦. إلا أن هذين المصطلحين هما "القانونيان" أو "الرسميان". وقد تبني حركات المعارضة الأخلاقية مصطلحات أخرى، كما فعلت الحركة الإسبانية بمصطلح *insumisión*.

(٢) P. Pinna (1973). Functions and Policy of WRI'. *War Resistance*, 3(1/2).

(٣) في اجتماعات المعارضين الأخلاقيين الدولية - وعقد أحدها في سنة ١٩٩٦ في تشاد.


المعارضة الأخلاقية جامدة على هذا المحور الرأسي (انظر الشكل ١١،١) الذي يخطط لتناول ما سيصبح مساراً مائلاً، أى التقدم نحو مجتمع غير معسكر تصاحبه زيادة في الحرية الفردية».^(١)

تحدي الهيمنة الذكورية

لتصورات الرجل عن ذكورته دور مهم في إنتاج "الاستعداد للخدمة" في الجيش؛ فخوف الذكر من فقدان "ذكورته" قد ينتج استعداداً كهذا على الرغم من معارضته للجيش والحلول العسكرية. ويصدق هذا بصورة خاصة على مفاهيم الطبقة العاملة عن الذكورة والتي تبرز القوة البدنية، وهو ما يسهل على الجيش استغلاله. تقول الباحثة الألمانية هان - مارجريت بيركنباخ: «تحت قناع "لا للقتل، نعم للقتل بغرض الدفاع" يناضل المعارضون الألحاديون ومن لديهم الاستعداد لأداء الخدمة العسكرية ضد العنف العسكري، وأيضاً ضد مثل الذكورة دون أن يدرؤا». ^(٢)

(1) R. S. de Rozas and H. Valiente (June 1995) 'Conscription and strategies around conscientious objection' *The Broken Rifle*, 32. وانظر أيضًا تقريراً عن المؤتمر الحادى والعشرين للدولية لمناهضي الحرب في ترينيال فى موقع wri-irg.org/pubs/br32-en.htm#Heading6.

(2) H.-M. Birkenbach (1986) 'Das Ambivalente Verhältnis Zur Gewalt. Psychosoziale Grundlagen Militärische Kampfausbildung'. *Antimilitarismus Information*, 7.



الشكل ١١،١ العلاقة بين نزع العسكرية وحرية الضمير

وإذا كان من السهل على حركات الرفض أن تتبدّل فكرة "الرجل كمحارب" فمن الصعب اعتناق فكرة النوع الجنسي (والجنسانية من وجهة النظر هذه) اعتقاداً تماماً، لكن الأهم ما تقوله سنتيا إنلو:

«حين جمعنا مزيداً من الشواهد من مزيد من المجتمعات ازدادنا ثقة في التأكيد على أن حذف النوع الجنسي من أي تفسير لكيفية حدوث العسكرية معناه المجازفة بتحليل سياسي معيب، بل بحملة فاشلة لمحن تلك العسكرية».^(١)

(1) C. Enloe (1988) 'Beyond "Rambo": women and the varieties of militarized masculinity', in E. Isakson (ed.), *Women and the Military System*, وقائع ندوة عقدها مكتب السلم الدولي و "اتحاد فنلندي للسلم"، نيويورك/لندن/بورتو/سيدني/طوكيو.

وطالما واصلنا نحن مناهضو العسكرية إعادة إنتاج الصورة النمطية النوعية "للرجل القوى القادر" في أنشطتنا غير العنيفة وفي صورة المناهضين "الأقوباء بما يكفي" لمواجهة السجن فإن جهودنا محكوم عليها بالفشل. فعلى حركة الرفض (والحركة السلمية بعامة) أن تبتكر أنماطاً من النشاط السلمي تتناول العنف بجميع أشكاله - العنف البدني المباشر، والعنف الهيكلي والعنف التفاوي. وإن أخفقتنا في ذلك فلا مفر من أن نشارك في «حملة فاشلة لعكس تلك العسكرية».^(١)

دراسات حالة

عرض ثلات دراسات حالة مختلفة نود أن نطرح بعض المسائل والتحديات المهمة على حركات المعارضة الأخلاقية حول العالم.

جنوب أفريقيا. ظل نظام الفصل العنصري قائماً في جنوب أفريقيا حتى ١٩٩٤، وكان البيض يحتكرون السلطة ويعنون الملوكين كافة من المشاركة في المجتمع. وناضلت ضد هذا النظام تنظيمات ذاتأغلبية من السود كمنظمة "المؤتمر الوطني الأفريقي". ولاسترداد السلطة من البيض فرض الجيش والحكومة الخدمة العسكرية الإلزامية على البيض. هكذا كان الوضع في سنة ١٩٨٣ حين بدأت حملة للبيض والملوكين من ي يريدون أن يعملوا ضد نظام الفصل العنصري. وأطلق على الحملة اسم "حملة إنهاء التجنيد" وهو مسمى يعبر عن نفسه.

كان التجنيد الأساس الأول للحفاظ على نظام الفصل العنصري. كان البيض دون غيرهم ملزمين بأداء الخدمة العسكرية، ولو أن الملوكين أيضاً كانوا يتتحققون بالجيش على أساس تطوعي. وفي أواسط ثمانينيات القرن العشرين كانت قوات

(١) المصدر نفسه.

الدفاع الجنوب الأفريقية تضم تسعمئة ألف جندي. ومن خلال نظام التجنيد كان النظام يسعى أيضاً لإلزام الملونين بالنظام. من هنا كان إنشاء جماعة من البيض لمناهضة الأساس الأول لنظام الفصل العنصري خطوة في غاية الأهمية. وتحت هذه الجماعة التيار السائد وتطاھرت تضامناً مع كفاح الملونين، ولفتت الأمة إلى أن يوسع أي فرد أن يناضل ضد النظام. وتمثل رد فعل الحكومة في سن قانون للمعارضة الأخلاقية. وتميز هذا القانون بطبع قمعي صارم. وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من الخدمة العسكرية بمرة ونصف المرة بمجموع ست سنوات. وكانت جماعة "شهود يهوه" تمثل غالبية من تقدموا بطلبات على هذا الأساس. إلا أن هذا القانون لم يكن يعتبر بدليلاً. وفي السنوات التالية حكم على المعارضين الأخلاقيين من رفضوا أداء الخدمة من أمثال تشارلز بستر وديفيد بروس بالعقوبة القصوى وهي ست سنوات، ورحلت كثرة من المجندين عن جنوب أفريقيا.

وبعد بضع سنوات من إنشاء "حملة إنهاء التجنيد" وفي سنة ١٩٨٧ خرج المعارضون الأخلاقيون إلى العلن، وأعلنوا معارضتهم الأخلاقية جزءاً من الكفاح ضد النظام العسكري ونظام الفصل العنصري، ولم يتقدموا بطلب الحصول على وضع المعارض الأخلاقي. وفي سنة ١٩٨٨ خرج ثلاثة وأربعون ومنه إلى العلن، وفي السنة التالية حوالي الألف. وشرعت "حملة إنهاء التجنيد" في فتح سجل لمزيد من الدعاية لهذا الكفاح. وفي الوقت نفسه طالبت منظمة "حملة إنهاء التجنيد" بقانون أفضل يقضى بمدة خدمة مدنية مساوية للخدمة العسكرية لإتاحة الفرصة للعمل في مشروعات بدائلة. إلا أن هذا الوضع في داخل التنظيم كان مثيراً للجدل ومناقضاً لاسم "حملة إنهاء التجنيد". كما بدأت "حملة إنهاء التجنيد" تبلغ المجندين بإمكانية التهرب من الخدمة العسكرية، فأصدرت نشرة بمعلومات عن الإعفاءات ومقاومة الاستدعاء ومغادرة البلاد وعدم إبلاغ السلطات بالعنوانين وما إلى ذلك. وفي أوائل التسعينيات كان كثير من المتهربيين من الخدمة العسكرية في ازدياد. ورات

الحكومة عدم إمكانية ملاحقتهم جميعاً، وكان التهرب من التجنيد أفضل كثيراً من المعارضة الأخلاقية، حيث كانت الأخيرة تؤدي إلى زيادة مدة الخدمة المدنية. وازدادت النسبة إلى سبعين بالمئة، وأطلق سراح من اعتقل من المعارضين.

في أغسطس ١٩٩٣ أوقفت وزارة الدفاع الاستدعاءات وكانت هذه نهاية نظام التجنيد في جنوب أفريقيا، وتوقف نشاط "حملة إنهاء التجنيد" بعد أن تحقق هدفها. واعتبر ذلك نجاحاً في أحد نواحي العسكرية لكنه لم ينه عسكرة البلاد. وجنوب أفريقيا لديها حالياً الجيش الأكبر في أفريقيا وليس فيها حق معارضة أخلاقية، وتصدر جنوب أفريقيا الأسلحة وترسل قوات إلى بقاع أفريقيا المختلفة. ومع ذلك فإنجازات "حملة إنهاء التجنيد" مبهرة، وهناك بعض النقاط يجب إضافتها:

• مع أن النشطاء كانت لهم آراء متباعدة حول كيفية تصعيد نضالهم ضد التجنيد أمكن العمل نحو هدف واحد هو النضال ضد التجنيد كجزء من نظام الفصل العنصري.

• اعتبرت "حملة إنهاء التجنيد" أن تنظيمات المجندين في المنفى في بريطانيا وألمانيا وهولندا والمجندين والاحتياط ومن تهربوا من الخدمة العسكرية لها دور مهم في النضال، مع أنها لم تتخذ موقفاً معلناً، وقالت "حملة إنهاء التجنيد" إن هذا تصويب لصالح نشاطها.

• استمرت "حملة إنهاء التجنيد" في فضح الوضع في جنوب أفريقيا والدعابة لنضالهم في العالم كله، فنظمت جولات في ألمانيا وذهبت إلى بلدان غيرها.

• كان النضال من أجل المعارضين الأخلاقيين مسألة مهمة بالنسبة للأقلية الحاكمة في جنوب أفريقيا.

• تلقت "حملة إيهـاء التجنيد" كثيراً من الدعم الدولي من لاجئي جنوب أفريقيا في بريطانيا ومن "الدولية لمناهضـى الحرب" ومن غيرهم. وعلى سبيل المثال تلقـى ديفيد بروس وحـده الذي قضـى في السجن أربعـ سنوات أربـعاً وعشـرين ألف بطاـقة بـرـيدـية.

اليـونـانـ. كانتـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ الـمعـرـوفـةـ عـلـىـ فـيـ الـيـونـانـ حـالـةـ الـمـعـارـضـ الـأـخـلـاقـيـ مـيـخـالـيـسـ مـارـاجـاكـيسـ فـيـ دـيـسمـبـرـ ١٩٨٦ـ، وـاعـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـضـعـ شـهـورـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ لأـرـبعـ سـنـواتـ، وـبـعـدـ الـاستـنـنـافـ انـخـفـضـ الـحـكـمـ لـسـنـةـ وـعـشـرينـ شـهـراـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ بـفـتـرـةـ وـجـيـزةـ حـكـمـ عـلـىـ تـانـاسـيـسـ مـاـكـريـسـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـهـراـ.

فيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـينـ شـنـتـ حـمـلـةـ دـولـيةـ كـبـيرـةـ تـطـالـبـ بـالـاعـتـرـافـ بـالـمـعـارـضـ الـأـخـلـاقـيـ، وـإـطـلاـقـ سـرـاحـ الـمـعـارـضـيـنـ وـأـرـسـلـتـ مـنـاتـ مـنـ خـطـابـاتـ الـاحـتـاجـاجـ لـرـئـيـسـ الـيـونـانـ. فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ نـظـمـتـ لـجـنةـ التـضـامـنـ الـيـونـانـيـةـ أـحـدـاثـاـ وـتـظـاهـرـاتـ وـتـضـامـنـتـ مـعـ حـوـالـيـ عـشـرـينـ مـعـارـضـاـ أـخـلـاقـيـاـ غـيرـهـمـ، وـبـسـبـبـ الـدـعـمـ الـدـولـيـ لـمـ يـواـجـهـ الـمـعـارـضـوـنـ الـأـخـلـاقـيـوـنـ مـلـاحـقـةـ عـنـفـةـ بـعـدـ حـالـتـيـ مـيـخـالـيـسـ مـارـاجـاكـيسـ وـتـانـاسـيـسـ مـاـكـريـسـ، وـلـكـنـ اـضـطـرـتـهـمـ أـوـامـرـ الـاعـتـقـالـ لـلـحـيـاءـ فـيـ الـخـفـاءـ -ـ كـمـ هـوـ الـحـالـ الـآنـ فـيـ تـرـكـياـ. وـمـنـ ١٩٩٠ـ إـلـىـ ١٩٩٧ـ لـمـ يـعـقـلـ سـوـىـ ثـلـاثـةـ مـعـارـضـيـنـ يـونـانـيـيـنـ، وـحـكـمـ عـلـىـ مـعـظـمـهـمـ بـالـحـبـسـ لـمـدـةـ سـنـةـ مـعـ وـقـفـ التـفـيـذـ.

فـيـ الـفـتـرـةـ نـفـسـهاـ رـحـلـتـ كـثـرـةـ مـنـ الـمـجـنـدـيـنـ إـلـىـ الـخـارـجـ، إـلـىـ الـأـمـانـيـاـ مـثـلـاـ. وـنـظـرـاـ لـأـحـقـيـتـهـمـ فـيـ الإـقـامـةـ فـيـ الـأـمـانـيـاـ باـعـتـبـارـهـمـ مـنـ مـوـاطـنـيـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ فـيـنـهـمـ تـمـكـنـوـاـ مـنـ التـهـبـ مـنـ الـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـاتـبـعـ مـاـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ كـلـ سـنـةـ نـهـجـاـ آـخـرـ، إـذـ أـعـلـنـوـاـ أـنـهـمـ مـخـلـتوـنـ عـقـلـيـاـ فـأـعـفـوـاـ مـنـ الـخـدـمـةـ.

فـيـ الـفـتـرـةـ نـفـسـهاـ طـالـبـتـ الـمـجـمـوعـةـ الـيـونـانـيـةـ بـسـنـ شـرـيعـ يـقـرـ بـالـمـعـارـضـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـاقـتـرـحـتـ إـنشـاءـ خـدـمـةـ مـدـنـيـةـ بـدـيلـةـ، وـعـمـلـتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـعـارـضـيـنـ الشـامـلـيـنـ بـشـكـلـ مـنـفـصـلـ وـلـكـنـهـاـ لـمـ تـلـقـ اـهـتـمـاماـ كـبـيرـاـ، وـكـانـتـ الـحـكـومـةـ الـيـونـانـيـةـ

وعدلت بسن تشريع منذ ١٩٨٨، واستن في سنة ١٩٩٧ تشريع مقيد للغاية وكانت مدة الخدمة المدنية أطول من مدة الخدمة العسكرية بثمانية عشر شهراً، كما استبعد التشريع الجنود والاحتياط من حق إعلان معارضتهم الأخلاقية.

ومنذ ذلك الحين أصبح يحكم على المعارضين الأخلاقيين بالسجن لفترة بين سنة أشهر وأربعة وعشرين شهراً. ولوحق لازاروس بيروميليديس في سنة ١٩٩٢ ويرفض أداء ثلاثين شهراً في الخدمة المدنية بدلاً من أربعة أشهر في الخدمة العسكرية. ومرة أخرى استدعى هؤلاء المعارضون ليلاحقوا من جديد. وأعلن "المكتب الأوروبي للمعارضة الأخلاقية" و"العفو الدولية" و"الدولية لمناهضي الحرب" في مايو ٢٠٠٥ أن اليونان تخرق الإجماع الأوروبي، لكن شيئاً لم يتغير. والسؤال هو: لم يكن تحقيق نتائج أفضل ممكناً في اليونان؟ علينا أن ندرك أن:

- ♦ جماعة المعارضين الأخلاقيين لم تفلح في التشكك في الدور المهم للجيش في المجتمع اليوناني.
- ♦ ضم المقاومة بأسرها في استراتيجية واحدة لم يكن ممكناً، إذ عمل المتهربون من التجنيد والمناهضون الشاملون والمعارضون الأخلاقيون كل على حدة.
- ♦ تم تجاهل ضرورة أن يتضمن أي تشريع حلولاً للمجندين والجنود والاحتياط، ولمن سبق أن كانوا معارضين أخلاقيين (دون عفو).

باراجواي. استثنى باراجواي حق المعارضة الأخلاقية مع دستور ١٩٩٢ الجديد عقب انتهاء حكم ستريسيفر الاستبدادي في سنة ١٩٨٩، ورد في المادة ٣٧ من الدستور أن «حق المعارضة الأخلاقية لأسباب أخلاقية أو دينية مكفول للحالات التي يسمح بها هذا الدستور والقانون»، وفي نص الفقرة ٥ من المادة ١٢٩ ورد أن

«من يعلن معارضته الأخلاقية عليه أن يؤدي خدمة لصالح المدنيين في مراكز إغاثة حدها القانون وتعمل تحت إمرة القضاء المدني. والقانون الذي يقضي بحق المعارضة الأخلاقية لا يجب أن يكون جنائياً، ولا يفرض أعباء أقل مما تفرضه الخدمة العسكرية».^(١)

ومن المهم أن نشير إلى أن الدستور لا ينص على أي إجراء للاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين، ويفسر ذلك بصورة عامة بأنه يعني عدم وجود أي أساس لفحص أي طلب معارضة أخلاقية، وعلى أي لم يطبق أي قانون للمعارضة الأخلاقية فقط. وهذا يعني عملياً أن حق المعارضة الأخلاقية مكفول في باراجواي دون فحص أي طلب معارضه أخلاقية دون أية خدمة بديلة.

في أغسطس ١٩٩٤ خرج الإعلان العام الثالث للمعارضين الأخلاقيين في مكاتب لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الثنائي، وأدى إلى تبسيط إجراءات الاعتراف بالمعارضين الأخلاقيين: يعلن المعارض الأخلاقي اعتراضه أمام اللجنة فتمنحه الأخيرة بطاقة معارض أخلاقي. هذه البطاقة لها ما للبطاقة العسكرية من أثر؛ أي أنها تحمى حاملها من التجنيد وتكتف للمعارض الأخلاقي بطاقة هوية، كلما اقتضى القانون إبراز بطاقة هوية عسكرية.

وكما سبقت الإشارة ليس هناك قانون خاص بالتطبيق الفعلى للمعارضه الأخلاقية والخدمة البديلة في باراجواي، وفي سنة ٢٠٠٣ تجمدت جهود تمرير قانون للمعارضه الأخلاقية.

(١) النسخة الإنجليزية: www.oefre.unibe.ch/law/icl/paooooo-.html، ١٧ فبراير ٢٠٠٧
للاطلاع على النسخة الإسبانية انظر pd़ba.georgetown.edu/Constitutions/
Paraguay/para1992.html ١٧ فبراير ٢٠٠٧

ومن ناحية أخرى هناك حركة معارضة أخلاقية ومناهضة للعسكرة قوية، فمنذ بداية حركة المعارضات الأخلاقية في ١٩٩٣ ارتفع العدد بشكل كبير من خمسة في سنة ١٩٩٣ إلى التي عشر ألفاً في سنة ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وإلى واحد وأربعين ألفاً في عام ٢٠٠١، حيث بذلك جهود لتقييد حق المعارضات الأخلاقية. وهناك حالياً حوالي ثمانية آلاف معارض أخلاقي سنوياً وخمسة آلاف وخمسين ألفاً يخدمون في الجيش وخمسة وأربعين ألفاً يتبرعون من الخدمة العسكرية.^(١)

ومن تنظيمات المعارضات الأخلاقية «حركة المعارضات الأخلاقية في باراجواي» (Movimiento de Objeción de Conciencia Paraguay – MOC-Py) التي تصف نفسها بأنها «حركة سياسية وبديلة تناهض العسكرة»:

• سياسية لأنها تهدف إلى تغيير المجتمع وتقاوم جميع أشكال التهمنة والتمييز.

• وهي تناهض العسكرة لأن الحركة ترفضن أي شكل من أشكال العسكرة وكل المؤسسات العسكرية وتعمل على إلغاء الحروب.

• وهي بديلة لأن الحركة تقترح قيماً بديلاً.^(٢)

وتتبع الحركة في باراجواي تكتيكات واستراتيجيات تعينها نلخصها فيما يلى:

• كانت إشارات المعارضين الأخلاقيين العامة والجماعية المكثفة تشكل أساساً؛ فالجوانب العامة والجماعية مهمة لأنها تعمل ضد إضفاء طابع فردي على المعارضين الأخلاقيين، وهو ما يبدو متصلاً في التركيز على الضمير الفردي.

(١) ١٨-٢٠ MOC-Py يوليه ٢٠٠٦ كلمة غير منشورة، الاجتماع الدولي للتضامن مع المعارضات الأخلاقية في كولومبيا (بوجوتا).

(٢) MOC-Py. *Declaración Ideológica*. moc-py.cabichui.org/index.php?catid=2&blogid=1 (١٧ ٢٠٠٧). (فبراير

وشمل ذلك الإعلان العام الأول للمعارضات فى ٩ أبريل ١٩٩٩ مع أن المرأة لا تخضع للتجنيد فى قانون باراجواى.

• صاحبت ذلك معلومات وحملات توعية عن قضايا من قبيل الإنفاق العسكري.

• وكان للعمل المباشر السلمى دور حيوى أيضًا فى التوعية بمسائل تتعلق بالمعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرية.

كان عمل "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" يركز فى الغالب على الانتلافات، وعلى بناء ما يعرف بالإسبانية بعبارة colchón social (حشية اجتماعية) أى إيجاد شبكة عريضة من الدعم من جميع قطاعات المجتمع ومن مختلف المشارب - صحفيون وكتائس وفنانون وبرلمانيون وقضاة وأعضاء أحزاب وجمعيات أهلية وما إلى ذلك. وكان من شركاء "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" المهمين "أسر ضحايا الخدمة العسكرية" والشباب والتنظيمات الحقوقية.

اتبعت "حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى" إستراتيجيات عدة فى نضالها وفي وقت واحد فى الغالب، منها إستراتيجيات تشريعية/قضائية واجتماعية وسياسية، وكان من سمائها المهمة استغلال الشقاقات داخل الحزب الحاكم وبين الحزب الحاكم والمعارضة، وتحقق الاعتراف الدستورى بحق المعارضة الأخلاقية مثلاً بهذه الطريقة.

وعلى الرغم من نجاح حركة المعارضة الأخلاقية فى باراجواى لا تزال هناك مشكلات عالقة لا سيما فى المناطق الريفية؛ حيث نجد التجنيد الإلزامى والضغط النفسي واضحين ونرى الجيش يتحرك من بيت إلى بيت لتجنيد الأهالى. وعلى الرغم من كثرة المعارضين الأخلاقيين شهدت باراجواى فى السنوات

الأخيرة زيادة في العسكرية لا سيما في منطقة الحدود الثلاثية والقوات الأمريكية في البلاد. ومع ذلك فما تحقق لصالح حق المعارضة الأخلاقية مبهر ويرجع الفضل فيه لحركة المعارضة الأخلاقية، وينبغي التأكيد على أن باراجواي الدولة الوحيدة في العالم التي تعرف بالحق في المعارضة الأخلاقية ولا يرتبط هذا الحق فيها بخدمة بديلة، ويرجع الفضل في ذلك إلى وضوح الرؤية المناهضة للعسكرة لدى حركة المعارضة الأخلاقية في باراجواي، ما حال دون فرض خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية.

خاتمة

على الرغم من الاختلاف الواضح بين المواقف الثلاثة، فهناك بعض الجوانب المهمة يمكن إيجازها فيما يلى:

- الحاجة لوضع النضال من أجل المعارضة الأخلاقية في سياق أكبر: النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أو ضد العسكرية في سياق باراجواي.
- الحاجة لاستراتيجية أعرض تتسم بالشمول ولا ترتكز على التشريع وحده في دعم المعارضة الأخلاقية.

من الواضح أن لكل بلد سياساته الخاص، والاستراتيجيات التي تتجه في سياق ما لا يجدى نسخها في سياق آخر، لكن هناك دروساً يمكن الاستفادة منها في وضع استراتيجيات ملائمة في البلدان المختلفة. ويمكن الاستعانة بدراسات الحالات التي قدمنا هنا في هذا الغرض، أى لنتعلم من حركات المعارضة الأخلاقية الناجحة أو الأقل نجاحاً وتبني الاستراتيجيات للاستفادة منها في بلدان أخرى كتركيا.

١٢. التجنيد الإلزامي والمعارضة الأخلاقية

والمواطنة الديمقراطية في الأمريكتين

ماثيو جاتمان^(١)

يتناول هذا الفصل التجنيد العسكري والمعارضة الأخلاقية والمواطنة الديمقراطية في الأمريكتين لا سيما في الولايات المتحدة والمكسيك اليوم وتاريخياً. ليس هناك في الولايات المتحدة حالياً تجنيد عسكري رسمي، ولكن حين يبلغ الشباب حتى من يقيمون منهم في البلاد بشكل غير قانوني سن الثامنة عشرة لأبد لهم من تسجيل أسمائهم وتقديم بياناتهم لإدارة "نظام الخدمة الانتقائية" التابعة للحكومة الاتحادية. ونظراً لعدم وجود نظام تجنيد رسمي في الولايات المتحدة حالياً لا يحق التقدم بطلب حالة معارض أخلاقي إلا لمن يتطوع ثم يغير رأيه. وفي المكسيك كل من يولد في البلاد ويصبح مواطناً ملزم بالتقدم لاحتمال أداء الخدمة العسكرية، ويتم اختيار واحد من كل ثلاثة شبان عن طريق القرعة ويكون عليه أن يؤدي الخدمة لمدة سنة في الجيش المكسيكي، والقانون المكسيكي لا يقر حق المعارضة الأخلاقية؛ لذا فليس هناك تاريخ مسجل لشبان يرفضون الخدمة في الجيش لأسباب دينية أو أخلاقية في المكسيك.

(١) قدم ملخص لهذا الفصل في مؤتمر المعارضة الأخلاقية الدولي الذي عقد في إسطنبول ٢٧ يناير ٢٠٠٧. وابنى لأدين بالفضل لكل من أوزجور هوال شنار وجوشكون أوسترجي وللباحثين في هذا المضمار في تركيا وسائر بقاع العالم، ويسرني أن أقدم هذا الموجز التاريخي لجميع القراء وأرجو بتعليقات.

وفي سياق عسكرة الولايات المتحدة المتصاعدة في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتضاعف حجم الجيش المكسيكي في العقدين الماضيين يتناول هذا الفصل موقف الشباب في هذه التجربة الذكورية الحديثة؛ أي الخدمة في جيش من المواطنين. فنتناول معنى الخدمة العسكرية التطوعية والإلزامية بالنسبة للفتيان والفتيات في كل من المكسيك والولايات المتحدة؛ ونصف بإيجاز جهود الحصول على وضع معارض أخلاقي بين المجدين في القوات المسلحة الأمريكية اليوم وتاريخياً؛ ونحل علاقة المواطن democracy بالخدمة العسكرية بما في ذلك تسبيل الحصول على الجنسية الأمريكية للجنود من بلدان أخرى.

بالإضافة إلى التصويت تعد الخدمة العسكرية في كل من الولايات المتحدة والمكسيك رسمياً وشعبياً جوهر ممارسة حقوق المواطن네 الديمقراطية. ففي كلا البلدين يوفر التطوع للشباب لا سيما من الذكور والفقراء مزايا عملية في شكل فرص عمل ومزايا معنوية أيضاً؛ فالخدمة العسكرية تصور كأنها مخرج من الفقر وفرصة للإسهام في تحقيق مصلحة أكبر للمجتمع. فيروج له في الولايات المتحدة اليوم بأنه يسهم في "نشر الحرية" في العراق وأفغانستان وغيرهما من البلدان الأجنبية. وفي المكسيك يروج له بأنه يساعد على الحد من انتشار تهريب المخدرات في البلاد. إلا أن شعارات التجنيد التي تستعين بالديمقراطية والخدمة والحرية في كلا البلدين توجه إذا استعرنا عبارة الفيلسوف وندى براون لأحرق الأهداف السياسية.^(١) ففي حالة الجنود الأمريكيين في العراق مثلاً يستعان بالمواطنة الديمقراطية من خلال الخدمة العسكرية كذريعة لتبرير غلوهم في الوطنية ومشاركتهم النشطة في إخضاع شعوب ذات سيادة.

¹ Wendy Brown (1995) *States of Injury: Power and Freedom in Late Modernity*, (1). Princeton, NJ: Princeton University Press, p. 5.

الجيوش المؤقتة والجنود المواطنين والجيوش الطبقية

بدءاً من ٢٠٠٧ بلغت نسبة من خدم في الجيش لفترة ما في الولايات المتحدة حوالي تسعه بالمئة من السكان أي حوالي ٢٦ مليون نسمة، كان ١٢ مليوناً منهم فوق سن الستين. وكان تراث الجيوش المؤقتة في الولايات المتحدة، والذي مكن المستعمرات الأمريكية من هزيمة جيش الملك جورج الثالث في أواخر القرن الثامن عشر أصبح آنذاك تذكاراً غريباً من الماضي. وكانت نسبة من خدموا في الجيش في الحرب العالمية الثانية ١٢ بالمئة من السكان و٥٦ بالمئة من الذكور اللائقين للتجنيد في الولايات المتحدة. ولا يزال البعض في الولايات المتحدة يصفون الحرب العالمية بأنها "الحرب الخيرة" بفضل الدعم الشعبي بالتطوع في تلك الحرب مقارنة بالصراعات السابقة واللاحقة. وبعد خمسين سنة من الحرب العالمية الثانية، أي في نهاية القرن العشرين، كانت القوات المسلحة الأمريكية أكبر مستخدم للعمالة في البلاد، وكانت للولايات المتحدة قوات متمركزة خارج حدودها تفوق ما كان لأى بلد آخر في التاريخ.^(١)

ومع أن القوات المسلحة الأمريكية كانت دائماً تعكس أنماط تصنيف اجتماعي طبقي وعرقي ونوعي، فإن الجيش الأمريكي تحول في العقود الثلاثة الأخيرة إلى جيش طبقي. فالفتية اليوم والفتيات إلى درجة أقل من يفتقرن إلى أي رأسمال اقتصادي وسياسي وثقافي في الولايات المتحدة يجذبون لتنفيذ متطلبات الإمبراطورية

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد في الولايات المتحدة انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) 'Conscription in the United States'. en.wikipedia.org/wiki/Conscription_in_the_united_states TeacherVision (2007) 'Chronology of conscription in the US – Colonial era to 1999', www.teachervision.fccom/u-s-civil-war/biography-US .(١٢ فبراير ٢٠٠٧). وانظر (١٢ فبراير ٢٠٠٧) person/5669.html.

التي تحتاج دائماً إلى مزيد من القوات لغزو مزيد من البلدان حول العالم واحتلالها. فنشأت طبقة من الجنود من الأفراد الأقل قدرة في المجتمع الأمريكي.

المكسيك من البلدان التي عانت غزوات أمريكية متعددة. وعلى الرغم من اختلاف المهام العسكرية للبلدين بشكل جنرال؛ حيث يقتصر انتشار القوات المكسيكية على الداخل، فهناك أوجه تشابه حقيقى في نواح أساسية أخرى؛ حيث إن لدى المكسيك أيضاً ما يعد في حقيقته جيشاً طبقياً قوامه المنسيون (*olvidados*) في المجتمع. فمن بين الخيارات القليلة أمام الشباب المكسيكي القليل الموارد الالتحاق بالجيش ومحاولة الارتقاء في الرتب.^(١) والهجرة إلى الولايات المتحدة خيار مشترك بالنسبة للشباب المكسيكي بالطبع، ولكنه ليس بالضرورة البديل الممكن تصوره.

يمكن الرجوع بتاريخ التجنيد في الولايات المتحدة إلى السنوات التي سبقت إنشاء الدولة، فكانت الاستدعاءات الدورية "للبشّاب الأصحاء" في حرب الثورة على بريطانيا (١٧٧٥-١٧٨٣) وحرب ١٨١٢ تقترن عادةً بوعود بمنح أراضٍ بعد أداء الخدمة العسكرية. وفي أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) حل التجنيد محل النطوع على كلا الجانبيين، التحالف (الجنوب) والاتحاد (الشمال). ولم يكن الذكور ينضمون عن طوعية كما يتبيّن من "حركات عصيان نيويورك عن التجنيد" في يوليه ١٨٦٣؛ حيث احتاج آلاف من الشباب أغلبهم من الأيرلنديين بعنف على كل من التجنيد والأمريكيين الأفارقة. وبدءاً من حرب ١٨٩٨ الإسبانية الأمريكية، وهي حرب يعتبرها كثرة من الباحثين بدايةً للولايات المتحدة كقوة استعمارية عالمية، أعلنت الحكومة أن الذكور كافة بين الثامنة عشرة والخامسة والأربعين خاضعون للتجنيد. وفي ١٩١٧ حين دخلت الولايات المتحدة الحرب

(١) للاطلاع على تاريخ عام للتجنيد في المكسيك انظر ويكيبيديا (٢٠٠٧) 'Military of Mexico', en.wikipedia.org/wiki/military_of_mexico (٢٠٠٧ فبراير ١٢).

العالمية الأولى صدق الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون "الخدمة الانتقائية" الذي يقضى بإنشاء مجالس محلية وعلى مستوى الأحياء والولايات والأقاليم لتسجيل الذكور بين الحادية والعشرين والثلاثين وتصنيفهم والكشف عليهم وتجنيدهم؛ (أو تجنبيهم). فتقديم ما لا يقل عن خمسين ألف شاب بطلبات إعفاء من التجنيد؛ وتختلف أكثر من مئتين وخمسين ألفاً عن التسجيل أصلًا. وفي ١٩١٨ وفي جولة واحدة شهرة اعتقد ستة عشر ألف شاب لتخلفهم عن التسجيل. ولكن إجمالاً قام ملابين من الرجال في الولايات المتحدة بالتسجيل فعلاً وتم تجنيد ٢,٨ مليوناً منهم، وبلغ عديد من جندوا في القوات المسلحة الأمريكية في نهاية الحرب حوالي خمسة ملايين رجل.

كان التجنيد في القوات المسلحة الأمريكية بين الحربين العالميتين نطوعياً. وفي سنة ١٩٤٠ واستعداداً لخوض الحرب العالمية الثانية، وبينما كانت أوروبا منغمسة في صراع مسلح فعلاً صدق الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون "التدريب والخدمة الانتقائية". وصدر الأمر لذكور كافة بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين بالتسجيل للتجنيد وأجريت أول قرعة قومية. وفي هذه الحملة الأولى للتجنيد "في وقت السلم" نقل الشباب إلى مراكز التجنيد التابعة للجيش. وعقب دخول الولايات المتحدة الحرب في سنة ١٩٤١ تم خفض سن التجنيد إلى الثامنة عشرة وبدأ استدعاء الشباب لا بالقرعة بل بالسن بأولوية للأكبر سن.

انتهى التجنيد بعد هذه الحرب ليعود من جديد في سنة ١٩٤٨ مع احتدام الحرب الباردة (١٩٤٧-١٩٩١)، وتورط الجيش الأمريكي بشدة في الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣)، وفي أثناء الحرب الكورية جرى تجنيد الشباب بين الثامنة عشرة والنصف والخامسة والثلاثين لمدة سنتين؛ وأُعفى من شاركوا في الحرب العالمية الثانية ولم يكونوا ضمن الاحتياطي الجيش. وجرى التصديق على

مشروع قانون "التدريب والخدمة العسكرية الشاملة" في سنة ١٩٥١، وظل سارياً في قليل أو كثير أيام حرب فيبيت نام^(١) (١٩٦٠-١٩٧٥). وفي سنة ١٩٦٩ واستجابة للاحتجاجات المكثفة المناهضة للحرب والتجنيد صدر الأمر "بتجنيد من بلغوا التاسعة عشرة" بحيث أُعفى من كانوا في التاسعة عشرة ولم يعفوا من التجنيد في المستقبل، وجرى تطبيق نظام القرعة بالانتقاء العشوائي ليحل محل نظام التجنيد بالسن. وانتهى التجنيد رسميًا في الولايات المتحدة في يوليه ١٩٧٣، وبدأ العمل بما يُعرف "بـالقوات التطوعية الصرفية" (All Volunteer Force, AVF). وفيما بين ١٩٧٥ و ١٩٨٠ لم يكن هناك حتى تسجيل الشباب بنظام الخدمة الانتقائية.

التجنيد في الولايات المتحدة حاليًا

في سنة ١٩٨٠ أقر الكونجرس الأمريكي مرة أخرى التسجيل لمن بلغوا الثامنة عشرة، ومنذ ذلك الوقت أصبح على الذكور كافة أن يسجلوا للتجنيد بمجرد بلوغ الثامنة عشرة، وهناك دعاية كبيرة في الولايات المتحدة لحقيقة أن خمسين ألف جندي في الجيش ومنه وثمانين ألفاً في البحرية وثلاثمائة وخمسين ألفاً في القوات الجوية والأسطول متطوعون؛ أي أن متى ألف فتى وفتاة يلتحقون سنويًا بملء إرادتهم بالفرع الذي يشاؤون من أفرع الجيش، وتشكل الفتيات نسبة ١٥ بالمائة من القوات المسلحة في الولايات المتحدة حاليًا.

وفقاً للتقرير السنوي المقدم للكونجرس لسنة ٢٠٠٥ عن "نظام الخدمة الانتقائية" بلغت نسبة الامتثال للتسجيل بين المليوني شاب من بلغوا الثامنة عشرة في الولايات المتحدة في السنة السابقة تسعين بالمائة، ولم يتمكن الشباب في أربع

(١) أعلم أن هناك طريقتين مختلفتين لكتابة اسم هذا البلد، إلا أن التهجي الذي يؤثره الفيتاميون أنفسهم هو "فيبيت نام" (كاتب المقال).

وثلاثين ولاية من استخراج رخصة قيادة ما لم يسلوا. وتم تسجيل ٤٥ ألف شاب تلقائياً بنظام "الخدمة الانتقائية" بمجرد ملء طلبات تأشيرات الهجرة. وفي عام ٢٠٠٥ أبلغت وزارة العدل الاتحادية بأكثر من ١٧٧ ألف اسم وعنوان لمخالفين مشتبه فيهم للتحقيق وربما الملاحقة.^(١) ولكن مع أن التسجيل كان إلزامياً وفقاً للدولية لمناهضي الحرب «لم يصدر أى حكم بالإدانة بتهمة التخلف عن التسجيل منذ ١٩٨٥».^(٢)

وتباهى حكومة الولايات المتحدة اليوم بجيشه التطوعى الصرف على الرغم من جواز إرغام المجندين على البقاء فى الجيش بعد انتهاء تطوعهم الأولى فيه ورغمًا عنهم، وهو ما حدث فى حرب العراق.

فى سنة ٢٠٠٥ وفى ثلاثة سنوات حرب العراق عجز الجيش عن تلبية أهدافه التجنيدية بهامش أكبر كثيراً من أى وقت مضى منذ ١٩٧٩، وقدم الجيش مزيداً من الحوافز التعليمية والمالية للمتطوعين الجدد وتأهل ثلثاً من جندوا لمكافآت تبلغ ١١ ألف دولار. ولم يكن الجيش يسمح فيما مضى لأكثر من ٢ بالمئة من المجندين بالرسوب فى اختبارات الكفاءة، ولكنه سمح بمضاعفة هذا العدد فى عام ٢٠٠٦، كما رفع سن التجنيد من ٣٥ إلى ٤٢.^(٣)

(1) Selective Service System Senior Staff (2005) *Annual Report to the Congress of the United States*, www.sss.gov/PDF/AnnRpt2005.pdf. 12 Feb. 2007.

(2) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Military service in the United States of America: issues of conscience and human rights', www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.

(3) للاطلاع على التجنيد حديثاً فى القوات المسلحة الأمريكية انظر (2006) Associated Press (2006) 'Army lowers standards, tops recruit goal', www.msnbc.com/id/15197832, accessed 12 February 2007; Associated Press (2006). "'Army Strong" replaces "Army of One"', www.msnbc.msn.com/id/15197720, accessed 12 February ..2007

لم يتمكن الجيش من الوفاء بحصصه والحفاظ على مستويات إجمالية من القوات، وفي المقابل من تمكين وزارة الدفاع الأمريكية من مركزة ٢٣٥ ألف جندي في شمال أفريقيا والشرق الأدنى وجنوب آسيا و٧٧ ألفاً في شرق آسيا والهادئ و ١٠٠ ألف في أوروبا و ١،١ مليون في الولايات المتحدة وأراضيها الشرعية إلا بالاستعانة بهذه وغيرها من الوسائل الشعواء. فهو جيش استعماري ونموذج سلبي لبقية دول العالم.

وباستمرار حرب العراق كانت هناك أيضاً أدلة على أن شروط الحصول على المواطننة أخذت في التراخي حتى يمكن تجنيد مزيد من المهاجرين في الخدمات المسلحة الأمريكية، فانخفضت مدة الخدمة التي يشترط على الجنود من غير المواطنين أن يقضوها قبل أن يتمكنوا من التقدم بطلب الحصول على الجنسية من ثلاثة سنوات إلى يوم واحد. وبเดءاً من ديسمبر ٢٠٠٦ كان أكثر من ٤٠ ألفاً من غير الحاصلين على الجنسية منخرطين في صفوف القوات الأمريكية العاملة والاحتياطية، أي حوالي ٣ بالمائة من إجمالي المجندين (يشترط على الضباط أن يكونوا مواطنين أمريكيين). وفي الآونة الأخيرة ينخرط كل سنة حوالي ٨ آلاف من "الأجانب المقيمين بصفة دائمة" في الخدمة العسكرية العاملة. ومن بين الثلاثة آلاف جندي أمريكي من لقوا حتفهم في العراق حتى أول يناير ٢٠٠٧ كان هناك مئة من جنسيات أجنبية (حوالي ٣ بالمائة من إجمالي الخسائر في الأرواح). ولعجزها عن تجنيد قوات باللجوء إلى مواطناتها المحليين وحدهم لجأت الحكومة الأمريكية إلى تغيير قوانين الهجرة ومعنى المواطننة الديمقراطية. ونظرًا لأن الديمقراطية تتخذ في الولايات المتحدة أية صورة يريدها قادتها، وهي بطبيعتها خيرة ومهمة وضرورية، فإن إنشاء فيلق أجنبي حقيقي داخل القوات المسلحة لا يعد أمراً محرجاً، لأن الجيش عاجز عن إغراء مزيد من الشباب من مواطنيه؛ بل امتداد لسخاء الحكومة الديمقراطية، إذ تعطف و"تنحنح" رعايا دول أخرى "فرصة" القتال والموت في سبيل الولايات المتحدة في حروبها للغزو والاحتلال.^(١)

(١) D. S. C. Chu (2006) 'Prepared statement before the Senate Armed Forces Committee', armed-services.senate.gov/statements/2006/july/Chu%202007-10-06.

ولكن حتى لو لم يكونوا يريدون أن يصبحوا مواطنين أمريكيين أو ديمقراطيين أو غير ذلك فلابد للأجانب من غير حملة الوثائق أن يسجلوا في "نظام الخدمة الانتقامية"؛ أي أن الشباب المقيمين في الولايات المتحدة بصورة غير شرعية عرضة لكل من الترحيل والتجنيد من قبل الحكومة الأمريكية. وجاء جواز المرور السريع للجنسية الأمريكية بالخدمة في جيش الولايات المتحدة «في فرات الصراع المسموح بها» بأمر تفويضي وقعه الرئيس بوش في ٢ يوليه ٢٠٠٢.

كان الموقع الرئيسي لنظام الخدمة الانتقامية لا يزال ينشر الرسالة التالية في أوائل ٢٠٠٧: «لابد أن تؤمن لنفسك الجنسية الأمريكية وغيرها من المزايا والبرامج الحكومية بالتسجيل في الخدمة الانتقامية...»^(١) وفي يوليه ٢٠٠٦ سعد ديفيد تشو نائب وزير الدفاع الأمريكي لشؤون الأفراد بأن يبلغ لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي لشؤون القوات المسلحة بأن وزارة الدفاع تقر وجود ما بين ٥٠ ألفاً و٦٥ ألفاً من الشباب الأجانب من غير حملة الوثائق في الولايات المتحدة ممن يمكن تجنيدهم في الخدمة العسكرية لو كان ذلك «ضرورياً للمصلحة القومية».^(٢)

وفي إطار المجهود الحربي لجذب جماعة نشطة من المنطوعين كل سنة تُذكر من حين آخر حيل إعلانية جديدة بغرض تلخيص أولويات الشباب في شعارات مدنية. وقبل ست سنوات أدت مشكلات التجنيد المستمرة إلى تغيير شعار الجيش القديم الخاص بالتجنيد «حق كل ما تتخذه لنفسك». وفي يناير ٢٠٠١ أطلق الجيش شعار "الفرد الواحد جيش كامل". وفي نوفمبر ٢٠٠٦ قررت بحوث التسويق مرة أخرى أن

(١) الموقع الرئيسي لنظام الخدمة الانتقامية (٢٠٠٧) (12) www.sss.gov فبراير ٢٠٠٧؛ وانظر أيضًا 'Naturalization' (2007) (12) US Citizenship and Immigration Services information for military/personnel', 149.101.23.2/graphics/services/natz/MilitaryBrochurev7.pdf فبراير ٢٠٠٧.

(2) Chu, 'Prepared statement ...', p. 5.

الوقت حان لـتغيير الشعار، وتم تقديم شعار "قوة الجيش" كحزمة تسويق جديدة لجذب الشباب الساعي للقوة الجسمانية والسلامة النفسية والمعنوية.^(١)

وبحسب تقديرات المحللين الصحافيين أنفق الجيش في عام ٢٠٠٦ حوالي ١٦ ألف دولار تكاليف إعانة لكل جندي نجح في تجنيد، أي أن القوات المسلحة خصصت خمسة مليارات دولار لعملية التجنيد دون احتساب الحواجز المالية الفعلية المقدمة مباشرةً للمجندين. وبعد هذا الإنفاق الباهظ على التسويق والتجنيد "التطوعي" عنصراً حاسماً في تجنيد الشباب في صفوف القوات المسلحة الأمريكية. وقرار التطوع لا يؤخذ في فراغ ولا يقوم على مجرد قيم الفرد واحتياجاته؛ بل يتخذ في سياق غارات دعائية شاملة على لوحات إعلانية، وفي إعلانات تليفزيونية وإذاعية ومن خلال تمويل مستمر من جانب مسؤولي التجنيد في الجيش من يتصلون هاتفياً بالشباب في بيوتهم في وقت العشاء؛ ليزعجوكم وينملقوهم ويحاصروكم في الأماكن العامة حيث يجتمع الشباب. ومسؤولو التجنيد في الجيش يكذبون ويحتالون ويسرقون؛ لكي يوفروا بمحضهم الشهرية والسنوية ويبذلون الوعود للشباب بالحصول على فرص العمل المسجلة في عقود تطوعهم وتعيينهم في مواقع لا يسع هؤلاء المسؤولين أن يضمونها. ويجب النظر إلى دعاوى "تطوعية" القوات المسلحة في الولايات المتحدة على أنها تعكس حقيقة رسمية ومجتزأة على أحسن تقدير. فليس هناك تجنيد قانوني لشباب سليم البناء في الولايات المتحدة حالياً، بل هناك تجنيد فعلي من الطبقات الدنيا لتشكيل جيش أمريكي طبقى فعلاً.

وهناك ما يدل على أن دوافع الانتحاق بالجيش وسلاح البحرية يتفاوت أيضاً حسب الجماعات العرقية في الولايات المتحدة؛ ففي استطلاع أجري على مجندين

(١) انظر أسوشيتيد برس، إحلال شعار "قوة الجيش" محل "الفرد الواحد" جيش كامل.

شباب منذ بضع سنوات قال اثنان من خمسة متقطعين بيض إن رغبة في خدمة "البلاد" كانت أهم ما دفعهما للالتحاق بالجيش. ولم يقدم هذا السبب سوى واحد من خمسة متقطعين أمريكيين أفارقة، في حين قال واحد من اثنين من الشباب الأمريكيين الأفارقة إن التعليم والمزايا وال مقابل المادي كانت السبب الأول للالتحاق بالجيش، وقال واحد من خمسة من البيض إنه تطوع لخواص اقتصادية تحديدا.

المعارضة الأخلاقية في الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة ومنذ الحرب الثورية حين صودرت أراضي الكوبيكرز لرفضهم القتال تعرض من اختاروا ألا يحملوا السلاح ضد غيرهم سواء باسم بلادهم، أو غير ذلك للتشهير وسوء المعاملة من جانب الحكومات الاتحادية وال محلية والسلطات العسكرية. وتاريخياً يرفض أعضاء جماعات دينية كالكويكرز والميثونيين والأميس الخدمة في الجيش في الولايات المتحدة. وفي الحرب العالمية الأولى كان أعضاء "كنائس السلام" هذه من بين ألفي رجل خدموا في أدوار عسكرية غير قتالية على الرغم من وجود أكثر من ٦٥ ألف رجل تقدموا بطلبات في أثناء الحرب بإعفائهم من الخدمة العسكرية بجميع صورها لأسباب دينية. وفي الحرب العالمية الثانية ومن خلال جهاز حكومي يسمى "الخدمة العامة المدنية" أدى أحد عشر ألف رجل "أعمالاً ذات أهمية وطنية" لا تشمل الخدمة في القوات المسلحة.^(١)

تُورِّخ وزارة الدفاع الأمريكية بداية الوضع الرسمي للمعارض الأخلاقى بأمرها الإدارى ١٣٠٠،٦ الصادر في ١٠ مايو ١٩٦٨ إبان حرب فيتنام، ووفقاً

(1) Wikipedia (2007) 'Conscientious objection: United States of America'. en.wikipedia.org/wiki/conscientious_objector# United_States_of_America (12 Feb. 2007).

لإحصائيات وزارة الدفاع الرسمية تقدم أكثر من مئة وسبعين ألف رجل ممن سجلوا أسماءهم للتطوع بين ١٩٦٥ و ١٩٧٠ بطلبات؛ للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. وليس هناك تقديرات رسمية لعدد من تقدموا بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي طوال حرب فيتنام، ولكن يعتقد الكثيرون أن عددهم يتجاوز المئتي ألف. وفي سنة ١٩٧١ زادت شروط التأهل للحصول على وضع المعارض الأخلاقي بحكم من المحكمة الدستورية العليا الأمريكية؛ لتشمل المعتقدات الدينية الراسخة والمعتقدات المصنفة بأنها غير تقليدية وغير توحيدية بطبيعتها.^(١)

وحق الأفراد في السعي للحصول على وضع المعارض الأخلاقي للخدمة العسكرية في الولايات المتحدة مكفول بمقتضى "قانون الخدمة العسكرية الانتقائية" واللوائح التنفيذية "لنظام الخدمة الانتقائية". ونظراً لعدم وجود نظام تجنييد في الولايات المتحدة حالياً فإن "نظام الخدمة الانتقائية" لا يصنف الشباب حين يسجلون؛ وبالتالي فوضع المعارض الأخلاقي لا ينطبق إلا على من يؤدون الخدمة فعلًا في أحد أفرع القوات المسلحة الأمريكية ويسعون للخروج من الخدمة أو إعادة التوزيع بناءً على تغيير في معتقداتهم عن الحرب بعامة.

ولا يزال من الصعب تحديد أعداد دقيقة عن عدد الجنود الذين يتقدمون بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. هناك تقارير للجيش الأمريكي من أول أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ يوليه ١٩٩١، وفي أثناء حرب الخليج الأولى (١٩٩٠-١٩٩١) تفيد بوجود ٤٧٣ طلب للحصول على وضع المعارض الأخلاقي. وفي أثناء الحرب حظر الجيش الأمريكي على جنوده التقدم بطلبات

(١) American Friends Service Committee (AFSC) (2007) 'Whatever happened to Vietnam era war resisters?', www.afsc.org/youthmil/conscientious-objection/Vietnam-war-resisters.htm (12 Feb. 2007).

للحصول على وضع المعارض الأخلاقي قبل الوصول إلى المملكة العربية السعودية، وهي مناورة وضعت دون شك؛ لتنبيط ومنع الجنود من التحول إلى معارضين أخلاقيين. وبعد أن منحت القوات المسلحة وضع المعارض الأخلاقي لأحد عشر ومنه جندى في تلك الحرب وضع حداً لتلك الممارسة وزجت بحوالى ٢٥٠٠ جندى آخرين كانوا تقدموا بطلبات في السجن. واتهم المتقدمون بجرائم أخرى من قبيل الهروب من الجندية، وقال بعض هؤلاء المتقدمين إن الجيش لم ينظر في طلباتهم أصلًا. وفي أثناء حرب الخليج هناك تقارير تفيد بأن نهانة آلاف جندى اتهموا بالتجيب دون إذن، ما يعكس دون شك اعتراضًا على الحرب بين بعض الجنود، ويتطابق عديدهم مع عديد من كانوا يعتزمون التقدم بطلبات للحصول على وضع المعارض الأخلاقي.

ورد في موقع "اللجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية" في ديسمبر ٢٠٠٦ أن «الإحصاءات الحديثة لوزارة الدفاع توضح أن أكثر من خمسة آلاف جندى متهمون حالياً بالهروب من الجندية من الولايات المتحدة وقواعدها في الخارج منذ غزو العراق في أوائل ٢٠٠٣». ويقول ستيف مورس منسق برنامج حقوق المجندين التابع للجنة المركزية للمعارضة الأخلاقية: «وهذا يجعل من الصعب حصولهم على وضع المعارض الأخلاقي. يقول الجيش إنه ليس لديه إحصاءات عن عدد الطلبات المقدمة، لكنهم كانوا في حدود الألف في سنة ٢٠٠٤، ولم يحصل كثير منهم على هذا الوضع».

ومما يؤسف له أن أربعة آلاف مما يعرف بجيش المتطوعين من الجنود الأميركيين من يرتدون زى القوات المسلحة الأمريكية لقوا مصرعهم في العراق منذ مايو ٢٠٠٨، وهو عدد ضئيل مقارنة بمناتآلاف العراقيين من فقدوا أرواحهم منذ الغزو الأميركي في ٢٠٠٣. وفي امتحان نهائي أجريه بصورة

منتظمة في جامعتي أطلب من الطلاب الإجابة عن السؤال التالي: «هل ينضم توأماً بوش للجيش ويرسلان إلى العراق مما قريب؟» وكانت الإجابة سهلة لكن إجابات طلابي تكشف عن وعي وتقدير لحقيقة أن الشبان الأميركيين الفقراء يرسلون بشكل روتيني ليقتلوا ويُقتلوا في سبيل بلادهم. وفتيات من أمثال جنا وباربرة بوش توأمتا الرئيس بوش تعتبران ممثلتين حقيقيتين لذخيرة تفر من إلقاء بناتها في التهلكة.

ومما يؤسف له أن معارضه هذا الوضع لا تكاد تذكر، ولو أن شارلز رانجل النائب لمجلس النواب الأميركي عن نيويورك تقدم في نوفمبر ٢٠٠٦ بمسودة تشريع يقضي بإعادة فرض نظام التجنيد العام باعتباره وسيلة لرفع الظلم الاجتماعي الواقع على من يتطوعون ومن يلقون حتفهم باسم الولايات المتحدة في العراق.^(١) ولا طلابي ولا أحد من أعرفهم يصدق أن التجنيد العام سيعود في المستقبل المنظور، لأن الطبقة المتوسطة ناهيك عن الذخيرة في الولايات المتحدة لن ترضى لفرض التجنيد على ابنائها وبالخصوص على بناتها بالقوة. في الوقت نفسه سيواصل الجيش تحسس مصادر جديدة للمجندين كالشواذ ومواطني الدول الأخرى لرفع عدد المتطوعين الآخذ في النقصان كما فعل قبل حوالي ثلاثة سنين حين استهدف الفتيات اللاتي كن أقل من ٢ بالمنة من أفراد الجيش.

التجنيد في المكسيك

في حين أن الولايات المتحدة لديها حالياً وكان لديها طوال السنوات المئية الماضية قوات مسلحة هي الأكبر، وخاضت غزوات عسكرية طويلة الأمد وغارات

C. Rangel (21 Nov. 2006) 'Reinstate the draft: it's a matter of fairness'. press (1) release. www.house.gov/apps/list/press/ny15_rangel/PR112006.html, accessed

12 Feb. 2007.

واحتلت أراضي أجنبية في أرجاء الكوكب، فإن لدى المكسيك جيشاً صغيراً بالنسبة لبلد يضم أكثر من مئة مليون نسمة ومحظوظ عليه قانوناً ممارسة آلية أنشطة خارج حدوده القومية؛ لذا يؤثر البعض اعتبار جيش المكسيك قوة شرطية قومية.^(١)

كان أول جهد مؤثر لتطبيق نظام التجنيد في المكسيك في سنة ١٩٤٢ إبان الحرب العالمية الثانية من خلال قانون الخدمة العسكرية الوطنية". فكان على جميع الذكور اللاتقين بدنياً وعقلانياً فوق الثامنة عشرة تلقى تدريب عسكري في أحياهم صباح كل أحد ومرتين أسبوعياً حيثما أمكن. ولا يزال الأساس القانوني للتجنيد في المكسيك قانون ١٩٤٢.

ظل نظام التجنيد برمته مع بعض الاختلاف قائماً إلى يومنا هذا. فعلى الذكور كافة بين الثامنة عشرة والأربعين أن يقدموا لأداء الخدمة العسكرية، ما جعل المكسيك واحدة من حوالي سبعين دولة في العالم تطبق شكلاً ما من التجنيد العسكري الرسمي للذكور. ومدة الخدمة سنة وتكون غالباً من تدريب عسكري صباح كل أحد في منطقة مجاورة لسكن الشاب. ويتم التسجيل والفحص الطبي حين يبلغ الفتى سبعة عشر، وينتقل المجندون بالقرعة. وفي السنوات الأخيرة يقوم بالتسجيل أكثر من مليون شاب سنوياً، يختار ٣٢٠ ألفاً منهم بالقرعة لأداء الخدمة، ولو أن القافية من أبناء أصحاب الموارد المالية الضخمة والصلات السياسية يفلتون غالباً وبسهولة من أداء الخدمة العسكرية من خلال رشوة الموظفين الحكوميين مثلاً أو العسكريين؛ لإدراج أسمائهم وهما ضمن من يقدمون لأداء الواجب العسكري.

بالنسبة للمعارضة الأخلاقية فوفقاً لما تقوله حكومة المكسيك «ليست هناك حتى اليوم أية حالة معارضة أخلاقية لأداء الخدمة العسكرية؛ لأن المكسيكيين يراعون ضميرهم في أداء التزاماتهم العسكرية كمواطنين وليس، ثم تشريع بهذا

^(١) انظر Wikipedia, 'Military of Mexico'

الشأن». ^(١) من ثم فالعقبات أمام حيازة حالة المعارض الأخلاقى فى المكسيك هائلة، فلکى يحصل الشاب على وضع المعارض الأخلاقى لابد له أن يثبت أن القانون المكسيكى يخالف القانون الدولى، وهو تحدٍ لا يواجه إلا من خلال حشد جماعى لحركات اجتماعية مناهضة للعسكرة فى المكسيك، وليس هناك أية بادرة من هذا النوع إلى الآن.

مع سعى عديد من المجتمعات فى أمريكا اللاتينية فى ثمانينيات القرن العشرين للتحول من الحكم الشمولى العسكرى إلى أنماط حكم أكثر افتاحاً تختلف المكسيك عن غيرها؛ لأنها الدولة الوحيدة التى لم تشهد انقلاباً عسكرياً فى المنطقة، وبالتالي فحاجتها لمعالجة شكل العلاقات المدنية - العسكرية الديمقراطية ومضمونها اعتبرت غير عاجلة. وكان التركيز على استبعاد التزوير فى الانتخابات وحل البرامج الاجتماعية غير الفعالة.

ونظراً لعدم وجود نقاش عام حول دور القوات المسلحة فى مكسيك يتحول إلى الديمقراطية شهد الجيش نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة. ومن الحقائق الدالة على إعادة عسكرة المنطقة أن حجم الجيش المكسيكى في عام ١٩٨٥ لم يزد عن ١٣٠ ألف رجل، بينما بلغ عدد قواته ٢٤٠ ألفاً في عام ٢٠٠٣. وهناك نظام مزدوج للخدمة العسكرية في المكسيك، أحدهما تطوعى والآخر إجبارى. المجندون المتطوعون من الفتية والفتيات مكلفون بالأنشطة العسكرية الملائمة لهم (هناك حالياً أقل من ستة آلاف فتاة في الجيش المكسيكي أو أقل من ٣ بالمئة من عدد المجندين). وثلث الفتية الذين يجندون في الجيش حين يبلغون الثامنة عشرة يؤدون الخدمة "العسكرية" من خلال عدد من الأنشطة الاجتماعية. وفي كلتا الحالتين يؤدى

^(١) War Resisters' International (WRI) (2007) 'Mexico'. www.wri-irg.org/co/rba/mexico.htm, accessed 12 Feb. 2007.

الفتية الخدمة بالزى العسكرى ويعتبرون جزءاً من القوات المسلحة المكسيكية رسمياً، ولكن فى حين تدور مهمة الفتة الأولى من المتطوعين حول الأمان والاستقرار الداخليين (الدفاع عن البلاد ومكافحة المخدرات و"حماية النظام الاجتماعى") تكلف الفتة الأخرى من المجندين بواجبات خدمة مدنية من قبيل ما ينصل بالصحة وإنشاء الطرائق وإعادة التهريب.

وبينما يشترط القانون أن يقدم الذكور كافة من المكسيكيين لتسجيل أسمائهم فى أحد مراكز التجنيد العسكرى، وإذا اختير بالقرعة أن يؤدي الخدمة العسكرية لمدة سنة، فإن الخدمة بالنسبة لهؤلاء المجندين لا تستوجب إلا القليل من التدريب العسكرى. ومن المشكلات البحثية الملحة لدى الباحثين تحديد المواقف المدنية من كل من نوع الخدمة العسكرية، وزيادة فهم صلة المواطنـة الديمقـراطـية بقضايا من قبيل ما إذا كان قصر التجنيد على الذكور يحظى بالتأيـيد أم يتعرـض للانتقاد أو يؤخذ مأخذ التسلـيم؛ وما إذا كانت الخدمة العسكرية المكسيكية القائمة على الطبقـية والتـقاوـت الـاجـتمـاعـي العـرـقـي والـطـبـقـي يـنـظـر إـلـيـها كـفرـصـة أـم عـبـء؛ ورؤـيـة الأـهـالـى حول مـسـائل من قـبـيلـ الـحرـاكـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـنـصـرـيـ فـيـ القـوـاتـ المـسـلـاحـةـ.

خاتمة: الجيوش الطبقية والمواطنـة الديمقـراطـية

إذا كانت الخدمة التطوعية من أجل الدولة فى شكل تطوع عسكري تعد من أفضل ما يمكن للفتى أو الفتاة أن يسمى به للمجتمع فلا مفر من أن حكم على التجنيد الحالى فى القوات المسلحة فى الولايات المتحدة والمكسيك بالفشل الذريع. فيما أن الجيشين الأمريكى والمكسيكى يمكن وصفهما حالياً بجيشين طبيعين فى الكثير من النواحي، فهما مثالان على الفوارق الاجتماعية الطبقية والنوعية والعرقية السائدة فى بلديهما. وليس بخاف على الشباب والفتيات فى هذين البلدين من فى المجتمع يُرغـمـ

على أداء الخدمة بالزى العسكرى ومن لا يُرغم. وتاريخياً يتحقق تجسيد المواطنـة الديمقـراطية من قبـل الفـئة الأكـثر حرمانـاً فـي المجتمعـ من خـلال الخـدمة العسكريةـ. ومع ذلك فالمبـداً الديمقـراطـى الذى يستوجـب أن يـحمل كل مواطنـ السلاحـ إذا دعـت إلى ذلك الدولةـ القومـية بدـأ يـفقد ما كانـ لهـ من جـاذبيةـ لـدى مـلايينـ من الشـبابـ في الـولاياتـ المـتحـدةـ بـخـاصـةـ. فالـحـربـ عـلـىـ الإـرـهـابـ التـىـ أـلـعـنـتـهاـ الحـكـومـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ تـبـدوـ بـلـاـ نـهـاـيـةـ بـقـدرـ ماـ تـبـدوـ بـلـاـ مـعـنـىـ، وـمـعـ ذـاكـ فـلـكـىـ تـبـيرـ الحـكـومـةـ هـذـهـ الحـربـ لـاـ دـ لـهـ مـنـ أـنـ تـحـفـظـ بـالـدـعـمـ الشـعـبـىـ لـجـهـودـهـاـ بـعـامـةـ، وـأـنـ تـوـاـصـلـ تـشـجـعـ المـلاـيـنـ مـنـ شـبـابـهـاـ عـلـىـ الخـدـمـةـ فـيـ الجـيـشـ وـخـوضـ غـمـارـ الحـربـ.

إن تجارب الجنود الشـبابـ وـرـؤـاهـمـ مـمـنـ يـشـكـرـونـ الـيـوـمـ فـيـ حـربـ العـرـاقـ تـمـثـلـ بـذـورـ أـمـلـ فـيـ أـنـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـيمـ ذاتـ يـوـمـ مجـتمـعـاتـ دـيمـقـراـطـيـةـ حـقـيقـيـةـ وـكـاملـةـ. وـنـخـتـمـ بـشـهـادـةـ جـنـدـيـ أـمـريـكـيـ كـانـ مـؤـخـراـ فـيـ العـرـاقـ، وـيـوصـفـهـ الـوـاقـعـ السـيـاسـيـ وـالـاخـلـاقـيـ الـذـيـ شـهـدـ؛ وـتـعلـيقـهـ يـعـكـسـ صـحـوـةـ قـدـ يـقـدـرـهاـ أـيـضـاـ غـيرـهـ مـنـ الشـبابـ فـيـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـسـلـسلـةـ مـنـ التـجـارـبـ الـإـدـرـاكـيـةـ قـدـ تـؤـدـيـ بـهـمـ يـوـمـاـ إـلـىـ اـنـتـهـاجـ الـمـعـارـضـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـالـأـشـطـةـ الـمـناـهـضـةـ لـلـحـربـ بـشـكـلـ أـوـسـعـ نـطـافـاـ.

كانـ جـارـيتـ رـيـبنـهاـجـنـ حـينـ التـقـيـاهـ فـيـ سـنـةـ ٢٠٠٦ـ شـابـاـ فـيـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـمـ يـكـمـلـ درـاستـهـ الثـانـوـيـةـ وـابـنـ رـجـلـ عـسـكـرـىـ عـاـمـلـ. (١) التـحـقـ بـالـجـيـشـ فـيـ أـوـسـطـ الـعـشـرـيـنـيـاتـ مـنـ عـمـرـهـ بـعـدـ فـتـرـةـ عـمـلـ فـيـ أـعـمـالـ شـتـىـ لـاـ تـدـرـ الـكـثـيرـ، وـأـنـجـبـ طـفـلـاـ وـوـجـدـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ يـغـرـقـ فـيـ الـدـيـونـ، وـيـصـفـ جـارـيتـ شـعـورـهـ كـقـنـاـصـ بـسـلـاحـ الـفـرـسـانـ فـيـ الـكـتـيـبـةـ الـأـولـىـ مشـاـهـدـاـ حـينـ كـانـ يـوـقـفـ الـمـدـنـيـنـ وـيـفـتـشـ عـنـهـمـ فـيـ دـوـرـيـتـهـ فـيـ الـعـرـاقـ، فـيـقـولـ:

(١) أـعـكـفـ حـالـيـاـ أـنـاـ وـكـاثـرـينـ لـاتـسـ عـلـىـ تـدوـينـ كـتـابـ عـنـ حـيـاةـ سـتـةـ مـنـ الـمـحـارـبـينـ الـقـدـامـيـ الـمـناـهـضـينـ لـلـحـربـ مـنـ خـاصـواـ حـربـ الـعـرـاقـ، وـعـنـوانـ الـكـتـابـ تـجـليـاتـ الـحـربـ: مـحـارـبـوـ الـعـرـاقـ الـقـدـامـيـ يـعـتـرـضـونـ.

«وَجَدْتُ نفْسِي فِي نَقَاطٍ تَفْنِيْشٍ نَكَادُ فِيهَا نَطْلَقُ النَّارَ عَلَى عَرْبَةِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَرُونَا فِي الْوَقْتِ الْمَنَاسِبِ. فَتَصْرُخُ فِي الرَّجُلِ قَائِدِ الْعَرْبَةِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْإِنْجِليْزِيَّةَ. تَحَاولُ أَنْ تَفْتَحَ بَابَهَا لَكِنَّ الْبَابَ عَالِقٌ، فَلَا تَجِدُ أَمَامَكَ إِلَّا أَنْ تَجِدُ الرَّجُلَ وَتَخْرُجَهُ مِنَ النَّافِذَةِ وَتَلْقِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَتَقِيِّدُهُ [بِالْقِيدِ الْبِلاسْتِيْكِيِّ]. ثُمَّ تَدْرِكُ أَنَّ امْرَأَهُ وَبَنِيهِ يَحْدِقُونَ فِيْكَ وَالْبَغْضُ يَمْلأُ عَيْنَهُمْ فَتَدْرِكُ أَنَّكَ جَزْءٌ مِنَ الْمَشْكُلَةِ، وَأَنْتَ لَا تَقْصِدُ أَنْ تَكُونَ جَزْءًا مِنْهَا وَلَا تَرِيدُ، لَكِنَّكَ هُنَاكَ. الْجَرِيمَةُ أَنَّكَ هُنَاكَ».

عَدِيدُ مِنْ قَادِمِيِّ الْمَحَارِبِينَ الْأَمْرِيْكِيِّينَ مَمْنُونُ شَارِكَوْا فِي حَرْبِ الْعَرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ عَلَيْنِيَّةَ الْيَوْمِ عَنْ خَيْرِهِ أَمْلِهِ وَغَضْبِهِمْ مِنْ بَعْضِ جَوَانِبِ الْمَشْرُوعِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الْعَرَاقِ أَوْ كُلِّهِ، وَعَنْ تَعَاطُفِهِمْ مَعَ أَنَّاسٍ عَلَقُوا فِيِّ الْحَرْبِ مِنَ الْعَرَافِيِّينَ أَوْ مِنْ زَمَلَائِهِمْ مِنَ الْجُنُودِ. وَبِالنَّسَبَةِ لِمَنْ يَنْقَلِبُونَ عَلَى أَهْدَافِ الْحَرْبِ وَعَلَى تَنْفِيذِهَا يَبْحَثُ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ عَنْ طَرَائِقٍ بَدِيلَةٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ سَعِيِّهِمُ الْمُبَدِّئِيِّ لِحَمَاءِيَّةِ غَيْرِهِمْ بِالْعَمَلِ عَلَى وَقْفِ الْحَرْبِ. وَيَحْكِيُ هُؤُلَاءِ الْجُنُودُ حَكَائِيَّاتٍ مُهِمَّةٍ عَنْ تَحْوِلِ الْاِنْتِمَاءَتِ فِي بَوْتَقَةِ هَذِهِ الْحَرْبِ، وَتَصُورُ حَيَاةِ هُؤُلَاءِ الْجُنُودِ الشَّبَانِ اسْتِقْطَابِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْدِيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمَوَاطِنَةِ فِيِّ وَقْتِ الْحَرْبِ.^(١)

سَيِّظُ الْنَّطْوَرِ فِيِّ الْجَيْشِ جَزْءًا مِنَ الْخَيَارَاتِ الْمَتَاحَةِ أَمَامَ شَابِّ الطَّبَقَةِ الْعَامِلَةِ فِيِّ كُلِّ مِنَ الْوُلَيَّاتِ الْمُتَحَدَّةِ وَالْمَكْسِنِيَّ، وَأَصْوَاتِ الْمَعَارِضِيِّينَ مَمْنُونُ شَارِكَوْا فِيِّ حَرْبِ الْعَرَاقِ مِنْ جُنُودِ الْجَيْشِ الْأَمْرِيْكِيِّ تَضَمِّنُ أَنَّ اِنْتِقَادَ هَذِهِ الْحَرْبِ سَيِّظُ يَمْدُ الشَّابِّ بِخَيَارِ مَقاوِمَةِ التَّجْنِيدِ وَمَعَارِضَتِهِ أَخْلَاقِيًّا، وَهُوَ مَثَلٌ إِيجَابِيٌّ لِبَقِيَّةِ الْعَالَمِ.

(1) C. Lutz (2001) *Homefront: A Military City and the American 20th Century*. Boston, MA: Beacon Press.

١٣. المعارضـة الأخـلـاقـية فـي شـيلـى

بيلاو كارفالو

شـيلـى بلد فى أمريـكا اللـاتـينـية يـبلغ تـعدـاد سـكـانـه حـوالـى سـتـة عـشـر مـلـيـون نـسـمـة؛ إـضـافـة إـلـى مـلـيـون شـيلـى غـيرـهم يـعـيـشـون فـي الـخـارـج لأـسـبـاب سـيـاسـيـة وـاقـصـادـيـة. وـمـنـذ أـوـاسـط الـقـرن الـعـشـرـين بدـأ سـكـانـها فـي النـزـوح إـلـى الـمـنـاطـق الـحـضـرـيـة، وـيـعـيـشـ الآن أـكـثـر مـن ثـلـث سـكـان شـيلـى فـي الـعـاصـمـة سـانـتـياـجو.

شـيلـى حالـيـا بلد شـدـيد الـعـسـكـرـة، لـكـن الـوـضـع لمـيـكـن هـكـذـا عـبـر تـارـيخـ الجـمـهـورـيـة، فـكـان تـأـيـيرـ الـجـيـش عـلـى الـحـكـومـة حتـى سـنـة ١٩٧٣ مـحـدـودـا للـغاـيـة، وـكـانـت التـنـمية فـي شـيلـى تـارـيخـيـا نـدـارـ دـائـما بـصـورـة عـلـمـانـيـة وـمـدـنـيـة، وـلـم تـكـن ثـمـة حاجـة لـلـجـيـش إـلـى الـحـرب، وـحتـى فـي هـذـا الشـأن كانـ الـأـمـر يـتـوقف عـلـى الـحـكـومـة المـدـنـيـة. وـمـن نـاحـيـة أـخـرى فـمـع أـن شـيلـى كانـ يـحـكـمـها مـدـنـيـون، فإـنـها كانـت دـولـة توـسـعـيـة وـمـعـسـكـرـة، فـمـدـت الـبـلـاد حدـودـها جـغـرافـيـا عـن طـرـيق غـزو أـرـاضـى الـبـلـادـ المجـاـوـرـة لـهـا (بيـرو وـبـولـيفـيا) وـغـزو شـعـوبـ محـلـيـة (المـابـوتـشـيـن وـالـراـبـانـوـيـس وـالـأـونـاسـيـن وـالـكاـويـشـكـار وـالـيـامـانـاس وـالـتـيـهـوـيـلـشـيـن وـغـيرـهم) عـن طـرـيقـ الـحـربـ.

وـجـاء حـكـم بـيـنـوـشـيـه الشـمـولـى بـعـد ١٩٧٣؛ ليـقـضـى عـلـى هـذـه التـقـافـة الـمـعـسـكـرـة خـارـجيـا وـ"الـمـدـنـيـة وـالـعـلـمـانـيـة" دـاخـليـا. وـأـنـشـأ نـظـامـا عـسـكـريـا لا يـزالـ لهـ نـفوـذـ قـوىـ فـي الـبـلـادـ. وـأـصـبـح تـارـيـخـه سـلـسلـةـ منـ الـمـعـارـكـ وـالـحـرـوـبـ وـالـلـوـاءـاتـ وـالـأـبـطـالـ العـسـكـرـيـينـ، وـفـرـضـ الـزـىـ عـلـىـ الـمـدارـسـ وـلـقـنـ الـتـلـامـيـذـ الـأـنـاشـيدـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـخـضـعـتـ الـبـلـادـ بـأـسـرـهـا لـاحتـلالـ عـسـكـرـىـ فـعـلـىـ، وـعـاـشـتـ فـيـ ظـلـ حـكـمـ عـسـكـرـىـ

حتى ١٩٩٠. وكانت هذه "حرباً" أعلنتها القوات المسلحة على بقية البلاد حتى أصبح عدد من قتلوا من الشعب أو عذبوا أو اختفوا غير معلوم.

وفي تلك الحقبة نجح الجيش في غرس الخضوع والانقياد وكره الأجانب والدرج الوظيفي في نفوس الشيليين، فصاروا أقل إبداعاً وأكثر سلطوية وتشدداً ومحافظة. ووجدت أكثر جوانب الكاثوليكية تشدداً في شيلي بينة خصبة لها فرسخت جذورها فيها. وتمثل التجربة الشيلية نموذجاً جيداً لنمو الأصولية الدينية في ظل تقافة عسكرية؛ لذا فالصراع ضد العسكرية في شيلي احتاج لمدة طويلة حتى ينجح وكان عليه أن يواجه مصاعب جمة. فلا بد من بذل مجهود مكثف لتغيير التقافة العسكرية، ولا تزال للجيش سلطات واسعة ولا يزال يحتفظ باستقلاله الاقتصادي، ولدى شيلي المعدلات الأعلى من الإنفاق العسكري في دول الأمريكتين. والقوات المسلحة صناعاتها الخاصة ومدارسها وجامعاتها ومستشفياتها، وتتمتع مؤسساتها هذه بوضع خاص يختلف عن وضع المؤسسات المماثلة فيسائر أنحاء البلاد. وفي حين يضطر المواطن الشيلي للإدخار مما يكسب حتى يحصل على معاش هو على أي الأحوال أدنى من المستوى المطلوب لحياة كريمة، تلقى هذه المؤسسات الدعم المستمر من الدولة.

الخدمة العسكرية الإلزامية بنص الدستور الشيلي، والمادة الخاصة بها فرضها الجيش عقب انتخابات ١٩٨٠ المزورة. وجبل الشباب يُستعبد وبهان وي فقد أدبيته في أثناء الخدمة العسكرية. وأصبح الموت والحوادث في أثناء الخدمة العسكرية حدثاً يومياً مألوفاً. ولكن في سنة ١٩٩٦ حين لم يعاقب أحد بعد اختفاء أحد المجندين (بورو سوتو تابيا) ووفاته علت أصوات انتقاد الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتجاج عليها بشكل كبير. وفي سنة ٢٠٠٥ جاءت وفاة أربعة وأربعين مجنداً على منحدرات بركان أنتوكو لتوجه ضربة قاسمة للخدمة العسكرية، وتفرض تغييراً في آلية التجنيد.

حسب النظام الجديد يتم اختيار المجندين عن طريق نموذج "سحب". وهذا النظام الجديد بدأ العمل به السنة الماضية، ولكن يبدو أن الأمور لا تزال كما كانت. فلا يزال القراء كعدهم يشكلون أغلبية المجندين، حيث ينقررون إلى ما يعد أنسنة قوية كأن يكونوا مهنيين أو طلابا للإفلات من الخدمة العسكرية. وثبت فشل فكرة تحويل الخدمة الإلزامية إلى أخرى "تطوعية" من جانب الحكومة ووزارة الدفاع.

أدى استمرار نظام الخدمة العسكرية الإلزامية إلى مضاعفة عدد المعترضين، وهكذا فحين بدأت القوات المسلحة تواجه بعض المصاعب في تجنيد الجنود شنت حملات لتعبئة المرأة ومنح "عفو" للفارين من الجندية. كما جرت محاولات لتحويل الجيش إلى جيش محترف وفق النموذج الأوروبي، وفي أثناء ذلك واصلت الحركة المناهضة للعسكرة نضالها بدعم المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية والدعوة للمقاطعة والعصيان والعمل المباشر.

على الرغم من حداثة نشأتها الرسمية في أغسطس ٢٠٠٨ "لحركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" (El Movimiento Antimilitarista de El Movimiento Antimilitarista de) تاریخ طویل، أطول حتى من حركة "لا خوذة ولا زى" (Ni Casco Ni Uniforme) التي لا يزيد عمرها عن عشر سنوات؛ وهي تتتألف من حركات شتى تحريرية وفوضوية وتنظيمات سياسية. وتنسق "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بين هذه التنظيمات لتنظيم حملات وأنشطة مشتركة، كما تعقد اجتماعا سنوياً "للمجلس الوطني لمناهضي العسكرية والمعارضين الأخلاقيين" (Encuentro Nacional de Objeción Conciencia y Antimilitarismo - ENOCAM). ومن شروط انضمام أي تنظيم محلي للحركة مناهضة للعسكرة والتمويل الذاتي واستراتيجية سلمية.

وحركة العصيان المعارضة للخدمة العسكرية في شيلي في موقف دقيق حاليا. وتبدل القوات المسلحة جهوداً لتعزيز موقفها بالاستعانة بالإعلانات ووسائل

الإعلام. وتسعى للحد من الانخفاض الشديد في عدد المجندين من ناحية، ولخفض الأصوات المنقدة لحوادث الموت العديدة منذ حادث أنتوكو.

تدعم "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ولا سيما جماعة "لا خوذة ولا زى" إلى العصيان بإعلان عدم المشاركة في الخدمة العسكرية الإلزامية. كما تمارس أنشطة تظاهر ضد عدم اعتراف الحكومة الحالية بالحق في المعارضة الأخلاقية التي أصبحت الآن التزاماً دولياً لحكومات العالم كله. وكان رد الحكومة كالعادة: عدم خلق صدام. والنتيجة أننا (عدد المعارضين الأخلاقيين حوالي خمسة وعشرين هذه السنة) وجدنا أنفسنا مرة أخرى في صدام مع القانون.

والقانون المذكور سار منذ سبتمبر ٢٠٠٦؛ واستراتيجية "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ضد هذا القانون تتمثل في خلق صدام عن طريق "العمل المباشر السلمي" بعد الاستعدادات الازمة؛ لذا فإن نشاطنا في العام الماضي كان موجهاً للتدريب على "العمل المباشر السلمي" وممارسته. وبشكل أكثر تحديداً كان تركيزنا ينصب على التصدي للقمع الموجه للحركة الفوضوية المناهضة للعسكرة في البلاد. وتنظيماتنا كلها ذاتية التمويل بموارد غير كافية ولا يتلقى أي منها دعماً من المال العام، ولا نقصد الشكوى؛ بل نريد أن نرسم صورة واقعية؛ أي أننا في موقف يمنعنا من الإقدام على أشياء كثيرة، ومع ذلك قمنا ببعض الإنجازات المهمة، فعقدنا في الآونة الأخيرة دورة صيفية في سانتياغو نفذتها "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" ونظمتها جماعة "لا خوذة ولا زى".

من ناحية أخرى فالنضال من أجل المعارضة الأخلاقية تعرقله الدعاية الزائفة من جانب كل من الحكومة والقوات المسلحة التي تزعم أن الخدمة العسكرية "تطوعية". وهذا الموقف ناجم في جزء منه عن أنشطة أحزاب اليسار الماركسيّة الداعية للاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية، وعن التصرفات الضارة

من جانب الكنائس والمؤسسات ذات الصلة والجمعيات الأهلية، وهذه التنظيمات ترى أن حق المعارضة الأخلاقية يجب أن:

- يعزز بشهادة تقوم دليلاً قانونياً على هذا الوضع؛
- تصدق عليه لجنة مؤلفة من نواب عن الحكومة والقوات المسلحة؛
- تستبدل به "خدمة مدنية" أو أية "خدمة اجتماعية مكملة" أخرى تحت إمرة القوات المسلحة، وهذه الخدمة يجب أن تؤدي كقوة عمل تحت رعاية جمعيات أهلية تتمنع بوضعيّة جهات خيرية وكقوة "حفظ سلم" تحت راية الأمم المتحدة، كتلك الموجودة في هاييتي؛
- لا يمارس في حالة الحرب.

في مواجهة كل هذه التنظيمات تقف "حركة المعارضة الأخلاقية المناهضة للعسكرة" بوصفها تنظيماً بدلاً ملتزماً بالعمل المباشر، والتمويل الذاتي ومناهضة العسكرية. ولا يزال الطريق أمامها طويلاً؛ فهذا بلد لم تتحقق فيه مناهضة العسكرية مكانة في الوعي الاجتماعي للشعب.

٤. المعارضه الأخلاقية في إسبانيا: العصيان

توتشى زمارا

نشبت في هذا البلد حرب أهلية دامية قبضت على حياة ملايين من الناس في ثلاثينيات القرن العشرين، وفي هذه الحرب واجه التحالف اليميني المتطرف (المكون من مؤيدي الملك والفاشيين والكارليين والتقليديين) تحالف الجماعات ذات الميل اليساريه.

كان هذا التحالف اليساري يتكون في المقام الأول من اشتراكيين وشيوعيين وفوضويين، وكان أيضًا يتألق الدعم من مناهضي الفاشية وأنصار الجمهورية. وعقب هزيمة الجمهوريين في سنة ١٩٣٩ زالت حكومة الجيش الشعبي الحر التي نظمتها الاتحادات العمالية في الأشهر الأولى من الحرب، وحل محلها نظام شمولي عسكري ذو عقيدة فاشية تحت قيادة اللواء فرانسيسكو فرانكو قدر له أن يدوم قرابة أربعين سنة.

في أواخر عهد الاستبداد كانت هناك حركة مقاومة ضخمة مؤيدة للديمقراطية كان لها تأثير بالغ على التنظيمات الطلابية، ولكنها لم تكن تعارض الخدمة العسكرية. وفي تلك الأونة كان هناك ما لا يقل عن أربع جماعات مسلحة تقائل بعنف (إرهاب) ضد النظام الشمولي (الباسك كانت لديهم إيتا، والقطلان تيرا لوري، والشيوعيون جرابو، والفوضويون فراب)، وكانت الخدمة العسكرية بالنسبة للنشطاء وسيلة لتعلم استعمال الأسلحة واستغلال هذه المعرفة في الثورة، ولكن كانت هناك أيضًا حركة سلمية صغيرة بدأت تتشكل بذى حركة المقاومة الديمقراطية. وكانت

هذه الحركة تنظم في معسكرات غالباً ما يحضرها نشطاء أوروبيون. انطلقت هذه الحركة بأمال الثورة الاجتماعية التي بنتها أحداث مايو ١٩٦٨ عبر أوروبا، وأعلنت عن فكرها المناهض للعسكرة بإرسال رسائل إلى وزارة الدفاع تطالب بالحق في المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية بدلاً عن التجنيد.

في هذه الفترة شرع بيبي بيونثا Pepe Beunza في العمل الذي جعله المعارض الأخلاقي الأول في إسبانيا في سنوات لاحقة؛ حيث كان بيونثا يسافر متطلطاً في عطلاته إلى بلدان كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وأقام علاقات مع المعارضين الأخلاقيين والجماعات المناهضة للعسكرة في تلك البلدان، واعتقل بيونثا لرفضه التجنيد ورفضه تلقى تدريب عسكري في عام ١٩٧١، واحتجز في سجون عدة في أنحاء إسبانيا، بل حكم عليه بالأشغال الشاقة وأرسل إلى الصحراء الإسبانية التي كانت لا تزال مستعمرة تابعة لإسبانيا.

وفي تلك العملية احتشدت كثرة من الناس لتأييد بيونثا، وكانت ذروة هذا الاحتشاد مسيرة توجهت من جنيف إلى السجن في بلنسية. ومع هذه الحملة التي انطلقت بشرارة صغيرة بدأت حركة سلمية مناهضة للعسكرة اجتاحت البلاد كلها، وتمكنـت من الجمع بين جماعات المعارضين الأخلاقيين كافة. ونتيجة لهذه التطورات زادت المطالبات بالحق في المعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية إلى جانب مطالب سياسية أخرى، وأطلق سراح بيبي بيونثا من سجنه في سنة ١٩٧٤، وتوفي فرانكو في سنة ١٩٧٥، فبدأ تحول إلى نظام ديمقراطي، وتباور هذا النظام في دستور طبق في سنة ١٩٧٨.

في السنة التي توفي فيها فرانكو صدر اقتراح بـ "مشروع تطوعي للتنمية" (Proyecto de Voluntariado para el Desarrollo) مسعد لأداء الخدمة المدنية البديلة، كما تولى أناس بمبادرة اتخذت في حي "كان

سيراً" من لم يودوا الخدمة العسكرية تتنفيذ مشروعات خدمة مدنية مختلفة في موقع شئ، وبدأ هؤلاء الناس في التجمع معاً وتنسيق أنشطتهم، وكان يزج بعضهم في السجن من حين لآخر.

في هذه الجماعات التي شكلها المعارضون الأخلاقيون الأوائل ساد فريقان مختلفان، كان أولهما يعتبر الحركة "نقابة معارضين" ويطيع القانون؛ واعتبر الآخر المعارضة الأخلاقية إستراتيجية للعصيان المدني ودعا للعمل على نزع عسكرة المجتمع. وكان من آثروا استراتيجية العصيان المدني يطلقون على أنفسهم "المتمردين" (insumisos) وهو لفظ استعارته الحركات المناهضة للعسكرة من تولستوي واستعملته بيان الحرب الأهلية؛ لأن مصطلح "المعارضة الأخلاقية" لم يكن عرف بعد في البلاد آنذاك.

باصلاح شريعي تم في سنة ١٩٧٧ كان هناك بالفعل معيار يعرف من أعلنوا معارضتهم الأخلاقية بأنها "مشاركة مؤجلة" (incorporación aplazada). وفي السنة نفسها أنشئت "حركة المعارضة الأخلاقية" (Movimiento de Objeción de Conciencia - MOC)، وبعد عامين وفي بيانها العقائدى الأول قدمت الحركة نفسها بأنها حركة سنية مناهضة للعسكرة (معناها الأوسع) واقتصرت إنشاء "دفاع شعبي سلمي" (Defensa Popular No violenta - DPN) بديلاً عن الجيش. والدفاع الشعبي السلمي مفهوم أوجدهته الحركة الأوروبية المناهضة للعسكرة في إطار "الدولية لمناهضي الحرب" (WRI) بوحي من الاقتراح الذي تقدم به الهولندي بارت دى ليخت في سنة ١٩٣٤ بوقف الحرب العالمية الثانية الوشيكة. وعلى الرغم من عدم وجود معارضين أخلاقيين مسجونين في ذلك الوقت، اعتقل بعض الناس في سنة ١٩٨٠ بتهمة إهانة الجيش واعتقل تسعة عشر غيرهم في الاحتجاجات التي تلت، وفي رد فعل لهذه التطورات ارتفعت وتيرة الاحتجاجات واتسعت دائرة التأييد بالدفع بعلاقات دولية إلى المقدمة.

وفي سنة ١٩٨٢ فاز بالانتخابات حزب العمال الاشتراكي الإسباني وهو حزب ديمقراطي اجتماعي، وظل في السلطة لثلاث فترات تشريعية. وفي سنة ١٩٨٣ بدأ العمل في المشروع الذي تطور إلى قانون للمعارضة الأخلاقية، وكان لهذا المشروع تفسيرات مختلفة بين المعارضين الأخلاقيين فمنهم من طالب بالاعتراف بالخدمة المدنية وتطويرها من الداخل، ومنهم من نادوا بإعلان معارضة شاملة وبمبادرة الخدمة المدنية بشكل غير حكومي من قبل الحركة نفسها وبالنضال السلمي. وكان الأخير هو الموقف الذي تبنّته "حركة المعارضة الأخلاقية" التي أصدرت بياناً يدعو للعصيان المدني في شهر ديسمبر.

في أواخر ١٩٨٤ تم التصديق على قانون المعارضة الأخلاقية، ولكن تأجل تطبيقه نظراً للاعتراضات التي قدمت للمحكمة الدستورية بدعوى عدم دستورية مشروع القانون. بمقتضى هذا القانون أنشئ "المجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية" (Concejo Nacional Objección de Conciencia-CNOC) ليتولى قبول طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقي. في الوقت نفسه تقرر عدم قبول "الخدمة الاجتماعية البديلة"، وهو المسمى الذي أطلقته "حركة المعارضة الأخلاقية" على "الخدمة المدنية البديلة"، كما رفضت شرعية المحاكم التي نظرت في استحقاق الخدمة العسكرية. ولكن على عكس التوقعات وافق "المجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية" على الطلب الجماعي "لحركة المعارضة الأخلاقية" الداعي لمنح إعفاء قانوني بأثر رجعي لأكثر من خمسة عشر ألف شاب، فوحد صفو المعارضين.

وبعد سنة وفي سنة ١٩٨٦ حين نوقشت عدم دستورية قانون المعارضة الأخلاقية اكتسبت الحركة المناهضة للعسكرة زخماً هائلاً بفضل الاستفتاء على عضوية حلف شمال الأطلسي (ناتو). ولم تكن المعارضة الأخلاقية الحملة الوحيدة للحركة المناهضة للعسكرة؛ فقبل ذلك بعامين نظمت حملة عصيان مدني ضد

نفقات الجيش تحت مسمى "مكافحة ضريبة الحرب". وفي سياق هذه الحملة لم تسدّد حصة الضرائب المخصصة لوزارة الدفاع، ووجهت بدلاً من ذلك إلى مشروعات بديلة.

في مثل هذا المناخ المتفاوت عندما رفضت دعاوى عدم الدستورية بعد ذلك بسنة وضعت استراتيجية عمل جديدة ضد قانون المعارضة الأخلاقية سميت "استراتيجية بلنسية". كانت هذه الاستراتيجية تقضي من ناحية بمقاطعة الخدمة المدنية، ومن ناحية أخرى تقرر أن يستعمل المعارضون الأخلاقيون السابقون حقهم في المعارضة الأخلاقية مرة أخرى. وكان هؤلاء طلبوا العدول عن وضعهم يوصفهم معارضين وأن يشار إليهم بلفظ *filas* (أى من يشكلون طابوراً). وبهذه الطريقة أرادوا أن يفيدوا من العفو الذي صدر بعد سنة عن اثنين وعشرين ألف معارض من كانوا في حالة "مشاركة مؤجلة". وأطلق على من عدلوا عن حالة المعارض اسم *reobjecores* لأنهم اعترضوا أيضاً على المشاركة في الوحدات العسكرية التي أرسلوا إليها لاحقاً.

في الوقت نفسه شكل المعارضون لجاناً محلية، وكانت النتيجة أن قرر حوالي المئتين من المعارضين في أوريو تنظيم حملة عصيان مدني تسمى "عصيان" (*insumisión*) لرفض حالة المعارض التي لم يعترف بها "المجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية" على أية حال. وهكذا ففي ٢٠ فبراير ١٩٨٩ أعلنت أسماء من لم يذعنوا للقانون الجديد، واعتقل أحد عشر من "المتمردين" السبعة والخمسين الذين قدموا أنفسهم للجمهور بعمل احتجاجي وحوكموا.

وبعد فترة وجيزة قدم ستون "متمرداً" آخرين أنفسهم بعمل ثان، ولم يعتقل سوى اثنين منهم، وطالبت جماعة من العاطلين من أرسلوا للعمل في مجالات اجتماعية في قطلان بتأولى المناصب الشاغرة التي تركها "المتمردون" الأوائل من

رفضوا أن يكونوا جزءاً من "الخدمة الاجتماعية البديلة". وفي نوفمبر انتهت المحاكمات الأولى "للمتمردين" بأحكام بالسجن ثلاثة عشر شهراً لكل منهم. وفي أواخر السنة التالية بلغ عديد من أعلنوا التمرد ٢٤٥٠ ولم يعتقل منهم سوى منه وثلاثين. وبقى من اعتقلوا في السجن لفترات وجيزة إلى أن توصلت المحكمة لحكم في غضون شهر في المتوسط. وفي الوقت نفسه حوكم من رفضوا أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أمام محاكم عسكرية، وحكم عليهم بالسجن بحد أدنى ثلاثة عشر شهراً. أما "المتمردون" فحوكموا أمام محاكم مدنية وكانت أدنى مدة حبس قضوها سنتين وأربعة أشهر ويوم واحد، وفي الوقت نفسه لم يصدر حكم بالسجن سنة أو أقل إلا على ثلاثة من "المتمردين"، وكانت أحكامهم مع إيقاف التنفيذ. وفي الوقت نفسه كان عدد الطلبات التي ترسل للجنس الوطني للمعارضة الأخلاقية" في ازدياد سريع.

في أواخر ١٩٩١ أدخل تعديل على قانون الخدمة العسكرية للتعامل بشكل موحد مع حالات التمرد، وفي هذا السياق حوكم المتمردون كافة وحكم على كل منهم بالحبس ثمانية وعشرين شهراً على الأقل، ومن بين المئة حالة وسبعين التي حوكمت في سنة ١٩٩٢ حوكم ثلاثة في محكمة عسكرية، ذلك أن أفعال العصيان سبب المحاكمة وقعت بينما كان فاعلوها في الوحدة العسكرية، ومع ذلك تمت المحاكمات في بعض المناطق في جو أكثر توترة، وفي نافارى وخاصة عملت جماعات التأييد والحركة المناهضة للعسكرة على نشر الرسائل المناهضة للعسكرة في حملاتهم، ولم تركز على ما يعاني بعض الأفراد من قمع، وفي الأشهر الأولى من ١٩٩٣ جرت منه وثمانى محاكمات وحكم على ثلاثة أربع من حوكموا بالسجن لأقل من سنة، وتدل هذه المحصلة على أن المحاكم لم تكن تطبق القانون بالتساوى، ورداً على ذلك رفض كثير من المتمردين من حكم عليهم بالسجن لأقل من سنة بدلاً من ٢٨ شهراً وقف تنفيذ أحكامهم وبالتالي سجنوا من جديد.

أدخل تعديل جديد على منظومة العقوبات في سبتمبر ١٩٩٣، وبمقتضى هذا التعديل يتلقى المتمردون تلقائياً عقوبة من الدرجة الثالثة؛ حيث يذهبون للسجن "للنوم" فقط. وبعد ذلك بفترة وجيزة وفي ديسمبر بدأ المتمردون في استراتيجية "التمرد الجماعي" المنسقة على مستوى قومي. وبمقتضى هذه الاستراتيجية رفض من صدرت عليهم أحكام من الدرجة الثالثة الذهاب للنوم في السجن، وتزاولوا عن هذا الوضع القانوني وطالبوه بعودة الأحكام من الدرجة الثانية، وكان الغرض من ذلك نقد التمييز الواقع على المتمردين الذين لم يحصلوا على خفض في الأحكام وتوجيه رسالة مناهضة للعسكرة.

ليس كل المتمردين شاركوا في هذه الأنشطة في الحقيقة؛ ففي كل فترة كان كل متمرد يختار درجة تمرده بنفسه تحت حماية جماعته، وشكل من قرروا الذهاب للسجن جماعة تأييد مكونة من أفراد من دائريهم يتولون الشؤون اللوجستية والاتصال بأسرهم وبجماعات "حركة المعارضة الأخلاقية" وغيرها من الجماعات المؤيدة والتعامل مع وسائل الإعلام. وكانت هذه الجماعات تتكون من أناس كانوا أعضاء في حركات اجتماعية. ومنهم من كانوا يمارسون النشاط لأول مرة، وكانت "حركة المعارضة الأخلاقية" تعقد دورات تدريب على المسائل القانونية لهذه الجماعات، ومساعدة الناس على مواجهة واقع السجن والتدريب على إعداد أنشطة سلبية، وفي سياق هذه الحملات أعدت أنشطة التضامن الاجتماعي والإدانة الذاتية وجمعت توقعات المشاهير، وتحدىت فرق غنائية عدة عن التمرد ودافعت عنه في أغانيها بل ذكر بعضهم "حركة المعارضة الأخلاقية" بصورة مباشرة.

في عام ١٩٩٦ كان هناك ٣٤٨ متمرداً في السجن وقدر على ٥٨ منهم أحكام من الدرجة الثانية؛ وتغير قانون العقوبات فاستبدلت خدمة المجتمع بأحكام السجن ما بين عشرة أشهر وأربعة عشر شهراً، وغرامات مالية يومية تتراوح بين

٢٠٠ يورو وسحب المعونة الحكومية بأحكام السجن ما بين اثنى عشر شهراً وأربعة عشر شهراً. أما أحكام الحبس لستة أشهر إلى سنتين الصادرة على من لم يؤدوا الخدمة العسكرية أو خدمة المجتمع فظلت سارية.

أعلن الحزب الشعبي اليميني (Partido Popular) الذي تولى السلطة بعد ذلك بفترة وجيزة أن الجيش سيتحول إلى الاحتراف بالكامل في عام ٢٠٠٢. وكان معنى ذلك بالطبع إلغاء التجنيد، وكان انتصاراً للمتمردين. ورداً على "الخدمة المدنية في موقع عامة" والتي أطلقت عليها الحركة اسم "الإعدام المدنى" أنشئت شبكة بين أفرع الحكم المحلي تعارض هذه المادة من القانون. ومرة أخرى وبعد فترة وجيزة قررت كل الجامعات في إقليم الباسك وأرجون الاعتراض على هذه المادة من القانون. ومنذ ذلك الحين حدثت زيادة سريعة في طلبات الحصول على وضع المعارض الأخلاقي وفي حالات التمرد، ولم ينفذ الخدمة العامة سوى واحد من كل خمسة من المتقدمين للحصول على وضع المعارض الأخلاقي، وهو ما يرجع للمقاومة التي انتشرت على نطاق واسع بما يكفي لكسب تأييد نقابات العمال ومؤسساتهم، ولم يكن ممكناً إيجاد ما يكفي من أماكن العمل حتى لمن نطعوا بأداء الخدمة المدنية.

بدأت "حركة المعارضة الأخلاقية" حملة جديدة ضد التجنيد في سنة ١٩٩٧ وأطلقت عليها اسم "العصيان المدني في الثكنات". وكان الغرض الدعاية للمعارضة الأخلاقية التي أعلنت عقب التجنيد في إحدى وحدات الجيش، وفي إطار هذه الحملة شكلت لجان لإطلاق سراح من حكم عليهم بالسجن أو احتجزوا في سجون عسكرية. كما انتشرت طلبات المعارضة الأخلاقية المقدمة للمجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية حتى بلغ عددها ثلاثين ومئة ألف في تلك السنة. وفي الوقت نفسه أنفق اثنا عشر مليون يورو على الحملة التي استهدفت الدعاية لصورة الجيش

المحترف، وكان لابد من خفض موازنة الدعاية تدريجياً نظراً لعدم العثور على ما يكفي من المرشحين. وفي السنة التالية حوكم أكثر من أربعين فرداً بتهمة احتلال مقار عسكرية والعصيان في الثكنات.

وفي السنة نفسها - ١٩٩٨ - أجرى "الحزب الشعبي" تعديلات على قانون العقوبات لأول مرة وخفض المدة القصوى لأحكام الخدمة العامة إلى أربع سنوات والعفو عن المتمردين الذين سجنوا بأحكام من الدرجة الثالثة، كما جرى إصلاح قانون المعارضة الأخلاقية، فصارت مدة الخدمة العامة (كانت ثلاثة عشر شهراً) متساوية لمدة التجنيد (ستة أشهر) في وقت كان أكثر من مليون فرد ينتظرون أداء الخدمة.

في سنة ١٩٩٩ ركزت الحملات المناهضة للعسكرة على الاحتجاج على مشاركة الجيش الإسباني في تدخل حلف شمال الأطلسي في صربيا، وتم القيام بأعمال مكثفة لا سيما ضد قصف القوات الجوية الإسبانية بلغراد، ومع أنها كانت فترة حرب واصل المعارضون الأخلاقيون المتمردون التدفق على منشآت الجيش والاحتجاج في مقاره.

وفي سنة ٢٠٠٠ سحب آخر قرعة تجنيد وسط احتفالات عمّت أنحاء البلاد، وفي السنة التالية غادر جنود الاحتياط الثكنات للأبد، ولم يجد سوى خمسة آلاف من مجموع ٩١ ألفاً، كما ظل عدد الجنود المحترفين المجندين عند عدد ٧٢٠٠ بدلاً من ١٠٢٠٠ كما كان مقدراً، وكان هناك سبعة متمردين لا يزالون مسجونين في سجن "قلعة دى هينارييس" العسكري.

وفي سنة ٢٠٠٢ اضطرت الحكومة للتغيير قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري. وصدر عفو موجه لإلغاء الأحكام الجنائية بأثر رجعي والصادرة على المتمردين، ومنهم الأربعة آلاف الذين كانوا لا يزالون ينفذونها، وعن المتمردين العشرين الذين تمردوا في الثكنات.

لم يكن هدف حركة المعارضة الأخلاقية في إسبانيا مقصورة على الاعتراف بالحق في المعارضة الأخلاقية، بل كان اهتمام الحركة ينصب دائمًا على نزع عسكرة المجتمع، فلم يكن التركيز على مجرد طرح الالتزامات العسكرية والإتفاق العسكري، بل الاستغناء عن القيم والمبادئ العسكرية التي تغلغلت في كل العلاقات الاجتماعية، وبعد كفاح طويل ألغى نظام التجنيد ونشأت حركة ذات خبرة في مناهضة العسكرية يمكن أن تشن حملات مناهضة للحرب (مقاومة ضريبة الحرب، واحتلال مقار الجيش وغير ذلك). وعلى القدر نفسه من الأهمية كان نقل الجدل حول الكفاح من أجل التغيير الاجتماعي بأنشطة وبداول سلمية، ونزع عسكرة المجتمع إلى الساحة العامة، وعلى الرغم من إلغاء التجنيد الإلزامي شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعاً في عسكرة المجتمع، وبالتالي فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.^(١)

(١) المعارضون الذين يشيرون إلى أنفسهم باسم "المتمردين" (insumisos) هم "معارضون شاملون" يرفضون الخدمة المدنية البديلة قدر رفضهم التجنيد الإلزامي نفسه. (المعدون)

١٥. المعارضة الأخلاقية في إسرائيل

تالى لرنر

إسرائيل بلد أقام بنيته الاجتماعية والسياسية على الخدمة الإلزامية للرجل والمرأة على السواء، والسبيل الوحيد لأن يكون المرء جزءاً من المجتمع الإسرائيلي رسمياً ومالياً واجتماعياً، ومنذ ستين سنة هو أن يكون جزءاً من الجيش الإسرائيلي، وكانت معدلات التجنيد في إسرائيل حتى عشر سنوات مضت قريبة من مئة بالمائة. وتشكلت حركة معارضة أخلاقية بدءاً من حرب لبنان الأولى في عام ١٩٨٢ وإن زادت عدداً بشكل كبير عقب أحداث أكتوبر ٢٠٠٠. رفضت مجموعة كبيرة من الجنود والاحتياط المشاركة في حرب لبنان فسجنتوا. واستمر ذلك بأعداد صغيرة من المعارضين في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩. وبعد أكتوبر ٢٠٠٠ ومع بدء الانفاضة الثانية والمعارك المسلحة بين المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين بدأ مزيد من الناس ينتظرون في جماعات تدعى للرفض كجزء من النضال من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

كانت الجماعتان الكباريان "رسالة إلى الكبير" وهي مجموعة من اثنين وستين مراهقاً أعلنا في رسالة إلى رئيس الوزراء رفضهم الانتحاق بالجيش، و"شجاعة الرفض" وهي مجموعة من ضباط سابقين رفضوا المشاركة في أنشطة الجيش في الأرضى المحتلة كجزء من خدمتهم كاحتياط، وإلى جانب هاتين الجماعتين كان هناك نضال متكامل بقيادة أفراد وجماعات مثل "الملف الجديد" من أجل الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية في القانون والإعفاء بناء عليه.

اعترض أكثر من مئتي فرد على الخدمة العسكرية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ وحكم على أكثرهم بفترتين أو ثلاثة مدة كل منها ثمانية وعشرون يوماً لجميع أنواع التهم عدا رفض الخدمة في الجيش. وبعد قضاء شهرين أو ثلاثة أشهر في السجن الحربي سرحوا بوصفهم "غير لائقين" للخدمة العسكرية. وفي أبريل ٢٠٠٣ قرر الجيش تغيير نهجه وحاكم خمسة من نشطاء "رسالة إلى الكبير" بتهمة الرفض بمقتضى قانون الخدمة الإلزامية، وثبتت عليهم التهمة وحكم عليهم بالسجن لمدة سنة إضافة إلى مدة التحفظ السابقة ما بين خمسة أشهر وعشرة أشهر قبل المحاكمة، وكانت العقوبة القاسية رادعة فعلاً، حيث انخفض عدد المعترضين انخاضنا كبيراً. فخوفاً من قضاء مدد طويلة في السجن اختار الشباب سبلً جديدة للإعفاء وحاولوا العثور على مهام لا تقتضي منهم الخدمة في الأراضي المحتلة. وكانت الفتيات طوال هذه المدة يسرحن بأمر من لجنة أخلاقية تعمل تحت قانون محدد يعفى المرأة لأسباب تتعلق بـ «نمط الحياة الوجданى أو الدينى»، والحقيقة أن اللجنة أغفت كل من تقدمت بطلب، أما الفتيان فكانت لهم لجنة أخلاقية وهمية لم تعرف أحداً.

وفي تلك الفترة أصدرت المحكمة العليا حكمين غيرا تماماً أسلوب معالجة المعارضة الأخلاقية من جانب الجيش، وكان الحكم يخص أحد دعاة السلم يدعى يوني بن أرتري. أعلن يوني اعتراضه التام على أي نوع من الخدمة العسكرية ولكنه مع ذلك لقي الرفض من جانب اللجنة الأخلاقية؛ فتقدم بالتماس للمحكمة العليا فأعترفت به معارضنا أخلاقياً وأغفته من الخدمة العسكرية، إلا أنه قضى سنة في السجن الحربي في انتظار حكم المحكمة.

وفي الفترة نفسها تقدم معترض آخر بالتماس للمحكمة العليا أقامه على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، وادعى أن المبادئ نفسها تؤدي إلى الإعفاء لو

كان المدعى امرأة ولا تؤدي إليه لو كان رجلاً. وكان رد الجيش على هذا الادعاء أن المرأة تسرح لما يسرح له الرجل، أي مبادئ الدعوة للسلم، وأن أي إعفاء صدر لأسباب أخرى بعد خطأ، ولم يكن هذا صحيحاً لكن الجيش منذ ذلك الوقت غير نهجه وطبق بسراح الفتية والفتيات من دعاة السلم وإن توقفت عن تسریح الفتیات لأية أسباب أخرى. وهناك فتاة تدعى لاورا ميلو سجنـت لرفضها الخدمة لأسباب تتعلق بالاعتراض على الاحتلال، فتقدمت بالتماس إلى المحكمة العليا. ورفض الالتماس، وألغى الحكم القانون الخاص المتعلق بالمرأة وغيره، بحيث لا ينطبق إلا على الطلب القائم على أسباب دينية.

والوضع الرسمي للمعارضة الأخلاقية في إسرائيل حالياً يتمسـ بالتعقـيد؛ فالإعفاء لا يمنـح إلا لـداعـة السـلم رجالـاً ونسـاء، أما أي نوعـ غيرـه منـ الرـفضـ الأخـلـاقـيـ فيـرـفـضـ ويـؤـدـيـ إـلـىـ عـشـراتـ الأـحكـامـ بالـحبـسـ كـلـ سـنةـ. وهذاـ مـثـالـ لإـمـكـانـيـةـ عـودـةـ النـزـاعـ القـضـائـيـ بـنـتـائـجـ سـيـئـةـ عـلـىـ حـرـكةـ المـعـارـضـةـ الأخـلـاقـيـةـ، وـمعـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـهـ التـطـورـاتـ دـفـعـتـ بـالـرـفـضـ إـلـىـ صـدـارـةـ الـوعـىـ الإـسـرـائـيلـىـ وـكـسـرـتـ بـعـضـاـ مـاـ يـحـيطـ بـالـخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ مـنـ هـالـاتـ.

هـنـاكـ اـسـترـاتـيجـيـةـ أـخـرىـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ اـخـتـارـتـ المـعـارـضـةـ الأخـلـاقـيـةـ وـلـاـ سـيـماـ "ـالـملـفـ الجـدـيدـ"ـ اـتـابـعـهاـ هـىـ تـغـيـيرـ روـيـةـ المـجـتمـعـ الإـسـرـائـيلـىـ لـمـنـ يـعـفـونـ لأـسـبـابـ نفسـيـةـ. وـكـانـ الإـعـفـاءـ لـهـذـهـ الأـسـبـابـ حـتـىـ وـقـتـ قـرـيبـ يـسـيرـاـ، وـيـمـنـحـ لـأـىـ فـردـ بـمـجـرـدـ التـقـدمـ بـطـلـبـ لـتـقـوـيمـ النـفـسـيـ فـيـ الـفـحـوصـ الطـبـيـةـ قـبـلـ التـجـنـيدـ وـبـتـرـكـ اـنـطـبـاعـ بـشـخصـيـةـ غـيرـ مـسـتـقرـةـ. وـيـقـومـ الإـعـفـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ أـسـبـابـ صـحـيـةـ وـيـعـرـفـ بـالـملـفـ ٢١ـ وـهـوـ عـدـ يـشـيرـ إـلـىـ نـظـامـ التـصـنـيفـ الصـحـيـ الـأـدـنـىـ فـيـ نـظـامـ الجـيشـ.

بـذـلـ نـشـطـاءـ "ـالـملـفـ الجـدـيدـ"ـ جـهـداـ فـائـقاـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ لـلـحدـ مـاـ يـحـيطـ بـالـملـفـ ٢١ـ مـنـ غـيـرـ؛ـ فـيـ إـسـرـائـيلـ حـيـثـ يـقـاسـ الـمـرـءـ بـتـارـيـخـهـ فـيـ الجـيشـ وـرـتبـتهـ

وملله يتسبب تصنيف الملف ٢١ الصحي في مصاعب في العثور على فرصة عمل، وفي التقدم للجامعة وفي الحصول على قرض ويؤثر على صورة المرء سلباً بصورة عامة. وما لم يتمكن المرء من تبرير حالته الصحية التي منعه من التجنيد والإعراب عن شديد أسفه؛ لذلك فإنه يجد نفسه منبوذاً نوعاً ما في المجتمع الإسرائيلي العادى.

تركزت الجهود في مجالين رئيسيين، أولهما الموقف القانوني. فنحن نناضل ولا زلنا لوقف استغلال السلطات الرسمية والناس للملف الصحي في قياس قدرات الفرد، وظل الفرد لسنوات حين يتقدم لأية فرصة عمل يسأل عن ملف خدمته العسكرية ويحكم عليه على ضوئه. وكان هذا يستغل أيضاً للتمييز ضد العرب حيث لا يخدمون في الجيش. وبتقديم التماسات قائمة على أساس قوانين مكافحة التمييز في العمل تمكنا من الحصول على طلبات معلومات تعد غير قانونية ولو أن الكفاح لا يزال مستمراً لتنفيذها، واتبعنا نهجاً مماثلاً في القبول بالجامعات وغيرها.

في الوقت نفسه اتبعنا تكتيكات أخرى لتغيير نظرة الناس للملف ٢١، ونحن نتحدث بحرية عن انخفاض معدلات التجنيد كل سنة وترابط عدد من يختارون الملف ٢١، باعتباره الطريقة السليمة (وهنا تلقينا عوناً كبيراً من الجيش الذي ينشر عن تزايد أعداد المتهربين من التجنيد في محاولة لترهيب الناس وإشاعة مناخ من القلق يؤدي إلى مزيد من العقوبات ضد المتهربين). وكتبنا عن الموضوع بشقيه السياسي والشخصي وتحدىنا عن تجاريها الشخصية. وبمرور الوقت يزداد عدد من لا يخدمون في الجيش أو يختارون تركه، ويجدون طريقهم إلى سوق العمل والجامعات وأتبعوا أن الأمر ممكن، وبطرحنا الموضوع صراحة كلما أمكننا ذلك فإننا نكسر حاجز الخوف حول هذا الخيار في المجتمع، ويحصل المزيد من الناس على الإعفاء من التجنيد لأسباب نفسية.

وبتزايد الأعداد وطرح الأمور المتعلقة بالخدمة المدنية قرر الجيش أن يرد مرة أخرى. فغير تصنيفات الملف الصحي في الصيف الماضي وأقر حالة جديدة للجنود من ذوي الحالات الصحية الخاصة؛ حيث يسمح لهم بتناول مهام خاصة ومدنية تخص الجيش، وللحصول على الإعفاء لأسباب نفسية في النظام الجديد لابد من الخضوع لعلاج نفسي، وبذلت التصنيفات الصحية الجديدة تدخل الآن وبيطئ في النظام ولا نزال في انتظار ما سيكون لها من أثر على قدرة الناس على الحصول على الإعفاء.

وهناك تكتيك آخر اتبنته حركة المعارضة الأخلاقية في العامين الماضيين يتمثل في محاولة طرح نقاش حول دور الجيش واستغلال السلطة للجيش وللحياة العسكرية كأداة سياسية لا لمجرد ضمان ما يعرف بـ "أمن" الناس، وهناك علامات استفهام كبيرة ظهرت في السنوات القليلة الماضية حول الأراضي المحظلة وحصار غزة وحرب لبنان الأخيرة، ويزداد عدد من يتتساءلون عن المستفيد من هذه الحروب، ويدركون أن السلطة وأصحاب الصناعات هم الطرف الوحيد المستفيد منها.

وهناك مشكلة تتكرر باستمرار في حركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية هي الخلافات بين مختلف قطاعات حركة المعارضة الأخلاقية نفسها؛ فأثيرت قضيّا الجنسين وتمزقت جماعة "رسالة إلى الكبير" الأولى حين ترجم موقف الجيش من مسألة الجنسين إلى تسلسل هرمي بين الرجل والمرأة داخل الجماعة. ولم تتمكن الأعداد المتزايدة من الدروز (جماعة عربية خاصة يخدم أفرادها في الجيش عادةً) من الانخراط في حركة المعارضة الأخلاقية نتيجة لاختلاف الفكر حول معنى الرفض، وظهرت مشكلات أخرى حين زج في السجن بمعارضين جاءوا معهم بجدول أعمال مختلف (الحركة النسائية والشيوعية وغيرهما) وكانوا بحاجة للدعم.

وهناك قضية أخرى وقفت في طريق نمو حركة المعارضة الأخلاقية هي استغلال عدد من الجماعات والقطاعات خدمتهم العسكرية معياراً للوطنية والمساواة في كل جانب الحياة. وسعت الحركة النسائية وحركة حقوق الشواد بـ جماعات عربية كالبدو؛ لربط كفاحها في السنوات الأخيرة باستعدادها للخدمة في الجيش، ما زاد من مكانة الجيش في المجتمع الإسرائيلي. وتغير مكانة الجيش في إسرائيل يتم ببطء شديد، لكن الإحصاءات الأخيرة تبين أن معدلات التجنيد تقل حالياً عن ٩٠ بالمئة ومعدلات إتمام الخدمة تقترب من ٦٥ بالمئة، ما يعد تغييراً كبيراً بالنسبة لمجتمع ذي صبغة عسكرية كإسرائيل.

ستكون السنوات القليلة القادمة اختباراً لحركة المعارضة الأخلاقية الإسرائيلية، فمع تنامي ضغوط الاحتلال ستتشبّه حروب أخرى سواء من جانب إسرائيل مباشرةً أو من جانب الولايات المتحدة بالتعاون مع إسرائيل، وسيزداد المجتمع الإسرائيلي تطرفاً، فيجذب بعضه نحو العنصرية ويميل بعضه الآخر إلى تفهم سبيل السلم واختياره، وهذا أوان تحويل حركة المعارضة الأخلاقية إلى حركة كبيرة، فإن تمكناً من إيجاد حركة تدعم كل أجزائها وتعلمنا الحوار مع النشطاء الراديكاليين، ومع عامة الناس من ي يريدون أن يعيشوا في هدوء وأيقظناهم فسنتمكن من وضع نهاية للتجنيد الإلزامي في إسرائيل.

١٦. رفض أداء الخدمة العسكرية

لأسباب تتعلق بالضمير في اليونان

ألكسيا تسوني وميخاليس ماراجاكس

نبذة تاريخية

عرفت اليونان مؤسسة التجنيد في سنة ١٩١١ قبيل تورط البلاد في سلسلة حروب (البلقان، الحرب العالمية الأولى، وحملة أوكرانيا، وحملة آسيا الصغرى). وأدى طول أمد هذا التورط (أكثر من عشر سنوات) وما تلاه من إعياء لدى الجنود الذين جند عديد منهم في سنة ١٩١١، ولم يسرحوا إلا في ١٩٢٣ إلى أولى عمليات الهروب المكثفة من الجيش اليوناني. وجاء المعارضون الأخلاقيون طوال السنتين سنة التالية حصرياً من جماعة "شبيود ييهوه". وحكمت عليهم المحاكم العسكرية بأحكام مغلظة، وبعد إدانات متواترة كانوا في العادة يسجنون لعشر سنوات أو خمس عشرة سنة في السجون الحربية، وفي أثناء الحرب الأهلية اليونانية حكم على بعض المعارضين الأخلاقيين بالإعدام وأعدموا.

في سبتمبر ١٩٧٧ وفي آخر أيام الجلسات البرلمانية صدقت حكومة كرمنليس "الديمقراطية الجديدة" (حزب يميني) على القانون ٧٣١ تحت ضغط من هيئات دولية لا سيما المجلس الأوروبي. ويقضي هذا القانون بأن من يرفض التجنيد لأسباب دينية له أن يختار إما قضاء أربع سنوات في الخدمة غير المسلحة في أحد المعسكرات أو السجن لعشر سنوات في السجن الحربي؛ ليعفى بعده من أي

استدعاء آخر للخدمة. وقبل ذلك بستين وسبعين إصلاحات ١٩٧٥ الدستورية لقى اقتراح "حركة الوحدة الهيلينية الاشتراكية" (باسوك) بإنشاء خدمة مدنية بديلة لمن يرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو عقائدية رفضاً من حزب "الديمقراطية الجديدة" الحاكم. ومع أن حركة احترام حقوق الجنود كانت نشطة بصورة خاصة، فإن مسألة المعارضة الأخلاقية غير الدينية ظلت من المحرمات بالنسبة للأحزاب وحركة الشباب.

حظى الجدل السياسي حول بعض هذه المؤسسات لا سيما الخدمة العسكرية الإلزامية بالتأييد من دوائر المتهربين من التجنيد وأنصار حماية البيئة باعتبارهم جزءاً من الحركة المناهضة للسلطوية، ونشرت التقارير الأولية عن الموضوع بين ١٩٨٢ و١٩٨٤ حين عبرت "الصحفية البيئية" ومجلة "أنا أرفض" الاستثنائية (آنذاك) عن الحركة المناهضة للسلطوية الحديثة النشأة وأدارتها. واكتسبت الحركة علاقات دولية وتضاعفت أنشطتها ومقالاتها وحققت تماساً نسبياً ولم تكن أهدافها المباشرة محور خلاف بعد. وكان من هذه الأهداف إطلاق سراح شهود يهود ووقف الملاحقات القضائية وإنشاء خدمة اجتماعية بديلة.

وفيما بين ١٩٨٦ و١٩٨٧ ظهر المعارضون الأخلاقيون غير الدينيين الأوائل. وكانت تصريحاتهم هدامـة، وكان لهم طابع إنساني ولم يقتصر الرفض على الجيش أو على نظام سياسي بعينه، ونادوا بالنشاط السلمي والعصيان الاجتماعي، وفي مارس ١٩٨٧ اعتقل ميخاليـس ماراجاكـس ذو الثمانـية والعشرـين سنـة، وهو أول من أعلن رفضه التجنيد علينا، وفي يونيو حكم عليه بالحبـس لأربع سنـوات.

وأصلـت الحكومة موقفـها المـتعـنت على الرـغم من التـأـيـيد الكـبـير في اليـونـان وـعلى المسـتوـي الدـولـي، وـتمـت التـنـطـيـة على غـيـاب الإـرـادـة السـيـاسـيـة بعدـم اـمـتـالـ المـعـارـضـة الأخـلـاقـية وـعـلـى الخـدـمـة البـدـيلـة بالـدـسـتـورـ. وبـعـد جـلـسة استـنـاف حـكـمـه فيـفـرـاـيرـ ١٩٨٨

خفف حكم ماراجاكس إلى الحبس ستة وعشرين شهراً. وفي ٢٢ فبراير ١٩٨٨ بدأ إضراباً عن الطعام انتهى في أول مارس ١٩٨٨، حين أعلنت الحكومة بضغط من التأييد الدولي أنها ستناقش مسألة المعارضة الأخلاقية بشكل ييجابي.

في ١٢ أبريل ١٩٨٨ اعتقل تاناسيس ماكريس وبدأ إضراباً عن الطعام تضامناً مع ماراجاكس. وفي ٢٦ مايو ١٩٨٨ حكم عليه بخمس سنوات (خفف فيما بعد إلى ثمانية عشر شهراً) فبدأ إضراباً جديداً عن الطعام اندضم إليه فيه ماراجاكس، وانتهى هذا الإضراب بإعلان الحكومة عن مشروع قانون، إلا أن هذا المشروع الذي نص أيضاً على إنشاء خدمة مدنية بديلة بضعف المدة لم يعرض على المجلس النيابي لمناقشته فقط.

في أثناء حبس ماراجاكس وماكريس شنت حملة دولية ضخمة وأرسلت آلاف من رسائل الدعم، ما وضع الحكومة في موقف دفاعي. وفي الداخل نظمت عشرات الحفلات الموسيقية والأنشطة دعماً لماراجاكس وماكريس بينما أعلن أكثر من عشرين شخصاً معارضتهم الأخلاقية لأسباب عقائدية.

أطلق سراح ميخاليس ماراجاكس في ديسمبر ١٩٨٨ بعد إضرابه عن الطعام ثلاث مرات دام أولها واحداً وسبعين يوماً، والثانية خمسين يوماً والثالثة عشرين يوماً؛ في حين أطلق سراح تاناسيس ماكريس في يوليه ١٩٨٩ بعد إضرابين عن الطعام دام أحدهما خمسة وخمسين يوماً والآخر ثلاثة وثلاثين. وأطلق سراح كليهما بعد قضاء ثلثي مدة حكمهما. في الوقت نفسه وفي فبراير ١٩٨٨ سن قانون جديد يقضى بخدمة عسكرية غير مسلحة للمعارضين الأخلاقيين العقائديين أيضاً، لكن أحدهما لم ينفذ من التقنين الجديد.

وفي الفترة نفسها ومع نشأة جماعات داعمة لكل من ماراجاكس وماكريس أنشأ "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" من قبل اثنى عشر ناشطاً أعلناوا

معارضتهم الأخلاقية في مؤتمر صحافي عقد في أثينا في ١٨ نوفمبر ١٩٨٧. وعلى الرغم من مواصلة حبس جماعة "شهود يهوه" (في تلك السنوات كان هناك أربعين من شهود يهوه في السجون الحربية ينفذون أحكاماً بأربع سنوات) أوقفت ملاحقة المعارضين الأخلاقيين غير الدينيين باستثناء العقوبات الإدارية.

تغير الموقف في مايو ١٩٩١ حين اعتقل نيكوس مازيوس. وأعقبه اعتقال بافلوس ناتانائيل في سبتمبر، وفي تصريحاتها أعلنا أن سبب معارضتهم ضميرهما المناهض للسلطوية الطبقية وأعربا عن رفضهما أداء أي شكل من أشكال الخدمة المدنية البديلة. وصدر عليهما حكمان بالحبس سنة أوقف تنفيذهما لثلاث سنوات ثم أطلق سراحهما بينما ظلت ترسل لهما خطابات استدعاء، وهو إجراء معتمد من جانب سلطات التجنيد. واعتقل مازيوس مرة أخرى في ٩ أكتوبر ١٩٩٢، وبدأ إضراباً عن الطعام استمر خمسين يوماً ولم ينته إلا بإطلاق سراحه.

في سنة ١٩٩٢ أعلنت حكومة "الديمقراطية الجديدة" عن إعداد مشروع قانون انتهت مدة طرحه بنهاية السنة؛ حيث رفضه المجلس التشريعي الاستشاري للدولة دون غيره بدعوى تعارضه مع الدستور. وأشارت الحكومات التالية شانعات تتعلق بمشروع قانون يقر بالمعارضة الأخلاقية في مسعى لتخفيض الضغط من الخارج والداخل على السواء بتصنيع خادعة شتى من قبيل "خدمة اجتماعية في الجيش". وكان الكثير من المعارضين الأخلاقيين بلغ حوالي المئة وإن لم يكونوا جميعاً مستعدين لأداء خدمة مدنية بديلة لو قضى بها القانون.

كان معظم المعارضين الأخلاقيين انطلقوا من ديارهم ولم تلتحقهم السلطات، وهو موقف تغير باعتقال نيكوس كاراناكس في سنة ١٩٩٥. ونقل كاراناكس إلى سجن حربى وحكم عليه بأربع سنوات بتهمة التهرب من التجنيد في وقت تعبئة عامية. وفي ديسمبر ١٩٩٥ وعقب استعراض تأييد قوى خفت محكمة الاستئناف

ال العسكري حكم للحبس سنة واحدة وأوقف التنفيذ لثلاث سنوات. ولكن في طريقه إلى خارج قاعة المحكمة سلم أوراق استدعاء جديدة. ولم يسلم كاراناكس نفسه للخدمة فاتهم بالهروب. واتهم نيكوس مازيوتس بالهروب أيضاً، وكان اعتقل في الوقت نفسه بتهمة أخرى وصدر عليه حكم في سنة ١٩٩٨ بالحبس عشرة أشهر خففته محكمة الاستئناف لثمانية.

بعد تكرييم "اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين" و"اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" معاً بجائزة فريديريش سيمونند شولتز للسلم في فبراير ١٩٩٧ صدق البرلمان اليوناني على قانون (٢٥١٠ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧) ينشئ خدمة اجتماعية مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية. إلا أن العملية التشريعية استغرقت مدة طويلة مقارنة ببقية أوروبا. وورد مصطلح "معارض أخلاقي" لأول مرة في نص شرعي وإن كان دون اعتراف رسمي بالمعارضة الأخلاقية بوصفها أحد حقوق الإنسان. وبدا ذلك واضحاً في الديباجة، حيث نصت على أن «التعامل مع مسألة المعارضين الأخلاقيين والاحترام الدائم للطابع الكاثوليكي والإلزامي للخدمة العسكرية ضروريان لتلبية البلاد للالتزامات التي تكفلها اتفاقيات دولية». وللقانون الأساسي الذي يقنن رفض التجنيد لأسباب تتعلق بالضمير الآن هو القانون ٣٤٢١ لسنة ٢٠٠٥.

ازداد موقف الجيش تشديداً فور التصديق على القانون؛ وصدر الحكم على أول من رفضوا أداء خدمة بديلة من "شهود يهوه" بالسجن لست سنوات، أي ضعف مدة الخدمة البديلة آنذاك. واستأنف كل من لازروس بتروليس ويانيس كريسوفرجس الحكم المفرط في طوله والظروف المحيطة بأداء الخدمة البديلة. واعتنق بتروليس بالقرب من داره، وفي أبريل ١٩٩٩ حكم عليه بالحبس لأربع سنوات، وبعد حملة تضامنية ضخمة قضت محكمة الاستئناف العسكري بإطلاق سراحه.

وكما كان متوقعا لم يحل القانون المشكلات المتعددة والمعقدة التي تراكمت على مر كل هذه السنوات، ومع ذلك لقى إقراره ترحيبا باعتباره خطوة إيجابية سواء في الخارج أو لدى المعارضين الأخلاقيين اليونانيين الذين اختاروا أن يدعموا المؤسسة بمشاركتهم. ومنذ ١٩٩٨ أدى ما يقرب من ألفين من المعارضين الأخلاقيين (أغلبهم الساحقة من "شهود يهوه") خدمة مدنية بديلة، إلا أن تطبيق الخدمة المدنية البديلة كشف عن سلسلة من مشكلات تتطلب أحكاما شرعية إضافية. وهذه الأحكام تم تحديدها بشكل كاف في التقرير الاستثنائي للنائب العام اليوناني (١٩٩٩) وفي اقتراحات "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".^(١)

الوضع حالياً

لا يزال التجنيد الإلزامي ساريا في اليونان، فالفقرة ٦ من المادة ٤ الخاصة بالمساواة بين اليونانيين في الدستور اليوناني تنص على أن «كل يوناني بمقدوره أن يحمل السلاح ملزم بأن يسهم في الدفاع عن البلاد بمقتضى مواد القوانين». وأضافت عبارة توضيحية في الفقرة السابقة من الدستور اليوناني في سنة ٢٠٠١ فحواها أن «نص الفقرة ٦ لا يمنع من إعمال قانون الأداء الإجباري لخدمات أخرى داخل القوات المسلحة أو خارجها {الخدمة البديلة} بالنسبة لمن لديهم معارضة أخلاقية مؤتقة لأداء الخدمة المسلحة أو العسكرية بصفة عامة». ^(٢)

وهكذا فالمعارضة الأخلاقية غير معترف بها تماما وبصورة واضحة كحق للإنسان في الدستور اليوناني، وحتى الخدمة البديلة تطرح كخيار أمام الحكومات؛

(١) اتحاد المعارضين الأخلاقيين اليونانيين (يناير ٢٠٠٧) "رفض التجنيد الإلزامي لأسباب تتعلق بالضمير في اليونان" 23 www.strateusis.gr/?q=node/219 فبراير ٢٠٠٧.

(٢) الدستور اليوناني، المادة ٤، ٢٠٠١، ٢٣، www.parliament.gr/?q=node/219 فبراير ٢٠٠٧).

فيتمكن لها أن تُعملها بالقانون أو لا تُعملها. كما أن لفظ "مؤقتة" معناه أنه يشترط على المعارضين الأخلاقيين أن يوتفوا معارضتهم الأخلاقية بصورة ما؛ لأن تبت في أمرهم لجنة خاصة مثلاً.

ينص أحدث قانون يتعلق بالتجنيد وهو القانون ٢٠٠٥/٣٤٢١^(١) والذي صدق عليه البرلمان في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥ على الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة البديلة في فصله العاشر. وهذا القانون تعديل للقانون السابق الخاص بالتجنيد رقم ٢٥١٠ لسنة ١٩٩٧^(٢) والذي أنشأ الخدمة الاجتماعية المدنية البديلة لأول مرة في اليونان بدءاً من أول يناير ١٩٩٨. ومع ذلك لا تزال الخدمة البديلة سواء في القانون أو في التطبيق غير مدنية تماماً وذات طبيعة جزائية وتمييزية. من ثم فلابد من إصلاحها على ضوء المعايير الأوروبية والدولية ونوصيات النائب العام اليوناني واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.^(٣)

إضافة إلى ذلك فالمعارضون الأخلاقيون في اليونان يستدعون في العادة للخدمة العسكرية، وفي كل مرة يرفضون الخدمة في الجيش ترتفع ضدتهم دعاوى قضائية بتهمة العصيان أو عدم الامتثال أو التهرب. وهذا بخلاف المادة ١٤ الفقرة ٧ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" والتي تنص على أن: «لا يحاكم أحد أو يعاقب مرة أخرى على تهمة أدين فيها أو بُرئ بشكل نهائى طبقاً لقانون العقوبات في كل بلد». ^(٤)

(١) وزارة الدفاع القومي، القانون ٣٤٢١/٢٠٠٥ (٢٣ ٢٠٠٥/٣٤٢١).
فبراير ٢٠٠٧.

(٢) وزارة الدفاع القومي، القانون ٢٥١٠/٢٠٠٥ (٢٣ ٢٠٠٥/٢٥١٠).
فبراير ٢٠٠٧.

(٣) العفو الدولية (مايو ٢٠٠٦) اليونان: أن أوان التوافق التام مع المعايير الأوروبية في المعارض. اللجنة الأخلاقية AI Index: EUR 25/003/2006. (٢٣)
web.amnesty.org/library/index/ENGEUR250032006?open&of=ENG-345.
فبراير ٢٠٠٧.

(٤) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٦ ديسمبر ١٩٦٦) المادة ١٤ الفقرة ٧. www.ohchr.org/English/law/ccpr.htm (٢٣).

والمشكلات الأساسية المتعلقة بالإطار التشريعي للخدمة البديلة في اليونان هي كما يلى:

- ♦ مدة الخدمة البديلة تعد تمييزية وجزئية. وكما ينص القانون حاليا فالخدمة العسكرية الكاملة اثنا عشر شهراً، في حين أن الخدمة البديلة مدتها ثلاثة شهراً. ووفقاً لقرار وزارة الدفاع يجوز خفض مدة الخدمة البديلة، ولكنها يجب أن تقل عن ثلاثة وعشرين شهراً كما هي الآن.
- ♦ إدارة الخدمة البديلة شاملة الطلبات والإجراءات القضائية المترتبة عليها لا تخضع للسلطة المدنية كما ينبغي. وإدارتها حالياً تتبع وزارة الدفاع؛ فوزارة الدفاع هي التي تبت في الطلبات بعد أخذ رأي لجنة خاصة من خمسة أعضاء منهم عضوان عسكريان؛ والمعارضون الأخلاقيون وإن كانوا مدنيين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية.
- ♦ لا يحق للمعارضين الأخلاقيين أن يطالبوا بوضعية المعارض الأخلاقى في أي وقت بعد التحاقهم بالقوات المسلحة، ولا يحق لهم الآن المطالبة بوضعية المعارض الأخلاقى إلا قبل الانتحاق بالقوات المسلحة.
- ♦ حق المعارضة الأخلاقية لا يطبق في كل وقت، بل في أوقات السلم فقط. حالياً في وقت الحرب يمكن وقف شروط الخدمة البديلة بقرار من وزارة الدفاع، ويجوز إلزام المعارضين الأخلاقيين باداء خدمة عسكرية غير مسلحة.
- ♦ لا يجوز إلغاء وضعية المعارض الأخلاقى وبالتالي الحق في الخدمة البديلة أبداً، حالياً يمكن إلغاء هذه الوضعية لتنفيذ أنشطة تابعة لنقابة العمال أو للمشاركة في إضراب أو لخروقات تأديبية، وحينئذ يلزم المعارضون الأخلاقيون باداء الخدمة العسكرية المسلحة.

♦ يواجه المعارضون الأخلاقيون حالياً تفرقة واضحة في مجالات عدّة. فليس لهم مثلاً حق سداد بدل عن جزء من مدة خدمتهم كما يفعل المجندون. ولا يسمح لهم أيضاً بالخدمة في ولابتي أتيكا وسالونيكا أو في ولابانهم التي ولدوا فيها أو مسقط رأسهم أو يقيمون فيها أو في المدن ذات الكثافة السكانية العالية، في حين يسمح للمجندين بالخدمة في أي مكان.^(١)

والمشكلات الرئيسية للمعارضين الأخلاقيين من حيث التطبيق هي كما يلى:

♦ يعاني كثير من المعارضين الأخلاقيين الملاحقة القضائية ويحرمون بعضنا من حقوقهم. وعلى الحكومة أن تضع حداً للاحقة المعارضين الأخلاقيين قضائياً، وأن تسمح لهم باسترداد كامل حقوقهم المدنية والسياسية بما في ذلك حق السفر للخارج والحق في جواز سفر وبطاقة هوية وحق التصويت.

♦ لا يزال أغلب المجندين غير مدركين لخيار أداء الخدمة المدنية البديلة بدلاً من الخدمة العسكرية. وعلى الحكومة أن تضمن إتاحة المعلومات الكافية والأنية عن الحق في المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن وسائل الحصول على وضعية المعارض الأخلاقى لكل فرد ذي صلة بالخدمة العسكرية.

♦ هناك مشكلات عدّة تتعلق بإجراءات التقدم بطلب الحصول على وضعية المعارض الأخلاقى، وذلك بسبب عراقيل من قبيل التوفيقيات الصارمة، وصعوبة الحصول على الوثائق المطلوبة، وعدم الاعتراف بمن يتقدمون لأحد المعسكرات لتأجيل خدمتهم لأسباب صحية، والأحكام المشكوك فيها من قبل اللجنة الخاصة لا سيما حال المتقدمين لأسباب غير دينية. فعلى الحكومة أن تقضى على المشكلات الخاصة بإجراءات تقديم الطلبات.^(٢)

(١) مارس ٢٠٠٦ على الموقع الدولي web.amnesty.org/library/index/ENGEUR250032006?open&of=ENG-345 (٢٠٠٧ فبراير).

(٢) المصدر نفسه.

وبحسب البيانات الرسمية لوزارة الدفاع القومي^(١) لم يقبل إلا أربعة من كل اثنتي عشر طلباً غير ديني لأداء الخدمة البديلة في فترة السنوات الأربع بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، بينما لا يزال البت في طلب واحد معلقاً. أما المتقدمون لأسباب دينية فعديدهم بالآلاف كل سنة، وكلهم من "شهود يهوه"، وفي العادة لا يجدون أية مشكلات في الاعتراف بهم كمعارضين أخلاقيين، فيقدموه وثائق كنيستهم مرفقة بالطلب فيقبل دون حتى عقد مقابلة معهم من قبل اللجنة الخاصة.

إضافة إلى المتقدمين لأداء الخدمة البديلة هناك أيضاً عدداً من المعارضين الأخلاقيين من يعلنون معارضتهم على الملأ، ولكنهم إما لا يُسمح لهم قانوناً بالتقدم لأداء الخدمة البديلة أو لا يرغبون. الفئة الأولى تشمل من سبقت لهم الخدمة في القوات المسلحة أو يخدمون حالياً بها: المجندون، والجندو المحترفون، وجندوا الاحتياط، والجندو الذين خدموا في القوات المسلحة في بلادهم الأصلية، ولكنهم ملزمون بالخدمة في الجيش اليوناني أيضاً عقب حصولهم على الجنسية اليونانية والإقامة في البلاد بصفة دائمة. أما الفئة الأخرى فتشمل المعارضين الأخلاقيين من لم يتقدموا بطلب أداء الخدمة البديلة؛ لأنها لا تزال تأدبية وتمييزية وليست مدنية تماماً، وكذا المعارضين من يعتراضون على الخدمة البديلة أيضاً.

كما أن هناك عديداً من يعتراضون على أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، ولكنهم يؤثرون ألا يعلنوا ذلك على الملأ. وبالتالي فهم إما لا يتقدمون لأداء الخدمة العسكرية أو يسعون للإعفاء منها لأسباب نفسية. ويندرج أفراد الفئة الأولى ضمن الـ ٣١,١٨٠ من اعتبروا عصاة (داخل البلاد وخارجها) في ١٠ يناير ٢٠٠٧. ويندرج أفراد الفئة الأخرى ضمن الـ ٣٧,٢٤٢ من غدوا غير لائقين للتجنيد لأسباب صحية بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٦.^(٢) وأخيراً فلابد للسلطات اليونانية أن تتوقف عن معاملة المعارضين الأخلاقيين ك مجرمين وعن ملاحقتهم بما يخالف حقوق الإنسان في المعاشرة الأخلاقية.

(١) وزارة الدفاع القومي (١٥ ديسمبر ٢٠٠٦) ردًا على سؤال ٤/١٤٠٤-٢١-١١-٢٠٠٦.

(٢) I. Sotirhou (February 2007) "I" for Ideology', *Galera Magazine*, 17: 38, galera.gr/magazine/modules/articles/article.php?id=572, accessed 23 Februaru 2007.

١٧. المعارضة الأخلاقية في تركيا

جوشكون أوسترجى وأوغور يورولماز

من بين جميع الحركات المعارضة في تركيا نرى أن قصة مناهضي العسكرية والمعارضين الأخلاقيين من أكثر القصص تشويقاً، ونعتقد أن الاتجاه بين مركز السلطة موضع المعارضة والمقاومة والمقاومين، وأن المقاومين لا قائد لهم، وأن هناك مقاومة سلمية لمؤسسة وعقلية تنظم العنف، والبحث عن لغة وسياسة مناهضتين للعسكرة، كلها أمور قد تعد جديدة تماماً على تركيا، ونود أن نتناول بعضنا من نقاط التحول التي نرى أنها مهمة في هذه القصة.

عرفت تركيا مفهوم المعارضة الأخلاقية أول مرة في عام ١٩٩٠ بإعلان كل من تيفون جونول ووداد زنجير اعترافهما على أداء الخدمة العسكرية على صفحات مجلة بعنوان "زفاف درجي سى" (مجلة الشارع). ومن الشجاعة دائمًا أن تبادر وتغامر بالخطوة الأولى، وما قد تجره من عواقب مجاهولة. وما كان يعترض عليه هذان الشباب هو العقيدة السائدة بأن "الجيش ميزة عرقية للأتراك". لذا كان الناس يتقبلون الخدمة العسكرية باعتبارها الخدمة "الأسمى" التي يمكن لأى ذكر تركى أن يؤديها للبلاد وللأمة، والطريقة الوحيدة لكسب هوية ومكانة اجتماعية. وبالطبع كان الأمر يقتضى من هذين الشبابين شجاعة فائقة لأن يرفضا هوبيتهما العرقية والاجتماعية والثقافية، بل الجنسية ويكتادا يؤثران أن يكونا "لا شيء". كما أن تأثيرات انقلاب ١٩٨٠ العسكري الذي سحق كل مظهر للمعارضة استمرت، وكانت هناك حرب أهلية غير معلنة اجتاحت البلاد، ومن يمن الطالع أن مخاوفهما لم تتحقق، فواجهها نوعاً غير مسبوق من المقاومة لا يشبه اللغة ونمط الاعتراف المعنادين، وصدمت الدولة والجيش فلم يبديا رد الفعل القاسي المتوقع.

كان إنشاء "اتحاد مناهضي الحرب" (SKD - Savaş Karşıtları Derneği) في إزمير في سنة ١٩٩٢ مع ظهور جماعة من مناهضي العسكرية، ومنهم تيفون جونول ووداد زنجير نقطة تحول مهمة بالنسبة للمعارضة الأخلاقية وحركة مناهضة العسكرية. ومع بدء نشاط الاتحاد اكتسبت المعارضة الأخلاقية ومناهضة العسكرية سمة جماعية وظهوراً عاماً. حتى الدولة بدأت تناقش فكرة العسكرية، وطلبت السلطات شطب عبارة "الاعتراض على العسكرية" من ميثاق "اتحاد مناهضي الحرب" بدعوى أن ليست هناك بنية عسكرية في تركيا، ونتيجة للمراسلات الكتابية فرر مكتب محافظ إزمير حل الاتحاد. إلا أنه سرعان ما أعيد إنشاؤه تحت مسمى "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" (İSKD - İzmir Savaş Karşıtları Derneği) بمزيد من الأعضاء.

لم يقصر هذا الاتحاد الإزميرى عمله على قضية المعاشرة الأخلاقية؛ فعمل على قضايا شتى منها التحول الديمقراطي في البلاد وحقوق الإنسان والبيئة والعنصرية والجنسانية والتمييز، والعلاقات مع اليونان والمسألة القبرصية ولا سيما الحرب المتواصلة الناجمة عن المشكلة الكربية. وكانت أية طريقة أخرى للتنظيم ستكون أمراً يصعب تصوره، حيث أنشئ الاتحاد بغرض الكفاح ضد العسكرية ككل، وضد العنف الهيكلى الذى يتجسد فى داخل المنظومة الاجتماعية السياسية التى نحيا فيها، وكان الاتحاد يهدف إلى فتح خط كفاح جديد بعد غريبنا على تراث المعاشرة اليسارية في البلاد، وإلى اتخاذ السلم نهجاً تحررياً للنضال السياسي.^(١) وأيضاً فيما

(١) لم تواجه المعارضة اليسارية في تركيا مسألة أن كل نمط من أنماط الدولة الحديثة رأساً على عقب كان أو لشراكتها يعد عسكرياً بطبيعته، لهذا فهم اعتبروا مناهضة العسكرية أمراً غريباً، بل تجاهلوها. ونظرًا لأن الجمهورية أنشئت بعد "حرب تحرير قومية" ظل قطاع مهم من المعارضة اليسارية لمدة طويلة يعتبر الجيش قوة مناهضة للإمبريالية وطليعة التحديث التركي وحارسه. وأدت هذه النظرة إلى تجاهله عوائق نظام الوصاية العسكرية وتأثيراته؛ كما أدت إلى تأييد النظام وحشد مسيرات في الشوارع على الرغم من شبه الانقلاب في ربىع ٢٠٠٧ (حيث أدى رئيس الأركان العامة بتصریح على موقعه بحضور فيه من الحركة الديمقراطية في =

يتعلق بالحرب المستمرة كان هدف الاتحاد تنظيم نوع من الكفاح مستقل فعلاً عن كلا الحزبين. وفي هذا الصدد كانت لدعوة الاتحاد "لـ الخدمة العسكرية ولا للجبال" أهمية بالغة.

كانت التجربة الديمقراطية وجهود إيجاد ثقافة بديلة داخل الاتحاد أهمية مماثلة. ووراء هذه المساعي كانت ثمة رؤية ترى أن التحول يبدأ بتجارب الأفراد وأن الثقافة السياسية التحررية لا تنتج إلا عن ممارسات تحريرية. ولم يكن للاتحاد مجلس إدارة كما يشترط القانون. وكان ينفذ أنشطته كتنظيم محلي يفتقر إلى بنية مركزية وهرمية ويقوم على مبادئ الاستقلالية، وكانت تصريحات الاتحاد المعانة تقوم على العمل المباشر السلمي، واعتمد وسائل منها مسرح الشارع والمسرح الخفي والهزل في أنشطته.^(١) وكانت هذه لغة جديدة وشكلاً جديداً للنضال السياسي على تركيا.

ونتيجة لتكثيف جهود الاتحاد على المعارضـة الأخـلاقـية أعلـن ستـة من النـاس مجـتمـعين اعـتـراـضـيـمـ فـى أوـاـلـ ١٩٩٣ـ . وـ فـى صـيفـ ١٩٩٣ـ عـقدـ الـاتـحادـ "الـاجـتمـاعـ الدـولـىـ لـالـمعـارـضـينـ الـاخـلـاقـيـنـ" بـتـسـعـينـ مـشـارـكـاـ منـ تـسـعـةـ عـشـرـ بـلـذـاـ فـىـ مـيـلاـسـ أـورـانـ؛ وـعـزـزـ الـاجـتمـاعـ الـعـلـاقـاتـ وـالـتضـامـنـ الدـولـىـ وـالـحـرـكـةـ نـفـسـهاـ فـىـ الـجـوـانـبـ الـمـخـلـفـةـ . وـ فـىـ السـنـوـاتـ التـالـيـةـ وـنـتـيـجـةـ لـمـوـقـفـهـ الشـامـلـ عـلـىـ قـضـائـاـ تـنـتـعـلـ بـتـرـكـياـ وـاتـخـذـ أـدـوارـاـ مـتـعـدـدـةـ الـأـبعـادـ فـىـ حـرـكـةـ مـناـهـضـيـ الـحـرـبـ الدـولـيـةـ، فـصـارـ عـنـصـرـاـ فـاعـلـاـ فـيـهاـ .

ستـرـكـياـ) وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ صـورـ القـمعـ كالـانـقلـابـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـأـحكـامـ العـرـفـيـةـ وـغـيـرـهـ . وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ كـانـ جـزـءـ مـهـمـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ الـيسـارـيـةـ تـمـكـنـ مـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـسـافـةـ مـنـ النـظـامـ، مـتـجـاهـلـاـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـوسـائـلـ وـالـغـايـاتـ وـيـهـدـفـ إـلـىـ بـلـوغـ غـايـةـ كـالـتـعـرـرـ بـوـسـيـلـةـ كـالـعـنـفـ .

(١) بعد تسع سنوات من النضال ونتيجة لمشكلات كالقمع السياسي والحرمان البدني والنفسي والعجز عن بناء قاعدة جماهيرية وعن الوجود الفعال على الساحة العامة حل "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" نفسه في سنة ٢٠٠١ بقرار من مجلس إدارته.

في خريف ١٩٩٣ أذاعت إحدى قنوات التلفزيون الوطني لقاءً أجرى مع آيتك أوزال مدير "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" والمعارض الأخلاقى وعضو الاتحاد مندريس مالتشى وكانت له أصداء قوية لدى الجمهور. إلا أن رد فعل الدولة/الجيش في هذه المرة كان قاسياً. وبدأت الملاحقات بأمر مباشر من رئيس الأركان، واعتقلاً أو لاً منتج البرنامج ومصوره ثم مدير "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" وعضوه المعارض الأخلاقى. وحوكم هؤلاء جميعاً أمام محكمة عسكرية بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"; اعتماداً على ما أدلووا به من تصريحات في البرنامج التلفزيوني. وأدين مدير الاتحاد وعضوه. وكانت هذه أول مرة يحاكم فيها معارضون أخلاقيون ومدنيون مهتمون بالقضية أمام محكمة عسكرية، وكانت هذه الحلقة الأولى في سلسلة طويلة من محاكمات المعارضين الأخلاقيين والصحافيين التي لا تزال مستمرة إلى الآن. والأمر المهم فعلاً أن مادة قانون العقوبات الخاصة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" والتي لم تكن طبقت لأكثر من ستين سنة أدخلت في منظومة القضاء العسكري نتيجة لحكم مفاجئ في خريف ١٩٩٣، وبالتالي كانت جميع الحالات المماثلة تفصل فيها محكمة القيادة العامة العسكرية في أنقرة دون غيرها.^(١)

(١) مع أن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" كان منصوصاً عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات التركي المعمول به آنذاك فإنها أدخلت في القضاء العسكري في المادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكري. وبتغيير مسماه إلى قانون إجراءات المحاكمة وأسas المحاكم العسكرية (٣٠ يوليه ٢٠٠٣) في سنة ٢٠٠٣ تقرر أنه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها تحت هذا العنوان من قبل مدنى في وقت السلم فلا يجوز البت فيها في محاكم عسكرية، ما يخرج "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" من اختصاص المحاكم العسكرية. ومع ذلك ففي صيف ٢٠٠٦ صدر حكم مزمع أدرج جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي الجديد) ضمن "قانون مكافحة الإرهاب". إلا أن الشكاوى الجنائية تحت هذا العنوان لا يزال يرفعها المدعي العسكري لرئاسة الأركان.

بمرور الوقت بدأ العمل السياسي المناهض للعسكرة في الانتشار في مدن أخرى؛ فأثنى اتحاد آخر لمناهضي الحرب في إسطنبول في سنة ١٩٩٤، وبعد لقاء صحافي قُدم فيه معارضون أخلاقيون جدد تعرض الاتحاد لحملة اعتقالات، وسرعان ما أغلق اتحاد إسطنبول أيضًا تاركًا مكانه لتنظيمات أخرى مناهضة للعسكرة.

تكمّن أهمية اعتقال عثمان مراد أولكه في سنة ١٩٩٦ في أنه أضاف أبعادًا جديدة إلى نضال المعارضة الأخلاقية، وبما أن فصولاً أخرى في هذا الكتاب تتناول قصة أولكه تفصيلاً، فإننا نركز على الجوانب التي أثرت على النضال من هذه القصة.

قبل اعتقال عثمان مراد أولكه كان "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" يخطط لشن حملة تأييد وتضامن في حالة حدوث اعتقالات جديدة. وكانت أهداف الحملة الرئيسية هي:

- التوعية بقضية المعارضة الأخلاقية بين الشرائح الاجتماعية المختلفة بدءاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- فضح ما يلقاه المعارضون أخلاقيون من ظلم وسوء معاملة لدى قطاع عريض من المجتمع من المجلس النيابي إلى الصحافة؛
- جذب عناصر من غير النشطاء إلى الحملة.

بهذه الطريقة تمكناً أولاً من منع تعرض عثمان مراد أولكه للتعذيب أو سوء المعاملة في أثناء مقاومته ومن تأمين حياته، وبعدها بدأنا نحث السلطات المدنية والعسكرية على إطلاق سراح أولكه. وفي ضوء قوة البنية العسكرية وطبيعتها والوضع السياسي السائد كان أفق دفع عملية التحول الديمقراطي في تركيا وبالتالي وضع ترتيب قانوني خاص بالمعارضة الأخلاقية يبدو احتمالاً بعيداً، فوجه الاتحاد تركيزه إلى استراتيجيات "المقاومة" و"نشر المقاومة". فكان الهدف إطلاق سراح معارض أخلاقي بعد الآخر وبالتالي إبقاء المواجهة قائمة.

وما جرى بعد الاعتقال تجاوز الخطة المتوقعة بكثير، وتشكلت جماعات تضامن مع عثمان مراد أولكه في مدن عدة. وأطلقت "مبادرة مناهضة العسكرية" (Antimilitarist Insiyatif - AMI) في إسطنبول ونظمت أنشطة دعم مختلفة. وكجزء من حملة الدعم والتضامن أعد ملف شامل للنشر قومياً ودولياً.

أنشئت شبكة إنذار دولية وجماعات تضامن ودعم بالتعاون مع تنظيمات تعمل على المعارضة الأخلاقية لا سيما "الدولية لمناهضة الحرب" في بلدان مثل ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا. وضمت هذه التنظيمات والجماعات عديداً من الأفراد ونظمت أنشطة دعم جماعي. وفي ألمانيا بصفة خاصة حيث يقيم كثير من الأتراك أصدر معارضون أخلاقيون أتراك وأكراد بيانات جماعية معارضة أخلاقياً دعماً لأولكه. وفي الوقت نفسه توافق على تركيا عديد من وفود التضامن والمراقبة الدولية لمتابعة محاكمات أولكه وزيارته في سجنه. وبفضل هذه الأنشطة كلها أعلنت هيئة العفو الدولية عثمان مراد أولكه رمزاً للمادة 18 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة، والتي تكفل حرية الفكر والضمير والدين في حملة أطلقتها الهيئة؛ احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان. وقامت جماعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة بتقديم حالة عثمان مراد أولكه وقررت أن مبدأ *ne bis in idem* – أي مبدأ ضمان لا يحاكم أحد أو يدان مراراً على جريمة أدين فيها أو برعى من قبل – تمت مخالفته في هذه الحالة.⁽¹⁾ في الوقت نفسه منح "اتحاد الكنائس البروتستانتية الألمانية" جائزة للسلم لاتحاد إزمير لمناهضة الحرب.

(1) OPINION no. 36/1999 (TURKEY): United Nations Working Group on Arbitrary Detention (E/CN.4/2001/14/Add.I).
وانظر الفصل 19 من هذا الكتاب للمزيد عن هذا الحكم.

وفي أثناء نشر ملف الحملة على المستوى القومي أجريت لقاءات عدّة مع عديد من الصحافيين والكتاب والساسة ونشطاء حقوق الإنسان، ومنهم أورهان باموك ونوقشت معهم مسألة المعارضـة الأخـلـقـية تفصـيلـاً، ونتـيـجة لـذـلـك دونـت مـقـالـات تـأـيـيد لـعـثـمـان مرـاد أولـكـه وـمـحاـكـماـتـه وأـطـلـقـتـ حـمـلاتـ جـمـعـ توـقيـعـاتـ. وـمـنـحتـ "جـمـعـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ" (İHD - İnsan Hakları Derneği) جـائـزةـ حقوقـ الإنسـانـ لأولـكـه فـيـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ.

في الوقت نفسه قام بعض المعارضـين الأخـلـقـيين بـمحاـواـلـاتـ مـتـعـمـدةـ للـتـعـرـضـ لـلـاعـنـقـالـ؛ بـغـيـةـ زـيـادـةـ عـدـدـ المـعـارـضـينـ الأخـلـقـيـنـ خـلـفـ القـضـبـانـ، وـقـامـ أحـدـهـمـ وـهـوـ وـدـادـ زـنجـيرـ فـيـ فعلـ عـصـيـانـ مـدـنـىـ بـتـكـرـارـ إـعلـانـهـ مـعـارـضـهـ الأخـلـقـيـةـ فـيـ مؤـتـمـرـ صـحـافـيـ، وـتـقـدـمـ بـبـلـاغـ ضـدـ نـفـسـهـ بـتـهمـةـ "صـرـفـ النـاسـ عـنـ الـخـدـمـةـ العـسـكـرـيـةـ" إـلـىـ المـدـعـىـ العـامـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ، وـمـنـ الغـرـيـبـ أـنـ زـنجـيرـ لمـ يـعـقـلـ وـلـمـ يـلـاحـقـ قـضـائـيـاـ.

ربـماـ لـمـ يـؤـدـ الدـعـمـ المـتـعـدـدـ الأـبعـادـ إـلـىـ تـغـيـيرـ جـذـرـىـ فـيـ مـوـقـعـ أـولـكـهـ القـضـائـيـ، وـلـكـنـهـ حـالـ دـوـنـ تـعـرـضـهـ لـمـزـيدـ مـنـ سـوـءـ الـمـعـاـلـمـةـ فـيـ السـجـنـ، وـكـانـتـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ نـجـاحـاـ فـيـ بـعـضـ النـوـاـحـىـ فـيـ نـظـرـ مـنـظـمـيـ الـحـمـلـةـ الـذـيـنـ خـشـواـ أـنـ يـفـقـدـ أـولـكـهـ حـيـاتـهـ فـيـ الـمـعـقـلـ نـاهـيـكـ عـنـ التـعـذـيبـ وـسـوـءـ الـمـعـاـلـمـةـ.^(١) وـكـانـتـ الفـانـدـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـحـمـلـةـ التـعـرـيفـ بـنـضـالـ المـعـارـضـةـ الـأـخـلـقـيـةـ. وـفـيـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـمـلـةـ التـأـيـيدـ فـيـ أـوـجـهـاـ حدـثـ أـنـ تـقـدـمـ نـوـابـ الحـزـبـ الـدـيمـقـراـطـيـ (ـدـموـكـراـسـىـ پـارـتـىـ سـىـ)ـ فـيـ

(١) كان السبب الفعلى للاهتمام حالات التعذيب وسوء المعاملة (ما أفضى للموت في بعض الحالات) في المعقلات والسجون مما نشرته وسائل الإعلام وتنظيمات حقوق الإنسان آنذاك. انظر وفاة الجندي حمدى دنيز في المعقل (تركيا انسان حقوقى وقى، ١٩٩٦؛ Human rights report, p. 323) ووفاة الجندي خليل تفكشى أوغلو نتيجة التعذيب في أحد السجون الحربية (صحيفة "حرىت"، ٦ أكتوبر ١٩٩٨).

مجلس الأمة التركي بمشروع قانون يخص المعارضة الأخلاقية وتقدم أعضاء "حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي" بمشروع قانون بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ولو أن المشروع لم يصدق عليه.

لكن هذه العملية كان لها ثمن أيضاً. فمع أن وداد زنجير لم يلتحق قضائياً فإن عدداً من الكتاب والصحافيين والفنانين ومن دعموا معارضة عثمان مراد أولكه الأخلاقية قدموا للمحاكمة بتهمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية" بعد السابقة الأولى في سنة ١٩٩٣، وأدين بعضهم.

كما أن ما حدث لعثمان مراد أولكه خلال الدائرة المفرغة من الوحدة العسكرية والمحكمة والسجن دونما نهاية دفع عدداً من كانوا يفكرون في المعارضة الأخلاقية إلى التراجع. ومن ناحية أخرى فعل الرغم من رد الفعل الغاضب تجاه الظلم الواقع على عثمان مراد أولكه، فإن رؤية موقفه السلمي والمنطقى القائم على الحوار والإقناع وكيف شكل ضغطاً كبيراً على الجيش كان مشجعاً لظهور معارضين أخلاقيين جدد. ووضعت المبادرة المناهضة للعسكرة اسطنبول في مقدمة اسمها في سنة ١٩٩٨، فأصبحت "مبادرة اسطنبول لمناهضة العسكرية" (AMI - İstanbul Antimilitarist Insiyatı). ونتيجة لنشاط المبادرة في السنة نفسها نظم "مهرجان المعارضين الأخلاقيين" وشارك فيه أكثر من أربعون فرد. وفي سنة ٢٠٠٠ وفي مهرجان آخر حضره ألف مشارك أعلن ثلاثة من الناس منهم طالبان سابقان بالمدرسة الحربية اعترافهم على التجنيد الإلزامي.

وفي ٢٠٠٣ وعشية غزو الولايات المتحدة العراق أصبح المعارضون الأخلاقيون بأنشطتهم عناصر فاعلة في التحالف المناهض للحرب الذي تشكل في تركيا. وفي ٢٠٠٤ وعلى غرار أيام الأرز في التراث التركي نظم يوم أرز "المعارضين الأخلاقيين" (Vicdani Reçiler Pilav Günü) أمام ثكنات "صحيه"

العسكرية في أنقرة؛ حيث أقيمت بيانات جديدة معارضة لأخلاقنا.^(١) وتكرر الأمر بعد سنة أمام نادي ضباط الحرب في إسطنبول.

وفي سنة ٢٠٠٤ نظم حفل سياحي في إسطنبول للقيام بزيارات للمؤسسات العسكرية والقومية والأثار والرموز والطقوس التي تشاهد كل يوم في شوارع المدينة وفي الحياة اليومية، وأطلق عليه "مهرجان السياحة العسكرية" (Militurizm Festivali)، وأعلنت المرأة معارضتها الأخلاقية أيضاً لأول مرة. وأطلقت المعارضات اللاتي ورد الحديث عن أنشطتين تفصيلاً في فصل عائشة جول ألتاي في هذا الكتاب الذي بين أيدينا نقاشاً فيما حول حركة المعارضات الأخلاقية. وكان هدف "مهرجان السياحة العسكرية" «إثراء النقاش داخل الحركة المناهضة للعسكرة إلى جانب جذب الانتباه للعسكرة».^(٢) وفي السنوات التالية وبصدور البيانات الجماعية بالمعارضة الأخلاقية في مهرجان السياحة العسكرية في إزمير وأنقرة ازداد عدد المعارضين الأخلاقيين من الرجال والنساء على السواء.

ولم تطبق استراتيجية تعمد الدفع بمزيد من المعارضين الأخلاقيين للاعتقال بغرض نشر المقاومة والإبقاء على المواجهة قائمة، كما كان متوقعاً إبان اعتقال عثمان مراد أولكه، وذلك لأسباب عدة منها الموقف المتعنت من جانب الدولة من ناحية وعجز الحركة عن تحقيق مستوى من التنظيم يسمح بتنفيذ فعل على هذا النطاق الواسع من ناحية أخرى، فلم تحدث اعتقالات لاحقة نتيجة لهذا التدخل العمد

(١) ملاحظة المعددين: تنظم معظم المدارس العسكرية والمدنية في تركيا في العادة "أيام الأرض التقليدية" للتجمع والتضامن، كما نظم المعارضون في تركيا أول يوم أرز في سنة ٢٠٠٤ لجذب الانتباه لقضية المعارضات الأخلاقية للتضامن مع المعارضين في تركيا (المعدون).

(٢) انظر أيضاً عائشة جول ألتاي (يوليه ٢٠٠٦) "من السياحة العسكرية إلى الأداء العسكري: أوجه جديدة لمناهضة العسكرية في تركيا"، مجلة Birikim 56-61: 207: لنقويم شكل من النضال قائم على العمل السلمي والمقاومة الساخرة التي حققت شعبية لهذه المهرجانات، وإن كان مناهضو العسكرية احتضنوها ويحاولون إضعاف الطابع المحلي عليها.

بهذه الصورة. إلا أن كل اعتقال جديد كان بالفعل يضفي ثباتاً على التنظيمات ذات الصلة والتي أنشئت بغرض الدعم والتضامن، وكان يسمح في الوقت نفسه ببقاء قضية المعارضة الأخلاقية حية لأمد أطول بفضل أنشطة هذه التنظيمات. ونود في هذا المقام أن ننوه إلى تجارب اعتقال معارضين أخلاقيين من أمثال: محمد بال ومحمد ترهان وخليل سوداء حيث تمثل مؤسراً لحجم وتتنوع ما قد يواجهه المعارضون الأخلاقيون من مشكلات.

بعد أن قرر محمد بال^(١) أن يعترض أخلاقياً وهو في الخدمة العسكرية في سنة ٢٠٠٢، وأن يعيد زيه العسكري الذي سلم له قائلاً إنه لم يعد بحاجة إليه حوكم بتهمة عدم الامتثال وأرسل إلى السجن الحربي، وحين رفض أن يرتدي الزى المفروض على نزلاء السجن الحربي تعرض لسوء المعاملة والتعذيب، وأجبر على ارتداء الزى وقيمت يداه من خلفه قسراً لمنعه من نزعه، وحين رفض قص شعره تعرض للضرب وقص شعره عشوائياً، وعندما رفض أن يقف انتباهاً في أثناء دخول النزلاء غل كاحلاه لإرغامه على الوقوف، وحين أعادت الأصفاد دورته الدموية صنعت له أصفاد خاصة، وكلما خرج من زنزانته لسبب ما كمقابلة محامي أو لعيادة الطبيب كانوا يغلون قدميه، وتم هذه الممارسات عن عدم التهاون إزاء الاعتراف على التجنيد الإلزامي بعد قضاء بعض الخدمة العسكرية؛ فمن المستغرب بالنسبة

(١) كان تحول محمد بال إلى معارض أخلاقي قصة تثير الاهتمام في حد ذاتها؛ في بينما كان يؤدى الخدمة العسكرية ألقى القبض عليه بجريمة سابقة وسجن لثمان سنوات، وبينما كان محمد بال نزيلاً في سجن أسكى شهر الحربي تصادف أن كان عثمان مراد أولئك نزيلاً في المبني نفسه. وكان محمد بال يعتقد آراء قومية ومحافظة آنذاك، وبالتالي كان ينادي فكر عثمان مراد أولئك وأنشطته، إلا أن إحساسه بالعدل أدى به إلى حماية أولئك من تعذيبات سائر النزلاء ومن التمييز، وكفارى ناقد اشتباك بال في مناقشات حامية مع أولئك وتأثر بمورور الورق بأراء أولئك المناهضة للعسكرة وجمعوا بينهما صدقة وطيدة، ولدى إطلاق سراحه من السجن بعد قضاء العقوبة أرسل بال ليتم بقية خدمته العسكرية، وحاول أن يحتملها لبعض الوقت ولكنه اكتشف أن التجنيد الإلزامي يتنافى مع القيم المناهضة للعسكرة التي آمن بها فقرر أن يعترض أخلاقياً.

للجيش بل من غير المقبول أن يخضع شخص لهذا التدريب القهري القاسى، ولا يصبح جندياً ممثلاً ومطيناً يؤثر غيره، وهكذا فلكي يكون عبرة لغيره من يرقبون في صمت لأبد من تأديب "الجندي المعترض" بجميع الوسائل الازمة. موجز القول إنه اعتقل مرة أخرى في أوائل يونيو ٢٠٠٨، و تعرض لعنف وتعذيب شديدين في سجن هسدار الحربي، ودخل في إضراب عن الطعام^(١) وأطلق سراحه في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨، لكن موقفه غير واضح كغيره من المعارضين في تركيا وقت الكتابة (يونيه ٢٠٠٨)، وقد يعتقل من جديد في قادم الأيام.

تعرض محمد ترhan أيضًا لممارسات مماثلة في سجنه، وحتى قبل أن يدخل السجن الحربي أطلقت شائعة بين السجناء مفادها أن «خاننا في الطريق»؛ فتعرض لمحاولة قتل على يد النزلاء ما أدى خطأ بقدميه داخل العنبر. إلا أن ترhan نجا من هذا الاعتداء بفضل تدخل بعض العقلاه من السجناء، وواصل المعذبون بعد ذلك تهديداتهم واعتداءاتهم على ترhan، وعلى الرغم من بلاغات المحامين الملحة فإن إدارة السجن كانت تتجاهل هذه الاعتداءات على ترhan، وحين رفض ترhan الامتثال لحظر رأسه بالموسي أُجبر على ذلك، وزُج به تعسفًا في حبس انفرادي مرارًا ولم يتمكن من أن يحظى ببعض مما حظى به غيره من السجناء، وكانت مقابلاته بمحامييه تعطل.

لم تكن الظروف التي واجهها خليل سودا الذي كان لا يزال مسجوناً وقت الكتابة تختلف كثيراً عن ذلك، إلا أن كثرة العقوبات التأديبية التي تعرض لها سودا بزعم خرقه قواعد الانضباط كانت تزوج به في "حبس انفرادي دائم".

إضافة إلى كل هذا فإن مسألة أن ترhan كان من أصل كردي وشاذ وأن سودا كان أيضًا من أصل كردي، وسبق أن عوقب إيان عضويته في حزب العمال

(١) انظر بيان جمعية حقوق الإنسان فرع اسطنبول، برقم ٢١/٢٠٠٨ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

الكرديستاني أدت بهما إلى التعرض لمزيد من العقاب، وكما يحكى ألب بيريجيك في موضع آخر من هذه المجموعة من المقالات أرغم محمد ترهان أو كاد على الخضوع لإجراء طبى مهين للشواذ، ومع أن خليل سودا أعلن معارضته الأخلاقية لأسباب تتعلق بمناهضة العسكرية والميول السلمية، فإن تأكيده على هوبيته الكردية دفع السلطات العسكرية إلى اعتبار توجهه ونشاطه في سياق معارضته الأخلاقية من قبيل الدعاية لحزب العمال الكردستاني، فأنزل به مزيداً من الإجراءات القمعية.

كان مما عزّز مسيرة المعارضة الأخلاقية في تركيا وجود نقد مناهض للعسكرة من البداية، وباستثناء المعارضين الأخلاقيين الأوائل كانوا جميعاً إما صغار السن أو لم يكونوا ولدوا بعد وقت انقلاب ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ العسكري. ويلور هؤلاء هوبياتهم وموافقيهم في ظل ثقافة عسكرية ذكرية غذاها وعزّزها انقلاب عسكري وفي ظروف حرب؛ لذا فالمعارضة الأخلاقية لها معان تتجاوز التعبير عن الذات وتؤكد حق شخصى، وحتى لو قاموا بالرحلة بمفردهم حتى "يتحققوا ذاتهم"، فإن العملية نفسها أجبرتهم على مواجهة عديد من القضايا الوطنية التاريخية من قبيل "الحرب والعنف" وـ"القومية" وـ"ثقافة الحقوق والديمقراطية". ومع أن هناك توجهات سياسية شتى داخل المعارضة الأخلاقية اليوم، فمعظمها فوضوية تؤمن ب موقف الاعتراض العام، كما أن النقد المناهض للعسكرة قاسم مشترك بينها جميعاً.

وموقف الدولة/الجيش من المعارضين الأخلاقيين يتسم بصورة عامة بعدم الاكتراث والتجاهل، وعلى الرغم من إمكاناتها الاستخباراتية الهائلة، فإن الدولة نادرًا ما تقوم بإجراءات البحث الروتيني للعثور على اللاتقين للخدمة العسكرية بين المعارضين الأخلاقيين، والمبرر الأول لهذا الموقف الذى يتجاهل المعترضين هو تجنب الترويج لفكرة المعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً، وتحاشى إثارة جدل عام

جديد عن المعارضة الأخلاقية من خلال أنشطة التأييد التي يقوم بها حلفاء المعارضين الأخلاقيين حين يعتقل أحدهم.

وهناك "قائد" آخرى ترجى من تجاهل المعارضين الأخلاقيين وتعلق بإيجاد رقابة مجتمعية فى تركيا؛ فهناك ترتيبات قانونية قائمة تهدف لمنع الفارين من الجيش من كسب تأييد المجتمع ولجعل حياتهم صعبة فى تركيا.^(١) أدى هذا النوعان من القوانين والإجراءات الحديثة - التى تسهل حصول المواطنين على المعلومات إلكترونیا - إلى إيجاد نظام رقابة صارم يجعل حياة المهاربين من الجيش والمعارضين الأخلاقيين صعبة ويحد من حرکتهم. وهكذا يستحيل على المعارضين الأخلاقيين والفارين من الجيش أن يلبوا حاجاتهم الأساسية اليومية كالعمل والسفر والإقامة والزواج والحصول على جوازات سفر، وفتح حسابات مصرافية والتسوق وغير ذلك. وبما أن كل حركة تستوجب مراجعة الهوية فإن هذا يمثل بداية دائرة مفرغة من وحدة عسكرية إلى محكمة إلى سجن لا يعرف المعارض الأخلاقى متى يخرج منها وكيف. وفي المناطق التى تجب هؤلاء "الخونة" لابد للمعارضين من أن يفسروا موقفهم لكل من يحيطون بهم من دوائر اجتماعية بدءاً بأسرهم وأصدقائهم، وفي دعوى أولى ضد تركيا تنص محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ظروف حياة المعارضين الأخلاقيين الصعبة هذه، والتى ترقى إلى نوع من العزل الاجتماعى أو "الموت المدنى".

(١) قانون العقوبات العسكرى، المادة ١/٧٥ (عبارة منقحة في ٣٠ أبريل ١٩٤٥ - ٤٧٢٦/٤): «من يحرض الجنود على الهرب أو يسهل هروبهم أو استمرارهم في الهرب أو من يتعمدون استخدام الفارين، ومن ليس لديهم تصريح والمتوربين من التجنيد والمخفيين وضباط وجنود الاحتياط من لا يتقدمون لأداء واجب عام أو خاص، أو من يأذون لهم أو يستخدمونهم لأى سبب في إدارات الدولة أو المحليات وأية مؤسسة تابعة لهذه الجهات أو في المصارف أو من لا يفصلونهم حال وجود بلاغ من الحكومة يعاقبون بالحبس لثلاثة أشهر إلى سنة، ومن سنة لثلاث سنوات حال تكرار الجرم في وقت السلم، ومن ستة أشهر إلى سنتين في أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ، وبسبعين سنة في حالة تكرار الجرم في أوقات التعبئة العامة وحالات الطوارئ».

وعندما تنقطع طرق المعارض الأخلاقى والدولة فلتقيان وجهاً لوجه، وعندما يواجه المعارض الأخلاقى المشكلة بإصرار وثبات حينها تتخذ الدولة موقفاً شديد القسوة، وسيق أن حاولنا بيان مدى هذه القسوة من خلال بيان سياسات الدولة حيال المعارضين الأخلاقيين.

والغرض من المواقف المتشددة من جانب الدولة إخضاع المعارض الأخلاقى المسجون بالطبع، كما ينال من يدعمهم أو يتضامن معهم نصبيه من هذا الموقف، وحدث أن فصل بعض المعارضين الأخلاقيين ومناهضى العسكرية من أعمالهم على أثر تدخلات "غامضة"؛ واحتجز بعض آخر منهم فى المحاكم العسكرية التى دخلوها تضامناً مع المعارضين الأخلاقيين، أو تعرضوا لعنف وحشى، كما حدث تتصت على الهاتف ومراقبة ومضايقات، ولنا أن نضم إلى ذلك التهديدات الموقعة وغير الموقعة والاعتداءات البدنية من جانب قوى قومية وفاشية فى هذا الصدد، وأحدث مثال على ذلك الاعتداء الذى وقع من قبل تنظيمات من قبيل "حزب الحركة القومى" (MHP - Milliyetçi Hareket Partisi) و"المoward المثلّى" (Ülkü Ocakları) - شباب "حزب الحركة القومى" و"جمعية المحاربين القدماء" (Gaziler Derneği) ضد جماعات التضامن التى حضرت لمتابعة محاكمة خليل سودا فى ١٥ مارس ٢٠٠٧، فدللاً من منع الاعتداءات وتفریق المعتدين تعدد قوات الأمن على المتضامنين برباذ الفلفل والهراءات.^(١)

ورد في حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعوى أولكه ضد تركيا أن تركيا لا تزال تفتقر إلى منظومة تشريعية تخص المعارضين الأخلاقيين. وعلى الرغم من مرور أكثر من سنة ونصف السنة على هذا الحكم لم تتخذ الدولة خطوة

(1) vaskarsitlari.org/arsiv.asp?arsivTipID=8&arsivAnaID=38415&arsivSayfaNo=1.
accessed 1 July 2007).

ملمودة في هذا الاتجاه بعد. ولكن عقب اجتماع "مجلس لجنة وزراء أوروبا" الذي يشرف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ١٥ يونيو ٢٠٠٧ صدر بيان يشير إلى أن تركيا تعمل على إصدار تشريع جديد للخدمة العسكرية يحول دون تكرار الدعاوى والأحكام على من يرفضون الخدمة العسكرية، لأسباب دينية أو تتعلق بالضمير. كما نص البيان على طرح القضية مرة أخرى في الاجتماع التالي للجنة الوزراء ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠٠٧^(١) وهو تطور قد يرضي المعارضين الأخلاقيين إلى حد ما. وفي ظل ظروف يتضاعف فيها التوتر السياسي ويصدر الجيش فيها إنذارات إلكترونية ويتخذ تدابير لعمليات عبر الحدود يبرز التساؤل بما إذا كان يمكن للسلطة السياسية أن تبدى إرادة لتمرير مشروع قانون كهذا. وحتى لو افترضنا للحظة إمكانية وجود إرادة كهذه، فإن التساؤل عن فحوى التشريع المحتمل للمعارضة الأخلاقية له أهميته أيضاً. ومع أن ممثلى الحكومة يصرحون بأن الإعداد جار فلا شيء نوقش بعد مع الأطراف المعنية بالقضية. وعلى الرغم من عدم وجود سابقة لأخذ رأى الناس وافتراحتهم في أثناء إعداد مشروعات القوانين في البلاد، فلابد أن نعترف صراحة بأن المعارضين الأخلاقيين ليسوا مستعدين بشكل جيد حال بدء نقاش عام جاد سوى القدرة على التعبير عن رفضهم العام للطرح.

على الرغم من عدم قصر تاريخ حركة المعارضة الأخلاقية في تركيا، فالحركة في هذه المرحلة تفتقر إلى سمعى التنظيم والنشاط الجماعي اللذين تتطلبهما الحركة، بل إن عناصر الحركة يبدو عليها الإنهاك والتشتت. وهناك أسباب عدة لذلك، لكن من أهمها أن الحركة لم تبن قاعدة جماهيرية؛ لذا فعلى الرغم مما تعانى من مصاعب منذ سنوات، فاللاعب كله يقع على عديد ضئيل من النشطاء. ما أدى

(١) : للمزيد عن هذه القضية انظر الفصل ٢٣ من مجموعة المقالات التي بين أيدينا (المعدون).

بالضرورة إلى إنهاك عام وإجهاد لدى النشطاء. من ناحية أخرى هناك أسباب بعینها منها عدم اكتراث المعارضين الأخلاقيين ومناهضي العسكرية بالتنظيم والواجبات المعيارية والمسؤوليات بصفة خاصة، إضافة إلى عدم اهتمامهم بالمنظور السياسي والتاريخ المشترك، كلها تزيد من تعقيد وضع خطط واستراتيجيات تعين على تعميم حركة المعارضة الأخلاقية ودعمها. وقد نرى هذا الافتقار للتخطيط والاستراتيجية مثلاً في المواقف من "شهود يهوه" والهاربين من التجنيد. وبينما يمكن أن تحول هذه الجماعات إلى الهدف الأول لأنشطة نزع العسكرية، فإن حركة المعارضة الأخلاقية ليست لها سياسة ثابتة تجاهها، وإلى جانب الفقر إلى سياسة ليس لدى الحركة معرفة بمشكلاتها واحتياجاتها، كما أن العلاقات التي يمكن استغلالها في صوغ التضاد والتضامن عابرة تماماً.

يمكن بالطبع سوق أمثلة عديدة أخرى تدخل ضمن النقد ونقد الذات. وختاماً، فهناك تغيرات سريعة وتطورات مثيرة تحدث في العالم ولا سيما في تركيا، فافتئات العسكر يتخذ أوجهها جديدة وسبلاً جديدة، ونفوذ الجيش يزداد تغللاً في عديد من المجالات من السياسة إلى التشريع ومن الاقتصاد إلى الثقافة والتعليم. والحقيقة أن تهديدات الجيش بالتدخل والتي تنشر عبر إنذارات إلكترونية تبدو وشيكة. والمهمة الأولى التي تواجه حركة المعارضين الأخلاقيين ومناهضي العسكرية في ظل ظروف كهذه هي تولى مسؤولية وضع خطة تحول شاملة؛ لنزع عسكرة تركيا وبالتنسيق مع كل عناصر المعارضة التي تعتبر ذلك ضرورياً.

الباب الرابع
المعارضة الأخلاقية والتشريع
(أ) القانون الدولي

١٨. إطلاة على تطبيق قانون حق المعارضة الأخلاقية

أوزجور هفال شنار

يقوم حق المعارضة الأخلاقية ضمن حق "حرية الفكر والضمير والدين" الذي تكفله المادة ٩ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ويؤكد البند الأول من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على أن « البشر كافة وهموا نعمة العقل والضمير ». كما تنص المادة ١٨ من "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" على أن:

«لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق ديانة أو عقيدة يختارها وحرية الإعلان عن ديانته أو عقيدته في العبادة، وأداء الشعائر والممارسة والتلقين سواء بشكل فردي أو جماعي مع غيره وعلانية أو سراً».

كما أعلن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي في قراراتهم وتفسيراتهم وتصنيفهم المتعدد أن هذا الحق يرتبط في الحقيقة بحرية الفكر والضمير والدين.^(١) وفي التوصية ٨(87)R لسنة ١٩٨٧ توصى لجنة وزراء

(١) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، برينكوف ضد هولندا، مراسلة رقم ٤٠٢/٤٠٢، ٣٠ يوليه ١٩٩٣، وفسترمان ضد هولندا، مراسلة رقم ٦٨٢/٦٨٢، ٣ نوفمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٤٦/١٩٨٧؛ وقرارات برلمان الاتحاد الأوروبي في ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ و ١٩ يناير ١٩٩٤؛ وقرار مجلس برلمانات أوروبا ٣٢٧ (١٩٦٧) وتصنيفات مجلس برلمانات أوروبا ٨١٦ (١٩٧٧) و ١٧٤٢ (٢٠٠٦).

المجلس الأوروبي الدول الأعضاء بأن: «كل من يخضع للتجنيد الإلزامي وأداء الخدمة العسكرية ويرفض المشاركة في استخدام السلاح لأسباب قهرية تتعلق بالضمير يحق له أن يعفى من الالتزام بأداء مثل هذه الخدمة...» وتوصل في التوصية فنقول: «على حكومات الدول الأعضاء التي لم تقدم على ذلك فعلاً أن توقف تشريعاتها الوطنية وتطبيقاتها مع هذا النهج...»

وفي الوقت الراهن ليست هناك قوات مسلحة في سبعة وعشرين بلداً في العالم.^(١) ولكن لا يزال من بين الدول الاثنين والستين والمنة الأعضاء في الأمم المتحدة هناك ثمان وستين ومنتنة دولة لديها قوات مسلحة إما محترفة أو قائمة على الخدمة العسكرية الإلزامية.^(٢) وكما سبقت الإشارة فحق المعارضة الأخلاقية معترف به لدى معظم الهيئات الدولية، ويعرف ٣٥ بالمنة من الدول الثمانى والستين والمنة التي لديها قوات مسلحة بالمعارضة الأخلاقية حق.^(٣) إلا أن النسبة أعلى كثيراً في أوروبا.^(٤) كما أن تسعة عشرة من الدول السبع والأربعين الأعضاء

(1) C. Barbey (2001) *La Non-militarisation et les pays sans armée: une réalité*, Switzerland: APRED. See also [www.demilitarisation.org/countries without army.htm](http://www.demilitarisation.org/countries_without_army.htm), accessed 12 February 2008.

(2) للمزيد عن هذه الدول انظر B. Horeman and M. Stolwijk (1998, updated 2005) *Refusing to Bear Arms: A Worldwide Survey of Conscription and Conscientious Objection to Military Service*, London: War Resisters' International. www.wri-irg.org/co/rta/index.html, accessed 12 February 2008 *Military Recruitment and Conscientious Objection: A Thematic Global Survey*, Leuven and Geneva: Conscience and Peace Tax International. And M. Stolwijk (ed. Liz Scurfield) (April 2005, updated 2008) *The Right to Conscientious Objection in Europe: A Review of the Current Situation*, Brussels: Quaker Council of European Affairs Brett, (٣) اتصال خاص بديريك بريت في سنة ٢٠٠٨ . وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Military Recruitment; Horeman and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms and The Right to Conscientious Objection* .

(4) Stolwijk. *The Right to Conscientious Objection*; Brett. *Military Recruitment*.

في المجلس الأوروبي لديها إضافة إلى الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية خدمة بديلة يجب أن تكون مدنية وفقاً للقانون الدولي.^(١) ومن المهم أن ندرك سبب إنشاء الخدمة البديلة والفارق بين الخدمة العسكرية والبدالة من حيث المدة، ونركز في هذا الفصل على أي البلدان لديها خدمة بديلة مدنية والجهة المنوط بها تنسيق الخدمة البديلة.

أكثر من ثمانين من الدول الالاتين والستعين والستينيّة أعضاء الأمم المتحدة لديها جيوش محترفة بدلاً من نظام الخدمة العسكرية الإلزامية.^(٢) ولكن من المهم أن نعرف أي الدول تعترف بالمعارضة الأخلاقية حق للجنود المحترفين، لذا يركز هذا الفصل على هذه المسألة أيضاً.

عندما نركز على أوروبا بصفة خاصة نجد أن ستة وعشرين من الدول أعضاء المجلس الأوروبي (واحدة وعشرون منها لديها جيش محترف) ليس بها نظام إلزامي للخدمة العسكرية، وهذه الدول هي بلجيكا والبوسنة والهرسك وبولغاريا وكرواتيا وتشيكيا وفرنسا وال مجر وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا، ولوكسمبورج ومقدونيا ومالطا والجل الأسود وهولندا والبرتغال ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والمملكة المتحدة، وليس لدى أندورا وأيسلندا وليختنشتاين وموناكو وسان مارينو قوات مسلحة.

ومع ذلك فهناك تسع عشرة دولة عضواً بالمجلس الأوروبي لديها نظام خدمة عسكرية إلزامية، وحق المعارضة الأخلاقية معترف به فيها، كما أن المعارضين الأخلاقيين في هذه البلدان تتتوفر لهم خدمة بديلة، وهذه الدول هي ألبانيا وأرمينيا

ممّ

(١) المرجع نفسه.

(٢) اتصال خاص بديريك بريت في سنة ٢٠٠٨ . وللمزيد عن معظم هذه الدول انظر Brett, Horemans and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms and The Right to Conscientious Objection*.

والنمسا وقبرص والدنمارك وإستونيا وفنلندا وكرجستان^(١)، وألمانيا واليونان ولتوانيا ومولوفا والنرويج وبولندا والاتحاد الروسي وصربيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا. ومن بين السبع والأربعين دولة الأعضاء بالمجلس الأوروبي لا تعرف تركيا دون غيرها بحق المعارضة الأخلاقية، كما أن هذه المسألة معقدة في آذربيجان، وفي خارج المجلس الأوروبي هناك بلدان أخرى كبيلاروسيا^(٢) وكولومبيا وكوريا وسنغافورة وتركمانستان تشبه في موقفها كلاً من تركيا وآذربيجان.^(٣)

المدة الاعتبادية للخدمة العسكرية في آذربيجان ثمانية عشر شهراً، بينما نقل هذه المدة لتصبح اثنى عشر شهراً لخريجي الجامعات، وعلى الرغم من المادة ٧٦ من دستور ١٩٩٥ الآذري (المعدل في ٢٠٠٢)، والتي تعرف صراحة بالحق في الخدمة البديلة فليس ثم تشريع آخر يعترض بحق المعارضة الأخلاقية، وليس هناك إجراء للتقدم بطلب حق المعارضة الأخلاقية ولا خدمة بديلة، ولكن في ٢٠٠٤ أعد مشروع قانون لحق المعارضة الأخلاقية، وإن لم يصدق عليه البرلمان الآذري بعد.

وفي تركيا نفس المادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ بعنوان "الخدمة الوطنية" الجانب القانوني للخدمة العسكرية بشكلها الأساسي فقول إن «الخدمة الوطنية حق لكل تركي وواجب عليه... كما ينص قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ لسنة ١٩٢٧ على أنه «يجب على جميع رعايا جمهورية تركيا من الذكور أداء الخدمة العسكرية وفقاً لهذا»

(١) المسمى الأصلي لهذه الدولة كُرجستان Gorjستان نسبة لشعبها الذي يعرف في العربية بالكرج، إلا أنها تسمى نفسها "جورجيا" تمسحاً في الغرب الذي يشجع ذلك بدوره تأكيداً على مسيحية كرجستان (المترجم).

(٢) بيلاروسيا مرشحة لعضوية المجلس الأوروبي، وفيها خدمة عسكرية إلزامية وليس بها تشريع يعترض بالمعارضة الأخلاقية، والمدة الاعتبادية للخدمة العسكرية فيها ثمانية عشر شهراً في حين تتعذر بالنسبة لخريجي الجامعات لتصبح اثنى عشر شهراً.

(٣) للمزيد عن هذه الدول انظر Brett, Stolwijk, *Refusing to Bear Arms* و Military Recruitment.

القانون». والمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية في تركيا خمسة عشر شهراً، وتقل بالنسبة لخريج الجامعة لاثني عشر شهراً بوصفه ضابطاً أو ستة أشهر بوصفه جندياً، أما حق المعارضة الأخلاقية فغير معترف به، وليس ثمة خدمة بديلة.

البلدان غير المسلحة وحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين في أوروبا

نتناول في هذا الموضع ما إذا كانت الدول أعضاء المجلس الأوروبي تكفل حق المعارضة الأخلاقية أم لا للجنود المحترفين في تشريعاتها، كما نتطرق إلى أسباب عدم وجود جيش والظروف التي تطبق فيها الخدمة العسكرية الإلزامية في بعض هذه البلدان، وبعض البلدان في باقى أخرى من العالم.^(١)

ليست ثمة قوات مسلحة في أندورا؛ حيث تتولى كل من فرنسا وإسبانيا مسؤولية أنها الخارجية.

تحولت بلجيكا إلى جيش محترف بالكامل في سنة 1995، وفي بلغاريا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨^(٢) ومع ذلك ليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين في أي من البلدين.

وفي البوسنة والهرسك لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦^(٣) وكان حق المعارضة الأخلاقية معترضاً به فيها قبل إلغاء الخدمة العسكرية

(١) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبي انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious Brett. Military Recruitment and Objection*

(٢) www.ebco-beoc.org/pdf/statistics/200711/Table-of-the-situation-of-military-service-and-conscientious-objection.pdf. accessed 30 June 2008.

(٣) المرجع نفسه.

الإلزامية. ولكن ليست هناك حتى الآن (يونيه ٢٠٠٨) مصادر تؤكد إمكانية استفادة الجنود المحترفين من التشريع السابق أو من التشريعات اللاحقة.

وفي كرواتيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٨^(١) وأصبح الجيش يتكون من جنود محترفين في تشيكيا من أول يناير ٢٠٠٥، وفي فرنسا من ٢٠٠٢، وفي المجر من ديسمبر ٢٠٠٤، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين في أي من هذه البلدان.

وفي أيرلندا لا وجود للتجنيد ولا لقوات مسلحة؛ فدفاع هذا البلد تتولاه الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في سنة ١٩٥١ وحلف شمال الأطلسي، كما أن للولايات المتحدة قاعدة في أيرلندا، وطبقاً للمادة ٧٥ من دستور ١٩٤٤ يجوز إقرار التجنيد الإلزامي في حالة وجود خطر يهدد البلاد.

وفي أيرلندا لم تطبق الخدمة العسكرية الإلزامية قط، فحسب المادة ٢٨ من دستور ١٩٣٧ (المعدل في ١٩٩٢ و١٩٩٥) والمادة ٥٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٤ يجوز تطبيق التجنيد الإلزامي في حالة الطوارئ القومية، ومع ذلك ليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

أصبح لإيطاليا جيش محترف من أول يناير ٢٠٠٥، ومع ذلك فليس ثم تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وفي لاتفيा أصبح الجيش يتتألف من جنود محترفين منذ ٢٠٠٧. واعترفت لاتفيا بالمعارضة الأخلاقية حقاً في تشريع خاص بالخدمة البديلة استن في سنة ٢٠٠٢، إلا أن هذا الحق مقصور على المجندين إلزامياً دون غيرهم، ونظراً لإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية فليس ثمة مصادر تقييد ما إذا كانت هناك تشريعات حديثة خاصة بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

(١) المرجع نفسه.

ليس لدى ليختنشتاين قوات مسلحة؛ فوقاً للمادة ٤٤ من دستور ١٩٢١ (المعدل في ٢٠٠٣) لا يطبق التجنيد الإلزامي إلا في وقت الحرب أو الطوارئ.

وألغت لوكسمبورج التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٧، وللبلاد جيش قوامه تسعوناً جندي محترف، ولم تظهر أية حالة معارضة أخلاقية في صفوف جنودها المحترفين ولا وجود لتشريع يتعلق بمثل هذه المعاشرة.

في مقدونيا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، واعترفت مقدونيا بحق المعاشرة الأخلاقية بمقتضى قانون الدفاع الذي استُن في سنة ٢٠٠١، إلا أن هذا التشريع مقصور على المجندين إلزاميا دون غيرهم، وليس هناك تشريع خاص بالمعاشرة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(١)

لم تعرف مالطا الخدمة العسكرية الإلزامية قط، ولم يبق لديها سوى ٢١٤٠ جندياً محترفاً، ومرة أخرى ليس فيها تشريع خاص بالمعاشرة الأخلاقية للجنود المحترفين.

وليس لدى موناكو جيش حيث تولى القوات المسلحة الفرنسية أمنها الخارجي.

في الجبل الأسود لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٦، كما انفصلت الجبل الأسود باعتبارها عضواً في المجلس الأوروبي عن صربيا منذ ١١ مايو ٢٠٠٧، وقبل هذا الانفصال كانت تشريعاتها الخاصة بالتجنيد الإلزامي والمعاشرة الأخلاقية والخدمة البديلة هي تشريعات صربيا، وليس فيها تشريع خاص بالمعاشرة الأخلاقية للجنود المحترفين، ومنذ الانفصال ليست هناك مصادر تؤكد ما إذا كان للجنود المحترفين حق المعاشرة الأخلاقية.

The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military – end of (1) conscientious objection in Europe?', War Resisters' International newsletter, 78. wri-irg.org/pubs/br78-en.htm, accessed 30 June 2008.

وفي هولندا أصبح الجيش يتكون من جنود محترفين منذ يناير ١٩٩٧. وحسب المادة ٣ من قانون ١٩٦٢ الخاص بالمعارضة الأخلاقية يحق للجنود المحترفين الانسحاب من الخدمة العسكرية بإعلان اعتراضهم، ولكن أعلنت وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٤ أن التقدم بمثل هذا الاعتراض لن يعتبر سبباً ملائماً في ظل ظروف خاصة كحرب العراق.^(١)

أصبح جيش البرتغال منذ نوفمبر ٢٠٠٤ يتالف من جنود محترفين، ومع ذلك ليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

لغت رومانيا التجنيد الإلزامي منذ ٢٠٠٧ واعترفت بحق المعارضية الأخلاقية بمقتضى قانون ١٩٩٦ الخاص بإعداد السكان للدفاع (برقم ١٩٩٦/٤٦) والمرسوم الحكومي لسنة ١٩٩٧ (برقم ٦١٨/١٩٩٧)، ومع ذلك فليس فيها تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(٢)

ليس لدى سان مارينو جيش،^(٣) ولا يطبق التجنيد الإلزامي إلا في حالة الحرب أو الطوارئ.

في سلوفاكيا ليست هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ٢٠٠٥، وقبل التحول إلى جيش محترف كان حق المعارضية الأخلاقية يُقبل على أسماء الدين أو الضمير، إلا أن هذا الحق ليس محفوظاً للجنود المحترفين، وليس هناك تشريع خاص بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين بعد.^(٤)

(١) حسب رد الولايات المتحدة "حق للمعارضية الأخلاقية في أوروبا" ضمن التقرير التحليلي لمكتب مفوض حقوق الإنسان Civil and Political Rights, including the Question of Conscientious Objection to Military Service, 27 February 2006, E/CN.4/2006/52, p. 9 فحق المعارضية الأخلاقية للجنود المحترفين معترض به في هولندا. ولكن وفقاً لما أوردته ستولفيك The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military' بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين. ولا وجود لإجراء كهذا إلا في ألمانيا والمملكة المتحدة.

(1) The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée*.

(3) The Broken Rifle (May 2008) 'Professionalisation of the military'.

أصبح الجيش السلفيني منذ ٢٠٠٤ يتكون من جنود محترفين. وحق المعارضة الأخلاقية معترض به منذ ١٩٩٢. وطبقاً لاقتراح مجلس "اللجنة الأوروبية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان" (وثيقة ٨٨٠٩ المدققة بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠١) يجب على الجنود المحترفين أن يكونوا استقادوا من قانون الخدمة العسكرية. والحقيقة أن حق المعارضة الأخلاقية كان مقصورة على المجندين إلزامياً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية. ومنذ إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية لم تنس تشريعات حديثة للمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.^(١)

لإسبانيا جيش محترف منذ ٢٠٠٢، ولكن لا وجود فيها لتشريعات تخص حق المعارضة الأخلاقية.

ألغت المملكة المتحدة التجنيد الإلزامي في سنة ١٩٦٠، ومع ذلك استغرق الأمر ثلاث سنوات آخر حتى يطلق آخر الجنود المجندين؛ إلزامياً من الخدمة العسكرية الإلزامية، وينص التشريع المعنى على أن الجندي المحترف الذي يعترض لأسباب أخلاقية أو دينية أو سياسية يجب على التقاعد أو يسرح باحترام.

بلدان غير مسلحة أو جيوش محترفة في حينه أخرى من بلدان العالم

هناك اثنان وعشرون بلداً في العالم ليس لها جيش، وهي جزر كوك، وكوستاريكا، ودومينيكا، وميكرونيزيا، وجرينادا، وهaiti، وكيريباتي، والمaldiاف، وجزر مارشال، وموريشيوس، وناورو، ونيوي، وبالاو، وبينما، وسان كيتس، ونيفيس، وسان لوتشيا، وسان فنسان، والغرينادين ساموا (الغربية)، وجزر سليمان، وتوفالو، وفانواتو، ومدينة الفاتيكان.^(٢)

(١) المرجع نفسه.

(2) Barbey, *La Non-militarisation et les pays sans armée*.

ونود أن نلقى الضوء أيضاً على بعض نماذج لبلدان في بقية أنحاء العالم لها جيوش محترفة.^(١) وهنا يبرز التساؤل من جديد عما إذا كانت تعترف بحق المعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين.

في أستراليا لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٢. ومع ذلك فليس هناك اعتراف بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، فمن كان له اعتراض على الخدمة العسكرية أو على نزاع بعينه يمكن له التقدم بطلب تسریح أو نقل لوحدة غير وحدته.^(٢)

وفي كندا لم يعد هناك تجنييد إلزامي منذ الحرب العالمية الثانية.

«ترى الحكومة أن أفراد القوات الكندية العاملين المحترفين من لا يجوز لهم التسریح بغير ذلك يمكن أن يطلبوا أن يسروحوا بوصفهم معارضين أخلاقيين لو اعترضوا على الحرب العامة أو على حمل السلاح واستخدامه باعتباره من متطلبات الخدمة العسكرية، ولا بد أن تقوم المعارضة الأخلاقية على درس وإيمان ديني أو أخلاقي ولا بد أن تكون عامة. والاعتراض على المشاركة في نزاع بعينه أو على استخدام السلاح فيه لا يؤهل الفرد؛ لأن يعتبر معارضًا أخلاقياً. كما أن الاعتراض القائم على دوافع سياسية لا يقبل». ^(٣)

لدى اليابان جيش محترف منذ ١٩٥٤، وليس فيها بند قانوني يخص المعارضة الأخلاقية، ولكن يبدو أن الجندي المحترف مسموح له أن يستقيل من الجيش لو أبدى معارضة أخلاقية.^(٤)

(١) للمزيد عن هذه البلدان انظر Horemans and M. Stolwijk, *Refusing to Bear Arms and Military Recruitment*.

(٢) التقرير التحليلي لمكتب اللجنة العليا لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، ص.٩.

(٣) انظر وزارة الدفاع الوطني الكندية (٢ أغسطس ١٩٩٦)، رد على استبيان لكونكودوك؛ مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٩١)، تقرير للأمين العام بمتابعة قرار اللجنة رقم ٥٩/١٩٨٩، جنيف: الأمم المتحدة www.wri-irg.org/co/rtba/Canada.htm, accessed 12 February 2008.

(٤) www.wri-irg.org/co/rtba/Japan.htm, accessed 12 February 2008.

في الولايات المتحدة لم تعد هناك خدمة عسكرية إلزامية منذ ١٩٧٣، إلا أن "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" لا يزال يشكل جزءاً من القانون الأمريكي.^(١) وطبقاً للباب السادس (ز) من "قانون الخدمة الانتقائية العسكرية" «لا يجب تأويل أي لفظ ورد في هذا العنوان بمعنى يشترط على أي شخص أن يخضع لتدريب وخدمة حربية في القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لو اعترض أخلاقياً وبسبب خلفيته وعقيدته الدينية على المشاركة في الحرب بأى من صورها».^(٢)

حق المعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة

من الواضح تاريخياً أن هناك دائماً كثرة من الناس يعترضون على المشاركة في الحروب؛ فكان هناك مثلاً أكثر من مئتي ألف معارض أخلاقي في الولايات المتحدة إبان حرب فيتنام.^(٣) لكن الحروب لا تدور رحابها في ساحات المعارك وحدها؛ فالجيش يحتاج أيضاً لدعم لوجستي؛ لذا أنشأت بعض الولايات خدمة بديلة لاستخدام من لا يحاربون ولا يستخدمون السلاح، فهناك حاجة للاستعانة بقدراتهم البدنية والذهنية لأداء مهام بعينها ذات أهمية قومية.

كان هناك ثلاثة أنواع من المعارضين الأخلاقيين في الحروب العالميتين الأولى والثانية، فمن ناحية كان هناك معارضون أخلاقيون مطلدون، «كان المطلدون يعارضون نظام الخدمة العسكرية الإلزامية وال الحرب والقتل، وكان

(١) يفرض القانون على الذكور كافة بين الثامنة عشرة والخمسة والعشرين أن يسجلوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) A, Mager (1988) United States Report to International Conscientious Objection' Meeting (ICOM), War Resistors' League, New York; R. J. Toney (1996) *Military Service, Alternative Social Service, and Conscientious Objection in the Americas: A Brief Survey of Selected Countries*, Washington, DC: NIS-BCO. www.wri-irg.org/news/2006/usa0603-en.htm#fn12, accessed 12 February 2008.

(٣) مركز الضمير وال الحرب في واشنطن - اللجنة المركزية للمعارضين الأخلاقيين، www.objector.org/ccco/inthenews/funko.html. accessed 3 January 2008

معظمهم من أنصار النزعة السلمية المخلصين ممن يعارضون فكرة القوات المسلحة وال الحرب أصلًا، وكانوا يرفضون أن يساعدوا في شن الحرب بأية صورة على الإطلاق».^(١)

وفيما يلى فتنان آخريان من المعارضين الأخلاقيين:

١. معارضون أخلاقيون غير محاربين

لم يكن غير المحاربين يعارضون النظام العسكري برمته، وهم مستعدون لتقبل حق الحكومة والسلطات العسكرية في توسيع المسؤولية عن حياتهم لفترة من الزمن مadam لا يتطلب منهم أن يحاربوا أو يمسكوا السلاح، وفي المملكة المتحدة كان معظمهم في "الفيلق غير المحارب" أو "الفيلق الطبي".^(٢)

٢. معارضون أخلاقيون بذليون

كان البذليون على استعداد للعمل تحت سلطة مدنية ويرفضون العمل تحت سلطة عسكرية، ولم يكونوا يعارضون العمل في الحكومة لمساعدة المدنيين، ولكنهم كانوا يأبون العمل لصالح الجيش أو القيام بأى عمل يساعد الجيش. من ثم كانوا لا يرتدون أى زي ولا يطعون أوامر عسكرية وكانت أحرازاً في العيش أينما يحلو لهم طالما تتوفر لهم فرصة عمل كاملة يقومون فيها بعمل ذى أهمية وطنية.^(٣)

فعلى سبيل المثال عمل ١٠٨٥١ معارضًا أخلاقيًا في مستشفيات ومناجم وغيرها اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ في كندا.^(٤)

(1) Peace Pledge Union (2006) *Refusing to Kill – Conscientious Objection and Human Rights in the First World War*, London, p. 9.

(2) المرجع نفسه، ص.٨.

(3) المرجع نفسه، ص.٨.

(4) J. A. Toews (1959) *Alternative Service in Canada during World War II*, Manitoba: Publication Committee, Canadian Conference of the Mennonite Brethren Church, p. 61, www.alternativeservice.ca/service/index.htm, accessed 3 January 2008.

هناك حالياً فتنان رئيسيتان من المعارضين الأخلاقيين: معارضون كثيرون وكثيرون آخرون من قبل "المعارضين المطلقيين"، وجماعة تتكون من معارضين غير محاربين وبذليين. ومع ذلك قد يظل هناك سوء فهم للخدمة البديلة. وقد يظن أحد الناس أنه لو كانت هناك خدمة بديلة فهناك خيار أمام المعارضين الأخلاقيين إلا يوفروا بهذا الالتزام. من ثم أود أن أؤكد على أنه «حيثما وجدت الخدمة البديلة فهي شرط تفرضه الدولة لا حق». ^(١) والحقيقة أن الخدمة البديلة لم تعد تطوعية في القرن الحادى والعشرين، فإذا لم يشا أحد المعارضين أن يؤدى واجب خدمته العسكرية أو البديلة فإنه يعاقب بمقتضى القانون المحلي.

ونتناول الآن مسألة الخدمة العسكرية والخدمة البديلة ومدة كل منها والسلطة التي تشرف على كل منها في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، وبعض النماذج من دول العالم التي تعترف بحق المعارضة الأخلاقية وبأداء خدمة بديلة، ونبداً بالدول أعضاء المجلس الأوروبي. ^(٢)

حق المعارضة الأخلاقية مكفول في ألبانيا بمقتضى المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٨ وقانون الخدمة العسكرية لسنة ٢٠٠٣ (برقم ٢٠٠٣/٩٠٤٧)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة اثنا عشر شهراً، والخدمة البديلة تديرها وزارتا الدفاع والعمل/الشؤون الاجتماعية.

من أول يوليه ٢٠٠٤ اعترفت أرمينيا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى قانون الخدمة البديلة لسنة ٢٠٠٣ الذي ينشئ نظام خدمة بديلة مدتها اثنان وأربعون شهراً، كما يحق للمرء بمقتضى قانون الخدمة البديلة أن يؤدى خدمة عسكرية غير

(1) Brett, *Military Recruitment*, p. 105.

(2) للمزيد عن الدول أعضاء المجلس الأوروبي انظر Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection and Brett, Military Recruitment*.

مسلحة في القوات المسلحة ومدتها ستة وثلاثون شهراً، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهراً، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

اعترفت النمسا بحق المعارضة الأخلاقية منذ سنة ١٩٧٤، وهذا الحق يقوم حالياً على المادة ٩ (أ) من دستور ١٩٤٥ وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٦. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية، ومدتها اثنا عشر شهراً في مقابل ثمانية أشهر للخدمة العسكرية.

ومدة الخدمة العسكرية في قبرص خمسة وعشرون شهراً. وفي الفصل الخامس من قانون الحرس الوطني (قانون رقم ١٩٩٢/٢ المعدل في يونيو ٢٠٠٧) مدة الخدمة البديلة أربعة وثلاثون شهراً خارج القوات المسلحة. ويجوز أيضاً أداء خدمة عسكرية غير مسلحة في القوات المسلحة ومدتها خمسة وعشرون شهراً. وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الدفاع.

وتعترف الدنمارك بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩١٧، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية بمقتضى قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٧ (قانون رقم ١٩٨٧/٥٨٨ وأخر تعديل عليه ٢٠٠٦)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة أربعة أشهر.

وتعترف إسكتلندا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩١ وقانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة ٧٣ من قانون خدمة القوات الدفاعية لسنة ٢٠٠٠، ومدة الخدمة البديلة ستة عشر شهراً أي ضعف مدة الخدمة العسكرية.

وتعترف فنلندا بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٣١، وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ (برقم ١٧٢٣/١٩٩١) سار حالياً، وهناك خدمة بديلة مدتها ثلاثة عشر شهراً تتولى إدارتها وزارة العمل، ومن ناحية أخرى فالخدمة العسكرية مدتها ستة أشهر.

نشرها قانون ١٩٩٧ عن الخدمة البديلة اعترفت كرجستان قانونياً بحق المعارضة الأخلاقية، ومدة الخدمة البديلة فيها ستة وثلاثون شهراً، أي ضعف مدة الخدمة العسكرية، تتولى إدارتها اللجنة الحكومية للخدمة المدنية (التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية).

تنص المادة ٣/٤ من دستور ١٩٤٩ الألماني على ما يلى: «لا يجبر أحد على أداء الخدمة العسكرية المسلحة بما يخالف ضميره». ^(١) كما أن هذا الحق ينظمه تشريع ٢٠٠٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية. ويوجه «حوالى مئة وخمسين ألف معارض أخلاقي سنوياً» ^(٢) إلى الخدمة البديلة الخاضعة لإدارة "المكتب الاتحادي للخدمة المدنية" (يعينه وزير الشباب وشئون الأسرة والمرأة والصحة) لمدة تسعه أشهر، ومدة الخدمة العسكرية تسعة أشهر أيضاً.

تعترف اليونان بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى تشريع ١٩٩٧ الخاص بالمعارضة الأخلاقية (برقم ١٩٩٧/٢٥١٠). ومدة الخدمة البديلة فيها ثلاثة وعشرون شهراً وتتولى إدارتها وزارة الدفاع، أما الخدمة العسكرية فممتها اثنا عشر شهراً.

اعترفت لتوانيا بالمعارضة الأخلاقية حق في سنة ١٩٩٢ من خلال المادة ١٣٩ من دستور ١٩٩٢ وتشريع ١٩٩٦ للتجنيد الوطني (برقم ١٩٩٦/١٥٩٣). والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة الدفاع وممتها حوالى ثمانية عشر شهراً في مقابل اثنى عشر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة العسكرية ستة أشهر بالنسبة لخريجي الجامعات.

(١) الجنود المحترفون في ألمانيا لهم حق المعارضة الأخلاقية.

(2) Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection*, p. 34.

تعترف مولدوفا بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٣ من قانون الخدمة البديلة الذي أقر في سنة ١٩٩١، والخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر شهراً تخفض لثلاثة أشهر لخريجي الجامعات، ومدة الخدمة البديلة أربعة وعشرون شهراً وتديرها "إدارة الخدمة البديلة".

تعترف النرويج بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٢، وهي تقوم حالياً على تشريع ١٩٦٥ الخاص بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاقتناع الشخصي، والنرويج الدولة الوحيدة في أوروبا التي تعتبر فيها معارضة الأسلحة النووية سبباً للمساعدة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها ثلاثة عشر شهراً في حين أن الخدمة العسكرية مدتها اثنا عشر،^(١) وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العدل.

تعترف بولندا بحق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٨٨، وهذا الحق تنص عليه المادة ٨٥ من دستور ١٩٩٧، ويستند حالياً إلى تشريع ٢٠٠٤ الخاص بالخدمة البديلة وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالالتزام بالدفاع عن جمهورية بولندا، وتتولى إدارة الخدمة البديلة وزارة العمل ومدتها ثمانية عشر شهراً في مقابل تسعه أشهر للخدمة العسكرية، إلا أن مدة الخدمة البديلة تتحفظ إلى ستة أشهر لخريجي الجامعات، ومن ناحية أخرى فمدة الخدمة العسكرية ثلاثة أشهر لخريجي الجامعات.^(٢)

يعترف الاتحاد الروسي بحق المعارضة الأخلاقية بمقتضى المادة ٣/٥٩ من دستور ١٩٩٣ وتشريع الخدمة المدنية البديلة الذي أقر في ٢٠٠٤، ومدة الخدمة العسكرية أربعة وعشرون شهراً بينما تتحفظ المدة لخريجي التعليم العالي؛ لتصبح اثنى عشر شهراً، ومدة الخدمة البديلة حوالي اثنين وأربعين شهراً تتحفظ إلى

(١) مدة الخدمة العسكرية في النرويج حسب قول بريت 122 تسعه أشهر.

(٢) تخطط بولندا للتحول لنظام الجيش المحترف في سنة ٢٠١٠.

واحد وعشرين شهراً بالنسبة لخريجي التعليم العالي، كما يجوز أداء خدمة عسكرية غير مسلحة في القوات المسلحة لمدة ستة وثلاثين شهراً للمواطنين الذكور تتخفض لثمانية عشر شهراً لخريجي التعليم العالي، والخدمة تتولاه وزارة الدفاع.

والمعارضة الأخلاقية حق في صربيا تكفله المادة ٤٥ من دستور ٢٠٠٦ ومرسوم الخدمة العسكرية (عدل في ٢٠٠٥)، والخدمة العسكرية مدتها تسعة أشهر في مقابل ثلاثة عشر للخدمة البديلة^(١) التي تتولى إدارتها وزارة الدفاع.

أقرت السويد حق المعارضة الأخلاقية منذ ١٩٢٠، وهو حالياً يستند إلى "تشريع ١٩٩٤ للخدمة الداعية الشاملة" (برقم ١٩٩٤/١٨٠٩)، والخدمة البديلة تديرها إدارة الخدمة الوطنية (التابعة لوزارة الدفاع)، ومدة كل من الخدمة العسكرية والبديلة سبعة أشهر ونصف الشهر.

في سويسرا حق المعارضة الأخلاقية يكفله تشريع ١٩٩٦ للخدمة المدنية والمادة ٥٩ من دستور ١٩٩٩، والخدمة البديلة مدتها تسعون وثلاثة يوم في حين أن مدة الخدمة العسكرية ستون ومتنا يوم، وتتولى الإشراف على الخدمة البديلة وزارة الشؤون الاقتصادية.

في أوكرانيا تقر المادة ٣/٣٥ من دستور ١٩٩٦ وتشريع ١٩٩٩ الخاص بالخدمة المدنية البديلة بحق المعارضة الأخلاقية، والخدمة البديلة مدتها سبعة وعشرون شهراً تتخفض إلى ثمانية عشر شهراً لخريجي التعليم العالي، أما الخدمة العسكرية فمدتها ثمانية عشر شهراً للمواطنين الذكور، تتخفض إلى اثنى عشر شهراً لخريجي التعليم العالي، والخدمة البديلة تتولى إدارتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية.

(١) أعلنت وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٥ عن خفض مدة الخدمة العسكرية من تسعة أشهر لثمانية، وعن خفض الخدمة البديلة من ثلاثة عشر شهراً لاثني عشر.

الخدمة البديلة في عينة أخرى من بلدان العالم

تعترف برمودا بحق المعارضة الأخلاقية؛ فيقضى قانون الدفاع لسنة ١٩٦٥ المعدل بأداء خدمة المجتمع البديلة والخدمة غير الحربية في فيلق برمودا، ومدة الخدمة البديلة (ثلاث سنوات وشهران) تساوى مدة الخدمة العسكرية، وليس ثمة معلومات واضحة عنمن يتولى الإشراف عليها.^(١)

في البرازيل حق المعارضة الأخلاقية معترف به بمقتضى المادة ١/١٤٣ من دستور ١٩٨٨ الاتحادي، وهناك خدمة عسكرية بديلة (غير مسلحة) مدتها اثنا عشر شهراً، أى ما يساوى مدة الخدمة العسكرية.^(٢) ويتولى إدارتها قائد القوات المسلحة بالتنسيق مع الوزراء العسكريين.^(٣)

في كوبا وحسب مصادر عدة ليس ثمة خدمة بديلة.^(٤) ولكن يجوز حسب قرار الحكومة أداء "خدمة اجتماعية بديلة" لمدة (ثلاث سنوات) بما يساوى مدة الخدمة العسكرية في موقع وأدوار تحدها الحكومة وفقاً للتشريع ١٩٧٣ الخاص بالخدمة الاجتماعية، والذي يشتمل على فقرات غامضة يبدو أنها تسمح بأداء الخدمة العسكرية في مشروعات خدمة اجتماعية.^(٥) ولو كان الحال كذلك فليس ثمة معلومات عنمن يتولى الإشراف عليها.

(1) www.wri-irg.org/co/rtba/Bermuda.htm, accessed 12 February 2008.

(2) www.wri-irg.org/co/rtba/Brazil.htm, accessed 12 February 2008.

(3) Brett, *Military Recruitment*, p. 110.

(4) انظر Amnesty International (1991) *Conscientious Objection to Military Service*. London: Amnesty International; UN Commission on Human Rights (1997) 'The question of conscientious objection to military service' بموجب قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٣, www.wri-irg.org/co/rtba/cuba.htm, accessed 1 ..February 2008

(5) DIRB (7 January 1994) www.wri-irg.org/co/rtba/cuba.htm, accessed 12 Februatu 2008.

خاتمة

المعارضة الأخلاقية بما فيها المعارض الأخلاقية بالنسبة للجنود المحترفين معترف بها، كما سبقت الإشارة في أغلب الهيئات الدولية كمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة وزراء المجلس الأوروبي وغيرها، والحقيقة أن أيها من البلدان المذكورة ليست بها تشريعات تخص حق المعارض الأخلاقية للجنود المحترفين باستثناء ألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا في أوروبا. كما أن هناك بلدان عدّة في بقية العالم كالولايات المتحدة لديها تشريعات تتعلق بالمعارضة الأخلاقية للجنود المحترفين، ويجب أن يمتد حق المعارض الأخلاقية ليشمل الجنود المحترفين، كما ورد في التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، والتي تقضي «بحق الأفراد الدائمين في القوات المسلحة في التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقي».١)

في البلدان التسعة عشر أعضاء المجلس الأوروبي والتي لديها خدمة بديلة تخضع الخدمة لإدارة وزارة الدفاع ووزراء العمل والسياسات الاجتماعية والشؤون الاقتصادية والداخلية والصحة وما إلى ذلك، والحقيقة أن الخدمة البديلة (أو المدنية) ينبغي أن تكون ذات طابع مدنى غير حربى،٢) وفي حالة تبعية الخدمة البديلة لوزارة الدفاع فهذا من شأنه أن يضر بالطابع «المدنى» لهذه الخدمة.

(١) للمزيد من المعلومات انظر التوصية ١٧٤٢ (٢٠٠٦) للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، وانظر التقرير التحليلي لمكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦.

(٢) قرار ٧٧/١٩٨٨ لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومدة الخدمة البديلة في جميع بلدان أوروبا باستثناء ألبانيا والدنمارك وألمانيا والسويد أطول من مدة الخدمة العسكرية، وحسب التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للجنس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي فالخدمة البديلة ينبغي «الا تكون رادعة أو جزائية»، ومدة الخدمة البديلة تؤدي إلى التمييز وغيره من مخالفات حقوق الإنسان في أغلب البلدان المذكورة.^(١)

في سنة ١٩٩٩ قالت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أيضًا:

«يرى الكاتب أن شرط قضاء مدة أربعة وعشرين شهراً في الخدمة البديلة الوطنية في القانون الفرنسي يعد تمييزياً، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون والحماية القانونية التي تنص عليها المادة ٢٦ من المعاهدة... وللجنة تعترف بأن القانون وتطبيقه قد يوجد فروقاً بين الخدمة العسكرية والبديلة، وأن هذه الفروق قد تبرر تطويل مدة الخدمة في حالة بعينها شريطة أن تقوم التفرقة على معايير منطقية موضوعية كطبيعة الخدمة أو الحاجة لشخص بعينه لأداء تلك الخدمة. والمبررات التي يتذرع بها حزب الدولة في الحالة الراهنة لا تقوم على معايير عامة دون إشارة إلى حالة صاحبها، بل تقوم على رأي يرى أن مضاعفة مدة الخدمة هي السبيل الوحيد لاختبار صدق قناعات الفرد، وللجنة ترى أن رأينا لهذا لا يلبي شرط قيام الفارق في الحالة الراهنة على معايير منطقية موضوعية، من ثم فاللجنة ترى أن مخالفة وقعت للمادة ٢٦، لأن صاحب الحال تعرض للتمييز ضده على أساس ما استقر في ضميره». ^(٢)

(١) المصدر نفسه.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، فوان ضد فرنسا، مكتبة رقم ١٩٩٥/٦٦٦، جلسة ٦٧، ٩ نوفمبر ١٩٩٩، فقرة ٣/١٠.

كما ينبغي ملاحظة أنه طبقاً للمادة ١ (الفصل الثاني) من "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" وعنوانها "الحق في العمل" يجب على الدول الأعضاء «حماية حق العامل في كسب عيشه في مهنة يتم شغلها بحرية...» (الفصل الثاني، مادة ٣/١). وأيضاً في حكمها الصادر ٢٥ أبريل ٢٠٠١ (مجلس الكومنولث للشؤون الأوروبية ضد اليونان، طلب رقم ٢٠٠٠/٨) قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية إدانة اليونان بخرق القانون بتمديد مدة خدمة بديلة.

وقد يرى البعض أن نموذج الخدمة البديلة في معظم البلدان يحل مشكلة المعارضنة الأخلاقية، ولكن كما رأينا في حالة فنلندي والنرويج والسويد يرفض عديد من المعارضين الكليين أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معاً؛^(١) لذا يرى البعض أن هذا يثبت أن الخدمة البديلة أيضاً لا تقدم حلّاً.

(١) في فلنديه هناك سبعون معارضًا كلًّياً كل سنة؛ وفي النرويج ما بين مئة ومتين كل سنة؛ وفي السويد هناك حوالي أربعون كل سنة يرفضون أداء الخدمة البديلة والخدمة العسكرية معًا؛ Stolwijk, *The Right to Conscientious Objection* للشئون القانونية وحقوق الإنسان (٢٠١١).

١٩. المعايير الدولية للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية والطوعية

ريتشل بريت

جرى تناول مسألة المعارض الأخلاقية للخدمة العسكرية في إطار منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بطرائق شتى أبرزها قرارات لجنة حقوق الإنسان^(١) (السابقة) ومن خلال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٢) (الحالي)، ومن خلال لجنة حقوق الإنسان^(٣) في الحالات الفردية وعند استعراض تقارير الدول بمقتضى "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية"، وفي تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ من المعاهدة.^(٤)

بعض الدول مثلاً كتركيا كانت بالفعل موضع اهتمام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. فخاطبت كلًا من "مجموعة العمل الأهمية الخاصة بالاعتقال التعسفي" و"المقرر الخاص لحرية الدين والعقيدة" الحكومة التركية حول الموضوع. فطرحه المقرر الخاص في تقريره عن زيارته

(١) حل "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" محل "مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" في سنة ٢٠٠٦. وبعد كل منها بدوره الكيان الحقوقى الأممى بين الحكومى الأول.

(٢) لجنة حقوق الإنسان، كيان من خبراء مستقلين يشرف على تطبيق "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". ويشترط على كل الدول الأطراف في المعاهدة التقدم بتقارير إلى اللجنة بصورة دورية. وتراجعها اللجنة وتخرج بملحوظات توضح التحسينات المطلوبة والتطور الحادث. كما تقدم اللجنة تعليقات عامة تبين بنود المعاهدة وتفسرها. وفي الدول الأطراف في "البروتوكول الاختياري الأول" يجوز للأفراد أن يتقدمو للجنة بشكوى بمخالفات المعاهدة.

(٣) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٢ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, 30 July 1993) "حق حرية الفكر والضمير والدين" (المادة ١٨).

تركيا في سنة ١٩٩٩^(١)، وجرى تناول حالة محمد ترهان في سنة ٢٠٠٥^(٢) وتناولت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" حالة عثمان مراد أولكه (فتوى رقم ٣٦/١٩٩٩)،^(٣) وتوصلت إلى أن اعتقاله بعد الحادث الأول كان تعسفياً، حيث يتنافى مع مبدأ حرية العقيدة واتخذت التوصية ٢ عن "اعتقال المعارضين الأخلاقيين".^(٤)

المعايير الأممية

حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية. أقرت كل من "لجنة حقوق الإنسان" و"اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتبارها جزءاً من حق حرية الفكر والضمير والدين الذي تكفله المادة ١٨ من كل من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية".

واعترفت قرارات "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" (المتخذة دون تصويت) منذ ١٩٨٩ «بحق كل إنسان في المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية باعتباره تطبيقاً مشروعاً لحق حرية الفكر والضمير والدين» (٧٧/١٩٩٨).^(٥)

(١) ملحق ١ على التقرير المؤقت حول استبعاد كل أشكال التشدد والتمييز القائم على الدين أو العقيدة والذي أعده عبدالفتاح عمور المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس الأمن الأممي رقم ١٥٩/٥٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ الخاص بزيارة ترکيا من ٣٠ نوفمبر إلى ٩ ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/280/Add.1) بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) ملحق على تقرير المقرر الخاص الأممي لحرية الدين والعقيدة: ملخص الحالات المرفوعة للحكومات والردود الواردة عليها (١) (E/CN.4/2006/5/Add.1).

(٣) فتوى رقم ٣٦/١٩٩٩ (ترکيا): الأمم المتحدة: "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" (E/CN.4/2001/14/Add.1).

(٤) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" (E/CN.4/2001/14).

(٥) "اللجنة الأممية لحقوق الإنسان" ٧٧/١٩٩٨ "المعاهدة الأخلاقية للخدمة العسكرية".

وتعزف "لجنة حقوق الإنسان" المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية بأنها أحد الأشكال المكافولة للتعبير عن العقيدة الدينية المنصوص عليها في المادة ١٨ من المعاهدة. وفي الحالة الأحدث والأوضح المرفوعة إليها عن الموضوع، وهي دعوى السيد ييو - يوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا قررت اللجنة أن جمهورية كوريا خالفت المادة ١٨ بعدم الإقرار بحق المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية لاثنين من شهود يهوه. وجمهورية كوريا تكريباً، بلد يقر التجنيد الإلزامي ولا يعترف بالمعارضة الأخلاقية، وبالتالي يُزج بالمعارضين الأخلاقيين من أمثال شهود يهوه فيه في السجون لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

نحت اللجنة اقتراحات بأن المعارضية الأخلاقية غير معترف بها في المعاهدة إما؛ لأنها غير مدرجة بشكل محدد (وهو رأي أوردته في تعليق العام ٢٢ على المادة ١٨)^(١) أو بسبب الإشارة إلى المعارضية الأخلاقية الواردة في المادة ٨. والمادة ٨ تتصل بحظر السخرة، وتنص الفقرة ٣ منها على أن مصطلح سخرة أو عمل إيجاري لا يشمل «أية خدمة ذات طابع عسكري، وأية خدمة وطنية تطلب بالقانون من المعارضين الأخلاقيين في البلدان التي تعرف بالمعارضة الأخلاقية». وقالت اللجنة إن «المادة ٨ من المعاهدة نفسها لا تقر ولا تستبعد الحق في المعارضية الأخلاقية، وبالتالي فالادعاء الحالي لا يقوم إلا في ضوء المادة ١٨ من المعاهدة».^(٢) وكانت فتوى "المادة ٨" هي التي استندت إليها تركيا ضمن غيرها فيما مضى.^(٣)

(١) في سنة ١٩٩٣ نصت "لجنة حقوق الإنسان" في تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ على أن المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية قد تستند من حق حرية الفكر والضمير والدين من؛ حيث إن استخدام القوة المميتة يتنافي تماماً مع قناعات الفرد.

(٢) كان هذا أيضاً مما حدث في حالة سابقة (ل. ت. ك. ضد فلاند)، طلب رقم ١٨٥/١٩٨٤، ٩ يوليه ١٩٨٥، ففي حين أبطلت اللجنة الدعوى في مرحلة مبدئية فإنها سبق أن قالت إن صياغة المادة ٨ اشترطت على كل الدول أن تقر المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية. وظهر رأي مماثل بمقتضى "اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبيّة" التي تكاد المادة

(٣)(ب) فيها تتطابق مع المادة ٨(٣)(ج) من المعاهدة.

(٤) انظر مثلاً رد الحكومة على مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي فيما يتصل بحكم أولكه (E/CN.4/2001/14/, para. 6).

ونقتضى المعاهدة بأن المادة ١٨ التي تشمل حق حرية الفكر والضمير والدين والتعبير عنها يجب ألا تنتقص حتى في أوقات الطوارئ القومية وتعرض حياة الأمة لخطر،^(١) ولكن يجوز فرض بعض القيود على حق تعبير المرء عن دينه أو عقيدته، وهي قيود تنص عليها المادة ٣ من المعاهدة دون غيرها؛ أي تلك التي «ينص عليها القانون واللزمه للحفاظ على الأمن والنظام والصحة أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية العامة وحرمات الغير» دون غيرها، وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أن «مثل هذا التقييد لا يجب أن يضر بجوهر الحق المعنى».^(٢) وهكذا فهذه القيود الجائزة لا تبرر التغاضى عن المعارضة الأخلاقية.^(٣)

نطاق حق المعارضة الأخلاقية، مع أن المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تعرف بأنها تعبير عن الدين أو العقيدة فهذا لا يعني أنها لا تقوم إلا على عقيدة دينية. ففي تعليقها العام رقم ٢٢ نوهت لجنة حقوق الإنسان إلى المواقف التي «يتعارض فيها الالتزام باستخدام القوة المميتة مع حرية الضمير وحق المرء في التعبير عن دينه أو عقيدته» (فقرة ١١)، إلا أنها تقدم أيضاً في تعليقها العام إطاراً عريضاً لمصطلحات الدين والعقيدة فتقول إن «المادة ١٨ تحمى المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية... ولا تقتصر المادة ١٨ على تطبيقاتها على الديانات التقليدية أو على الأديان والمعتقدات ذات الطابع المؤسسي أو الشعائر الشبيهة بشعائر الديانات التقليدية».^(٤) وتتناول اللجنة هذه المسألة تحديداً في ملاحظاتها على تقارير الدول حول المعاهدة فتدعوا أوكرانيا مثلاً إلى «مد حق

(١) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤.

(٢) دعوى السيد بيرو - يوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.

(٣) في تعليقها العام رقم ٢٢ قالت لجنة حقوق الإنسان إن "الأمن القومي" ليس من بين المبررات الجائزة لفرض القيود الواردة في المادة ١٨.

(٤) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢، ف. ٢.

المعارضة الأخلاقية ضد أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ليشمل من يؤمنون بعائد غير دينية تقوم على الضمير وكذا العائد القائمة على جميع الأديان «.^(١)

هذا الأساس العريض يتصل بقرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨ الذي يقر بأن «المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية تستمد من مبادئ الضمير التي تشمل القناعات العميقه الناشرة عن بواعث دينية أو إلحادية أو إنسانية أو ما شابه».^(٢)

عبارة أخرى من الواضح أن المعارضه الأخلاقية قد تقوم على موقف ديني. شكلي، إلا أن هذا ليس وجوبياً، فاللجانتان أوضحتا عدم جواز التفرقة بين الدين والعقيدة التي يقوم عليها الاعتراض.^(٣)

وبما أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" كلاهما يعترفان بحق المرء في تغيير دينه أو عقيدته^(٤) فمن الواضح أنه يمكن للمرء أن يكون معارضًا أخلاقيًا حتى لو وافق أصلًا على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو لو تطوع بالالتحاق بالقوات المسلحة. وهذا معترف به صراحة أيضًا في قرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨ الذي ورد فيه أن «الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية قد تنشأ لديهم اعتراضات أخلاقية».^(٥)

(١) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظة على أوكرانيا، نوفمبر ٢٠٠٦ (CCPR/C/UKR/6)، ف. ١٢.

(٢) نجد المعنى نفسه في قرار المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، "حق المعارضة الأخلاقية"، ٢٦ يناير ١٩٦٧ (الجلسة ٢٢). وتشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي (٨٧) رقم ٨، "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية"، ٩ أبريل ١٩٨٧ إلى "بواعث الضمير الفهريّة".

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف. ١١؛ قرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨.

(٤) وانظر أيضًا "لجنة حقوق الإنسان"، التعليق العام رقم ٢٢، ف. ١١؛ وقرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٧/١٩٩٨.

(٥) تشير توصية المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦) إلى "حق التسجيل بوصفه معارضًا أخلاقيًا في أي وقت، أى قبل أداء الخدمة العسكرية أو في أثنائها أو بعدها وكذا حق الجنود العاملين في الحصول على وضع المعارض الأخلاقى".

وهكذا فالترنيات التي توضع للمعارضين الأخلاقيين لا ينبغي أن تحظر التقدم بالطلبات بعد الانساق بالقوات المسلحة أو حتى بعد إتمام الخدمة العسكرية - على سبيل المثال - من قبل المجندين كاحتياط أو الخاضعين لاستدعاءات أو تدريبات منتظمة أو دورية.^(١) وأية تسوية مالية تدفع عوضاً عن الخدمة العسكرية لا تعد متساوية للأعتراف بالمعارضة الأخلاقية ولا بديلاً عنه.^(٢)

عملية اتخاذ القرار. إن محاولتك الحكم على ضمير غيرك أو مدى إخلاصه لعقيدته أمر صعب بطبيعته. ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب بمبدأ «قبول الدول طلبات المعارضة الأخلاقية دون تحقيق» (قرار ٧٧/١٩٩٨)^(٣) ولكن لو كان هناك تحقيق فلابد أن تتولا هيئة "اتخاذ قرار مستقل ومحايد".^(٤) وعلقت "لجنة حقوق الإنسان" بأن معنى هذا أن يكون تحت سيطرة السلطات المدنية لا وزارة الدفاع.^(٥)

الخدمة البديلة. الخدمة البديلة عوضاً عن الخدمة العسكرية الإلزامية ليست شرطاً^(٦) ولكنها ليست محظورة شرطية أن تتوافق مع مبررات الاعتراف، وأن

(١) توصية المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم ١٥١٨ (٢٠٠١)، "ممارسة حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، ٢٣ مايو ٢٠٠١، اللجنة الدائمة التي تعمل بالنيابة عن المجلس".

(٢) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على سوريا ((CCPR/CO/84/SYR))، 2005، ف. ١١.

(٣) تشير توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي 8(87)R إلى قبول "بيان يشتمل الأسباب يقدمها صاحب الشأن".

(٤) تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي 8(87)R على أن "فحص الطلب يشمل جميع الضمانات لاتخاذ إجراء عادل" وأن "من حق المتقدم الاعتراض على القرار في مرحلته الأولى".

(٥) "لجنة حقوق الإنسان"، ملاحظات على اليونان (CCPR/CO/83/GRC). تنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي ٨١٦ (١٩٧٧) على أن "هيئة اتخاذ القرار يجب أن تكون منفصلة عن السلطات العسكرية، وأن يضمن تشكيلها لقصى درجات الاستقلالية والحيادية".

(٦) توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي 8(87)R: "الخدمة البديلة في حالة ما إذا ...".

تكون ذات طابع مدنى، وأن تكون فى الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة جزائية. وإلى جانب الخدمة البديلة المدنية قد تطرح الخدمة العسكرية غير المسلحة على من يقتصر اعترافه على حمل السلاح بشخصه (قرار ١٩٩٨/٧٧).^(١) ومصطلح "جزائى" يشمل مدة الخدمة البديلة ونوعية الخدمة والظروف التى تؤدى فى ظلها.

مدة الخدمة البديلة. كانت مسألة مدة الخدمة البديلة مقارنة بمدة الخدمة العسكرية موضوع عديد من الدعاوى التى بنت فيها "لجنة حقوق الإنسان"، ولكن فى سنة ١٩٩٩ بنت اللجنة فى دعوى فوان ضد فرنسا بالاختبار الذى أجرته لاحقاً، ويبداً هذا شرط ألا تكون الخدمة البديلة تمييزية. ولا يستبع ذلك اختلافاً فى المدة عن مدة الخدمة العسكرية، لكن أى اختلاف فى المدة فى حالة بعينها لابد أن «يقوم على معايير منطقية وموضوعية كطبيعة الخدمة المطلوبة أو الحاجة لتدريب خاص لتنفيذ الخدمة». ^(٢)

عدم التفرقة. يحظر التفرقة كما سبقت الإشارة «بين المعارضين الأخلاقيين على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة». ^(٣) كما يحظر التفرقة أمام القانون أو فى التطبيق بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون الخدمة البديلة من حيث شروط الخدمة أو ظروفها، ولا يخضع المعارضون الأخلاقيون لاحقاً للتفرقة فى أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية بناء على عدم أدائهم الخدمة العسكرية. ^(٤)

(١) المضمون نفسه، توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم 87/R.

(٢) فوان ضد فرنسا، مكانتة رقم ٦٦٦/١٩٩٥/١٩٩٥، CCPR/C/D/666/9، ١٩٩٩ نوفمبر.

(٣) "لجنة حقوق الإنسان"، تعليق عام رقم ٢٢، ف ١١.

(٤) "لجنة حقوق الإنسان"، تعليق عام رقم ٢٢، ف ١١؛ قرار "مفهوم حقوق الإنسان" ١٩٩٨/٧٧. وتنص توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم 87/R واضحة فيما يتعلق بكلتا النقطتين وتنص على أن «المعارضين الأخلاقيين الذين يؤدون خدمة بديلة لا تقل حقوقهم الاجتماعية والمالية عن يؤدون الخدمة العسكرية. وأية مواد تشريعية أو أحكام تطبق على الخدمة العسكرية، في العمل أو التدرج الوظيفي أو المعاش تطبق على الخدمة البديلة.

توافر المعلومات عن المعارضات الأخلاقية. أهمية توافر المعلومات لكل من له صلة بالخدمة العسكرية (لا للمجندين لأول مرة وحدهم) أمر يؤكد عليه قرار مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٧٧/١٩٩٨، ونصت عليه لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها؛ لضمان معرفة الناس بحق المعارضات الأخلاقية وكيفية الحصول على وضع المعارض الأخلاقى.^(١)

معاقبة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم. تقر معايير الأمم المتحدة ثلاثة نقاط أساسية فيما يتعلق بمعاقبة المعارضين الأخلاقيين غير المعترف بهم، سواء أكان عدم الاعتراف ناشئاً عن عدم وجود بند خاص بالمعارضة الأخلاقية أو عن عدم أحقيـة الفرد المعنى في اكتساب هذا الوضـع في حالة وجود هذا البند:

- لا يجوز حبس المعارض الأخـلـقـي لرفضه أداء الخـدـمة العسكريـة (قرار ٧٧/١٩٩٨)؛
- لا يجوز الحكم على المعارض الأخـلـقـي بالإعدام لرفضه أداء الخـدـمة العسكريـة، أو لهرـبـه النـاشـئـ عن معارضـته الأخـلـقـية (قرار اللـجـنة الفـرعـية للنهـوض بـحقـوقـ الإنسـانـ وـحـماـيـتهاـ رقمـ ٤/١٩٩٤)؛
- لا يجوز معاقبة المعارض الأخـلـقـي مـرـتـيـنـ؛ فالـفـضـفـ المـتـكـرـرـ لأداء الخـدـمة العسكريـة يـمـثـلـ التـهـمـةـ نـفـسـهاـ، وبـالـتـالـىـ فـتـكـرـارـ العـقـوـبـةـ يـخـالـفـ مـبـداـ عـدـمـ جـواـزـ العـقـابـ مـرـتـيـنـ عـلـىـ جـرـيمـةـ وـاحـدـةـ (قرار ne bis in idem، رقمـ ٧٧/١٩٩٨)ـ وـالـمـادـةـ ١٤ـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ^(٢)ـ كـمـاـ يـخـالـفـ المـادـةـ ٢/١٨ـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ؛ لأنـهـ يـرـقـىـ إـلـىـ

(١) لـجـنةـ حقوقـ الإنسـانـ، مـلـاـحظـاتـ عـلـىـ بـارـجوـاـيـ ((CCPR/C//PRY/CO/2)، ٢٠٠٥ـ، فـ ١٨ـ). وـتـوـصـيـةـ لـجـنةـ وزـرـاءـ المـجـلـسـ الأـورـوبـيـ (R/87)ـ تـنـصـ عـلـىـ أنـ «ـالـأـفـرـادـ الـخـاطـئـينـ لـتـجـنـيدـ الـإـلـازـامـيـ يـتـمـ تـعـرـيـفـهـمـ سـلـفـاـ بـحـقـوقـهـمـ»ـ، وـلـكـنـهاـ تـجـيـزـ لـلـدـوـلـ السـماـحـ لـبيـنـاتـ خـاصـةـ بـالـقـيـامـ بـذـلـكـ بـالـنـيـاهـةـ عـنـهـاـ.

(٢) لـجـنةـ حقوقـ الإنسـانـ، تـطـلـيقـ عـامـ رقمـ ٣٢ـ ((CCPR/C//GC/32)، ٢٣ـ أغـسـطـسـ ٢٠٠٧ـ، فـ ٥٥ـ).

مستوى القهر يقصد تغيير قناعات المعارض الأخلاقي.^(١) إضافة إلى أنه في دعوى أولكه ضد تركيا تبين لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية أن تكرار الإدانة واستمرار الملاحقة القضائية أمر مهين ويخالف المادة ٢ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

أمور أخرى. تناولت الأمم المتحدة مسألة الحماية الدولية (وضع اللاجي) وغافو ما بعد الصراعات (قراراً مفووضة حقوق الإنسان رقم ٧٧/١٩٩٨ و٣٥/٢٠٠٤)، وأيدت الاعتراض الانتقالي في حالة رفض تطبيق الفصل العنصري (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣).

خاتمة

المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية مكفولة في القانون الدولي بوصفها أمراً مشروعاً أو تبييراً عن حرية الفكر والضمير والدين الذي تكتله المادة ١٨ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". من ثم يجب حث البلدان على وضع أحكام للمعارضة الأخلاقية؛ لأداء الخدمة العسكرية في قوانينها المحلية بأسرع وقت ممكن وتطبيقاتها عملياً.

يجب حث حكومة تركيا مثلاً على تسليم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان حول تطبيقها بنود "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". وبعد ذلك يجب تقديم معلومات حول موقف المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية للجنة من جانب هيئات أهلية في الوقت المناسب حتى يتضمن إدراجها في قائمة قضایا اللجنة.

(١) توصية مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي رقم ٢ (E/CN.4/2001/14).

وأخيراً، بالنسبة للدول الأطراف في "البروتوكول الاختياري الأول" للمعاهدة؛ فالحالات الفردية للمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية والتي استنفدت فيها كل سبل العلاج المحلية يجوز تحويلها للجنة حقوق الإنسان للبت فيها.

٢٠. المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية والخدمة الطوعية

فريدهلم شنايدر

أود بداية أن أشير إلى الوضع في البلاد التي أنتهى إليها؛ فالحق الأساسي للمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية في ألمانيا منصوص عليه صراحة في الدستور. ومنذ أن أقرت الخدمة البديلة في سنة ١٩٦١ أدى ما يقرب من مليونين ونصف المليون شاب الخدمة المدنية لا سيما في الهيئات الاجتماعية غير الربحية. وفي أكتوبر ٢٠٠٧ منح الطلب المليون للحصول على وضع المعارضين الأخلاقيين من المكتب الاتحادي للخدمة المدنية. وبالطبع أدت كثرة المعارضين الأخلاقيين إلى مناقشات سياسية مراراً، إلا أن الخدمة المدنية البديلة وجدت على مر السنين قبولاً واسع النطاق في المجتمع والسياسة في ألمانيا؛ لذا فمعاهدة ائتلاف الحكومة الحالية تؤكد على الأهمية الاجتماعية السياسية للخدمة المدنية بوصفها مجالاً للتعلم وتنمية الشباب. تجربة ألمانيا وبعض الدول الأوروبية غيرها تفيد بأن المواد التشريعية التي تحمى حرية الضمير تسهم في التقوية الداخلية والقوة المقنعة لنظام حكم ديمقراطي، وحين يكفل حق المعارضة الأخلاقية وتطبق الخدمة البديلة بصورة حرة فهذا من شأنه أن يدعم التماسك الاجتماعي وانتماء الشباب لبلدهم ومجتمعاتهم.

طلب إلى أن أحدد المعايير الأوروبية للمعارضة الأخلاقية والخدمة البديلة. كان المجلس الأوروبي أول مؤسسة أوروبية تعامل مع حق المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية، وعلى مدار أربعين سنة وفي ٢٦ يناير ١٩٦٧ صدر القرار الأوروبي الأول عن المعارضة الأخلاقية من برلمان المجلس الأوروبي، وتكررت

"المبادئ الأساسية لهذا القرار"^(١) مارانا وصيغت في توصيات وقرارات عديدة للمجلس الأوروبي^(٢) والبرلمان الأوروبي^(٣). وللنهاض بمستوى الوعي بالمعارضة الأخلاقية أصدر المجلس الأوروبي "كتينا" في سنة ٢٠٠٢.^(٤) وفي السنوات القليلة الماضية أقر الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية وإقرار الخدمة البديلة ضمن معايير قبول الأعضاء الجدد في المجلس الأوروبي. ويسرى ذلك حالياً على كل من أرمينيا وأذربيجان، ونعود إلى قرار ١٩٦٧ فنجد أن مبادئه الأساسية تتصل على ما يلى:

١. الأفراد الخاضعون للخدمة العسكرية من يرفضون الخدمة المسلحة لأسباب تتعلق بالضمير أو لافتتاح عميق ناشئ عن بواعث دينية أو أخلاقية أو معنوية، أو إنسانية أو فلسفية يتمتعون بحق شخصي بالإعفاء من الالتزام بأداء هذه الخدمة.

(١) برلمان المجلس الأوروبي، القرار ٣٢٧ (١٩٦٧) الخاص بحق المعارضية الأخلاقية.

(٢) انظر التوصية ٨١٦ (١٩٧٧) الخاصة بحق المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية؛ والتوصية R(87)8 الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء و الخاصة بحق المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية؛ والقرار ١٠٤٢ (١٩٩٤) الصادر عن المجلس البرلماني بخصوص الهراريين ومقاومي التجنيد من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة؛ وتطبيق حق المعارضية الأخلاقية للخدمة العسكرية في الدول أعضاء المجلس الأوروبي، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) للجنة الدائمة التي تعمل باسم المجلس البرلماني؛ وحقوق الإنسان الخاصة بأفراد القوات المسلحة، توصية المجلس البرلماني رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦).

(٣) انظر قرار ٧ فبراير ١٩٨٣ الخاص بالمعارضة الأخلاقية؛ وقرار ١٣ أكتوبر ١٩٨٩ الخاص بالمعارضة الأخلاقية والخدمة المدنية البديلة؛ وقرار ١١ مارس ١٩٩٣ الخاص بالاحترام حقوق الإنسان في التجمع الأوروبي، القرارات ٥٣-٤٦؛ وقرار ١٩ يناير ١٩٩٤ الخاص بالمعارضة الأخلاقية في الدول أعضاء التجمع.

(٤) الإدارة العامة لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) "المعارضة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية، المجلس الأوروبي وثيقة 2 (2002).H.

٢. يستمد هذا الحق منطبقاً من الحقوق الأساسية للفرد في دول سيادة القانون الديمocrاطية، والتي تكفلها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(١)

تنتفق المؤسسات الأوروبية باستمرار على المطالبة بأن تأخذ حماية المعارضين الأخلاقيين للخدمة العسكرية في الاعتبار نطاقاً عريضاً من القناعات ولا تقتصر على البواعث الدينية مثلاً، كما أن هناك دائماً إجماعاً على ضرورة احترام المعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً إنسانياً «أصيلاً ضمن مفهوم حرية الفكر والضمير والدين»، كما ورد في المادة ٩ من «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية».^(٢) لابد لنطبيق هذا المبدأ أن يتجاوز ميل «محكمة حقوق الإنسان الأوروبية» للأكتفاء بإدانة «التمييز المفرط أو الجزاء غير المناسب للمعارضين الأخلاقيين»،^(٣) بدلاً من حماية حق المعارضة الأخلاقية باعتباره من حقوق الإنسان.

وفي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ أعلن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في ستراسبورج من قبل رؤساء البرلمان والمجلس والمفوضية، واعتبر هذا الميثاق أول أدلة حقوق إنسان دولية ملزمة قانونياً^(٤) تعرف صراحة بحق المعارضة الأخلاقية باعتباره جزءاً من حرية الفكر والضمير والدين. وتعد المادة ٢/١٠ من

(١) قرار ٣٣٧ (١٩٦٧).

(٢) البرلمان الأوروبي، قرار ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.

(٣) لولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ١٩ يناير ١٩٩٤، الفقرة C.

(٤) ورد في معاهدة لشبونة أن «الاتحاد يعترف بالحقوق والحريات والمبادئ التي وردت في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي... وستكون لها ما للمعاهدات من قيمة قانونية» (معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة ١/٦). وكان من المقرر أصلاً أن يتم التصديق على معاهدة لشبونة في جميع الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في أواخر ٢٠٠٨، وأن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩. وعقب رفض ليرلاند معايدة لشبونة نتيجة لاستفتاء ١٢ يونيو ٢٠٠٨ أصبح من الصعب الالتزام بهذا الموعد، وبالتالي كان لابد من إدراج مستقبل معايدة لشبونة بما فيه وضع الميثاق كجزء منها على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي من جديد.

الميثاق من نتائج الإرادة السياسية المشتركة التي عبرت عنها المؤسسات الأوروبية مراراً في العقود الماضية. ويعرف الميثاق بالمعارضة الأخلاقية «وفقاً للتشريعات الوطنية التي تحكم هذا الحق»، وهذه المادة يجب فهمها في ضوء المادتين ٢١ و٥٢ اللتين تشيران إلى مبدأ عدم التمييز، وتؤكد على الالتزام باحترام جوهر الحقوق والحريات التي يقرها الميثاق، وبالتالي فالدول أعضاء الاتحاد الأوروبي التي ترفض المعارض الأخلاقية أو تجرمها تخرق «ميثاق الحقوق الأساسية».

في هذا السياق يؤكد رئيس لجنة البرلمان الأوروبي للشؤون الدستورية على أن حق المعارض الأخلاقية يجب ألا يساء فهمه بأنه حق لا يخص إلا الدول (العشر حالياً) أعضاء الاتحاد الأوروبي التي لا تزال تبقى على التجنيد الإلزامي: «... وبالنسبة للدول السبع عشرة الباقية ذات الجيوش القائمة على التطوع بالكامل أيضاً يحتم ميثاق الحقوق الأساسية عليها أن تمنح حق رفض الخدمة العسكرية، فيما أن كل جندي مسؤول عن ضميره ويستمر في مسؤوليته عنه فلا بد أيضاً من ضمان حرية الضمير في أوقات الصراع، ويجب الاعتراف بهذا الحق قانونينا وتطبيقه بنصرف». (١)

وعلى المستوى الأوروبي تلخصت معايير المعارض الأخلاقية والخدمة البديلة مؤخراً في التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) التي تمثل النص الأحدث في هذا الصدد، الصادر عن ناطق رسمي بلسان المجلس الأوروبي. هذه التوصية أقرت في إسطنبول في ٢٣ مايو ٢٠٠١. وهي تؤكد أولاً على «حق القيد كمعارض أخلاقي في أي وقت: قبل التجنيد وفي أثنائه وبعده، أو قبل أداء الخدمة العسكرية

(1) Jo Leinen (15 January 2008) 'A Europe of civil rights explicitly guarantees the freedom of conscientious objection'. press release; see www.joleinen.de or *EBCO Newsletter Edition* (spring 2008) 'The right to refuse to kill', www.ebc.org..

وفي أثنائها وبعدها» وثانياً «حق الأفراد المثبتين في القوات المسلحة في التقدم للحصول على وضع المعارض الأخلاقي». وهذا المطلبان يعكسان الدليل على أن وعي الضمير لا يمكن قصره على وقت ما قبل الاستدعاء العسكري. بل على العكس، فصوت الضمير قد يعلو في أي وقت بسبب موافق أو تجارب بعينها قد يتعرض لها الجنود المحترفون والاحتياط أيضًا بالطبع.^(١) كما يؤكد المجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي على «حق المجندين كافة في تلقي المعلومات عن وضع المعارض الأخلاقي ووسائل الحصول عليه». وأخيرًا تصر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) على إنشاء «خدمة بديلة أصلية ذات طابع مدنى صرف، ولا تكون ذات سمة رادعة أو جزائية».^(٢)

وبالنسبة للطبيعة المدنية غير الجزائية للخدمة البديلة يجب التذكير بأن البرلمان الأوروبي في توصيته بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٤ «يناشد الدول الأعضاء ضمان أن تكون الخدمة العسكرية الإلزامية، والخدمة المدنية التي تؤدي في مؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة الدفاع متساوين في المدة...»^(٣)، ومن الواضح أن تساوى كل من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة من حيث المدة يتحقق والمبدأ الأساسي لعدم التمييز.

وفي وصف المعايير الدنيا التي يجب مراعاتها في تطبيق مبدأ حماية المعارضين الأخلاقيين نصت لجنة وزراء المجلس الأوروبي في سنة ١٩٨٣ على أن «الخدمة البديلة يجب ألا تكون ذات طابع جزائي، ويجب أن تظل مدتها في

(١) هذه المفهوم استدعاته مؤخرًا «هيئة الأمن والتعاون» في أوروبا. انظر مكتب «هيئة الأمن والتعاون» للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان (٢٠٠٨) *Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel*, Warsaw .٨٦-٧٤.

(٢) اللجنة الدائمة، التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١)، ف.٥.

(٣) البرلمان الأوروبي، توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف.٩.

حدود المعقول مقارنة بمدة الخدمة العسكرية». ^(١) وفي هذا السياق يجب أن نذكر أنفسنا بأن «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» نصت مراراً على أن المدة الإضافية إذا كانت «مبالغ فيها وتمثل قيداً على حق العامل في كسب عيشه في مهنة امتهنها بإرادته...» فإنها تخالف «الميثاق الاجتماعي الأوروبي». ^(٢)

والطابع المدني للخدمة البديلة يقتضى ضمناً ضرورة انتظام إجراءات القبول في الخدمة البديلة عن الإدارة العسكرية، ^(٣) كما ينبغي التأكيد على أن «تضمن الحكومات أن يعمل المعارضون الأخلاقيون في العمل الاجتماعي أو غيره من الأعمال ذات الأهمية الوطنية»، ^(٤) وأن يؤدوا خدمتهم «في مؤسسات لا تخضع لـإشراف وزارة الدفاع». ^(٥) ويجب ألا يخضع عمل أفراد الخدمة البديلة للتخطيط العسكري أو الهياكل العسكرية أو شروط الخدمة العسكرية، بل يجب أن تنسجم بطابع الإسهام في العمل الاجتماعي أو ما يعود بالنفع على عامه الناس. ويجب أن تتفق شروط عمل أفراد الخدمة البديلة مع أقرانهم في مجال العمل، وبصورة عامة يجب ضمان «ألا تقل حقوق المعارضين الأخلاقيين الذي يؤدي الخدمة البديلة عن حقوق نظيره الذي يؤدي الخدمة العسكرية». ^(٦)

(١) التوصية 8(87)R، ف. ١٠.

(٢) انظر «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية»، النسخة المقتحمة من «الميثاق الاجتماعي الأوروبي»، نتائج ٢٠٠٢، رومانيا والمادة ٢/١. ونصت اللجنة مراراً على أن مدة الخدمة البديلة بمقتضى المادة ٢/١ من النسخة المقتحمة من «الميثاق الاجتماعي الأوروبي» يجب ألا تزيد عن مرة ونصف المرة من مدة الخدمة العسكرية. وبذلك فإن استونيا وفنلندا واليونان وмолدوڤا ورومانيا اعتبرت مخالفة «الميثاق الاجتماعي الأوروبي» (النسخة المقتحمة)، انظر نتائج ٢٠٠٦، www.coe.int/f/E/Human_Rights/Esc.

(٣) انظر قرار المجلس الأوروبي رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، فقرة ب٢ (التوصية رقم ٨١٦ (١٩٧٧) الملحق، ف. ب٢)؛ « يجب أن يكون الكيان متذبذب القرار منفصلاً تماماً عن السلطات العسكرية، ويضمن تشكيله الدرجة القصوى من الاستقلالية والحيادية ». انظر التوصية 8(87)R، ف. ٧-٥.

(٤) التوصية رقم ٣٣٧ (١٩٦٧)، ف. ج. ٣.

(٥) توصية ١٩ يناير ١٩٩٤، ف. ٩.

(٦) التوصية 8(87)R، ف. ١١.

أقر البيان الختامي لـ "مؤتمر كوبنهاجن للأمن والتعاون في أوروبا" «أشكال الخدمة البديلة التي تتفق وأسباب المعارضة الأخلاقية». (١) أما بالنسبة لبواحث المعارضين الأخلاقيين فنحن نعلم أن هناك كثيراً من الفئات تتراوح بين معاداة قوية للعسكرية وحاجة الفرد للحفاظ على هويته الشخصية من الاستغلال العسكري. وهناك بين من يوافقون على أداء الخدمة المدنية تتوزع في التوقعات. وسنحاول أن نلخص بعض المطالب التي تطلب عادةً في الخدمة البديلة. يجب بالطبع أن تتفصل الخدمة البديلة تماماً عن المهام أو المؤسسات العسكرية. ويجب أن تكون أنشطة الخدمة المدنية ذات طابع بناء لا هدام؛ ويجب النظر إليها في إطار نفعها للناس والحفاظ على الحياة والسيطرة على العنف. ويجب أن تفتح الخدمة المدنية على التجارب العالمية والتفاهم الدولي ومساعدة الدول النامية. ولإيجاز هذه النقاط يجب إلا تفترض الخدمة المدنية في خدمة مهمتها الوحيدة التعويض عن ضغط الخدمة العسكرية، ويجب إلا تكون الخدمة البديلة مضيعة لوقت، بل يجب أن تمثل تجربة مفيدة للمعارض وللمجتمع. وإطار القرارات الأوروبية والعمل السياسي لصالح المعارضين الأخلاقيين يفسح مجالاً لهذه التوقعات.

في أبريل ٢٠٠٦ قدم السيد توماس هامربرج مفهوم حقوق الإنسان الجديد نفسه للمجلس البرلماني التابع للمجلس الأوروبي، وفي تلك المناسبة أكد على ضرورة «التركيز على التطبيق، وهذا يسرى على عمل حقوق الإنسان بأكمله الآن؛ فالوقت حان للانتقال من الكلام إلى الإصلاح، بل الإصلاح الحقيقي». (٢) وأمل أن يسهم هذا الفصل في تطبيق إصلاحات حقيقة على المعارضين الأخلاقيين بينما كان حق المعارضة الأخلاقية الأساسية للخدمة العسكرية لا يحترم (أو لا يحترم بشكل كامل).

(١) المرجع نفسه، ف ٤/١٨٠.

(٢) المجلس الأوروبي، الوثيقة CommDH/Speech (2006) 3

٢١. المعارضـة الأخـلـقـية فـى القـانـون الدـولـى وقـضـيـة عـثـمـان مـرـاد أوـلـكـه

كيفن بويل

تمثل دعوى أولكه ضد تركيا وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٥ يناير ٢٠٠٦ القضية الأحدث التي حادت فيها تلك المحكمة عن العدل في حكمها على مسألة المعارضـة الأخـلـقـية لأداء الخـدـمة العسكريـة بـمـقـضـى "الاتفاقـية الأوروبيـة لـحقـوقـالـإنسـانـ". ومع ذلك فالدعوى خطوة مهمة في نشأة حق المواطن في رفض الوفاء بالالتزامـات العسكريـة التي تـشـرـطـهاـ الدولـةـ بواسـعـ من الضـمـيرـ.

في سنة ٢٠٠٣ في دعوى تتصل بتركيا، وهي دعوى سبت وبليل ضد وزير الداخلية قضت المحكمة البريطانية العليا بأن المعارضـة الأخـلـقـية لأداء الخـدـمة العسكريـة لم تكن تبلورـتـ بعد بـوـصـفـهاـ معيـارـاـ في القـانـونـ الدـولـىـ آنـذاـكـ، لكن المحكمة اعتبرـتهاـ مـبـداـ نـاشـتاـ.

في سنة ٢٠٠٥ في دعوى كريستيان دانييل سهلي وغيرـه ضد شيلـيـ رـأـتـ "مفاوضاتـةـ الأمريكيةـنـ لـحقـوقـالـإنسـانـ"ـ أنـ تقـاعـسـ دـولـةـ شـيلـيـ عنـ الـاعـتـرـافـ بـوـضـعـ "الـمعـارـضـ الـأـخـلـقـيـ"ـ فـيـ قـانـونـهاـ المـحـلـيـ وـتوـانـيـهاـ عنـ الـاعـتـرـافـ بـالـتمـاسـاتـ "المعـارـضـينـ الـأـخـلـقـيـنـ"ـ لأـداءـ الخـدـمةـ العسكريـةـ لاـ يـتـعـارـضـانـ معـ حـقـ حرـيةـ الضـمـيرـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ "الـاقـافـيـةـ الأمريكيةـنـ لـحقـوقـالـإنسـانـ"ـ.

ولـكـنـ فيـ نـوـفـبـرـ ٢٠٠٦ـ وـعـقـبـ ذـلـكـ الحـكـمـ الصـادـرـ عنـ مـفـوضـيـةـ الأمريكيةـنـ ظـهـرـتـ نـتـائـجـ تـحـقـيقـ مـهـمـ منـ قـبـلـ لـجـنةـ حـقـوقـالـإـنـسـانـ فـيـ التـمـاسـيـنـ منـ كـوـرـياـ

الجنوبية؛ ففى دعوى السيد بيو - يوم يون والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا فى اتهامات بمقتضى "البروتوكول الاختيارى" الملحق "بالمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان" رأت "لجنة حقوق الإنسان" أن حبس المعارضين الأخلاقيين لأداء الخدمة العسكرية يخالف المادة 18 فقرة 1 من المعاهدة. وكان معنى ذلك أن حبسهما يعد تقييدا غير مبرر لحقهما فى التعبير عن معتقدانهما الدينية، إذن أين يقف القانون الدولى لحقوق الإنسان الآن من مسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وأين توقف تركيا؟

نتناول فى هذا الفصل نقطتين؛ فنتناول أولاً أهم ما رفع من دعاوى حتى الآن أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بمسألة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وهى دعوى عثمان مراد أولكه ضد تركيا. ثانياً وعلى ضوء دعوى أولكه سنتطرق إلى موقف الاتفاقية الأوروبية والقانون الدولى بعمادة من حق الاعتراض لأسباب أخلاقية على أداء الخدمة العسكرية.

عثمان مراد أولكه ضد تركيا

الخلفية. كانت الدعوى القضائية التى بلغت أوجها بالحكم فى الدعوى رقم ۹۸/۳۹۴۳۷ لعثمان مراد أولكه ضد تركيا عملية مطولة.^(۱) بدأت الدعوى منذ عشر سنوات حين التقى هوليا أوتشيبينار^(۲) في أنقرة لمناقشة إمكانية تقديم التماس فردى باسم عثمان مراد أولكه بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

(۱) عثمان مراد أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ۹۸/۳۹۴۳۷ بتاريخ ۲۴ يناير ۲۰۰۶. الحكم متاح بالفرنسية دون غيرها، لكن هناك ترجمة غير رسمية له إلى التركية والإنجليزية. وأحيل موقف عثمان مراد أولكه أيضاً من قبل هوليا أوتشيبينار محاميته فى تركيا إلى هيئة أممية رأت أنه كان ضحية اعتقال تعسفى. "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي"، التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، فتوى رقم ۱۹۹۹/۳۶ (تركيا)، I/14/Add.1، E/CN.4/2001، 9، نوفمبر ۲۰۰۰، ص ۵۲-۵۵.

(۲) هوليا أوتشيبينار هي محامية عثمان مراد أولكه فى تركيا. (المعدون)

ورفعت الدعوى أمام "مفوضية حقوق الإنسان" السابقة منذ عشر سنوات في ٢٢ يناير ١٩٩٧. وأحيل الملف إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الجديدة في ١١ نوفمبر ١٩٩٨ مع ظهور البروتوكول الجديد للمحكمة، وأعلنت الغرفة الأولى قبول الطلب في أول يونيو ٢٠٠٤ وأصدرت حكمها في ٥ يناير ٢٠٠٦. ولم تتم إحالة هذا الحكم إلى الغرفة العليا. ولم يتقدم المدعى ولا الحكومة بطلب إحالة، فأصبح حكم الغرفة الأولى نهائياً بمقتضى الاتفاقية في ٢٤ أبريل ٢٠٠٦، وما يذكر أن الغرفة الأولى سعت لرفع ملف أولكه للغرفة العليا للنظر في مرحلة مبكرة من الإجراءات.^(١) والمادة ٣٠ من الاتفاقية تسمح بذلك؛ لأن الدعوى «...تطرح أمراً مهماً يمس تفسير الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها، أو حيث قد يكون للبت في أمر مطروح على الغرفة الأولى نتيجة لا تنسق مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة».

وتتصنف الاتفاقية أيضاً على بطلان الإحالة إذا أبدى أي من الأطراف اعترافاً. والحكومة التركية لم تتعارض لعدم وجود جديد يستدعي التفسير، وقالت إن فلسفة الاتفاقية واضحة في أن الاتفاقية لا تكفل أي حق في المعارضة الأخلاقية، وهكذا فإن الغرفة الثانية هي التي تداولت الدعوى وبنت فيها، وظلت إمكانية إحالة حكم الغرفة الأولى إلى الغرفة العليا قائمة، حيث إن هناك شكلاً من أشكال الاستئناف تتيحه الاتفاقية، ووافق الطرفان على ذلك لأسباب ستنطرق إليها فيما بعد.^(٢)

(١) المادة ٣٠ - إحالة الاختصاص للغرفة العليا.

(٢) المادة ٤٣ - الإحالة إلى الغرفة العليا: «١) يجوز لأي من طرفى الدعوى فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ حكم الغرفة الأولى طلب إحالة الدعوى فى حالات استثنائية إلى الغرفة العليا؛ ٢) توافق هيئة من خمسة قضاة من الغرفة العليا على الطلب لو كانت الدعوى تطرح أمراً مهماً يمس تفسير الاتفاقية أو تفيدها أو البروتوكول الملحق بها أو أمراً جللاً ذا أهمية عامة؛ ٣) لو وافقت هيئة القضاة على الطلب ثبتت الغرفة العليا فى الدعوى بإصدار حكم فيها».

الحقائق. تعرض الحقائق والأراء المطروحة في دعوى عثمان مراد أولكه بأفضل صورة في حكم المحكمة. ولقد ولد أولكه في سنة ١٩٧٠، وعاش ودرس في ألمانيا حتى سنة ١٩٨٥، ثم عاد إلى تركيا حيث واصل دراسته حتى مستوى الجامعة. وفي ١٩٩٣ أصبح عضواً نشطاً في "اتحاد مناهضي الحرب" (Savaş - SKD Karşıtları Derneği) التي أنشئت في ١٩٩٢. ومثل الاتحاد في محافل دولية عدّة في عديد من البلدان. وحلّ الاتحاد في نوفمبر ١٩٩٣ ليحل محله "اتحاد إزمير لمناهضي الحرب" (İSKD İzmir Savaş Karşıtları Derneği)، وتولى عثمان مراد أولكه رئاسته من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

الأحكام والعقوبات. في أغسطس ١٩٩٥ وبلغ عثمان مراد أولكه سن الخامسة والعشرين استدعى لأداء الخدمة العسكرية، فرفض بدعوى أن لديه قناعات راسخة بالسلم، ودعا لمؤتمر صحافي في إزمير في أول سبتمبر ١٩٩٥ وأحرق طلب الاستدعاء على الملا، وبعد سنة اعتقل واتهمه المدعي العام العسكري التابع لمحكمة الأركان العامة في أنقرة بالتحريض على التهرب من الخدمة العسكرية بمقتضى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والمادة ٥٨ من قانون العقوبات العسكري.

وفي حكم صدر في ٢٨ يناير ١٩٩٧ حكمت محكمة الأركان العامة في أنقرة عليه بالسجن لستة أشهر وغرامة بتهمة التحريض على التهرب من الخدمة العسكرية، كما أعلنت المحكمة أنه هارب من الخدمة العسكرية وأمرت المدعي العام العسكري التابع لمحكمة الأركان العامة بتجنيده في الجيش.

وفي ٣ مارس ١٩٩٧ استأنف عثمان مراد أولكه الحكم أمام محكمة النقض العسكرية، وقال إن الحكم يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية الملزمة لتركيا، وأعلن أنه معارض أخلاقي، وأيدت المحكمة إدانته في حكم صدر في ٣ يوليه ١٩٩٧.

في الوقت نفسه كان عثمان مراد أولكه نقل في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ إلى الكتيبة التاسعة التابعة لقيادة درك بيلاجيك، ورفض ارتداء الزي العسكري وتنفيذ أوامر قائد الكتيبة. فأودع سجن الكتيبة حيث رفض أن يرتدى زى السجن، وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦ وجه المدعي العام العسكري إليه تهمة "الإصرار على العصيان" بمقتضى المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكري. وفي النهاية أدين مرة أخرى وحكم عليه بالسجن لخمسة أشهر، وبعد إطلاق سراحه في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧ لم ينضم لكتيبته، فاعقل واحتجز تمهيداً لمحاكمته. وفي ٧ مارس ١٩٩٧ وجه المدعي العام العسكري التابع لمحكمة القيادة المدعي عليه بالهروب من الجنديه والإصرار على العصيان". وصدر عليه حكم بالسجن لعشرة أشهر وغرامة في أكتوبر ١٩٩٧.

وهكذا رفض عثمان مراد أولكه الانضمام للكتيبة ورفض ارتداء الزي، فسُجن، وبعد إطلاق سراحه أعيد للمحكمة لمزيد من العقوبات والسجن، وأعلنت العفو الدولية التي اعتبرت عثمان مراد أولكه أحد سجناء الضمير أنه حُكم عليه بالسجن مدى الحياة على أساس مبدأ الباب الدوار^(٤) ووردت قصة أحكامه وعقوباته القاسية في حكم المحكمة، ولكن كان عليه إجمالاً أن يقضى يوماً وسبعينه يوم في السجن نتيجة لثمانية أحكام منفصلة.

تجربة "الموت المدني". لم يعتقل عثمان مراد أولكه منذ الحكم الأخير عليه في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨. إلا أنه تعامل من ذلك اليوم مع فكرة أنه عرضة للاعتقال في أي وقت. وليس له عنوان رسمي وقطع كل صلة له بسلطات الدولة. آثره أسرة خطيبته التي لا يتمكن من إتمام زواجه بها، كما أنه لا يمكن من الاعتراف بطفله منها، وقالت المحكمة إن حياة التخفى التي اضطر إليها لرضاء لضميره كانت أحد أشكال الموت المدني، ورأى أن هذه الأمور تمثل نظاماً جزائياً غير مقبول في مجتمع ديمقراطي.

(٤) أي ينهي حكماً ليدخل في غيره. المترجم.

حكم المحكمة. رأت المحكمة أن السلطات العسكرية في تعاملها مع عثمان مراد أولكه خالفت حظر المعاملة المهينة التي نصت عليها المادة ٣ من المعاهدة الأوروبية.^(١) وقالت المحكمة:

«إذا أخذت في مجملها بفداحتها وطبيعتها المتكررة، فإن المعاملة التي لقيها المدعى تسبّب له في آلام مبرحة ومعاناة شديدة تخطّت عنصر الإهانة الذي ينطوي عليه أي حكم أو حبس جنائي، وفي المحصلة تشكّل الأفعال المشار إليها معاملة مهينة تتدرج ضمن ما ورد في المادة ٣».

المعارضة الأخلاقية وضمان حرية الضمير. في حكمها الصادر في ٥ يناير ٢٠٠٦ بررت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نضال هذا الرجل الشجاع منذ أن استدعي لأداء الخدمة العسكرية في سنة ١٩٩٥، وأدينت القوانين والسياسات التي تتبعها الدولة حيال من يرفضون الخدمة في الجيش باعتبارها خرقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة لتركيا، ولابد من تغيير هذه القوانين والسياسات. وستنطّرّق للدليل الذي يقدمه الحكم للإصلاحات الازمة فيما بعد، ولكن من المهم أولاً أن ننوه إلى الجدل الحقوقى الأساسى الآخر الذى أبداه عثمان مراد أولكه فى شكواه "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

المادة ٩. قال عثمان مراد أولكه إن على الدولة بمقتضى دستورها والمعاهدة الأوروبية أن تعترف بحرية الضمير وأن تحميها، وتتصنّع المادة ٩ من المعاهدة على أن «حرية الفكر والضمير والدين مكفولة لكل فرد». وسعى لحمل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" على أن تؤكّد في حكمها على أن له الحق في أن يحترم قراره القائم على معتقداته السلمية الفلسفية بـألا يؤدي الخدمة العسكرية.

(١) المادة ٣ - حظر التعذيب: «لا يجب أن يتعرض أحد للتعذيب أو لسوء معاملة، أو عقاب مهين أو لا إنساني».

وجعل هذه الخدمة إلزامية، كما هو الحال في نظام التجنيد الإلزامي في تركيا دون السماح بأى استثناء لمن لديه اعترافات جوهرية من مواطنها على المشاركة في أى نشاط عسكري يخالف المادة ٩ من معاهدة حقوق الإنسان.

وقد للمحكمة حجا قانونية مفصلة عن طبيعة المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وعن التاريخ الطويل لحركة رفض المشاركة في الحرب في أوروبا وسائر بقاع العالم^(١)، وعرض إنجازات تلك الحركة الشعبية التي جمعت بين من تقوم معتقداتهم على الدين ومن تقوم معتقداتهم على فناعات فلسفية وغير دينية. وتضمنت الحجج وقوف تركيا وحيدة بين الدول السبع والأربعين أعضاء المجلس الأوروبي التي تتطبق عليها المعاهدة الأوروبية بعدم اعترافها بالمعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية.^(٢)

ومن جانبها قالت الحكومة التركية إن المعاهدة ومادتها التاسعة لا تشير إلى المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، واستشهدت بحالات سابقة طرح فيها هذا الادعاء، وأشارت إلى أن أحكام مفوضية حقوق الإنسان السابقة كانت تتنص دائمًا على أن مجال المادة ٩ لا يشمل الإقرار بحق الفرد في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لتعارضه مع معتقداته.^(٣) وكانت هذه الدعاوى السابقة تقوم على فهم خاص للغة المادة ٤ من المعاهدة والخاصة بالسخرة.^(٤)

(١) للمزيد انظر ‘Military recruitment Conscience and Peace Tax International (2006). and conscientious objection: a thematic global survey’. Leuven, Belgium

(٢) لم تسن أذربيجان إلى الآن أي تشريع بشأن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، إلا أن دستورها يقر بهذا الحق صراحة.

(٣) للاطلاع على سرد مختصر لأحكام المفوضية هذه انظر C. Ovey and R. C. A. White (2006) *Jacobs and White, European Convention on Human Rights*, 4th edn.. Oxford: Oxford University Press, pp. 270-72

(٤) المادة ٤: حظر الرق والسخرة:

= «(١) يحظر اعتجاز الفرد للرق أو السخرة»

وفي تعريفها حظر السخرة تقدم المادة إيضاحات بشأن ما لا يرقى لمستوى السخرة، وبالتالي فالخدمة العسكرية الإلزامية لا تدخل ضمن السخرة، كما لا يعد من السخرة ما يفرض على المعارض الأخلاقي من عمل بدلًا من الخدمة العسكرية الإلزامية «في البلدان التي تعرف بالمعارضة الأخلاقية». واعتمدت الحكومة التركية على الأحكام السابقة لمفوضية حقوق الإنسان السابقة التي كانت تعتمد الرأي القائل بأن واصعى مسودة المعاهدة كانوا يدركون في المادة ٤ أن المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية لم تكن معترف بها في جميع الدول وبالتالي لا يمكن اعتبارها شرطًا في المادة ٩ من المعاهدة، واعتبر المفسرون بل القضاة أيضًا هذا الرأي معيبًا ومغلوطًا، والإشارة في المادة ٤ لا تزيد ولا تقل عن مجرد إشارة تعريفية للسخرة، وهي لا تحد من معنى حرية الضمير في المادة التي تتناول هذه الحرية - المادة ٩.

ومع أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" اقتربت في حالات تالية من الاعتراف بأن الأفعال التي يكون دافعها الاعتراض على الحرب أو المعتقدات السلمية تدخل ضمن ما تكفله المادة ٩ من حماية، ولم تواجه من قبل بالمسألة بصورة مباشرة كما في قضية أولكه.^(١) وكانت الغرفة الثانية من المحكمة اعترفت بذلك في بداية نظر الدعوى وسعت كما سبقت الإشارة لحمل محكمة الغرفة العليا

- ٢) يحظر فرض أي عمل إجباري أو بالقوة على أحد
٣) لا يشمل مصطلح إجباري أو بالقوة ما يلى:

أ) أي عمل يطلب أداؤه في المسار العادي للاعتقال المفروض، طبقاً لبند المادة ٥ من هذه المعاهدة أو في أثناء إطلاق السراح المشروط من هذا الاعتقال.

ب) أية خدمة ذات طابع عسكري أو الخدمة التي تفرض بدلًا من الخدمة العسكرية الإلزامية في حالة المعارضين الأخلاقيين في البلدان التي تعترف بهم.

ج) أية خدمة تفرض في حالة طوارئ أو كوارث تهدى حياة الجماعة أو أمنها.
ء) أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادلة».

(١) انظر دعوى ثييمينوس ضد اليونان، دعوى رقم ٩٧/٣٤٣٦٩، ٤٣، IV-2000-ECIHR.

للبت في الدعوى من البداية. إلا أن الحكومة التركية اعتبرضت كما سبقت الإشارة، وكان لابد للمحكمة بمقتضى المعاهدة أن تواصل نظر الدعوى بنفسها. ولم تتعامل الغرفة الثانية نفسها مع حجج المادة ٤ والمادة ٩ المقدمة إليها في مرافعات المدعى، وأثرت بدلاً من ذلك تحاشى الرد عليها.^(١) لكن هذا لا يعني أنها قفت تبرير الحكومة أو رفضت حجج عثمان مراد أولكه، بل لم يتم النظر فيها ولا تزال في انتظار حكم آخر في وقت آخر.

الإحالة إلى الغرفة العليا. كان الخيار كما سبقت الإشارة متاحاً أمام عثمان مراد أولكه لاستئناف حكم الغرفة الثانية أمام الغرفة العليا المؤلفة من سبعة عشر قاضينا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، ولكن بعد كثير من التشاور لم يحدث ذلك، والحقيقة أن إحالة حكم جاء لصالح المدعى إلى الغرفة العليا كان كالسباحة في مياه غريبة، وكان الاعتراض على الحكم متاحاً للدولة أيضاً؛ فالدولة هي التي خسرت الدعوى، ولكنها مع ذلك لم تفعل، ومعنى هذا أنها ملتزمة بحكم المحكمة وملزمة بتنفيذها.

مغزى الحكم. بعيداً عن الخطوات التي يتعين على تركيا أن تتخذها لتنفيذ الحكم، فإن النقطة الأهم هي أن المرحلة التالية من حملة إقرار حق المعارضة الأخلاقية تعود إلى تركيا؛ لتعليم الرأي العام والجدل الديمقراطي لا للقضاء. من ثم فمن المهم إدراك ما حكمت به المحكمة والتصرف على أساسه - أي أن النظام القضائي للمعارضين الأخلاقيين لابد من مناقشته في تركيا. يقول عثمان مراد أولكه في حديث صحافي بعد الحكم:

«في ضوء المادة ٣ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أوضحت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن هناك مشكلة في المبادئ العامة للقانون في تركيا؛ لذا فالجريمة والعقاب يجب أن يتاسبوا ولا يكون لكل جرم إلا عقوبة واحدة.

(١) «ترى المحكمة ألا داعي للنظر بشكل مستقل في الشكاوى في ضوء المواد ٥ و٨ و٩ من المعاهدة».

وأود أن أفتكم إلى هذه النقطة بخاصة، وهي النقطة التي علقنا بها حتى قبل أن يصل النقاش إلى المعارضة الأخلاقية؛ ففي إطار القوانين الحالية تفتقر الدولة إلى أدلة محاكمة من يعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالضمير».

وواصل عثمان مراد أولكه قائلاً إن الحكم بعد دليلاً لتركيا يهديها إلى طريق تغيير قوانينها، وتركيا بحاجة لأن تكتيف مع حرية الضمير لدى من يؤمنون بمعتقدات تناهض الحرب، وتقوم أحياناً على أسباب دينية أو إلقاء شخصية. فمعتقداتهم تمنعهم من الخدمة في الجيش، وعلى الحكومة أن تكف عن معاملتهم بوصفهم جنوداً متهربين من الجندية.

إذن ما العمل؟ على الجدل العام الذي نتمنى أن يبدأ على ضوء حكم أولكه أن يدرك أن الدستور التركي لا يمنع من الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية لـأداء الخدمة العسكرية، فالمادة ذات الصلة - المادة ٧٢ - تقول:

«الخدمة الوطنية»

المادة ٧٢: الخدمة الوطنية حق لكل تركي وواجب عليه، والطريقة التي تؤدي بها هذه الخدمة سواء في القوات المسلحة أو في الخدمة العامة ينظمها القانون».

فالمادة عنوانها "الخدمة الوطنية" لا "الخدمة العسكرية"، وأية قراءة للمادة توضح بصورة قاطعة أن هذه الخدمة الوطنية يجوز أداؤها في الخدمة العامة بدلاً من القوات المسلحة، ولكن لم يسن قانون يتيح خيارات الخدمة العامة؛ لذا فما ينبغي عمله الآن هو اقتراح قانون كهذا بمقتضى الدستور يتيح خيار الخدمة العامة بدلاً عن الخدمة العسكرية للمعارضين الأخلاقيين، ولابد من التأكيد (كما نوهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى أولكه) على عدم وجود إشكال دستوري في هذا الصدد، بل قد يكون الإشكال في غياب الإرادة السياسية الكافية

والحالة الراهنة للرأي العام. ويبين حكم أولكه أن هناك إخفاقاً من جانب الحكومة والمجلس النيابي في أداء واجب دستوري ينهض بعبء خدمة عامة غير عسكرية. وتنص المادة ٧٢ على أن الخدمة العامة «ينظمها القانون»، ولكن لم يسن أي قانون لهذا الغرض. وقانون التجنيد العسكري يرجع إلى سنة ١٩٢٧^(١)، وعندما استن هذا القانون كانت معظم البلدان في أوروبا وغيرها تفرض التجنيد الإلزامي على الشباب في الخدمة العسكرية دون استثناء لمن كانت لديهم اعتراضات أخلاقية. من ثم فلا غرو أن كان لدى تركيا قانون بهذا في سنة ١٩٢٧، وموضوع الجدل العام في تركيا هو ما إذا كان على البلاد أن تقيم نظام التجنيد العسكري فيها على قانون استن قبل ثمانين سنة.

المراحل التالية في دعوى أولكه. لم تنته دعوى أولكه في ستراسبورج بعد. فلابد من تنفيذ الحكم بكل مقتضياته، ودور لجنة الوزراء التي تمثل همزة الوصل بين الحكومات في الاتفاقية هو الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة بمقتضى بنود الاتفاقية الأوروبية، ومن واجب الحكومة التركية في المقام الأول تنفيذ الحكم بالطبع، إلا أن لجنة الوزراء ستراقب مدى استجابة تركيا، وستظل طرفاً حتى تتأكد من احترام الحكم، وهو واجب ينبغي للمجتمع المدني والمحامين أن يراقبوه أيضاً في الفترة القادمة.

مرت أكثر من سنتين منذ أن اعتبر حكم أولكه نهائياً في ٢٥ أبريل ٢٠٠٦. وفي ١٠ يوليه ٢٠٠٦ كتب أمين اللجنة للحكومة يطلب منها إبلاغ اللجنة "خططة عملها" لتنفيذ الحكم للنظر فيها في اجتماع ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، إلا أن الحكومة لم تسلم أية خطة عمل، بل أبلغت اللجنة بأن الحكم أرسل للجهات المعنية ونوهت إلى

(١) المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ١٧ يوليه ١٩٢٧ تقول: «... كل رجل يحمل الجنسية التركية ملزم بأداء الخدمة العسكرية».

أن الحكم حظى بتغطية إعلامية واسعة النطاق، ومن المعروف أيضاً أن الحكومة سددت التعويض والرسوم المالية كما حكمت المحكمة.^(١)

وفي اجتماعها في ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ أعربت اللجنة (وتضم المندوب الحكومي الدائم التركي) عن قلقها وقالت إن الحكومة لابد أن تعجل بمعالجة مخالفاتها الاتفاقية بعد أن أضرت بعثمان مراد أولكه بشكل مباشر وشخصي، لا سيما وضع "موته المدني" الذي يعرضه للاعتقال والملاحقة القضائية ويعجزه عن عيش حياة عادلة. وبعيداً عن هذه الاعتبارات الفردية ذكرت اللجنة الحكومة برغبتها إلى جانب ذلك في معرفة «الإجراءات الوقائية العامة التي اتخذت أو يتزاءى اتخاذها فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يحكم وضع من يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية، حتى يتسنى لها توفيق هذا الإطار مع مقتضيات حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".^(٢)

البرلمان الأوروبي. في سبتمبر ٢٠٠٦ أصدر البرلمان الأوروبي الذي يبدى اهتماماً بحقوق الإنسان في تركيا منذ مدة طويلة تقريراً آخر عن هذا الموضوع تضمن معلومات مهمة عن خطط الحكومة بشأن دعوى أولكه، كما أعربت فيه عن قلقها إزاء ما يحدث على أرض الواقع:

«... ينوه البرلمان الأوروبي إلى أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نصحت تركيا بإعداد إطار تشريعي جديد للمعارضين الأخلاقيين، ويدرك تركيا بأن حق المعارضة الأخلاقية معترف به في "الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية"؛ وبالتالي فهو يرحب بمبادرة وزارة العدل بتقنين حق المعارضة الأخلاقية وباقتراح

(١) عشرة آلاف يورو تعويضاً للخسارة غير المالية للمدعى عثمان مراد أولكه، وألف يورو تكاليف قضائية.

(٢) منضر لجنة الوزراء، ٥ ديسمبر ٢٠٠٧ www.coe.int.

إنشاء خدمة بديلة في تركيا؛ ويبدي قلقه من صدور حكم مؤخراً من المحكمة العسكرية التركية على معارض أخلاقي بالسجن، ومن رفض المحكمة العسكرية الصربي باتباع حكم ذي صلة صادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ ويدين التعذيبات المتواصلة على الصحفيين والكتاب من أعربوا عن تأييدهم المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية». ^(١)

وهناك مزيد مما يجب معرفته عما تقرره وزارة العدل فيما يتعلق بالإصلاح الشريعي والخدمة البديلة، ويبدو أن لجنة وزراء المجلس الأوروبي المعنية بحكم أولكه لا تزال بحاجة لمعرفة المزيد عن مثل هذه الاقتراحات، وما يثير القلق أيضاً استمرار المعاملة الجزائية والقمعية للمعارضين الألثاقيين من قبل المحاكم العسكرية استخفافاً بحكم أولكه. ودعاوي محمد ترhan وخليل سودا ومحمد بال من بين ما يثير قلق البرلمان، وهناك رسائل متباينة تصدر مراراً عن أطراف متباينة في تركيا.

وأخيراً فالمطلوب لتنفيذ حكم أولكه هو وضع حد للموقف الشخصي المتعنت الذي يواجه عثمان مراد أولكه، ووضع "خطة عمل" تتضمن تشريعياً يضمن للمعارضين الألثاقيين اللاحقين إلا يعانون ما عانى على مدار السنوات العشر الماضية، وسيسعى محامو عثمان مراد أولكه للتدخل في الاجتماعات اللاحقة للجنة بملحوظات كتابية؛ لإحاطة اللجنة بأية تطورات في وضعه وتحث الحكومة على التحرك لبدء الإصلاحات التي دعا إليها حكم المحكمة. وما لا شك فيه أن التقارير القانونية ستشمل الشواهد المقلقة على أن شيئاً لم يتغير بعد حكم أولكه في المعاملة القمعية لغيره من المعارضين، ودعاوي محمد ترhan وخليل سودا ومحمد بال ستكون من بين ما سيطرح.

(١) تقرير البرلمان الأوروبي في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦، ٢١١٨/٢٠٠٦ (INI).

وضع المعارضية الأخلاقية في القانون الدولي

هناك كما سبقت الإشارة تحول قاطع في فهم متطلبات قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتصل بالاعتراف بالمعارض الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية، وفي حين أن دعوى أولكه لم تحكم هذا الأمر بشكل مباشر، فإنها ساعدت بشكل غير مباشر على الاعتراف الكامل بمشروعية الاستثناء في أي قانون تجنيد عسكري عام لمن لديهم قناعات أخلاقية أو دينية أو فلسفية ضد أداء الخدمة العسكرية. وستتاح فرص أخرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن تتناول الأمر في دعوى أخرى. ومن الدعاوى التي رفعت مؤخرًا ما يتعلق بأرمينيا. هذه الدعوى - فاهاي بالياتيان ضد أرمينيا - لا تزال في مرحلتها الأولى، إلا أن المحكمة أقرت بأن النقطة الأساسية موضوع النظر هي ما إذا كانت المادة 9 تتطبيق على المدعى، وهو أحد "شهود يهوه" أدين وحكم عليه بالسجن سنتين ونصف السنة؛ لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية.^(١) والدعوى تتعلق بحقائق ما قبل تاريخ إقرار قانون الخدمة البديلة في سنة ٢٠٠٣.

وعلى مستوى الأمم المتحدة يعد حق المعارضية الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية تطبيقاً ملحاً لحق حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة، كما نصت عليه المادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" (ICCPR) والمادة ١٨ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وهذا الاعتراف أعلنته صراحة لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها العام رقم ٢٢ للمادة ١٨ من "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية". وفي التماس فردي بمقتضى البروتوكول الاختياري وجدت اللجنة مخالفة للمادة ١٨ فقرة ١ في حالة مهمة هي دعوى السيد بيو - يوم يون

(١) بالياتيان ضد أرمينيا، طلب رقم ٢٣٤٥٩، ٢٠٢/٢٣٤٥٩، قرار القبول - الدائرة الثالثة، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦.

والسيد ميونغ - جين خوا ضد جمهورية كوريا.^(١) كان المدعىان معارضين أخلاقيين ومن "شهود يهوه" وسجنا لرفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وقضت اللجنة بأن سجنهما يعد تقبيدا غير مبرر لحربيهما لتعييرهما عن ديانتهما، وهي المرة الأولى التي تبت فيها هيئة دولية في وضع المعارضة الأخلاقية بمقتضى المعاهدة الدولية التي صدق عليها غالبية دول العالم ومنها تركيا.^(٢) ولا داعى هنا لمزيد من النظر فى حكم اللجنة؛ حيث جرى تناولها باستفاضة فى الفصل الخاص بريتشل بريت فى هذا الكتاب،^(٣) ومع ذلك فمن المرجح أن يغرس الحكم هىئات أخرى محلية ودولية ولا سيما الموقف المضاد الذى اتخذته "مفاوضات حقوق الإنسان فى الأمريكتين" فى سنة ٢٠٠٥.^(٤)

حظى التحول الحاسم فى القانون الدولى نحو الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بدعم مهم من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)، وفي هذا الميثاق الذى يسرى على دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين ورد أن «... ٢ - حق المعارضة الأخلاقية مكفول طبقا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذا الحق».^(٥) إن تركيا تطمح لعضوية الاتحاد الأوروبي، ومن الواضح أن العضوية الكاملة حين تتم تتطلب منها الموافقة على هذا الاعتراف الصريح بحق المعارضة الأخلاقية.

(١) الماكتبات رقم ١٣٢١/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢٢، ٢٠٠٤، ٣، ٢٠٠٤، ٣ نوفمبر ٢٠٠٦.

(٢) وقعت تركيا على هذه المعاهدة فى ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ وصدقت عليها فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٣) انظر الفصل ١٩.

(٤) كريستيان دانييل سيل وفيرا وغيرهما ضد شيلي، الدعوى ٢١٩/١٢، تقرير رقم ٤٣/٥٠، مفوضية حقوق الإنسان فى الأمريكتين، ٢٠٠٥ (OEA/Ser.I/V/II.124 Doc. 5).

(٥) المادة ١٠: حرية الفكر والضمير والدين؛ وانظر التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١): ممارسة حق المعارضة الأخلاقية لأداء الخدمة العسكرية فى الدول أعضاء المجلس الأوروبي. وفي الفقرة ٢ أعلن المجلس أن حق المعارضة الأخلاقية يعد جانبا أساسيا من حق حرية الفكر والضمير والدين الذى يكفله "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وأخيرًا إذا أخذنا موقف القانون الدولي على المستوى العالمي نجد أن "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" تعترف حالياً بحق المعارضة الأخلاقية في معاهدة صدقت عليها تركيا، وبت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى أولكه بأن على تركيا أن تعدل قوانينها حتى تقر بأنها ليس لديها نظام شرعي مناسب للمعارضة الأخلاقية، ومن المرجح أن توّكّد المحكمة رسميًا في الدعاوى اللاحقة وجود حق كهذا بمقدسي "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وهي اتفاقية تعدد تركيا طرفا فيها، كما يؤكد إعلان حقوق الإنسان الأهم من جانب الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٠ صراحة على وجود حق المعارضة الأخلاقية، وما من شك الآن في أن حقبة الشك فيما يتطلبه القانون الدولي من الدول فيما يتعلق بالمعارضة الأخلاقية تغيرت وللأبد، وعلى تركيا الآن أن توفق قانونها المحلي وتطبيقاته مع هذا المعيار الجديد للقانون الدولي.

(ب) الحالة التركية

٢٢. المعارضة الأخلاقية والدستور التركي

عثمان جان

كان موضوع المعارضة الأخلاقية مقصوراً على سياق القانون الدولي وحقوق الإنسان حتى نشر مقالى في ١٠ يوليه ٢٠٠٥ في صحيفة "راديكال ٢" عن "المعارضة الأخلاقية والدستور"، وبعد هذا المقال نشرت مقالات عدّة في الصحف والدوريات العلمية تفيد بأن مفهوم المعارضة الأخلاقية له جانب دستوري أيضاً، وأن الدستور التركي ليس مغلفاً تماماً أمام هذه الظاهرة في تركيا، واليوم وبعد الحكم الصادر بحق عثمان مراد أولكه من قبل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وعلى الرغم من صمت السلطات حاله وصلنا إلى نقطة اللاعودة.

تقدير المحكمة

بعد حكم المحكمة في تقدير وسائل الإعلام إدانة للحكومة التركية في مسألة المعارضة الأخلاقية، إلا أن لهذه الإدانة معان أخرى تخفي لب القضية، وتحمل في طياتها هموماً سياسية ومؤسسية شتى.

اشتكى عثمان مراد أولكه في دعواه من ملاحقة وإدانته بسبب معتقداته الإسلامية ومعارضته الأخلاقية، واستند إلى المادة ٣ (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المعنفة) والمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن) والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة ٩ (حرية الفكر والضمير والدين) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

لم تستند المحكمة في حكمها في دعوى أولكه إلا إلى المادة ٣، وقالت في الأسانيد القانونية لحكمها أنه:

«على الرغم من تعدد مرات ملاحقة أولكه وإدانته، فإن العقاب لم يغفه من إلزامية أداء الخدمة العسكرية، ونظرًا لعدم وجود بند محدد في القانون التركي يحكم عقوبات المعارضين، فإن المعارضين الأخلاقيين عرضة لسلسلة لا تنتهي من الملاحقات والإدانات الجنائية وأن يظلوا عرضة لهذا التهديد ما تبقى من أعمارهم لعدم أدائهم الخدمة العسكرية، وهي محصلة لا تتناسب مع الغرض المنشود، وبقمع شخصية المدعى الفكرية وبث الخوف والحزن في قلبه وإدانته، وإذلاله وكسر مقاومته وإرادته لا يجد أمامه سوى "الموت المدني"، وبالتالي فإن هذه العقوبة لا تتناسب مع منظومة العقاب في مجتمع ديمقراطي».

إلا أن المحكمة لم تربط ذلك بمبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتبين على جرم واحد في حكمها، وبذلك فإن حكمًا كهذا يقصر حتى عن حكم ١٩٦٨ للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في موقف مشابه يتعلق بمعارضين شاملين، ويقضي بأن إعادة التجنيد بعد إدانة يتعارض مع الدستور. وكان الرزعم في حالتنا هذه أن في كل مرة كان ثمة جرم يرتكب، ولكن لا يمكن الاعتباء وراء أفعنة الوضعيّة في وجود توجيه قانوني موضوعي وتشابه العقوبة المفروضة على مخالفة هذا التوجيه القانوني. ومحاولات التلاعب بالقانون في توصيف الجرم باللجوء إلى المكر الوضعي أمر ينبغي أن تأبه السلطات القضائية، ولابد من تطبيق مبدأ عدم محاكمة الفرد أو إدانته مرتبين على جرم واحد.

ومما يذكر أن المحكمة لم تثبت في الدعوى بمقتضى المادة ٩ الخاصة بإدانة نقض المعتقدات الأخلاقية، والحط منها وإدانته مغزاها بالنسبة للحياة والمجتمع والنظام السياسي، أي إعلاء كرامة الإنسان وتقديره على أساس التبرير بمقتضى

نموذج علاقات القوة. والمحكمة لا تربط إهانة الفرد بسبب معارضته الأخلاقية التي تبين الصراع بين قناعته والخدمة العسكرية بحرية ضميره، وبالتالي لا تهتم بإجراء تحليل في هذا الصدد، وتبين هذا السلوك على النحو التالي: المعارضه الأخلاقية غير معترف بها في "الاتفاقية الأوروبيه لحقوق الإنسان"، كما أن الأنشطة الإجبارية وفقاً للخدمة العسكرية الإلزامية (أو خدمة بديلة تترك برمتها لحكمة النظم القومية) لا تدخل تحت حظر السخرة بمقتضى المادة ٤.

ويبدو أن هذا التوجه يضيف مأذقاً حرجاً آخر للمأذق الناشئ عن اختصاص "المحكمة الأوروبيه لحقوق الإنسان"، وبالنظر في الدعوى وفي المادة ٥٣ من الاتفاقية مما ربما أكدت المحكمة على أن الدستور التركي يفعل حق المعارضه الأخلاقية وإزالة هذا الاحتمال بالترتيبات التشريعية. وكما هو الحال في مجالات عديدة أخرى تعتبر المحكمة نفسها واضع المعايير الأوروبيه المشتركة في هذا المجال، وتتجاهل تماماً احتمال وجود أي تشريع قومي يقدم ضمانة أعلى، كما أن التزايد التدريجي للأعباء العمل على المحكمة يعكس خواص أحكامها، والمحكمة اكتسبت مكانتها بموقفها التقدمي وسعيها للنهوض بالمعايير الأوروبيه الدنيا، وتحويل معايير خمسينيات القرن العشرين إلى معايير القرن الحادى والعشرين، إلا أن المحكمة تحولت الآن من كونها القيم على الحريات إلى كونها حاميه مكانتها المكتسبة والمستحقة والسلطة المستمدـة من هذه المكانـة، وينعدـر على المحكـمة ألا تدرك أن فتح بـاب للمـعارضـة الكلـية أو حتى لـلـاعتـراض على الخـدمـة العسكريـة على أساس الضـمير يـبدأ عمـليـة تـضـعـ وـجـودـ المحـكمـةـ نفسـهـ مـوضـعـ الشـكـ، وـنـرىـ منـ جـانـبـناـ أنـ المحـكمـةـ فقدـ طـابـهاـ الثـورـىـ فيماـ يـتـعلـقـ بـقـانـونـ السـوابـقـ لـصالـحـ "الـضمـيرـ".

تحليل قومي

ينبغي النظر إلى التحليل الدستوري في ضوء السجل التاريخي للتشريعات القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية؛ أى أننا نحتاج أولاً لفهم كيفية مقارنة رفض المعارضين الأخلاقيين بالوضع فيسائر دول أوروبا، وهناك مقال لطه بارلا يقول فيه إن الدفاع عن المعارضة الأخلاقية لابد أن يقاوم العسكرية بشكل مباشر،^(١) وسنحاول الآن أن نوصف الجانب الشرعي لهذه المقاومة.

القوانين الأساسية المتعلقة بالجيش هي:

- قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٢٧.
- القانون الجنائي العسكري رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٣٠.

كلا القانونين نتاج الشمولية والانعزالية اللتين غذتهما الصدمة الناجمة عن حركة الشيخ سعيد في سنة ١٩٢٥، والتي تم خضت عن حل "الحزب الجمهوري التقليدي" (Terakkiperver Cumhuriyet Firkası). وفي الحقبة التالية التي بلغت فيها التوجهات القومية أوجها نتيجة لأزمات مالية حلت بالعالم، نشأ نظام شمولي ذو حزب واحد ترك بصمته على هذين القانونين، ويمكن قراءة هذه الحقبة أيضاً باعتبارها حقبة انمازت بالإحلال السريع لتوجهات شمولية مركزية موجهة محل الليبرالية في السياسة والاقتصاد والمحليات.

وترجع الترتيبات التشريعية التي اتخذت عقب إنشاء القضاء العسكري إلى سنة ١٩٦١ وما تلاها؛ ما يعني أنها تحمل توقيع انقلاب ٢٧ مايو ١٩٦٠ العسكري الذي تعززت في ظله المشاركة الديمقراطية. ومنها مثلاً:

(١) Radical 2 30 أكتوبر ٢٠٠٥.

- قانون تمويل معاشات القوات المسلحة (Ordu Yardımlaşma Kurumu) رقم ٢٠٥ بتاريخ ٣ يناير ١٩٦١^(١) ودار جدل واسع حول تحقيق الجيش استقلالية اقتصادية، دون حاجة لشرعية ديمقراطية نتيجة لقانون تمويل معاشات القوات المسلحة، وتحقيق قوة اقتصادية وعرقلة إنشاء آية بنية ديمقراطية في إطار جدلية الاقتصاد.
- قانون القضاة العسكريين رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).
- القانون رقم ٣٥٣ الخاص بتنظيم المحاكم العسكرية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ (الحكم المدني في ظل سطوة العسكر).
- استنـت بعض القوانـين الخاصة بالشـؤون العسكرية عـقب انـقلـاب ١٩٧١ العـسكـرى:
- قانون محكمة النقض العسكرية رقم ١٦٠٠ بتاريخ ٨ يولـيـه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارـس المؤـقـنة).
- قانون المحكمة الإدارية العسكرية العليا رقم ١٦٠٢ بتاريخ ٢٠ يولـيـه ١٩٧٢ (حكومة ١٢ مارـس المؤـقـنة).
- قانون رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٥ ماـيو ١٩٧١ (حكومة ١٢ مارـس المؤـقـنة).
- قانون رقم ٢٩٣٥ الخاص بحـالة الطـوارـئ، استـنـ ٢٧ أكتـوبـر ١٩٨٣ (الـقـانـون صـدـقـتـ عـلـيـهـ الحـكـومـةـ العـسـكـرـىـ).
- موجـزـ القـولـ إـنـ القـوانـينـ المـتـعـلـقـةـ بـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـالـدـافـعـ عـنـ الـبـلـادـ هـىـ:

^(١) لا يجوز إخضاع هذا القانون لحكم الدستور طبقاً للمادة ٣/٤ من دستور ١٩٦١.

- نواتج الوضع العسكري الطارئ فيما بين ١٩٢٥ و ١٩٣٠، أو
- نواتج الانقلابات العسكرية؛ وبالتالي سنها الجيش نفسه؛ أى أنها لم تستثن بجريدة ديمقراطية كما يشترط دستور الدولة الحالى.

كما أن هناك مسألة أساسية ينبتى الالتفات لها؛ فالمادة ٤٣ من قانون العقوبات العسكري ينص على أن «القوات المسلحة التركية فوق كل التوجهات السياسية». وهى صياغة ذات جانب مشكل؛ ذلك أن الجيش بمقتضى هذه العبارة ليس مستبعداً من السياسة وحسب، بل يسمى إلى مكانة تفوق السياسة ويفتح باباً لنمودج مختلف ومشكل. وبذلك يصير الجيش القاسم المشترك والقيمة الأساسية، وبالتالي عنصر الدولة المقدس، وهناك مشكلة أخرى مؤكدة هي أن النخبة السياسية التركية والديناميات البيروفقراطية متمرسة في هذه البني المعقّدة ولا تقف عندها كثيراً. وبتحية الحركات السياسية الهامشية جانبًا لا نجد أبداً من الأطراف الرئيسية يبدى اعتراضًا جوهرياً على الجيش. وفي المجلس النيابي المؤلف من نواب يمثلون الإرادة الوطنية لا نجد نقداً أو بالأحرى نقداً معلناً للجيش. وفي أحكام القضاء حين يكون موضوع الخلاف "متطلبات الجيش" ويكون "الجيش" طرفاً "تنحى جانبًا" الضمانات الدستورية والقانونية بصورة ما أو تنسى تماماً. وقد يعزل القاضي من منصبه بتهمة وضع القضاء في مواجهة مع الجيش، وفي النظم الديمقراطية والحرية يُنتظر من القضاء أن يقف ضد المؤسسات التي تمسك بسلطة الدولة، وأن يحد من سلطة الدولة لصالح الشعب.

ومع ذلك فهذا الوضع ليس مفاجأنا على الإطلاق؛ فنحن بصدده جيش لا يلقى أى دعم من الإرادة الوطنية الديمقراطية، ومنظم وفق قوانينه الخاصة وينشئ آلياته القضائية الخاصة. إنه مؤسسة عسكرية تحدد متطلبات الدفاع وتتحكم في قطاع كبير من موازنة البلاد، ويمكن له أن يمول نفسه دون الاعتماد على هذه الموازنة

عن طريق مؤسساته وشركائه ومنها "صندوق تمويل معاشات القوات المسلحة".
جيش يضع مسودات الدساتير ويدعم نفسه بالمزيد والمزيد من الحصانات مع كل عملية دستورية، وينأى بقواته ومراسيمه عن المراجعة القضائية. إنه جيش يحيل الذكور من سكان البلاد أعداداً تُبْقى على العسكرية من خلال التدريب المفروض على كل ذكر ويفرض استمرارية الخدمة الإلزامية بالوسائل التي سبقت الإشارة إليها، وله سلطة فرض قراراته على مشكلات البلاد وتنفيذها من خلال "مجلس الأمن القومي" (Milli Güvenlik Kurulu - MGK).

هذا واقع يعلن كثيراً في تركيا. ومع ذلك فالدستور التركي ينص على أن «السيادة للشعب كاملة وغير مشروطة». ويسن مجلسها النيابي التشريعات باسم الشعب؛ وحكومتها ورئيس الدولة يحكمان باسم الشعب؛ ويبيت قضاوها في كل دعوى «باسم الشعب التركي»، لكن المرء لكي يكون ذا سيادة لابد أن يضع السياسات ويحددها ويتخذ قرارات ملزمة لجميع المؤسسات فيما يتصل بالشؤون السياسية الأساسية؛ باختصار، أن يملك حق تقرير مصيره. أما في ظل المكونات العملية والقانونية المشار إليها فيتعذر رؤية الشعب في وضع "الحاكم"؛ إذ لا مجال لاحترام الأفراد في هذا الشعب أو لمطالبه بالحرية أو لحرية إرادتهم في إطار نظام السلطة السائد، وليس من الواضح ما إذا كانت الصياغة الدستورية المشار إليها مجرد صياغة رمزية أم رؤوية، أم مجرد أداء نقداً دليلاً على شرعية السلطة "إن لزم الأمر". واليقين الوحيد هو الطابع المتعدد الأبعاد والمعقد والصعب للمشكلات والأخطار التي تواجه المعارضين الأخلاقيين.

تحول المفهوم

هذه الصورة قد تتحسن بالطبع، ويمكن تحديد بعض نقاط الخلاف بالنسبة لل المعارضة الأخلاقية:

• مع أن الوضع يحسن تدريجيا فالخلاف مع الترتيبات القانونية غير الديمقراطية (المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركى التى تثنى الناس عن أداء الخدمة العسكرية؛ والمادة ٣١٩ التى تحرض الناس ضد الخدمة العسكرية؛ والمادة ١ وما بعدها من مشروع قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١؛ والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري الذى تعاقب على الأفعال القائمة على الضمير؛ والمادتان ٩٦ و ٥٨ اللتان تثنىان عن أداء الخدمة العسكرية، وهكذا).

• الخلاف مع التأويل غير الديمقراطي للأحكام وتطبيقاتها غير ديمقراطى في حد ذاته؛ أى أن الصراع مع المفاهيم القانونية السائدة، ويمكن القول إن هناك تحولاً في هذا الصدد، لكن المقاومة لم تنهزم بعد.

• الصراع فيما وراء هذين التصنيفين مع مفهوم السلطة السائدة الذي يتجاهل الدستور والقوانين تماما. فليس ثم ضمان ألا يكون الجانى في هذا النوع من الممارسات هو القاضى أيضا، وفيما يتصل بهذا النوع من الممارسات نؤثر استخدام مفهوم "مسألة سلطة" أو "مسألة ثقافة قانونية" أو "مشكلة أخلاقية" بدلاً من "مسألة قانونية".

نرى من جانبنا أن المشكلة مشكلة لهم، فالمحفز المثير للمعارضة الأخلاقية يعمل بطرائق متعددة.

• الخدمة العسكرية هدف مقدس؛ وما من سبب أخلاقي يمكن أن يبرر رفض الخدمة، فهذا من شأنه أن يضر بال المقدسات.

• الأتراك جنود بالفطرة، والجيش فى قلب هذه الأمة، وأى رفض للخدمة معناه خيانة الأمة.

• الخدمة العسكرية تمثل حماية بلادنا من الأعداء المحظوظين بها، وبما أن "الحماية من الأعداء" مقدسة فإى رفض يؤدي إلى أعراض مرضية، ولا شرعية لفكرة يتعارض مع المقدسات.

• الجيش يحمي النظام أيضاً، والتبرير من التجنيد يقوض أساس حامي النظام الدستوري، أي القوات المسلحة، ولا شرعية لخصوم النظام.

ويمكن القول أن هذه المفاهيم تحدّر جزءاً منها من المجتمع، بل إنها - وفقاً لبعض ردود الفعل النقدية - تشكّل المفهوم الأساسي لجهاز الدولة، وفي هذا الصدد ليس من الواقعية الزعم بأن نظلّ السلطات القضائية بمنأى عن هذه المفاهيم.

وهناك نقطة أخرى أهم في هذا السياق، وهي أن المادة ٣٥ من "القانون العسكري للقوات المسلحة التركية" رقم ٢١١ وهو من نواتج انقلاب ٢٧ مايو العسكري تنص على أن «واجب القوات المسلحة حماية الوطن التركي والجمهورية التركية والدفاع عنها كما ينص الدستور»، وبنظره عن كثب يمكن إدراك أن هذه الحماية مطلوبة لا لحدود الجمهورية التركية، بل «للوطن التركي»، ما قد يتثير بعض الصلات العاطفية والتاريخية الأوسع، وفي هذا السياق يعتبر رفض الخدمة العسكرية يندرج تحت فئة الخطايا الكبرى، كما أنه ليس ثمة إشارة إلى حماية الديمقراطية في صياغة القانون.

هل هناك تحول في هذه المفاهيم؟ يمكن إبراد بعض الأمثلة على بوادر تحول المفاهيم والعوامل الداعمة لهذه البوادر: تبرئة بريهان ماغدن؛ ازدياد الوعي العام عقب حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ أثر هذا الحكم على البحث العلمي في المعارضة الأخلاقية؛ وأخيراً صدور حكم جديد من المحكمة الدستورية. وهو حكم لا يتعلّق بالمعارضة الأخلاقية، بل بحماية "الكرامة الإنسانية"، كما أنه بمثابة المثال الأول على مفهوم الكرامة الإنسانية واستخدامه بصورة فعالة وبصورة إيجابية في سياق الخدمة العسكرية، واستعانت المحكمة الدستورية بهذا المفهوم في حكمها رقم ١٣٢/١٩٦٣ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٦٦، ولكنها أوّلت المفهوم بصورة ضيقة، بينما أكدت على المتطلبات العسكرية.

الحكم الأخير يتعلق بتعديلات قانون العقوبات العسكري التي تمت بمقتضى القانون رقم ٤٥٥١، فبنت المحكمة في الدعوى بناء على طلب حزب المعارضة الرئيسي الرسمي أي حزب القضية (فضيلت بارتى سى)، وألغت الشرط في المادة ٣٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكري، والتي تنص على أن «عقوبة خفض الرتبة يتم بنزع شارة الرتبة على مرأى من الكتبية كلها»، وكان تبرير المحكمة كما يلى:

«الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور تنص على أن "لا أحد يخضع للتعذيب أو لسوء المعاملة؛ ولا يخضع أحد لعقوبات أو لمعاملة لا تتفق والكرامة الإنسانية". ومفهوم الكرامة الإنسانية كما استقر في أحكام المحكمة الدستورية يقتضي ضمـناً الاعتراف بالقيمة الجوهرية والمطلقة للإنسان واحترامها بغض النظر عن وضعه أو الظروف التي يحيا فيها، وهو مفهوم استغرق زمناً طويلاً حتى ظهر واستقر {لـا أن} إلغاء عقوبات كالأصفاد والتجريـس وأغلال الدماغ والعـقاب البـدنـي تم {فعلاً}... وفي هذا الصدد فالعقـاب البـدنـي لـشخص مثـلاً نـتيـجة لـارتكـاب جـرم لا يـتفـقـ والـكرـامـةـ الإنسـانـيةـ، كماـ أنـ الإـعدـامـ عـلـىـ المـلـأـ أـيـضاًـ لاـ يـتفـقـ والـسيـادـةـ الـديـمـقـراـطـيةـ للـقـانـونـ فـيـ إطارـ السـيـاسـاتـ الجـنـائـيـةـ الـحـدـيـثـةـ الـتـىـ تـهـدـىـ إـلـىـ إـصـلاحـ الـمـجـرـمـينـ.

وفـيـماـ يـتعلـقـ بـضـابـطـ الصـفـ إذاـ أـلـيـنـ بـجـرمـ عـسـكـرىـ تـطبـقـ عـلـيـهـ عـقوـبـةـ العـزلـ منـ الرـتـبـةـ، وـتـنـفـذـ هـذـهـ عـقوـبـةـ بـنـزـعـ شـارـةـ الرـتـبـةـ عـنـ أـمـامـ الكـتـبـيـةـ كـلـهاـ، وـهـذـاـ النـوعـ منـ تـنـفـذـ عـقوـبـةـ العـزلـ منـ الرـتـبـةـ يـفـضـىـ إـلـىـ تـجـرـيـسـ المـذـنبـ، إـلـاـ أنـ تـجـرـيـسـ المـذـنبـ لاـ يـتفـقـ معـ الـقـانـونـ الجـنـائـيـ الـحـدـيـثـ، بلـ أـيـضاًـ يـخـالـفـ الـمـبـداـ الـذـيـ تـقـضـىـ بـهـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـتـىـ تـنـصـ عـلـىـ "عدـمـ إـخـضـاعـ أـحـدـ لـعـقـوبـاتـ أوـ لـعـامـلـةـ لاـ تـنـقـقـ وـالـكرـامـةـ الإنسـانـيةـ".

هذا الحكم لا يكفي قطعاً لحل المشكلة، ولكنه يمتاز بأنه إشارة مهمة إلى تحول في الإدراك، وينبغي التوكيد بصورة خاصة على أن هذا الحكم من قبل المحكمة الدستورية إذا نظر إليه في سياق نتائجه يسير بحذى أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وله أثر مهم بتقريره بأن المعاملة الإنسانية لا يجوز التهاون بشأنها حتى في الخدمة العسكرية، ومن ناحية أخرى فالقيم الدستورية التي تتعارض مع شرط "الدليل المرئي" بالنسبة للمجندين الشواد تبدو جلية في مواجهة حكم المحكمة الدستورية هذا، إلا أنها نرى أن دستورنا يمكن أن يفرز محصلة أخرى، وأننا يمكن أن نتوصل للحكم الذي تتحاشاه المحكمة الأوروبية، ما يعني أن الاعتراف بحق المعارضة الأخلاقية التزام دستوري.

المراجعة الدستورية

الفئة الوحيدة من الخدمة التي تفرضها المادة ٧٢ من الدستور هي "الخدمة الوطنية"، إلا أن المادة نفسها تفسر الطريقة التي يجب أن تُفهم بها هذه الخدمة الوطنية، وطراقي الوفاء بهذا الالتزام منصوص عليها:

- في القوات المسلحة؛ أو
- في الخدمة العامة؛ أو
- تعتبر كأنها أدبيت.

ما معنى هذه البدائل الثلاثة؟ إنها تبين أن أداء التزام الخدمة الوطنية في القوات المسلحة ليس البديل الوحيد الذي يشترطه الدستور، كما تبين أن عدم أداء الخدمة البديلة يخالف نص الدستور، فالخدمة الوطنية تقدم بدائل، وهي حاسمة لا تقبل الجدل.

وبحسب الأساس المنطقي لهذه المادة التي استنبطها المجلس العسكري:

١. تهدف إلى راحة العاملين الذين يعيشون في الخارج.
٢. نظراً للنمو السكاني تعلن استحالة أو عدم وجود داع لاستخدام الناس جمبيعاً في خدمة نشطة، ويقال صراحة إن السكان النشطين ينبغي الاستعانة بهم بصورة أكثر فعالية.
٣. فوق هذا وذاك هناك عبارة أخرى تفتح باب الجدل حول الالتزام بالخدمة العسكرية أو العامة. فهي تسمح «للطريقة التي تعتبر بها هذه الخدمة... كأنها أدبية... لأن ينظمها القانون».
٤. بالإشارة إلى المادة ٦٠ من دستور ١٩٦١، فإن تعديل المادة ٧٢ يدل ضمناً على أن هذه الحكم نقل بنصه إلى الدستور الجديد.

وبتعديل ١٩٧١ للمادة ٦٠ من دستور ١٩٦١ يعتبر كائفاً أيضاً:

«ضرورة إقرار هذا البند الخاص بحقوق الدفاع الوطني وواجباته في بعض النقاط نشأت عن المصاعب التي ظهرت حديثاً في حل بعض المشكلات. ونتيجة للنمو السكاني يزداد أيضاً عدد المواطنين من ينضمون للخدمة النشطة، ويؤدي إلى عبء مالي هائل على الدولة. ومع ذلك فلا بد من الاستفادة من الشباب في سن التجنيد؛ لأن بلادنا تمر الآن بعملية تنمية سريعة. من ثم فإن بلادنا ستستفيد من القوة البشرية الحالية بالصورة الأكثر فعالية».

بالتالي تغير عنوان المادة لتفعيل كل من "الخدمة العسكرية" و"الخدمات العامة الأخرى". ويمكن ملاحظة أن الخدمة العسكرية الإلزامية فقدت مبرراتها الدستورية منذ ذلك الوقت.

والصياغة الواضحة للمادة ٧٢ من دستور ١٩٨٢ والتي تخطو خطوة أبعد من دستور ١٩٦١ تدل ضمناً بقولها «أو تعتبر كأنها أدبيت... ينظمها القانون» على أن الدولة قد تعتبر الخدمة الوطنية أدبيت حتى دون أداء أية خدمة عامة. ولابد من سن قانون لهذا بالطبع.

والخدمة العسكرية الإلزامية ليست مبدأ دستورياً، ولا داعى لإجراء تعديلات دستورية لإلغاء الطابع الإلزامي للخدمة العسكرية.

وقد يقال إن هذه الاحتمالات ليست تحت تصرف المشرع، وبالتالي ليست هناك فرصة للتعديل دون مبادرة من المشرع، ونظراً لظروف البلاد يبدو أن للمشرع قدرًا من حرية التصرف فيما يتعلق بأداء الخدمة الوطنية، كما يجب الإشارة إلى أن حرية تصرف المشرع تحكمها الحاجة لمراعاة مغزى الحقوق والحرفيات الأساسية وتقليلها في الدستور، وحان الآن وقت تحديد بعض النقاط المتعلقة بحرية الضمير .

إن الإدانة الأخلاقية تعنى أى قرار يتخذه فرد يلزم به نفسه في ظروف بعينها، ويؤدى إلى تأثيرات أخلاقية كبيرة عليه إذا انتهك بناء على مبدأ أخلاقي أصيل - أى تجاه تحديد ما هو "خير" وما هو "شر".^(١) ولحماية حرية الضمير لا داعى للتصنيف إلى "خير أو شر" من جانب الفرد حتى يكون خيراً أو شريراً بصورة موضوعية. قرار الفرد هو ما يجب حمايته لا القيمة الموضوعية للقرار. وبدلًا من موضوعية القرارات الشخصية (الذاتية) من الأفضل الحديث عن اتساقها مع مفاهيم السلطة السائدة. الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الدستور تكفل "حرية الضمير" دون أية عبارة تقيدتها، وهذا المبدأ الدستوري يؤكد بصورة مطلقة على حرية الضمير بعدم إدراج هذه الحرية ضمن المادة ١٥ التي تقضى بأن الحقوق

(١) المحكمة الدستورية الألمانية، BVerfGE 12, 45 (55).

الأساسية في الدستور يجوز تعطيلها جزئياً أو كلياً «في أوقات الحرب أو التعبئة أو الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ»؛ أي أن ضمير الأفراد مطلق حتى في حالة الطوارئ ولا يجوز اتهامهم أو إدانتهم بسبب قناعاتهم الأخلاقية.

لا شك أن هذه العبارات لا تعني أن كل خطوة يتتخذها الأفراد وفق قناعاتهم الأخلاقية تراعي وتحترم، فلا مجال لاستخدام أي من الحقوق بما يتنافي مع الحقوق الأساسية للغير، ولا يجوز لأى من الحقوق الأساسية لأى فرد أن تطغى على أي حق أساسى مماثل لغيره؛ لذا فإن كل الحقوق الأساسية كجميع المعايير الدستورية مكفولة في نطاق أمثل تحدده الحقوق الأساسية الأخرى.

ثانياً، حتى لو لم تكن هناك عبارة مقيدة منصوص عليها، فإن الحقوق الأساسية قد تقيدها مبادئ دستورية بعينها في بعض الظروف. ومع ذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار أن المبادئ الدستورية لا يعد أي منها قيمة طبيعية في حد ذاته باستثناء الحقوق الأساسية للغير، بل تحافظ بقيمتها ما دامت تهدف لحماية الحقوق الأساسية، أي أن المزايا «المفيدة» لأى مبدأ دستوري، والتي يمكن أن تقييد نطاق حق أساسى غير محدود هي وحدها التي يجب أن تراعى.⁽¹⁾ وهكذا ينبغي أن نذكر أن التوازن الذي نطبقه بين حق أساسى يمثل المبدأ الرئيسي ومبدأ دستوري يمثل قيمة ذرائعية.⁽²⁾ ونتيجة هذا التوازن أن المبدأ الدستوري حتى لو نص الدستور عليه صراحةً ينبغي أن يكون «استثنائياً ويمثل ملجاً أخيراً» وتناسبياً لكي يحد من حرية الضمير، ولو أمكن إنتاج بدائل لاستمرار الحماية وبالتالي تطبيق ذلك المبدأ الدستوري فلن يتوافق مع الدستور أن نتخرج شرطاً يقيد حرية الضمير. وكما سبقت الإشارة ووفقاً للمادة ٢٢ من دستورنا تمثل الخدمة العسكرية مجرد

(1) See E. W. Böckenförde (1970), 'Das Grundrecht der Gewissensfreiheit', VVDSRL 28, 33 et seq.

(2) M. Kotzur (2006), 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht', p. 30.

شكل واحد من أشكال بسائل الخدمة الوطنية، ومع ذلك فحرية الضمير معترف بها دون أية بسائل أو قيود.

في ضوء هذه التفسيرات يتضح أنها يمكن أن تدفع دستور ١٩٨٢ غير المجاز والمستهان به؛ لأن يفعل ما لم تفعله «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». وبقدر ضئيل من المرونة:

١. الخدمة الوطنية منصوص عليها بمقتضى الدستور.

٢. القناعة الأخلاقية بمقتضى الدستور لا يجوز الحد منها أو تحضيرها أو إدانتها أو دفعها للعلن؛ أي أن هذه الحرية توصف حق أساسى لا يفسح للدولة مجالاً للتدخل، كما أن المادة ١٥ من الدستور تنص على أن هذه الحرية لا يجوز تعطيلها حتى في أوقات الحرب والتعبئة والأحكام العرفية - أي حتى حين تكون البلاد في صراع من أجل البقاء.

٣. وبالتالي حين ينشأ بين هاتين الفتنتين نزاع فال الأولوية ينبغي أن تعطى حرية الضمير.

٤. من ثم فالمشروع ينافق الخيار الدستوري بجعله الخدمة العسكرية الإلزامية للجميع في تنظيمه الخدمة الوطنية.

ونتناول الآن التشريع المقصود بإجاز. فحسب قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١ بتاريخ ٢١ يناير ١٩٢٢ (المادة ١) «كل ذكر يحمل الجنسية التركية مجبى على أداء الخدمة العسكرية». وهذه هي النقطة التي تنشأ منها المشكلات. أولاً، حين ينص الدستور على أن الخدمة الوطنية حق وواجب لكل تركى يفرض هذا الالتزام على الرجال وحدهم. وهى مشكلة يمكن التغلب عليها بقراءتها بمعنى «تعتبر كأنها أنت» ضمن حرية تصرف المشرع السابقة الذكر، ومرة أخرى يمكن قراءتها بوصفها تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة وفقاً للمادة ١٠ من الدستور.

ثانياً، هذا القانون نتاج فترة لم يكن مبدأ سيادة الدستور مطبيقاً فيها، وهذا التشريع الذي يرجع لسنة ١٩٢٧ يمثل دليلاً شرعياً ضعيفاً على التوافق مع الدستور، إذ لم يستنه كيان تشريعي ملزم بالعمل وفق الدستور، ومنذ أن أصبح هذا الدستور الذي يتبع إمكانية أداء خدمة بديلة سارياً لم يظهر أى ادعاء بعد المنشروطية ضد هذا البند بعد.

ثالثاً، القانون يقيد مضمون الدستور، وتقييد إمكانية يقرها الدستور دون استخدام الشروط التي ينص عليها الدستور ينافي نص الدستور لا شك، وإذا نحينا جانبنا أى التزام نحو التقييد نجد أن التوجيهات التي تشملها المادتان ٢٤ و ١٥ نحو تطبيق البدائل وتوسيعتها تقيد المشرع دون شك، فما من ضرورات والتزامات يمكن أن تطغى على الكرامة الإنسانية، والمادة ١٥ من الدستور تعص صراحةً على أنه حتى صراع البلاد من أجل البقاء لا يبرر التدخل في القناعة الأخلاقية.

وأخيراً، فإذا أخذنا في الاعتبار الحكم الأخير للمحكمة الدستورية الذي يشير إلى الكرامة الإنسانية قد نستنتج أن إضفاء صفة الإلزامية على خدمة عامة اختيارية ضد حرية الضمير ينافي "الكرامة الإنسانية". ونرى أن هذا الحكم بحاجة لمناقشة أعمق.

هناك أيضاً بعض نقاط تتعلق بدعوى عدم المنشروطية؛ فدعوى عدم المنشروطية فيما يتعلق بالبنود المثيرة للجدل في قانون العقوبات (المادة ١٥٥ السابقة/المادة ٣١٨ الحالية) لم تأخذها المحاكم على محمل الجد،^(١) ويجب التأكيد على أن هذا يرقى لدرجة خرق الدستور، والشيء نفسه ينطبق على المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري.

(١) الدرجة الثالثة من محكمة الاستئناف العسكرية، بند رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ديسمبر، رقم ٣٠٢/١٩٩٧، ٢٧ مايو ١٩٩٧.

وليس من الدقة الزعم بعدم وجود تدخل في القناعات الأخلاقية مقارنة بدخول الخدمة العامة، فالمرء يدخل الخدمة العامة باختياره الأخلاقي؛ في حين أن الخدمة العسكرية إلزامية ولا أهمية للقناعات الأخلاقية فيها، وينبغي قبول أن حرية الضمير أيضا توفر ضمانة بعد دخول الخدمة العامة حتى في أثناء الخدمة العسكرية. فالمرء لا يفقد سنته "الفردية" كشخص حين يجند؛ بل يصبح "فردًا مجدنا" لا أكثر، ولا يجوز إجبار المرء على تطبيق حكم يتناقض مع قناعاته الأخلاقية؛ ولا يجوز استخدام مجد في أمر يتناقض مع قناعاته، ولا يجوز إرغام أحد على تنفيذ أمر ضد الكرامة الإنسانية. وهذه عبارات قد تبدو خرقاء من منظور تركي، ولكن ينبغي أن نتذكر أن المحكمة الإدارية العليا الاتحادية في ألمانيا أقرت في العام الماضي حين تم الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بأن حرية الضمير مكفولة للمجند حتى إن لم يمارس حقه في المعارضة الأخلاقية.

هناك ضابط لم ينفذ أمراً أصدره قائدہ يتعلق بعرض إسهام فى تطوير برنامج حاسوبى عسكري، وذلك لقناعة أخلاقية منه تقوم على شك فى استخدام هذا البرنامج فى دعم حرب العراق، فحكم عليه بالعزل من الرتبة لكن المحكمة الإدارية الاتحادية برأته، وجاء فى حكم المحكمة أن الأمر العسكرى لا يبطل حرية الضمير بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤ من الدستور الألماني، ورأت المحكمة أن هذا الأمر ليس ملزماً للضابط، ودعم الضابط جدية قناعاته، وللجندي أن يستفيد من حرية الضمير سواء تقدم بطلب للاعتراف به بوصفه معارضًا أخلاقياً أم لم يتقى ذلك بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من الدستور، ذلك أن هذا الحق مكفول للمجندين أيضًا، والجيش باعتباره جزءاً من العمل التنفيذي ملزم بقوانين ثابتة (المادة ٢٠/٣) والطابع الملزم للحقوق الأساسية غير مقيد بالنسبة له، ولا يجوز للجيش أن يتجاهل الحقوق الأساسية باقتراحه بنودًا أو مهام عسكرية.^(١) وفي هذا الحكم وعلى الرغم من كونه شانكاً في بعض جوانبه أشارت المحكمة إلى فتوى

(١) للاطلاع على نقد لهذا الحكم بناء على أنه لم يأخذ "الكرامة الإنسانية" و "حرية الضمير" فى الاعتبار بما يكفى انظر 'Gewissensfreiheit contra Gehorsampflicht' Kotzur (2006).

للمحكمة الدستورية الألمانية تقول إن «الدستور يلزم القوات المسلحة بأن تلتزم بالحقوق الأساسية، لا أن تلتزم الحقوق الأساسية بقرارات القوات المسلحة ومتطلباتها». ⁽¹⁾ ولا مجال لأن يزعم أحد أن هذه النتيجة لا يجوز أن يعهد دستور الجمهورية التركية إنتاجها.

اقتراحات

في حين أن مبادئ الدستور عليها التزام بتمكين المعارضة الأخلاقية فمن الواضح أن من يدعون تعذر ذلك في تركيا يُبْعَثرون بمداركهم وباستنتاجات مستمدّة من مداركهم على عرف يخالف الدستور؛ فأصحاب السلطة الحاكمون مدّعومين بالحافر العسكري لدى المجتمع يظنون أنهم فوق الدستور، وهو أسلوب تقدير يبرر رأى المعارضة الكلية.

والاحتمال الذي يواجه المعارضة الأخلاقية على الرغم من الدستور يبرر لغة الخطاب التالية:

إن الدستور في الحقيقة لا يطبق... والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تحكمها لا البيانات القانونية المنطقية وفكرة التحرر، بل حقائق واقعية تحدّدها مراتب العنف الهرمية المتلونة وذات الأشكال المتباينة (ولو أنها في النهاية واحدة). والحكومة في تركيا لا يحدّدها الدستور، بل الحقائق الدستورية التي يجعل الدستور مجرد كلام، ومن ناحية أخرى يفقد الناس العاديون تقديرهم شيئاً في القانون والدولة وتطبيق الإصلاحات في بلادنا.

ومرة أخرى فالكل المكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ أي الدولة هو السلطة الوحيدة القادرّة على إثبات تفاوت هذه الأوصاف، والنرجس في ذلك ينبغي أن يكون تطبيق الدستور، وفي هذا الصدد:

(1) BVerfGE 59, I et seq.

١. الخدمة العسكرية قد يعترف بها بوصفها واجباً يؤدي حرفياً ويقوم على التطوع، وليس ثمة عائق دستوري يحول دون هذا الخيار، وبذلك فلية امرأة متقطعة يمكن أيضاً أن يكون لها "الحق" في خدمة وطنية يعترف بها الجميع بمقتضى الدستور، وقد يقول قائل إن هذا النهج قد يقدم للمرأة وسيلة للتحديث والاندماج في المجتمع في بعض أقاليم البلاد.

٢. الخدمة العسكرية قد تكون إلزامية باستثناءات معترض بها، وفي هذه الحالة:

- قد يستخدم المعارضون الأخلاقيون دون الرزى، وفي وحدات خدمة غير مسلحة.
- قد يعترف بالخدمة العامة بوصفها شكلاً عاماً للخدمة الوطنية ويمكن استخدام المعارضين الأخلاقيين في إطار الخدمة العامة لمدة ما، وقد يستخدم المجندون المحترفون لمدة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وستين في إطار الخدمة العامة في أي مكان لازم.
- يمكن الإبقاء على خيار الخدمة العسكرية المدفوعة الأجر، ويمكن للمعارضين الأخلاقيين أن يختاروا هذا الخيار.

٣. بالنسبة للمعارضين الكليين من يرفضون البنى الهرمية بما في ذلك الخدمة العامة، يمكن اعتبارهم أدوا خدمتهم العسكرية بعد عقوبة جنائية ملائمة (عقوبة بالحبس أو الغرامات) على أسوأ تقدير؛ فمشكلة محمد ترhan وعثمان مراد أولكه وغيرهما من المعارضين الأخلاقيين لم تكن الحكم عليهم بالحبس وحسب، بل أن يجندوا مرة أخرى بعد أداء هذا الحكم ثم الحكم عليهم بالحبس مرة أخرى. ويجب ملاحظة أن تسجيل العقوبة الجنائية في السجل القضائي كسابقة يمثل أيضاً عقوبة لا تناسب مع الجرم.

والسلطات المسؤولة في الجمهورية التركية ليس عليها أن تنتظر حتى تدين
"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" البلاد؛ لكنى تتخذ خطوة أخرى نحو إقرار
حريات مواطنها، وبكيفهم تنفذ معتقدات الأفراد وقناعاتهم وخياراتهم وفلسفاتهم
المعروف بها دستورياً وبذل جهد حقيقي في هذا الصدد. علينا أن نكتف عن أن
نكون بذلك مختلفاً عن المعايير الأوروبية، وعلىنا أن نصبح بذلك يدعم هذه المعايير
ويطورها، وقليل من الثقة بالنفس والفتنة كافٍ لذلك.

٢٣. تجريم المعارضة الأخلاقية في تركيا وعواقبها

هوليا أوتشيبينار

قد يقرر الناس أن يصبحوا معارضين أخلاقيين لأسباب شتى من توجهات أخلاقية ومعتقدات دينية وقناعات سياسية، وقد تتبدى المعارضة في شكل رفض أداء الخدمة العسكرية أو رفض حمل السلاح، أو رفض أداء الضرائب التي تأول في النهاية إلى القوات المسلحة، ويظل القاسم المشترك بين هذه الدوافع الفردية المتباعدة رفض التعاون على مستوى ما مع آلة الحرب القائمة على الموت والقتل، ويؤدي ذلك بصورة أعم إلى اعتراض على حق العسكرية على الأفراد.

يصل الأفراد إلى المعارضة الأخلاقية نتيجة لشك أخلاقي يهدف إلى حماية إحساسهم بذواتهم، وهذا الشك الأخلاقي يقتضي من الفرد الامتناع عن أي فعل يضر بوحدة الذات؛ أي أن الفرد لكي يحفظ وحدته النفسية عليه أن يواجه كل عواقب معارضته الأخلاقية إذا اتخاذ قراراً بذلك بمحض إرادته.

وstitution الجمهورية التركية يحمي القرارات الأخلاقية للأفراد؛ إذ تنص المادة ٢٤ على أن «الحق في حرية الضمير والعقيدة الدينية والقناعة مكفول للجميع»، وتنص المادة ٢٥ على أن «الحق في حرية الفكر والرأي مكفول للجميع... ولا يدان أحد ولا يتهم بسبب أفكاره وأرائه».

مع ذلك فالقرارات الأخلاقية التي يتخذها المعارضون بمحض إرادتهم في تركيا تعد موضع خلاف بل سبباً للعقاب، والمشكلة تبدأ بخروج القناعة الأخلاقية التي تقتصر نتائجها على حياة الفرد الخاصة إلى النطاق العام؛ تعبرأ عن حرية

إرادة ذلك الشخص. وهذه القناعة الأخلاقية لا تشكل جرمًا ما دامت خافية في نفس الفرد، ولكن ما أن تبدأ في التفاعل مع النطاق العام حتى تصير جرمًا يعرض الفرد لللاحقة والعقاب، أى أن المعارض الأخلاقي يضطر إلى تغيير قرار اتخذه فيما يخصه على حساب إحساسه بوحدة ذاته في مواجهة "الصالح العام" للمجتمع.

وهل يمكن للقرارات التي تقوم على حرية الإرادة وحرية الضمير أن تعتبر "سليمة" أو "خطأً" لدى غيره؟ هل لنا فعلاً أن نطلب من الناس أن يتخلوا عن قرارات كهذه بتهدیدهم بالعقاب؟ هذا سؤال ينم عن توتر دائم بين القناعات الفردية والقانون الذي يعد تعبيراً عن الآراء المشتركة للمجتمع، وهو توتر يمكن التغلب عليه بعمومية اجتماعية تعتبر قيمة البشر مبدأ أساسياً يقبل بأولوية القيمة "الذاتية" للفرد، أى حقه في مقابل القانون، وهذا الفصل محاولة لتناول تجريم المعارضية الأخلاقية في تركيا وعواقبه في ضوء ما سبق.

مصدر التوتر بين القانون الثابت والممارسة الأخلاقية للخدمة العسكرية الإلزامية في تركيا

للإجابة عن هذا السؤال علينا بداية أن نتناول المادة ٧٢ من الدستور، والتي تعطى انتظاماً زائفاً بوجود توتر بين الدستور وقرار الفرد بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية من منطلق قناعاته الأخلاقية. هذه المادة المدرجة ضمن فصل بعنوان "الحقوق والواجبات السياسية" تنص على أن "الخدمة الوطنية" حق للمواطنين وواجب عليهم، وعلى عكس الرأي السائد لدى المؤسسة السياسية والمحاكم لا تنص المادة على أن "الخدمة العسكرية" حق وواجب.

الحقيقة أن الدستور لا يتضمن سوى بند واحد يتعلق بالخدمة العسكرية، والبند الدستوري الوحيد الذي يتضمن إشارة مباشرة إلى الخدمة العسكرية هو المادة ٧٦، وهي تنص على أن المرشحين للمجلس النيابي لابد أن يكونوا أنهوا

خدمتهم العسكرية، إلا أن هذه المادة لا تنص على ضرورة أن يؤدي كل مواطن أو جماعة بعینها من المواطنين الخدمة العسكرية، وتنص على أن من لم يؤدِّ الخدمة العسكرية لا يجوز انتخابه عضواً في المجلس البلدي ولا يفرض التزاماً دستورياً على المواطنين.

تنص المادة ١٨ من الدستور وهي جزء من الفصل الثاني الخاص بحقوق المواطنين وواجباتهم على أن العمل البدني أو الذهني الذي تقتضيه متطلبات البلاد كالالتزام المدني لا يعد من قبيل السخرة، وبمطالعة هذه المادة مع المادة ٧٢ يمكن إدراك أن الدستور لا يحوي أية بنود تقيد حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بناء على قناعات أخلاقية، وفي هذا السياق ليس ثمة توتر بين القناعات الأخلاقية/الشخصية ودستور لا يشترط أداء الخدمة العسكرية، ومع ذلك فإن «الخدمة الوطنية» اختزلت في «الخدمة العسكرية» وأصبحت مرادفاً لها في ظل عسكرة المجتمع.

هذا التوجه الاختزالى الذى يعد انعكاساً لفكرة أن «الأتراك جميعاً يولدون حنوداً بطبيعتهم» يتمثل قانوناً في المادة ١ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١١١١: «يجب على جميع رعايا الجمهورية التركية من الذكور أداء الخدمة العسكرية طبقاً لهذا القانون». والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري تحيل ذلك التزاماً مطلقاً بنصها على عدم جواز تهرب الأفراد من الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية، وعدم جواز بطلان العقوبات المترتبة على ذلك، وهكذا نرى أن التوتر الأساسي ليس بين القناعات الأخلاقية/الشخصية والدستور، بل بين الدستور - والقانون العسكري الذي يعد أداة لعسكرة المجتمع من خلال المواطنين الذكور.

إن دستور الجمهورية التركية لا يفرض الالتزام بالخدمة العسكرية، ولا يحوى أي بند يرفض المعارضه الأخلاقية، بل على العكس، فالمادة ٢٤ من

الدستور والتي تنظم حرية الضمير تجيز للأفراد الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية، كما أن المادة ٢٥ تحمى من يعترضون على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية بنصها على عدم جواز إجبار أحد على الإفصاح عن دينه أو ضميره أو أرائه أو قناعاته، بل عدم جواز لوم أحد في هذا الشأن.

كما يحدد الدستور طريقة حل هذا التوتر بين القانون العسكري والدستور. فطبقاً للمادة ١١ الخاصة بسيادة الدستور وقوته الملزمة تعد بنود الدستور أحکاماً قانونية أساسية ملزمة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات الإدارية وسائر الأشخاص والهيئات، ولا يجوز اعتبار القوانين غير دستورية، وعدم الدستورية في البلدان التي تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون يستبعدها المشرع أو المحكمة الدستورية، أما في تركيا فلا مجال حتى لإعادة النظر في عدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية،^(١) والمحاكم التركية لا تزال تتمتع عن التقدم للمحكمة الدستورية بالنظر في دعاوى عدم الدستورية الخاصة بالحقوق ومعايير التقييد المحددة في الدستور والخاصة ببنية المحاكم العسكرية.^(٢)

(١) سلطة رفع دعاوى عدم الدستورية في تركيا مقصورة على الرئيس والمجموعة البرلمانية لحزب المعارضة والمحاكم، ولا يجوز للأفراد ادعاء عدم الدستورية إلا في أثناء التقاضي، وتقرر المحكمة التي تنظر الدعوى إحالتها إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالتها. وما يؤسف له أن القضاة لا يألفون التحقيق في دستورية مواد القانون؛ لذا فمواد القانون غير الدستورية تتطلب قراراً تشريعياً.

(٢) في إحدى الدعاوى التي كان عثمان مراد أولها طرفاً فيها (دعوى رقم ٣٦٥/١٩٩٧ بمحكمة أسكى شهر العسكرية) قيل إن مواد القانون التي أقيمت على أساسها الدعوى لا تتفق مع جوهر المبدأ الدستوري الخاص بحرية الضمير وأن المحكمة لم تكن "مستقلة" وـ"محايدة وموضوعية"، كما تنص أحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وقيل إن هناك سلسلة من المواد التشريعية تتعلق بالمحاكم العسكرية تخالف المواد ٩ و ١٣٨ و ١٤٠ من الدستور من ناحية "الحق في محاكمة عادلة"، كما تقضي المادة ٦ من الاتفاقية. ورفضت كل دعاوى عدم الدستورية التي رفعت بين ٢٩ مايو ١٩٩٧، وهو تاريخ الشكوى الابتدائية و ٩ مارس ١٩٩٩.

المعارضون الأخلاقيون: ضحايا رأى يؤثر "القانون" على "الحقوق"

إن المعارضين الأخلاقيين ضحايا التوتر بين القوانين والدستور مع أنهم ليسوا طرفاً فيه؛ فالدستور يعترف صراحة بحرية الضمير في حين أن القانون يجرم ممارسة هذه الحرية الدستورية صراحة، وذلك وفقاً لرؤيا تؤثر "القانون" على "الحقوق" بصرف النظر عن الظروف؛ لذا فمع أن المعارضين الأخلاقيين يرفضون أداء الخدمة العسكرية أو تلبية متطلباتها لأسباب أخلاقية فهم يعتبرون جنوداً، وتُخضع فعاليهم للمحاكمة في المحاكم العسكرية طبقاً لقانون العقوبات العسكري.

وإذا نظرنا إلى "الجرائم" التي يتحقق فيها في هذه الدعاوى القضائية^(١) نجد أن المعارضين الأخلاقيين يواجهون أول تهديد بالعقاب حين يتحققون في اختصار "فحوص التجنيد" التي يمر بها الذكور كافة فوق سن التجنيد سنوياً؛ ففيما يواجه المعارضون الأخلاقيون في هذه الحالة تهديداً بالحبس ما بين شهر وثلاث سنوات حسب الظروف،^(٢) والمعارضون الأخلاقيون من يتحقق لهم ضباط الأمن على نمة دعاوى قضائية يرسلون إلى إدارات التجنيد كغيرهم من اجتازوا فحوص التجنيد. وفي إدارة التجنيد يتسلمون معلومات مكتوبة عن الوحدة العسكرية التي سيؤدون فيها خدمتهم العسكرية، ويطلب منهم الالتحاق بتلك الوحدة في غضون فترة محددة من الوقت، والمعارضون الأخلاقيون بما فيهم من يصبحون معارضين أخلاقيين بعد فحوص التجنيد يرفضون الالتحاق بالوحدة العسكرية بإرادتهم الحرة، فيصيرون "متهربين من التجنيد" وينتظرون الحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات.^(٣)

ـ هو تاريخ الجلسة الأخيرة التي برئ فيها عثمان مراد أولكه، وذلك على الرغم من الرأى المخالف للمدعى العسكري.

(١) تحوى المواد التشريعية الخاصة بالمعارضين الأخلاقيين تعريفات وعقوبات مستقلة في حالات "التبيئة"؛ ففي حالة التبيئة تخضع كل الجرائم لعقوبات زائدة على مستويات متباينة.

(٢) قانون العقوبات العسكري، المادة ٦٣/١ـأ.

(٣) قانون العقوبات العسكري، المادة ٦٣/١ـب.

والمعارضون الأخلاقيون ممن يتحتم عليهم الالتحاق بالجيش لدى تدخل قوات الأمن إما يغادرون وحداتهم دون إذعان للقانون أو يرتكبون جرم "الهروب من التجنيد" إذا لم يعودوا، والعقوبة المقررة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.^(١) ويحدث ذلك بصفة عامة حين يرفض المعارض الأخلاقي الانضمام لوحدته العسكرية بعد أن تبرئه المحكمة أو يطلب منه الانضمام لوحدته دون أن يرافقه ضابط؛ فعثمان مراد أولكه مثلاً الذي طلب منه «الانضمام لوحدته دون رفقه» بعد تبرئته رفض الذهاب لوحدته ثم مثل فيما بعد أمام المحكمة لحضور الجلسة التالية. وفي محاكمتين متتاليتين حكم عليه بمجموع خمسة عشر شهراً في السجن؛ لأنه «هرب من التجنيد» في الوقت نفسه.^(٢)

وعندما ينضم المعارضون الأخلاقيون لوحداتهم العسكرية يواجهون تهمة "الإصرار على العصيان"^(٣) التي تمثل أساساً كثيراً من المحاكمات والعقوبات التي يخضعون لها، ويواجه المعارضون الأخلاقيون الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين، وبسبب هذه العقوبة^(٤) تقضي مقاومة المعارضين الأخلاقيين إلى دائرة مفرغة من المحاكمة والعقاب، وتعد حالة تشاغل بولدو وهو من شهدود يهود مثلاً جيداً على تطبيق هذا البند، وكان بولدو يأبى الانصياع للأوامر في كل من فترتي ما يعرف "بالتدريب الأولى" و"التدريب المتقدم" بناءً على رفضه الأخلاقي، فأقيمت

(١) قانون العقوبات العسكري، المادة ٦٦.

(٢) محكمة أسكى شهر العسكرية، ١٩٩٧/٥٠٠-٣٦٥ /١٩٩٨ و٣٩٥/١٧١.

(٣) قانون العقوبات العسكري، المادة ٨٧/١. لغيرت المادة ٨٦ الخاصة بالعصيان، والتي تسبق هذه المادة الخاصة بالإصرار على العصيان في ٢٢ مارس ٢٠٠٠ بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٥٥١.

(٤) القانون رقم ٤٦٦ (الذى يعرف باسم "غفو رخسان")، والذي بدأ فى السريان فى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠ ينظم إطلاق السراح المشروط ووقف الدعوى والعقوبات فى بعض الجرائم، ومن الغريب أن هذا القانون يسمح بحقى إطلاق السراح المشروط والوقف فى جرائم أخطر وردت فى قانون العقوبات التركى وقانون العقوبات العسكري (كالهروب من الجندي)، بينما يستبعد منها "الإصرار على العصيان".

أربع دعاوى قضائية ضد بولدو بسبب تصرفاته من ٢٩ أبريل ٢٠٠٥ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٦، وأدين بالإصرار على العصيان وصدر ضده حكم آخر بالسجن لخمسة أشهر في الدعوى الأحدث.^(١)

وبحكم المدعون العسكريون والمحاكم العسكرية في العادة بأن قرارات المعارضين الأخلاقيين «برفض المشاركة في العسكرية»، وبالتالي بـ«رفض الرضوخ لمتطلبات الخدمة العسكرية» دافعها «الإصرار على العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية».^(٢) ومن العناصر الأخرى من المادة التي تقنن «العصيان بغرض التهرب من الخدمة العسكرية» أن أفعال العصيان التي تحدث في موافق يوجد فيها جمع من الجنود يستوجب أحکاماً بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وتضمنت أول دعوى عصيان ضد محمد ترهان مناقشة دافع التهرب من الخدمة العسكرية وجود جمع من الجنود. قرر المدعى أن ترهان قام بفعل العصيان عامداً في مكان وجد فيه جمع من الجنود، وادعى أن وجود أكثر من سبعة جنود في المكان الذي ارتكب فيه الفعل يشكل ظرفاً مشدداً طبقاً للمادة السالفَة الذكر، وحكم على ترهان بالحبس لعشرة أشهر في الفصل في هذه الدعوى.^(٣) ومع أن المدعين والمحاكم يرفضون التحقيق في الدوافع الحقيقة للمعارضين الأخلاقيين، فإنهم لا يجدون غضاضة في الادعاء بأن المعارضين كانوا يبيتون النية على التهرب من الخدمة العسكرية وحث غيرهم من الجنود على العصيان، ويواجه المعارضون الأخلاقيون السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين على هذه النية المبيتة.^(٤)

(١) محكمة الاستئناف العسكري، ٢٠٠٧/١٢٨٦-١٢٨٠، ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

(٢) قانون العقوبات العسكري، المادة ٨٨.

(٣) المحكمة العسكرية للوحدة الخامسة سيوناس تدريب مشاة، ٢٠٠٥/١٠٢٩.

(٤) قانون العقوبات العسكري، المادة ٩٤.

التأديب: مصدر آخر للظلم

يواجه المعارضون الأخلاقيون دعوى قضائية جنائية وتأديبية نتيجة لفعالهم التي يفترض أنها تتطوّر على ظروف مشددة عدة في سياق مفهوم العصيان، وهذه الدعوى تشمل أفعال العصيان في الوحدات العسكرية والسجون على السواء، ويواجه المعارضون الأخلاقيون في العادة عقوبات تأديبية منها حظر إرسال الرسائل وتقييدها وإجراء مكالمات هاتفية والحبس الانفرادي.

وفيما بين ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ مايو ٢٠٠٧ سجن خليل سودا في زنزانة لمدة اثنين وأربعين يوماً لرفضه حلقة لحيته وارتداء الزى العسكري، أو الانصياع للمتطلبات العسكرية.^(١) وقد يتعرض المعارضون الأخلاقيون للتعذيب وسوء المعاملة؛ نتيجة للدائرة المفرغة من المحاكمات والإدانات والطريقة التي يعاملون بها. فهم في العادة يهانون ويتمهون بدنياً ويحرمون وسائل الحياة اليومية من جانب غيرهم من السجناء وضباط السجن، وهذه التصرفات لا تؤدي إلى أية عقوبات مع أنها تحدث كثيراً، فالآليات العسكرية تعتبرها «ضرورية لفرض النظام العسكري» مع أنها تشكل مخالفات واضحة لحظر التعذيب وسوء المعاملة من منظور حقوقى، وتبيّن معاملة كل من عثمان مراد أولكه ومحمد بال و محمد ترهان وخليل سودا - الذي اعتقل وقت كتابة هذا الفصل - يونيه ٢٠٠٨ - أن معاملة المعارضين الأخلاقيين تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة وحظر التمييز.^(٢)

(١) www.savakarsilari.org/arsiv.asp?ArsivTipID=8&ArsivAnaID=39283&ArsivSayfaNo=1.
accessed 10 July 2007.

(٢) انظر الفصل ١٧ من هذا الكتاب؛ حيث يقلم سرداً مفصلاً لما يواجهه المعارضون الأخلاقيون في تركيا من تمييز وتعذيب. (المعدون)

يحدث انتهاك جسيم لحظر التعذيب القائم على التمييز وسوء المعاملة؛ نتيجة لطلبات من الوحدات العسكرية والمحاكم العسكرية بغرض "التحديد طيناً" ما إذا كانت الميول الجنسية للمعارضين الألحاديين الشواذ تسمح بتجنيدهم.^(١) ومع أن التمييز والتعذيب وسوء المعاملة أمر يحظرها الدستور ويجرمهما قانون العقوبات التركي^(٢)، فالمشكلة الرئيسية تكمن في كيفية التعامل مع شكوى تقدم ضد أحد الضباط وطريقة إثبات ما يرتكب داخل وحدة عسكرية من فعال.

ومع أن المعارضين الألحاديين يعترضون على أداء الخدمة العسكرية وما يترتب عليها، فهم حين يواجهون هذا النوع من سوء المعاملة يعتبرون أفراداً يؤدون خدمتهم العسكرية حسب القانون العسكري؛ لذا فإن آية شكوى ترفع للنيابة بشأن هذه المعاملة لابد أن تبلغ للسلطات المعنية عبر الترابية العسكرية، أى بعد إذن الضابط المشكو ضده نفسه، ونظرًا لأن المعارض الألحادي لا يستطيع أن يغادر تلك الأماكن في فترة قصيرة وربما سيكون له اتصال لاحق بمن اشت肯ى، فإن شكوى من التعذيب وسوء المعاملة تتقلب إلى دعوة لمزيد من سوء المعاملة.

يمكن تتبع الآثار الجسدية والنفسية لسوء المعاملة بسبيل شتى، ولكن لابد من تقرير طبي، وعيادة الطبيب في الجيش تقتضي من الخطوات ما تقتضيه الشكوى؛ أى أنها تتطلب تصاريح من الضباط، والجيش باعتباره آلية للعنف المنظم يمارس العنف الصریح لا ضد الأعداء وحسب، بل ضد "الآخر في الداخل". أيضاً، بأخذ هذه على الرغم منه، وهكذا ليست هناك شكوى قدمت بنجاح عن العنف في الجيش والذى قد يصل في بعض الحالات إلى انتهاك الحق في الحياة.

(1) www.bianet.org/2004/05/19/34889.htm; www.bianet.org/2004/12/20/71887.htm. accessed 10 July 2007.

(2) للمزيد عن التمييز انظر المادة ١٠ من الدستور والمادة ٣ من قانون العقوبات التركي؛ وللمزيد عن التعذيب وسوء المعاملة انظر المادة ١٧ من الدستور والمادة ٩٤ من قانون العقوبات التركي.

بيانات المعارضة الأخلاقية والعبارات المساعدة لها

تنص الملاحظة التفسيرية للمادة ١ من قانون العقوبات التركي لسنة ٢٠٠٤ على ما يلى: «سعت الحكومات الشمولية سواء عبر التاريخ أو في الحاضر أن تفرض عقيدتها، وتضمن استمرارها بتقييد الحقوق والحريات الشخصية أو إلغائها بالاستعانة بالقوانين الجنائية»، وتنص الملاحظة أيضاً على أن القانون الجديد له طبيعة تحريرية تؤكد على «حماية القيم القانونية وحقوق الأفراد وحرياتهم».

ومع أن القانون الجديد يعد تطويراً من حيث الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان فلا يزال مشيناً أن يناقش المرء العسكرية وحق المعارضة الأخلاقية وما إليهما علناً، وبالإضافة إلى ما يتعرض له المعارضون الأخلاقيون من ملاحقة قضائية وسوء معاملة وعقاب بسبب اعتراضهم، فهم يلاحقون ويدانون في بعض الحالات لإعلانهم اعتراضهم الأخلاقي أمام غيرهم. ويقال أن المعارضين الأخلاقيين بإعلانهم دوافعهم الشخصية يصرفون الناس عن الخدمة العسكرية. والزعم نفسه يقال عن سائر التصريحات العلنية التي تؤيد المعارضة الأخلاقية. والمعارضون الأخلاقيون وغيرهم ممن يذلون بمثل هذه التصريحات في العلن يلاحقون قضائياً، ويدانون بموجب المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي. والعقوبة المتوقعة للحبس لمدة قد تصل إلى ثلاثة سنوات، وقد تزيد العقوبة إذا نشرت هذه التصريحات أو بثت.^(١)

وأضيف انتقاد الجيش إلى بنود قانون مكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠٦ إضافة إلى قانون العقوبات المعدل،^(٢) وإعادة تصنيف الجرم واعتباره جريمة

(١) المادة ٣١٨: «(١) يعاقب من يشارك في أنشطة أو دعاية تصرف الناس عن الخدمة العسكرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛ (٢) إذا ارتكب الجرم عن طريق النشر أو البث تزيد العقوبة بمقدار النصف».

(٢) المادة ٤ (مادة معدلة: ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ - المادة ٣ من القانون رقم ٥٥٣٢): «تعتبر الجرائم التالية جرائم إرهاب إذا ارتكبت كجزء من أنشطة تنظيم إرهابي يكون للأغراض التي تنص

إرهاب له نتائجتان مهمتان: زيادة العقوبة بمقدار النصف، ويتم قضاء ثلاثة أربع المدة على خلاف الدعاوى العادلة؛ وتتفذ العقوبة في سجن مشدد.^(١)

يحاكم بعض المعارضين الأخلاقيين ويدان بعضهم بسبب جهودهم باعتراضهم، وذلك بمحض المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التركي، ومن الغريب أن هذه المادة تطبق على من ينشرون تصريحات المعارضين الأخلاقيين، أو يبيّنونها أو يكتبون مقالات تؤيدتهم أكثر مما تطبق على المعارضين الأخلاقيين أنفسهم والمستعدين لتحمل عواقب فعلهم، وهذا أمر مفهوم تماماً؛ فالهدف منع انتشار المعارضة الأخلاقية ومنع النقاش العام حولها.

حوكمت كاتبة الأعمدة بريهان ماغدن في سنة ٢٠٠٥ مثلاً بناء على شكوى تقدمت بها الإدارة القانونية لرئاسة الأركان، وارتكت الشكوى إلى مقال نشر في مجلة "ينى أكتوبل" بعنوان "المعارضة الأخلاقية من حقوق الإنسان" عبرت فيه ماغدن عن رأيها في الخدمة المدنية، وقالت إنها لو كان لها ولد اعتراض على حمل السلاح لأسباب أخلاقية لساندته (وقضيته) للنهاية.^(٢) ومع أنها لم تدع على هذا التصريح فإن السبب الذي حده الادعاء لإقامة الدعوى أن «الخدمة العسكرية الإلزامية ضرورية بالنسبة لتركيا نظراً لموقعها الجغرافي»، وانتهى الادعاء إلى أن ماغدن عمدت إلى صرف الناس عن الخدمة العسكرية ولم تكن تمارس حريتها في التعبير، وجعلت هذه الدعوى من ماغدن هدفاً للجماعات القومية وبالفعل هاجمتها إحدى هذه الجماعات في إحدى الجلسات.^(٣)

=عليها المادة ١: أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٠، (٣١٠)(٢) من قانون العقوبات التركي».

(١) للمزيد عن الزيادة بمقدار النصف انظر المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب؛ وللمزيد عن قضاء ثلاثة أربع المدة انظر المادة ١٠٧ من القانون، والخاصة بتنفيذ الأحكام وإجراءات الأمن؛ وللمزيد عن السجون التي ينفذ فيها الحكم انظر المادة ٩ من القانون نفسه.

(2) www.bianet.org/2006/04/07/77324.htm, accessed 10 July 2007.

(3) www.bianet.org/2006/27/82842.htm, accessed 10 July 2007.

وواجهت الصحافية بيرجول أوزباريش دعوى قضائية عدة صدرت فيها أحكام بمجموع إحدى وعشرين سنة بتهمة مخالفة المادة ٣١٨ سبع مرات بنشرها على صفحات الجريدة اليومية *Ülkede Özgür Giündem* سلسلة مقالات عن حق المعارضة الأخلاقية،^(١) ومن هذه الدعوى ما يتصل بمقابلة أجربت مع المعارض الأخلاقي خليل سودا، ومما يذكر أن الداعى نقام ضد الصحافي الذى يجرى مقابلة وصاحب الصحيفة ورئيس تحريرها لا ضد المصدر الفعلى للرأى.

وفضلاً عن جريمة "صرف الناس عن الخدمة العسكرية"، فالداعوى القضائية التى نقام فى تركيا بشأن نقد القوات المسلحة تقوم فى بعض الحالات على المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركى، والتى تشمل تهمة "الحض على الكراهية والخصومة بين الناس"، أو على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركى والتى تعاقب على "تشويه سمعة القومية التركية والجمهورية وأجهزة الدولة"، والقاسم المشترك بين هاتين المادتين حرية التعبير أنهاما تتعلقان بجرائم تتضمن تهديداً، والجرم الذى يتضمن تهديداً قد يقع حتى إذا لم يفض الفعل إلى النتيجة المحددة في المادة المعنية، فوجود الفعل كافٍ لحدوث الجرم.

المشكلة الأساسية هنا أن هذه المواد القانونية ترتكن إلى مفاهيم شديدة الغموض، ما يسمح للقاضى بالتروى الشديد، ولكن بدءاً من حكم هانديسايد أعلنت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في مناسبات عده أن «حرية التعبير تمتد إلى حق التعبير عن فكر قد يزعج، بل يصدم قطاعات من المجتمع» وأكدت على معايير «المجتمع الديمقراطي». ^(١) وأحد هذه الأحكام يخص الصحافي أحمد أرجين؛

(١) www.bianet.org, accessed 13 June 2006.

(٢) هانديسايد ضد المملكة المتحدة، دعوى رقم ٧٧٢/٥٤٩٣، ١٩٧٦، ٧ ديسمبر. وانظر أيضاً سورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٤٧، ١٩٧٩، وجيانلسان ضد تركيا، دعوى رقم ٩٤/٢٣٥٥٦، وأوزتورك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٣/٢٢٤٧٩؛ وإبراهيم أكسوى ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٨٦٣٥، ٢٠١٧١، ٩٧/٣٤٥٣٥ و ٩٦/٣٤٥٣٥؛ وكاركن ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٤٣٩٢٨.

حيث أدانته محكمة رئاسة الأركان العسكرية بمقدسي المادة ١٥٩ من قانون العقوبات التركي (المادة ٣٠١ في قانون العقوبات الجديد)، فأقام دعوى في "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" فحكمت بأن القاضي المحلي تجاوز حدود طاقته على التروى، وأن حرية التعبير كانت أكثر تقييداً من المنشود في مجتمع ديمقراطي.^(١) وهكذا فلتحق القاضي في التروى وحدوده أهمية قصوى، والتعديلات التشريعية مهما كانت ملائمة لا تؤدي إلى تحول مقابل في مواقف القضاة، فيستمر تأويل الحقوق والحريات بصورة ضيقة ومانعة.

ومع أن هذا الفصل يركز على الوضع والمشكلات الراهنة في هذا الصدد فإن التشريع المحلي والمعاهدات الدولية التي صارت جزءاً من التشريع المحلي تتيح بعض الوسائل للتغلب على المشكلات.

ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً. الحقيقة المطمئنة كما سبقت الإشارة هي أن الدستور لا يحوي قيوداً على المعارضة الأخلاقية، والمحاكم والسلطات السياسية في تركيا تنظر في العادة إلى الحقوق من منظور كيفية تقييدها، لذا فهي لا ترتكز في تعاملها مع المعارضة الأخلاقية إلا على المادة ٤ من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتي تترك لكل دولة تقيين الخدمة العسكرية فيها، لكن المادة ٤ تتعلق بصورة أساسية بالرق والسخرة ولا تتعامل مع المعارضة الأخلاقية إلا في هذا السياق، واتخذ المجلس الأوروبي قرارات تتجاوز بنود هذه المادة ويطلب من دوله الأعضاء الالتزام بهذه القرارات، كما أن المادة ١٨ من "معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية"، التي صدقت عليها تركيا في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ تقر بحق الأفراد في الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بناء على قناعاتهم الأخلاقية.^(٢)

= وكيليليايراك ضد تركيا، دعوى رقم ٩٥/٢٧٥٢٨؛ ودوزجوران ضد تركيا، دعوى رقم ٥٦٨٢٧ .٠٠

(١) أرجين ضد تركيا، دعوى رقم ٩٩/٤٧٥٢٣ .٢٠٠٦.

(٢) التعليق العام رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان يتناول ويوضح نطاق المادة ١٨، ولن يخوض هذا الفصل في مزيد من التفاصيل؛ لأن هذه المسألة تتناولها ريشل بريت في الفصل ١٩.

لا جدال في ضرورة الاعتراف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً أساسياً سواء في المعاهدات الدولية أو في المواد ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٧٢ من الدستور. والمسألة الحقيقة التي يجب تناولها هي عدم دستورية المادة ١ من القانون العسكري والمادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري، لأن هاتين المادتين تقوضان الحق المكفول في تشريعات أخرى.

ضرورة سن قانون للمعارضة الأخلاقية. إن سن تشريع للمعارضة الأخلاقية من شأنه أن يضع هذا للملحقات القضائية غير القانونية للتغيير عن الرأي في المعارض الأخلاقية، ولابد للقانون الذي يسن في هذا الشأن أن يلبى الاحتياجات الدنيا التي تناوشت حولها وحسمتها هيئات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي.

وبصورة أعم يجب لهذا القانون أن يسمح بما يلى: حق الأفراد في الاعتراف لأسباب دينية وأخلاقية؛ حق الأفراد في إعلان اعتراضهم في أية مرحلة دون قيد سواء قبل أداء الخدمة العسكرية أو في أثنائها أو بعدها؛ إتاحة جميع المعلومات الخاصة بالمعارضة الأخلاقية وبحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بممارسة هذا الحق. كما يجب لا يتسبب القانون في أن يواجه المعارضون الأخلاقيون أي نوع من التمييز الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، وينبغي أن يحميهم من التعرض للسجن أو الحبس المترافق أو الإعدام بسبب معارضتهم الأخلاقية.^(١)

ضرورة وضع حد لملحقة المعارضين الأخلاقيين قضائياً. إن المحصلة المؤسفة لرفض المعارض الأخلاقية بوصفها حقاً وغياب القوانين التي تتفق مع أنشطة المعارضين الأخلاقيين هي تعرض المعارضين الأخلاقيين لمحاكمات

(١) للمزيد من التفاصيل والمعلومات انظر الفصل ١٩.

متكررة. فالمنشروع يقول إن الأفراد قد يرتكبون جرائم عدّة بدوافع شتى في مراحل مختلفة من عملية التجنيد، وإذا كان ارتكاب جرائم شتى من خلال أنشطة مختلفة احتمالاً قائماً بالنسبة لمن لا يبدون اعتراضًا، فإن المعرض ليس لديه سوى دافع واحد في جميع المراحل التي تعقب معارضته الأخلاقية، ألا وهو رفض أداء الخدمة العسكرية ومتطلباتها ككل.

إن البنود القانونية السالفة الذكر التي يلتحق المعارضون الأخلاقيون بموجبها لا تتفق وما يعملون، وعلى الرغم مما يصدر ضدهم من أحكام، فالمعارضون الأخلاقيون لا يقصدون "التهرب من التجنيد" و"العصيان". بل العكس؛ فالمعارضون الأخلاقيون كما يعلّون في جميع مراحل الاعتراض لا يعمدون إلا «لرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية وسياسية».

هذا الجدل أيضاً موضوع الفصل الخامس "تطابق الجرائم" من قانون العقوبات التركي؛ فالمادة ٤٣/١ من هذا الفصل تخص تكرار جرم في أوقات مختلفة بوصفها جزءاً من حكم واحد لارتكاب ذلك الجرم. وتنص هذه المادة التي تشكل الأساس القانوني لوحدة مقصود المعارضين الأخلاقيين واستمراره بفرض عقوبة واحدة إذا ارتكب الجرم الواحد أكثر من مرة.^(١) وفي مناقشة تكرار ملحة المعارضين الأخلاقيين قضائياً وإدانتهم على فعل واحد (في حالة عثمان مراد أولكه) توصلت "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" إلى أن الأحكام التي تعقب الإدانة والاعتقال الأوليين تتنافي مع مبدأ عدم تكرار المحاكمة عن جرم واحد، وبالتالي فهي تشكل اعتقالاً تعسفياً.^(٢)

(١) تنص المادة ٤٣/١ من قانون العقوبات العسكري على أنه «في حالة تكرار الجرائم والأحكام المحددة في هذا القانون تطبق مواد قانون العقوبات التركي....».

(٢) تقرير "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي"، E/CN.4/2001/14

بعد أن نظرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في دعوى عثمان مراد أولكه حكمت بأن تعدد الملاحقات القضائية ضد المدعى والآثار التراكمية للأحكام الجنائية الناجمة عنها، والتزاد الثابت بين الملاحقات القضائية ومدد الحبس لا يتناسب مع هدف ضمان أدائه الخدمة العسكرية، وأشارت المحكمة إلى أن هذه الإجراءات «كانت متعمدة لقمع الشخصية المتقنة للمدعى، وبث مشاعر الخوف والحزن والوهن في نفسه لإذلاله وكسر مقاومته وإرادته»، وحكمت بأن ما جرى للمدعى تسبب له في ألم ومعاناة شديدين بتكرارها، وبالتالي فهو يخالف المادة 3 من الاتفاقية.^(١)

لقرارات "مجموعة العمل الأممية الخاصة بالاعتقال التعسفي" و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" نتيجة مهمة. فمن يتعرضون لملاحقة جنائية وإدانات متكررة يواجهون انتهاكاً لحقوقهم، ومنها حق تجنب الملاحقة المتكررة وحق تجنب التعذيب وحق المعارضة الأخلاقية.

وتنص المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركي على أنه «لا يعاقب من يمارس حقه»، من ثم حتى لو كان فعل أحد الناس مخالفًا لحكم جنائي، فإن هذا الفعل يعتبر مبررًا لو وقع ضمن ممارسة هذا الشخص حقه، والتبرير يمنع هذا الشخص من أن يدان على أفعاله، والحقيقة أن قانون المرافعات الجنائية^(٢) ينص على وجوب تبرئة الشخص المعنى إذا تضمنت الدعوى تبريراً، وهذا يتبيّن أن الورطة التي يواجهها المعارضون الأخلاقيون تختلف القانون، ويجب رفع الظلم الذي يتعرضون له نتيجة محاولتهم ممارسة حقوقهم بأسرع ما يمكن.

(١) أولكه ضد تركيا، دعوى رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، ٢٦ يناير ٢٠٠٦.

(٢) المادة ٦٢/٢٢٣

تعهد الموقعون على "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، كما تنص
المادتان ٤١ و٤٦^(١) من تلك الاتفاقية برفع الظلم عن أي شخص أو معالجة مصدر
هذا الظلم في الدعاوى التي ينشأ الظلم فيها عن بند قانوني، وذلك وفقاً لأحكام
"الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وفي جلستها بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٦، والتي
ناقشت فيها تطبيق الحكم الصادر في دعوى أولكه لأول مرة سألت "لجنة وزراء"
الاتحاد الأوروبي الحكومة التركية عما يلي:

• أي نوع من الإجراءات الفردية يتخذ لمعالجة الآثار السلبية للانتهاكات

حق المدعى؟

• أي نوع من الإجراءات العامة يتخذ لضمان الانصياع لحكم "الاتفاقية
الأوروبية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بالأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة
العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية؟^(٢)

وفي الجلسة ٩٩٧ (٦ يونيو ٢٠٠٧) للجنة الوزراء التي تضم في عضويتها
وزير الخارجية التركي أبلغت الحكومة التركية اللجنة بأنها بصدده سن قانون بهذا
الشأن، وأن مسودته أرسلت فعلاً إلى مكتب رئيس الوزراء، إلا أن مسؤولي الخارجية
رفضوا تقديم معلومات عن تطور الأمر بدعوى أن هذه المعلومات سرية.^(٣)

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤١ – التراضية العادلة: «لو تبين للمحكمة وجود
انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها وإذا كان القانون المحلي لدى الطرف المعنى لا
يسمح إلا بتعويض جزئي فإن المحكمة تتケفل إن لزم الأمر بترضية عادلة للطرف
المتضارر». الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤٦ – القوة المازمة وتتنفيذ الأحكام:
«١) تعهد الأطراف المتعاقدة باللتزام بحكم المحكمة النهائي في أية دعوى تكون طرفاً فيها،
٢) ينتقل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء لشرف على تنفيذه».

(٢) لجنة الوزراء، الاجتماع ٩٨٢، ٦-٥ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) الرد رقم ٢٠٠٣/٥٥٦٣٥-٢٠٠٧/٥٥٦٣٥-١٥٦.٥٠-٠.٠.٦٠-AKGY على طلب المعلومات بتاريخ ١٤
فبراير ٢٠٠٧ المقدم من محامي عثمان مراد أولكه لإدارة المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان =

كما أن المحاكم العسكرية تتجاهل غياب بند قانوني يخص وضع المعارضين الأخلاقيين، وهي حقيقة أكدتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في حكمها في دعوى أولكه، واحتسبت المحاكم العسكرية بضرورة تطبيق القانون الموجود إلى أن يسن قانون جديد يتفق وهذا الوضع.^(١)

والجمهورية التركية طرف في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٥٤، وتخضع للولاية القضائية "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" منذ ١٩٨٩. وللمعاهدات الدولية قوة القانون طبقاً للمادة ٩٠ من الدستور، وطبقاً لتعديل ٢٠٠٤ على الفقرة الأخيرة من هذه المادة تطبق بنود المعاهدة في حالة وقوع خلاف بين أحد القوانين والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، ولا يجوز الادعاء بأن المعاهدات الدولية غير دستورية، والحقيقة أن ثمة تعديلات أجريت على قوانين المرافعات الجنائية والمدنية وغيرها من القوانين استجابة لأحكام عدة "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، واعتبرت أحكام هذه المحكمة سبباً لمراجعة القوانين ولها أثر مباشر على المحاكمات الخاضعة للتشريع المحلي.^(٢)

يشكل وضع المعارضين الأخلاقيين بعامة وعثمان مراد أولكه بخاصة انتهاكاً للقانون. وهي مشكلة يجب حلها ويجب سن قانون يعترف بالمعارضة الأخلاقية بوصفها حقاً بأسرع وقت، ويوافق المعاهدات الدولية والتعهدات التي تعدد تركياً طرفاً فيها. ولا يجب أن يواجه المعارضون الأخلاقيون مصاعب إضافية في أثناء الفترة غير المحددة التي يقضيها المجلس التأسيسي في مناقشة قانون بهذا التصديق عليه، والحل الأمثل للحيلولة دون تعرض المعارضين الأخلاقيين لمزيد

١- وزارة الخارجية وهي المنوط بها تنفيذ حكم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" بصفتها عضواً في لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي.

(١) محكمة أسكى شهر العسكرية، ٢٣٤/٢٠٠٧.

(٢) قانون المرافعات الجنائية، المادة ٣١١-١ ف، وقانون المرافعات المدنى، المادة ٤٤٥/١١.

من الظلم يتمثل في ضمان أن تأخذ المحاكم في اعتبارها أحكام "مجموعة العمل الأهمية الخاصة بالاعقال التعسفي" وأحكام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بالبراءة وأن تقضي بالبراءة في الدعاوى المعلقة على أسباب ثيريرية^(١)، وأن توقف التنفيذ^(٢) في الدعاوى التي صدرت فيها أحكام، فهذا من شأنه أن يساعد على حرف ميزان الصالح العام لصالح الحقوق والحريات.

(١) وفقاً للمادة ١/٢٦ من قانون العقوبات التركي والمادة ٦٢/٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية.
(٢) قانون تنظيم المحاكم العسكرية وإجراءاتها، المادة ٢٥٤: «يشترط صدور حكم من المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم إذا لزمضم أحكام منفصلة في أثناء تنفيذ الحكم، أو لزم إصدار حكم يتعلق بتفسير الحكم أو حسابه، وأحكام كهذه تصدر دون عقد جلسات».

معجم المصطلحات الواردة بالكتاب

Bosnia	البوشناق
civic disobedience	العصيان المدني
civil disobedience	العصيان المدني
common denominator	القاسم المشترك
Concejo Nacional Objeción de Conciencia-CNOC	المجلس الوطني للمعارضة الأخلاقية
conscientious objection	المعارضة الأخلاقية
conscription	التجنيد الإلزامي
conscription by lots	التجنيد بالقرعة
corporatist	المركزية النقابية
demotion in rank	العزل من الرتبة (العسكرية) أو خفضها
incorporación aplazada	مشاركة مؤجلة
insumiso	متمرد
interim government	حكومة مؤقتة
machismo	الفحولة
militarism	العسكرة

militarized	مُتعسِّكِر
Military Court of Cassation	محكمة النقض العسكرية
multiculturalism	التعديدية الثقافية
noncommissioned officer	ضابط صف
objectification	التشيئ
pacifism	نزعَة رفض الحرب
patriarchal	ذكورى
reformation	حركة الإصلاح الديني
solitary confinement	الحبس الانفرادى
stay of execution	وقف التنفيذ
underclass	الفئة المحرومة
welfare	الخدمات الاجتماعية
xenophobia	كره الأجانب

المساهمون في سطور:

- ١ - أوزجور هفال شنار: محام وناشط حقوقى، وهو حالياً مرشح لنيل درجة الدكتوراه فى كلية الحقوق بجامعة إسكس التى يعمل مدرساً مساعدًا بها.
- ٢ - جوشكون أوسترجى: ناشط حقوقى ومؤسس "اتحاد إزمير لمناهضة الحرب"، وهو يعمل منذ ١٩٩٢ فى "مؤسسة حقوق الإنسان فى تركيا"، وعضو فى مجلس إدارتها.
- ٣ - عائشة جول أنتنai: أستاذ مساعد علم الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية بجامعة سابانجي.
- ٤ - سوافى آيدين: أستاذ مشارك بقسم الاجتماع فى جامعة حاجت تبه.
- ٥ - ألب بيريچيك: مرشح لنيل درجة الدكتوراه بجامعة لوكوبنج.
- ٦ - كيفن بويل: أستاذ بقسم القانون فى جامعة إسكس.
- ٧ - ريتسل بريت: هي ممثل لحقوق الإنسان واللاجئين بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف منذ ١٩٩٣، وهى أيضًا خبير بالمجلس الأوروبي فى مسألة المعارضه الأخلاقية.
- ٨ - أولريك بروكلينج: أستاذ بقسم العلوم السياسية فى جامعة لايبزج.
- ٩ - عثمان جان: يعمل مراسلاً خاصاً فى المحكمة الدستورية التركية منذ ٢٠٠٢، وهو أيضًا أستاذ مشارك فى القانون الدستورى.
- ١٠ - بيلو كارفالو: (يعرف أيضًا بـ روى بيتنو نونيز) وهو ناشط شيلى مناهض للعسكرة ومؤسس "جماعة المعارضه الأخلاقية "لا خوذة ولا زى".

- ١١ - سنتيا كوكبورن: ناشطة نسائية وكاتبة، وهي حالياً أستاذ زائر بجامعة سينتري.
- ١٢ - سنتيا إيلو: هي أستاذ بقسم التنمية الدولية والمجتمع والبيئة في جامعة كلارك.
- ١٣ - رودى فريدريك: عالم اجتماع ويعمل منذ ١٩٩٣ في الاتحاد الألماني .Connection e. V
- ١٤ - ملك جوراجنلى: هي أستاذ بقسم علم النفس في جامعة إيجا.
- ١٥ - ماشيو جاتمان: أستاذ بقسم علم الإنسان في جامعة براون.
- ١٦ - نيلجون توكر كيلينتش: أستاذ مشارك بقسم الفلسفة في جامعة إيجا.
- ١٧ - تالى لرفر: معارضة أخلاقية وهي أيضاً عضو نشط بتنظيم "يو بروفافيل".
- ١٨ - ميخاليس مراجكس: أول معارض أخلاقي لأسباب غير بيئية في اليونان.
- ١٩ - طه بارلا: أستاذ متلاعِد، وكان يعمل بجامعة بوغازىتشى.
- ٢٠ - سربيل سنجر: أستاذ بكلية العلوم السياسية ودراسات المرأة في جامعة أنقرة، وهي أيضاً رئيس مركز دراسات المرأة بالجامعة نفسها، ونائب مدير مركز تنمية المجتمع المدنى.
- ٢١ - فريدهيلم شنايدر: نائب مدير المكتب الأوروبي للمعارضة الأخلاقية (EBCO) وهو أيضاً خبير بالمجلس الأوروبي في مسألة المعارض الأخلاقية.
- ٢٢ - أنديراس سبيك: معارض شامل من ألمانيا، وهو حالياً منظم حملات معارضة أخلاقية في "الدولية لمناهضي الحرب".

- ٢٣ - ألكسيا تسونى: منسق فريق المعارضين الأخلاقيين بالقسم اليونانى بالعفو الدولية.
- ٢٤ - هوليا أوتشيبينار: هي محامى حقوق إنسان، وكانت المديرة التنفيذية لمركز أبحاث قوانين حقوق الإنسان والقانون فى "اتحاد محامى إزمير".
- ٢٥ - أوغور يورو لماز: معارض تركى.
- ٢٦ - توتشى زاما را: كان معارضًا فى إسبانيا، وهو حالياً مرشح لنيل درجة الدكتوراه بجامعة كومبلوتينس فى مدريد.
- ٢٧ - إريك جان زورشر: أستاذ بقسم دراسات الشرق الأوسط فى جامعة لايدن، وهو أيضًا مدير المعهد الدولى للتاريخ الاجتماعى.

المترجم في سطور :

د. عبدالوهاب علوب

أستاذ مساعد اللغة الفارسية وآدابها بكلية الآداب في جامعة القاهرة، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة ميشيغان (آن آربر)، وله عديد من المؤلفات في تخصصه، وعدد وافر من الترجمات عن الإنجليزية والفارسية والطاجيكية. ومن أبرز مؤلفاته "الأدب الفارسي الحديث والمعاصر"؛ "المسرح الإيراني"؛ "نهاية العالم"؛ "إنجيل أمريكا"؛ معجم "الواحد" (فارسي-عربي)؛ معجم "الفارس" (عربي-فارسي)؛ معجم ألفاظ التراث (إنجليزي-عربي-إنجليزي). ومن ترجماته عن الإنجليزية "بيانة الساميين" و"العمارنة الإسلامية في مصر"؛ "الإسلام في البلقان"؛ و"ثقافة العولمة"؛ و" فعل القراءة"؛ و"السياسة الخارجية الأمريكية ومصادرها الداخلية"؛ و"قصة الثورة الإيرانية"؛ و"أسفار العهد القديم في التاريخ"؛ و"مصادر دراسة التاريخ الإسلامي"؛ و"الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"؛ و"قوى العظمى: التغيرات الاقتصادية والصراع العسكري من ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠"؛ و"تون والقلم"؛ و"تاريخ المغول"؛ وعن الفارسية "أسماр البغاء"؛ و"تاريخ الجزيرة العربية والإسلام"؛ و"حكايات إيرانية"؛ وعن الطاجيكية "الطاجيك في مرآة التاريخ" وغير ذلك.

التصحيح اللغوي: صفاء فتحى

الإشراف الفنى: حسن كامل

